٥٨٩٩

هذه حاشية على شرح الخطيب

للشيخ الشربيني تأليف شيخنا وقدوتنا

إلى الله تعالى الشيخ شهاب

الدين القليوبي فسح الله برحمته

واسكنه فسيح جنته

امين امين

(٥٠٦٩)
فقه شافعي
(٢٧٩) ع
ام ام

أوقف هذه النسخة لله تعالى الشيخ أحمد
المصري نزيل منية ابن خصيب مقرها
بخزانته بالمدرسة بالجامع الأزهر
بجانب الرواتب بالجامع الأزهر المطلب
الشهير بـ...

وقف لله تعالى تحت يد الامام الراتب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
الحمد لله السميع المجيب موجد الاشيا على النظم العجيب وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه الفائزين منه باوفر نصيب **وبعد** فهذه حواشي على شرح ٥
سيدنا ومولانا الشيخ الخطيب المسمى بالاقناع وفتح المجيب على المختصر
المسمى بابي شجاع وبالتقريب جعلها الله تعالى خالصة عن شوايب الريا والتعصيب
نافعة لكل طالب بقلب سليم ونظر مصيب **قوله** نشر اي اظهر فضل الحق على
الناس حتى صار محموداً كالمشاهد بالابصار **قوله** وثبت لهم الى اخره اي جعل الله
لهم قوة على القيام بالدين الحق او على اقامته او على المرور على الصراط يوم القيامة
قوله وجعل مقام العلم الى اخره اي جعل العلم اشرف الاوصاف فلا يساويه غيره
او جعل اهله في اعلى المراتب بحيث لا يساويهم غيرهم فيها **قوله** وفضل اهل الى اخره
لا يخفى انه لو قدم هذه الجملة على التي قبلها لاستغنى عن اظهار الضمير ولو قال نصب
بدل فضل لكان انسب بالمقام وبالحجج الدينية فيها براعة التشبيه الواردة على اهل الضلال
وبما يثبت ما يجب لله ولانبيائه من اوصاف الكمال والمراد بالاحكام الشرعية ٥
ولو اسقط لفظ معرفة لكان اعم واولى **قوله** وادع بالدال المهملة ولو ابدلها
بالزاي المعجمة لكان اولى ولا ينافيه ما بعده لان الوديعة من شانها عدم الملك
والرد ولعل المراد بالعلماء هنا من علم الحقيقة اللازم لها علم الشريعة فهو اخص مما
قبله والعطا بمعنى الهبة ولعل المراد بهما ما يطلعون عليه من اسرار الله الخفية
على غيرهم بدليل انه جعلهم من اهل المحاضرة اي الحضرة الالهية واستحضارها
عن الله بدليل جعلهم من اهل الالهام اي القا الامور في القلب من غير نظر
واستدلال **قوله** ووفق العاملين اي اقدرهم على القيام بخدمته بالعبادات
ليلا ونهارا والمراد بهجر النوم عدم الغفلة التي هي اعم منه وليس للنوم لذة
لان النائم لا احساس له **قوله** واذاق المحبين الى اخره اي التي حلاوة الايمان به
في قلوبهم فاستانسوا به فلم يلتفتوا الى ما سواه **قوله** على جزيل الانعام اي على
النعم الكثيرة الواصلة اليه وعبر عنها بالصفة لانها ابلغ **قوله** واشهد اي
اعلم بفتح الهمزة وان الذي ليس مشاركاً له في ذاته ولا صفاته ولا اقواله ولا
افعاله وجملة لا شريك له تاكيد والملك بكسر اللام لمن ليس من الملايكة وبفتحها
لمن هو منهم وهو هنا بمعنى المالك لجميع العوالم او بمعنى الاعظم من جميعها
والعلام صيغة مبالغة بمعنى كثرة علمه وعمومه لا بمعناه اللغوي وهو
اثبات شي لشي زيادة على ما يستحقه **قوله** وصفيه اي الذي اصطفاه من
خلقه لما اودع فيه من كمالاته واختيار وصفه بخليله على حبيبه الذي هو ارقى
مراعاة للسجع والامام المقدم على غيره رتبة واقتدا **قوله** وعلى اله الخ
هو عطف على عليه في حيز الصلاة عن جملة الشهادة التي هي في ضمن الشهادة ولو

اخرجملة

اخرجملة الصلاة من جملة الشهادة لكان موافقاً للمعروف المالوف والطيبين وما بعده
وصف لجميع من تقدم عليها والطيب بمعنى ذي العنصر العريق او ذي الذكر الحسن
او نحوه والطاهر الخالص من النقايص الحسية والمعنوية **قوله** دايمين اي من
حيث ثبوتها بحيث لا يعتريه زوال ولا نقص **قوله** فيقول فيه اشارة الى تقدم الخطبة
واضاف الفقر الى الرحمة لدفع ايهام فقر الدنيا او القلب واختار لفظ الرب لمعنى الحنو
والرافة والمراد بالقرب المعنوي **قوله** محمد هو اسم المولف والشربيني نسبة الى بلده
والخطيب لقبه الذي اشتهر به وكان رحمه الله تعالى من العلما العاملين والايمة المعتبرين
والعلما الزاهدين وكان خطيبا بالازهر نفعنا الله به وبعلمه وسلك بنا مسلكه من
الخير بمنه وكرمه **قوله** ان يختصر بكسر الهمزة معمول القول والحبر كناية عن اتقانه ونحوه
والبحر كناية عن كثرة علمه والفهامة كناية عن كثرة حذقه وذكايه **قوله** شهاب الخ
فيه تقديم اللقب على الاسم على طريق المورخين والشهاب ما يستضا به من الظلام ٥
قوله الشهير بالنصب وصفا للمختصر بدليل ما بعده **قوله** لما الى اخره هو جواب لقد
القول او خبر ان وهو الاولى وذكر الاوصاف المذكورة من المبالغة في الخطب ولا حرج فيها
قوله التمس فيه اشارة الى ان هذا التاليف منشاه للمولف في مرتبته ولكن لا يساعده
عليه ما بعده ولعله عدل عن الطلب الموهم للامر لانه خلاف الادب والمتردد بين صيغة
للاعزة **قوله** انه اصنع الى اخره هذا هو المسؤل والمراد بالوضع التاليف وضمير عليه
عايد للمختصر والشرح الكشف والاظهار **قوله** يوضح ما اشكل منه اي ما خفي من معناه
قوله ويفتح ما اغلق منه اي ما صعب فهمه **قوله** فيما حال من ضمير اصنع واسم
الاشارة عايد الى الشرح والمراد بالضم وضع المسايل في اماكنها **قوله** من الفوايد
المستجادات اي المسايل المستحسنة **قوله** والقواعد جمع قاعدة وهي امر كلي
يتعرف منه جزئيات موضوعة والمحرر المهذب **قوله** التي وضعتها الى اخره ٥
ظاهره انه يرجع الى الفوايد والقواعد ولعله للاكثر او الاغلب او هذا المولف لترجيح
ما في الشروح الثلاثة التي ذكرها **قوله** فاستخرت تفريع على سواد الملتمس وفيه
انه لم يجبه بالقول ولا بالفعل بل عدل الى الاستخارة وظاهر كلامه انها بغير صلاة لانه
جعل حديثها بعد صلاة الركعتين في مقام الامام ولم يذكر معها صلاة ويحتمل غيره لكن
قوله وارضاه اي اعطاه ما يرضي به **قوله** منقلبه اي محل تردده والمثوى محل حد
الاقامة **قوله** فلما انشرح الى اخره هذا نتيجة الاستخارة التي هي علامة على العزم
على الفعل **قوله** المشار اليه باسم الاشارة والمراد بالصدر القلب لانه محله ٥
قوله شرعت في شرح لعله اراد به ما يشمل الخطبة لانها مقدمة عليه كما تقدم ٥
قوله تقر به الاعين اي يحصل به سرور وفرح لمن يطلع عليه وعبر بالاعين
لانها اقوى اسباب ذلك **قوله** اولي الرغبات اي اصحاب الميل في طلب العلم
قوله راجيا حال من الضمير في شرعت واسم الاشارة راجع للشرح **قوله** جزيلا اي
كثيرا الاجر من اضافة الصفة الى موصوفها والثواب مقدار من الجزا يحصله لله تعالى

ولعل عطفه تفسير **قوله** اجا في من الجفا وهو البعد بمعني الترك والمتروك الخلل
في الايجاز لا فتقيد **قوله** والاطناب الممل هو عطف علي الايجاز والترك مسلط عليه
وعلي صفته **قوله** حرصا هو علة للتجافي ولو ابدل الفهم بالحفظ لكان انسب اذ يقال
يبسط الكلام ليفهم ويختصر ليحفظ فتامل **قوله** والحصول الخ هو عطف علي فهم وفيه ما
ذكر **قوله** ليكتفي يحتمل انه علة ثانية للتجافي او انه علة للتقريب او للحصول وعلي كل
ففيه ما لا يخفي **قوله** المبتدي وهو من لم يصل الي تصوير المسالة والمتوسط من وصل
اليه دون استنباط المسائل وبعده المنتهي وهو الذي يستنبط المسائل ويقيم عليها
الادلة وسكت عنه لعلوه وفي كلامه ما يقتضي احتياجه اليه ايضا **قوله** فاني الي اخره
هو علة للاكتفا المذكور والامل بمعني الرجا او اعم منه او بمعني طامح والعمدة
ما يعتمد عليه في العمل والا فتاما يرجع اليه عند الاختلاف **قوله** الاكرم لو قال الكريم
لوافق الاسم الشريف **قوله** فما كل الي اخره اي ليس كل تاليف مشتملا علي الامور
الخيرة الحسنة السالمة من النقد ولا كل من قال قولا ليفيد به غيره محصلا لمراده
المعول له وفي هاتين الجملتين اعتراض علي شراح هذا المختصر وعلي غيرهم بحسب
العموم والخفي ما فيه **قوله** والفضل مواهب اي حصول الفضل لاهلها ليس
من قوتهم وعزمهم بل هو اعطا من الله تعالي بغير مقابل **قوله** والناس الي اخره اي
حصول انواع العلوم للناس علي قدر مراتبهم والجملة بعد هذه بمعناها ولعلها له
توطية لما بعدها **قوله** بما تركه الاوايل لو قال بما لم يدركه لكان هو الانسب
اذ الترك فرع عن معرفة المتروك وليس مرادا ولعل المؤلف راعي المثل المذكور **قوله**
وكم نعمة الي اخره اخبار بكثرة نعم الله علي عباده المؤمنين اخذا من الجملة بعده اذ لا نعمة
لله علي كافر وان كان الحسد لا يتقيد بذلك والمراد بالحسد المذموم وهو تمني
زوال نعمة الغير وخرج به الحسد المحمود المسمي بالغبطة وهو تمني مثل نعمة الغير من
غير زوالها عنه ليعمل مثل عمله فيها من انواع الخيرات **قوله** وسميته بالاقناع
للاشعار بانه يكفي من قنع به عن غيره والقناعة اعز اوصاف الانسان والمتصف
بها اعز الناس كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه **قوله** في حل الفاظ ابي شجاع
كان الاولي ان يقول في شرح وادلي منه ان يقول علي ابي شجاع فتامل **قوله** اعانني
الله اي ساعدني بمعونته ولطفه **قوله** علي اكماله اي علي الاتيان به كاملا لان
الخطبة متقدمة كما مر **قوله** لوجهه اي لذاته عز وجل **قوله** فلاهجا باللام بعد
الميم او بالنون اي من الهجا اليه بحاه ومن نجاه من المكروه لا يقدر احد علي اذاه
قوله اذ كل فاعل الي اخره هو علة للاولوية لفظ اتلف علي ابتدي واخفي المتراد
ولو جعل وجه الاولوية ان ابتدا يقتضي تخصيص التبرك باول الفعل دون باقيه
واتلف يعم جميعه به لكان اولي فبين ابتدي واتلف عموم من وجه **قوله** والاسم مشتق
الي اخره اي عند البصريين وسيذكر مقابله **قوله** المحذوفة الاعجاز اي الاواخر فاصله
سمو حذفت لامه وهي الواو وتشبيهه بالبدل ليس في محله اذ ان يد يطلق الحذف

فتامل وتعليله بكثرة الاستعمال تبع فيه بعضهم والحق اسقاطه فافهم **قوله**
بعينه او اولها اي الاسما **قوله** علي السكون المراد التي سكنت اوايلها لاجل التخفيف
فتامل **قوله** وقيل اي عند الكوفيين وحكاه بقيل لضعفه **قوله** وفيه عشر لغات
بل فيه ثماني عشر لغة اسم سم سمي سماة سما بتثليث اوايلها **قوله** تسمي به
قبل ان يعرفه خلقه بناء علي الاصح ان واضع اللغة هو الله تعالي وفي ذلك اشارة
لقوله وانزله علي ادم الي اخره **قوله** الالف واللام الاولي أل **قوله** ونقلت حركتها
لا حاجة اليه لان حذف الهمزة يستلزم حذف حركتها معها حقيقة او تبعا ثم ادغم وفخم
قوله والاله الي اخره فيه نظر لان المعرف لا يطلق الا علي المعبود بحق كما قاله
الزمخشري وغيره وما ذكره المؤلف هو فيما قبل التعريف فلا حاجة لقوله ثم غلب
الي اخره **قوله** وهو عربي اي من وضع العرب **قوله** وقد ذكر اي لفظ الله نوعاه
معنونا او مجرورا باللام وغيرها **قوله** الله اي اسم الله الاعظم ووصف بذلك لانه
ما دعي به مع شروطه الا يجاب بعينه لوقته **قوله** قال اي النووي ولذلك اي الدليل
علي انه اسم الله الاعظم قلة ذكره في القران ورد بان اسمه المهيمن لم يذكر في القران الا
مرة واحدة فلو كانت القلة علة للاعظمية لكان هذا احق بها **قوله** والرحمن الرحيم
ذكرهما بدون عطف علي الحكاية ولا بد من ارادة العطف لصحة الاخبار **قوله** صفتان
اي اسما صفة حقيقة في الثاني وحقيقة او حكما باعتبار اصله في الاول **قوله** بنيا
للمبالغة اي صيغتا لافادة الكثرة في معناهما وعلي هذا ما في الحديث يا رحمن الدنيا
والاخرة ورحيمهما **قوله** والرحمن ابلغ من حيث انه المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم
بدقائقها واشار بقوله لان الي اخره الي الدليل علي الابلغية المذكورة **قوله** كما في قطع
الي اخره لو قال كما في قطع وقطع بتشديد احدهما وتخفيف الاخر لكان انسب **قوله** لانه
اسم ذات الي اخره اي والذات مقدمة علي الصفة حقيقة او حكما اذ لا تقوم الصفة
بدونها **قوله** اذ لا ابتدا لصحوا به اذلم يقل **قوله** صحف شيث ستون وصحف ابراهيم
ثلاثون وصحف موسي عشرة قبل التوراة كذا هنا وفي شرح الزبد عن العلامة الولي ابن
هشام حيث قال انزل الله علي ادم عشر صحايف وعلي ادريس خمسين صحيفة وعلي نوح
عشرين صحيفة وعلي ابراهيم عشر صحايف وعلي موسي عشر صحايف فليراجع وليحرر
قوله ومعاني الي اخره لا يخفي ان الذي يجمع اسنثنا الفاتحة من القران واستثنا
البسملة من الفاتحة واستثنا الباء من البسملة ليلا يلزم ظرفية الشي لنفسه
وهو ممتنع فتامل **قوله** ومعناها اي الباء **قوله** بي كان الي اخره لا يخفي ان هذا
ليس من باب الاسم والمسمي ولا من باب المنطوق والمفهوم ولا غير ذلك فراجعه
وانظر معناه **قوله** ومعاني الباء في نقطتها قيل ومعناه ان ذاته تعالي نقطة
الوجود والمستمد منها كل موجود فراجعه وتامله **قوله** بدا اي المصنف والباء في
بالبسملة متعلقة ببدا وفي الحمدلة متعلقة بمحذوف اي ثم ثني او اتبع ليلايتكرر كما
بعد وثم للترتيب الذكري **قوله** اقتدا الي اخره هو علة للجمع بين الامرين والتبرك

بينهما قوله وعملا هو علة للابتدا بالبسملة فقط بدليل ما بعده قوله حال يعتم
به اي شرعا ليخرج المكروه فانها عليه مكروهة والحرام فانها عليه محرمة عند شيخنا
الرملي ومكروهة عند العلامة البرلسي قوله عملا بالروايتين هكذا قال رحمه الله
والوجه ان يقال انه لما كان ظاهر القران يقتضي انه لا يحصل التبرك الا بالجملتين
معا اشار صلى الله عليه وسلم الى انه يحصل التبرك لا بالجملتين معا اشار صلى الله عليه
وسلم الى انه يحصل التبرك بكل من الجملتين على انفرادها بل وبغيرهما كما في رواية
لذكر الله لان كلا منهما فرد من افراد العام بحكمه وعلى هذا فلا تعارض ولا اعتراض
قوله واشارة عطف على عملا فهو علة لقوله وجمع الى اخره قوله حقيقي وهو
ما لا يسبقه شي والاضافي عكسه ونسبة الابتدا اليه باعتبار ما بعده قوله
ليس حقيقيا لو سكت عن هذه الجملة لكان اولى لان ما ذكره حقيقة عرفية الا ان
يقال ليس حقيقيا لغة قوله والحمد اللفظي اي حمد الخلق ليخرج حمد الله لنفسه
الازلي بنا على انه ليس لفظا وقد قال المحققون لا مانع من كونه لفظا لائقا بذاته
تعالى كما قالوا بمثل ذلك في كلامه النفسي والمنع من ذلك من قياس الغايب على الشاهد
وهو فاسد قوله الثنا بتقديم المثلثة على النون وهو الذكر بالجميل اوه
الكلام الحسن قيل او الوصف وعلى الاولين فلفظ اللسان [illegible] او بيان
للواقع والمراد باللسان النطق ولو بغير اللسان كيد وحادث على الجميل اي الفعل ولو عند
الحامد او المحمود او غيرهما قوله الاختياري ولو حكما فدخل حمده تعالى على صفاته
الذاتية ونحوها قوله اي التعظيم بان يعتقد الحامد اتصاف المحمود بالكمال ولو علم
انتفاؤه كالقصايد المعروفة قوله النعم القاصرة كاللطافة وحسن الاعضا
والذات واجتناب الرذايل والمتعدية ما ظهر اثرها في غيرها كالتعلم في العلم وخوض
المعارك في الشجاعة ونحو ذلك ان قلنا الى اخره هذا تبع فيه المؤلف غيره وهو سبق
قلم او سهو لان الجميل في الحمد هو المحمود عليه وكلام الجمهور وابن عبد السلام في المحمود
فلا اعتراض حاجة الى اعتراض ولا الى جواب فتامل قوله تحقيق الماهية اي بيان
اجزا حقيقتها قوله عند من يجوزه وهو امام الايمة محمد بن ادريس الشافعي رضي
واتباعه رضي الله عنهم اجمعين قوله فانه يعم الى اخره فبينهما عموم مطلق وفي صحة
الاخراج حينيذ نظر اذ الخارج بالقيد ضده فتامل قوله ما كان على جهة الاستهزا
بان لا يعتقد الحامد كمال المحمود كما مر وعطف السخرية تفسير قوله ذق الى اخره
هو من كلام الملايكة للكافر في النار ووصفه بالعزة والكرم باعتبار ما كان فيه في
الدنيا قوله وعرفا اي ومعنى الحمد في الاصطلاح العرفي قوله فعل الخ المعنى الشامل
للقول والاعتقاد ومنبي بنحو ويبين قوله ومحبة لو سقط لكان اولى لانه
عطف خاص قوله وخدمة عطف مرادف الاركان الجوارح غير اللسان فالمعتبر
فيه اعتقاد القلب مع عمل الجوارح واللسان او عدم مخالفتها قوله اذا ذكر النعم
اي كان نتيجة وصول نعمهم الحيوان حمدهم بانواع الحمد قوله هو الحمد عرفا اي بعده

البدال

البدال لفظ الحامد بالشاكر قوله صرف العبد الى اخره اي ان يستعمل العبد اعضاه
ومعانيه في ما طلب الشارع استعمالها فيه من صلاة وصوم وسماع نحو علم وهكذا
سوا الان ذلك في وقت واحد او في اوقات متفرقة قوله مطلقا اي اختيارا اولاه
قوله ما يدل من فعل او غيره مما مر قوله انشائية معنى اي المقصود منها الانشا
وقال السيد المحقق لا حاجة الى قصد الانشا فيها بل الحمد حاصل وان كانت خبرية لان
اعتقاد المملوكية او الاستحقاق كاف في ذلك ولعل هذا هو المراد بقوله مع الاذعان
لمدلولها فالحمد بها حاصل لزوما والقول بان الاذعان شرط لابد منه اذ لا يلزم من ه
الاخبار اعتقاد والقال هو في غير ما هنا لما علمت فتامل قوله ونجيز الى اخره هو مبني
على عدم حصول الحمد بها مع بقائها على الخبرية وقد علمت مرجوحيته قوله مختص بالله
فلا فرد منه لغيره قوله للاستغراق بمعنى كل فرد منه له تعالى قوله ام للجنس بمعنى
الماهية والحقيقة فلا فرد منه لغيره لانه يلزمه المشار لكنه فيه ثبوت الاختصاص
ولذلك كان اعلى كما بانه لانه يفيد الحكم بالبرهان العقلي فتامل قوله فلا فرد منه
لغيره راجع للاقوال الثلاثة قوله بالجر صفته ويجوز قطعه الى الرفع او ه
النصب في غير القران قوله ولا يطلق على غيره اي مع عدم التعريف ولا يطلق معرفا
على غير الله تعالى قوله ثم اختلفوا اي على القول بانه جمع حقيقة قوله ليخرج
بذلك اي برسم احدهما وذكر الاخر وكذا برسمهما او ذكرهما ويحتمل ان المصنف لا
يرى ذلك كراهية كراهة الافراد كما قيل به قوله ومن الجن وكذا من الحيوانات
والجمادات فلو قال ومن غيرهما اي الله والملايكة لكان اخصر واعم قوله واختلف في وقت
وجوب الصلاة الى اخره اي في اي وقت تجب الصلاة عليه قوله على اقوال ذكر المصنف
منها خمسة وتراجع بقيتها من المطولات قوله كقدح الراكب وهو القصعة التي
يجعلها في رحله خلفه قوله وفي وسطه نازع بعضهم في ثبوت هذه الجملة قوله
سمي به بالهام من الله تعالى اعترض بعضهم هذا بان الله تعالى اخبر امه امنة على لسان
الملك بان تسميه بذلك الا ان يقال ان امه لم تخبر جده بذلك قوله بانه يكثر الخ
لعله متعلق بالهام من تعلق السبب بالمسبب قوله والنبي انسان اي ذكر من بني
ادم سليم عن منفر طبعا قوله وان لم يومر الى اخره ذكر الواو لافادة عموم النبوة فهو اولى
من سقوطها هكذا قال بعضهم وهو واضح لكن كلام المصنف رحمه الله تعالى لا
يساعده فتامل **تنبيه** زاد في بعض النسخ هنا خاتم
النبيين بالفتح والكسر اي الذين ختموا به او ختمهم وعيسى موجود قبله وان
نزل بعده والمراد بهم ما يشمل المرسلين وايراد جملة البسملة محتملة له
للفعلية والاسمية لحصول المقصود بكل منهما او للاختصار او تفننا في العبارة
وايراد جملة الحمد اسمية للدلالة على ثبوت موصوفه ازلا وابدا واثر الفصل
فيها بعدم العطف للاشارة الى استقلال كل من الجملتين وللاشارة الى استقلال كل
منهما بالمقصود وعكس ذلك في الصلاة لتمييز ما يتعلق بالتابع من المتبوع

وآتي بها فعلية لتعلقها بالحادث صلى الله عليه وسلم والمراد منها الانشا بل هو متعين ان جعلت جملة الحمد للانشا اذ لا يصح عطف الانشا على الخبر وعكسه عند الجمهور والقول بحصول الصلاة بها مع الخبرية كما في جملة الحمد فاسد اذ ليس في الخبر طلب كما هو ظاهر

فائدة جملة الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا والمرسلون منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر او اربعة عشر والمذكور منهم في القرآن باسمه ثمانية وعشرون وكلهم خواص البشر وهم افضل من خواص الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام البشر وهم غير الانبيا وعوام البشر افضل من عوام الملائكة

قوله وقيل كل مومن تقي واختاره النووي في مقام الدعا كما هنا ورجحه جمع وهو ظاهر **قوله** وقيل امته ولعل هذا يزيد على ما قبله بغير المتقين من المسلمين فتامله **قوله** جمع صاحب بمعنى الصحابي واصله الموافقة في المعاشرة **قوله** بالنبي اي بعد نبوته كما يوخذ من لفظه **قوله** في حياته اي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد في تعريف الصحابي ومات على الايمان لانه قيد لدوام الصحبة فيزول عنه اسم الصحبة اذا ارتد وتعود له اذا عاد ولو بعد موته صلى الله عليه وسلم **قوله** ولو ساعة اي جزءا من الزمان فشمل ما لو مر احدهما على الاخر وان لم يعلم به ولم يره **قوله** اجمعين راجع لآله وصحبه وفي بعض النسخ وصحابته بفتح الصاد زيادة الطاهرين فجزاه الداي من محاسب الدارين وفي بعض النسخ وصحابته بفتح الصاد على الافصح بمعنى الصحبة او بمعنى الاصحاب وهو المراد وهو جمع صحب بالسكون اسم جمع او بالكسر مخفف صاحب بمعنى الصحابي كما مر وعطفهم على الآل لتشمل الصلاة باقيهم على الاول او خاص بعد عام على الثاني لدفع عدم الصلاة عليهم لعدم وروده وانما ورد بالقياس على الآل **قوله** رحمهم الله وفي نسخة حفظهم الله وهي المناسبة اي حرسهم من كل مكروه **قوله** وكثر معناه الصواب اسقاط في هذا وما بعده لئلا يلزم اخراج واسطة خالية به عن الاسم فتامله **قوله** في علم الفقه هو حال من المختصر اي كائنا فيه اي الفاظا دالة على مسائله ففيه تشبيه الدال والمدلول بالظرف والمظروف **قوله** الذي هو المقصود اي من حيث دلالته على الاحكام التكليفية التي عليها مدار الثواب والعقاب وفي جعل غيره الة له تجوز في المبالغة **قوله** الحلال والحرام وغيرهما ان اريد بالحلال الجائز وبالحرام الممنوع فلفظ غيرهما مستدرك وان اريد بالحلال الواجب وحده او مع المندوب فغيرهما ما عداهما **قوله** وقد تظاهرت اي اشتهرت وعطف تواترت وتطابقت وتوافقت من الاطناب وكذا الحث والاجتهاد **قوله** على فضيلة العلم لا بقيد كونه في الفقه ولو من الصنائع **قوله** انما يخشى الله من عباده العلماء اي لا يخاف من الله الا العلماء كما قال القائل

على قدر علم المرء يعظم خوفه ... فلا عالم الا من الله خائف
وآمن مكر الله بالله جاهل ... وخائف مكر الله بالله عارف

وفي قراءة برفع الاسم الكريم على الفاعلية ونصب العلماء وهو اعظم في مدحتهم

واقوي دليل على رفع مرتبتهم **قوله** من يرد الله به خيرا اي عظيما كثيرا فلا ينافي ارادة الخير بغير الفقه قال النووي وهذا من اقوى الادلة على الحكم على طالب العلم بان الله اراده واصطفاه ولان ارادة الله بالخير للانسان مخفية عنا **قوله** لأن بفتح اللام يهدي الله بك رجلا مثلا بتعليمه مسيلة في دينه خير لك من التصدق بالابل الحمر وخصها بالذكر لانها اكمل اموال العرب وحمر بسكون الميم جمع احمر وبضمها جمع حمار وليس مرادا هنا **قوله** الا من ثلاث اي في هذه الرواية وفي غيرها زيادة عليها وقد عدها الجلال السيوطي من الروايات فكانت نحو احد عشر خصلة **قوله** صدقة جارية فسرها العلما بالوقف **قوله** او علم ينتفع به بالبنا للفاعل او للمفعول فيشمل التعلم والتعليم والتاليف والكتابة ومقابلة الكتب لتصحيحها **قوله** او ولد صالح فسره العلما بالمسلم والمراد بدعائه له اما منه او لاجله **قوله** كفى بالعلم شرفا اي يكفي في علوه ورفعة ذلك فضلا عن غيره ومعنى يدعيه ينسبه الى نفسه وعدم احتكانه فيه فيشمل عدم معرفته **قوله** ويفرح به اي يحصل له سرور بوصفه بالعلم **قوله** وكفى بالجهل ذما اي خسة لملائمها قبله او انه يلزم من خسته **قوله** العلم خير من المال اي السعي في تحصيل العلم اولى من السعي في تحصيل المال واستدل على ذلك بان العلم يحرس صاحبه اي يكرمه الناس لاجله فلا يحصل له منهم ضرر وان الله يدفع عنه المكروه لاكرامه به وحراسة المال صونه عن الضياع ولان المال ينتقص بصرفه في النفقة وغيرها والعلم يزداد بتعليمه والاتيان به **قوله** من لا يحب العلم اي ذاته او اهله وفي الحديث كن عالما او متعلما او مستمعا او محبا ولا تكن الخامسة اي مبغضا فتهلك **قوله** فلا يكن الى اخره لا يخفى انه يلزم من نفي المودة نفي الصداقة فعطفها تاكيد ويحتمل غير ذلك **قوله** فانه اي العلم **قوله** حياة القلوب اي مخرجها من الجهل الشبيه بالموت الى العلم الشبيه بالحياة **قوله** ومصابيح البصائر اي منورها وهي جمع بصيرة تتعلق بالقلب فهو كالتي قبله **قوله** طلب العلم افضل من صلاة النافلة لانه اما فرض كفاية او عين **قوله** مجلس فقه الى اخره لعل المراد بالعبادة فعل النوافل فقط كما يرشد اليه ما قبله فتامله او هو على التوزيع **قوله** ثم اعلم الى هذا هذا احتراس وتقييد لعموم ما مر في الموصوف بالعلم ولو بتحصيله **قوله** مريدا به وجه الله تعالى بان لا يصحب طلبه له شيء من شوائب الدنيا ولا الاخرة واقتصار المؤلف على شوائب الدنيا نظرا للاغلب **قوله** ينتفع به في الاخرة يحتمل بناؤه للفاعل او المفعول **قوله** لم يرح بفتح اوله **قوله** اي لم يجد ريح المعنى لا يدخل الجنة لان من دخلها يشم روائح ما فيها **قوله** اشد الناس اي من اشدهم عذابا وتقييده بالمسلمين لمكان ذكر العالم **قوله** وفي ذم العالم الذي لم يعمل بعلمه اخبار كثيرة قال الغزالي رحمه الله تعالى ان سائر الفقها بل تعمل مع الفسق **قوله** والفقه لغة الفهم مطلقا كما صوبه الاسنوي لا يخفى ان الالفاظ اللغوية لا يأتي فيها تصويب من الفقيه ولا عدمه فتامل **قوله** واصطلاحا اي اصطلاح الفقها ونسبه

وفقه الله تعالى بحق جد الامام الراشد

ما قاله الي الزركشي ليبراه من عهدته لانه حقق بين لم ينقله غيره فراجعه قوله علي مذهب
يحتمل ان الجار متعلق بالمختصر او بالفقه او ان علي بمعني في نظيرها مر وذكر المذهب بعد
بعد الفقه تاسيس فلا يقال انه يكفيه الثاني عن الاول قوله مجازا عن مكان الذهاب
وقد يكون حقيقة عرفية قوله مترعرع هو بمهملات متجاورة في الحرجين سنين ثم
قوله ويكون لو قال كاينا ذلك المختصر لكان اولي قوله بالنسبة الي اطول منه لا يخفي
عدم استقامة ذكر هذه الجملة ذكر يفسد معني الغاية والاولي ان يجعل من باب المبالغة
قوله وغاية الشي معناه هنا ترتب الاثر الي اخره هذا من سبق القلم لان المقصود هنا
تقليل اللفظ كما سيصرح به كلامه الاتي بقوله فالاختصار الي اخره قوله تغايرهما
لفظي الاختصار والايجاز كان الاولي ان يقول تغاير معناهما اذ تغاير لفظيهما مما لا
شك فيه قوله وهو اي التغاير قوله كذلك اي متغاير قوله فالاختصار اي معناه كما مر
قوله حذف عرض الكلام بان لا يكرر فيه مرة بعد اخري قوله والايجاز حذف طوله اي بان
لا يكون فيه اطناب وهذا ما ذكره بعضهم كما اشار اليه والذي عليه الاكثر اتحاد معناهما
لغة وعرفا قوله وقد علم مما تقرر الفرق بين الغاية والنهاية لا يخفي انه قد فسر الغاية
عما الي معناها هنا ولم يفسر النهاية وانه فسر الاختصار بحذف عرض الكلام والايجاز
بحذف طوله وليس بحذفهما غاية ولا نهاية فمن اين يعلم الفرق بينهما فالوجه ان يراد
بذكر الجملتين التاكيد والمبالغة في صغر حجمه للحمل بانه ليس في كلام المص ما يفيدها
ولا ما يدل عليها لمن تامله والله الموفق قوله يقرب اي يسهل اخذا مما علل به قوله
درسه اي قراءته علي من يتعلم منه لحذفه وبه الفاظه اي حلاوتها فلو سكت عن تعليله
بسبب اختصاره لكان مستقيما فتامل قوله علي المبتدي الذي هو في اوايل حد
التعلم واثره بالحفظ لانه المحتاج اليه عادة وبه يعلم سهولة حفظه علي غيره بالاولي
قوله حرف المضارعة في الفعلين مفتوح اي وثالثهما مضموم ولم يذكره لانه معلوم
وفاعلها درسه وحفظه ولعله احترز بذلك عن ضم المقتضي لكسر الثالث وتشديده
المقتضي لكون فاعلها ضميرا فيهما لا مرجع له ورجوعه للمختصر غير مستقيم فتامل قوله
وسايلي ولو ضمنا بان لم يصرح به لدخوله في سوال الاول قوله من التقسيمات جمع
تقسيمة واصلها المرة من التقسيم والمراد منها ضم قيود الي امر مشترك بحيث يحصل بها
ذلك المشترك اقساما سوا تعلق بها حكم او لا هو اصلها وسوا تغايرت ذاتا
او وصفا اولا كتقسيم المايع الي ما وغيره وتقسيم الما الي طهور وغيره وتقسيم
الطهور الي مكروه وغيره كما في المياه المغصوب علي اهله والمغصوب مثلا وبذلك علم
ما في تفسير الشارح من المسامحة والايجاد قوله ضبط الخصال اي بالعد ونحو
بيان المحدود وان لم يستوف افراده لان في ذلك اعانة علي الحفظ والاستحضار
لها عند الاحتياج اليها والخصال جمع خصلة وهي تطلق لغة علي الخلة والفضيلة
والرذيلة والمراد هنا الثاني بدليل تفسيره لها بالواجبة والمندوبة قوله اي
السايل فيه تفسير الضمير بوصف مرجعه الذي هو البعض وبالتعبير بالتا افادة

المبادرة الي جوابه بالوعد او بالشروع او بالعزم او بفعله نفسه واليه يرشد هو
تفسير الشم نظرا لما هو الاكمل قوله حال من ضمير الفاعل ونحو التالي من ضمير المفعول
وهو الي وان كان صحيحا ولا من كل منهما كذلك نظرا للظاهر قوله اي مريدا واولي
منه سايلا واولي منه راجيا قوله اي الجزا هو موافق لقولهم ان الثواب بمقدار من
الجزا لا يعلمه الا الله تعالي قوله علي تصنيف هذا المختصر وعلي اجابة سايله لانها
حسنة ايضا قوله لقوله صلى الله عليه وسلم قد تقدم مخرجه قوله ملتجيا الانسب
تشايلا مبتهلا قوله الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد لو اسقط لفظ قدرة
لكان مستقيما لانها تشمل توفيق الكافر لوجوده فانه فيه علي ان المناسب تفسير التوفيق
هنا بالاقدار علي ادراك الصواب الذي هو الحكم المطابق للواقع من مذهب
الامام هنا وتعبيره بقوله الذي هو لفظ الخطابيفيد عمومه لغير ذلك ولا بعد فيه
وال في التوفيق نايبة عن الضمير العايد الي المصنف قوله بان يقدرني الي اخره
ليس لذكره هذا فيها هنا معني مناسب مع انه غير مراد كما مر قوله كبيرا اي معطي
قوله جوادا اي كثير العطا وذكر الجواد من اسمايه لم يرد فلعله يري ان اسما الله تعالي
غير توقيفية وتشديد الواو فيه لغة ردية قوله انه علة لكونه تعالي اهلا لما
سيل منه قوله علي ما يشا من الممكنات وتفسير المشية بالارادة اشارة لاتحاد
معناهما قوله اي قادر قدرة تامة فهو فعيل بمعني فاعل ولا يجوز فيه غيره كبقية
اسمايه تعالي التي علي هذا الوزن قوله والقدرة صفة الي اخره مراده ان نسبة
القدرة الي الضدين والاوقات سوا فوقوع الشي دون ضده وفي ذلك الوقت دون
غيره متعلق بالارادة فهي المخصصة لذلك قوله وهي اي القدرة قوله احدي
الصفات الثمانية واخواتها السمع والبصر والكلام والعلم والارادة والحياة والبقا
علي قول الاشعري قوله وهو كان المناسب ان يقول وانه لانه مبادة عطفا
علي ما يشا وقدم المحمول عليها لافادة الحصر والسجع قوله وهو كما قال في المحكم الانسان
الي اخره هذا احد اطلاقاته ويطلق في العرف العام علي الاسود المملوك وفي العرف
الخاص علي المملوك مطلقا وفي الحقيقة علي كل مخلوق ولو جمادا قوله فقد دعي صلى
الله عليه وسلم بذلك اي وصف به قوله ليس للمومن الي اخره لان العبودية فيها
افادة التواضع والذلة والخضوع والخدمة والطاعة والقيام بحق السيادة
من فعل المامور وترك المنهي قوله لانه عني اي لا يقتضي عند الندا وغيره وضميره
عبدها راجع الي الحضرة القدسية وما يناسب ذلك والمراد بالاسما الصفات
قوله واللطف الرافة والرفق وينشا عنه اجابة داعيه وتحصيل مراده ومما
فسره به لا يناسب ما قبله قوله بان يخلق الي اخره هذا تفسير التوفيق كما ذكره فيما
سبق وسكت عن تفسير العصمة ولعله يعتقد مرادفتها له والاصل في الانبيا
حمايتهم من ان يقع منهم ذنب او رذيلة او ما فيه عيب سوا قبل النبوة وبعدها
لا عمدا ولا سهوا ولا نسيانا وفي غير الانبيا الحماية من اقتراف الذنوب فقط ويجوز سهوا

هنا ويحمل الاطلاق عليها دون الاولي قوله يا لطيفا وفي نسخة يا لطيف وكل صحيح لانه
من ندا الموصوف او وصف المنادي قوله بعبادة اي بكيفية تركيب ذواتهم بدليل ه
عطف ما بعده عليه وظاهر كلامه ان المراد بالعباد العقلا وليس للتخصيص وفي نسخة
بدل قوله الجملة وبالاجابة جديرا اي هو حقيق ان يجيب اي من دعاه فضلا منه وكل
دعا مجاب لكن لا بخصوص المسيول فقد يكون بدفع سوا او بثواب في الاخرة او بنحو مال
او علم او غير ذلك ويجوز الدعا للكافر بنحو صحة بدن وحصول مال وولد ويجوز
التامين علي دعا به ويحرم الدعا بالمغفرة لمن مات كافرا بل يكون كفرا ويجوز لعنه حينئذ
ولا يجوز فيحرم لعن معين ولو بهيمة او حجرا ويحرم الدعا بالفتنة في الدين
وسوء الخاتمة الا علي ظالم متمرد فلا يحرم بها عليه ويجوز لغير المظلوم الدعا علي الظالم
ويحرم الدعا بغفران جميع الذنوب لجميع المسلمين ويكره الدعا في محال القاذورات
والكنايس ومحال المعاصي كالاسواق والدعا علي النفس والولد والمال والخادم الا لغرض
ومن علامة اجابة الدعا الخشية والبكا والغشي وسكون القلب عقبه والرعدة
والقشعريرة وبرد الحواس وظهور النشاط باطنا والخفة ظاهرا ونحو ذلك قوله
من محاسن هذا الكتاب اي ضمنا لان المذكور محاسن المؤلف قوله وقد اعتني الخ
هو من جملة عموم النفع قوله فيه ذلك اي في عموم النفع او في خلوص النية قوله
القاصدين الي اخره هو من جملة العمل بالعلم قوله جعل الله قراه الجنة اي جعل
ضيافته واكرامه دخول الجنة قوله وجعله في اعلا عليين هو وما بعده من باب ه
الاكرام والتشريف لان الجمع فيه متعدد كما يعلم من محله قوله ولما كانت الصلاة
الي اخره هو توطية لحكمة تقديم الصلاة علي غيرها وتقديمها بتمامها عليه والصلاة
افضل العبادات البدنية والايمان افضل العبادات القلبية ولا يكون الا واجبا
والصلاة تكون واجبة ومندوبة ففرضها افضل الفرايض البدنية ونفلها افضل
النوافل كذلك قوله من اعظم شروطها الطهارة بل هي اعظمها اذ قد تصح وتجزي
مع فقد غيرها قوله مفتاح الصلاة الطهور بمعني انه يجوز الدخول فيها بوجود
وهو بضم الطا الفعل وهو المراد وبفتحها الما الذي يتطهر به قوله والشرط ه
مقدم طبعا لتوقف مشروطه عليه فقدم وضعا في المصنفات وغيرها قوله
ابتدا المصنف رحمه الله الي اخره هو جواب لما وكان المناسب وبدا بالما لانه التهما

كتاب بيان احكام الطهارة ه

هو من اضافة الدال الي المدلول ان اريد بالكتاب الالفاظ الدالة علي المعاني كما هو
الاصح عند المحققين من احتمالات ثمانية او من اضافة الاعم الي الاخص كثيرا ان
اريد به المسايل وهي علي معني اللام مطلقا قوله لغة منصوب علي نزع الخافض علي
الاصح ومثله اصطلاحا وشرعا وعرفا ونحوها قوله لان المصدر لا يشتق من المصدر
هو الراجح والجواب المذكور مرجوح قوله اسم لجملة مختصة من العلم ويقال اسم لجنس من
الاحكام قوله ويعبر عنها اي الجملة المذكورة بالباب والفصل وكذا بالفرع اي في الاصطلاح

ايضا اخذا مما بعده قوله فان جمع الي اخره هذا كلام لم يذكره غير الشارح وربما عارض
تعريفه السابق والمراد ان الباب جزء من الكتاب والفصل جزء من الباب اي عند ذكره
احدهما مع الاخر منها ومشار بقوله غالبا الي انه قد لا يوجد في الكتاب ابواب ولا فصول ولا
في الباب فصول قوله والكتاب هنا خبر مبتدا محذوف ويصح عكسه ولكنه بعيد لذكر
الاضافة ولعل اشار بقوله هنا الي ذلك ويصح كونه مفعولا لمحذوف نحو اقرا واسمع
قوله مضاف الي محذوف فيه لا يخفي ان هذه الاضافة تقتضي عدم بيان نفس الطهارة
لغة وشرعا وهو خلاف ما سيذكره فلو قال بيان الطهارة واحكامها لوفي بالمراد قوله
بحسب ما يليق به لو قال بحسب المضاف اليه لكان مستقيما فتامل قوله اختصارا هو علة
لعدم الاحتياج قوله والطهارة اي بفتح الطا لانها بضمها اسم للما الذي يتطهر به وبكسرها
اسم لما يضاف الي الما من سدر ونحوه قوله النظافة والخلوص من الادناس هو من ه
عطف المرادف او العام علي الخاص قوله كالانجاس اي الاعيان النجسة ذاتا ووصفا ه
قوله كالعيوب والمراد بها كل مذموم شرعا كالربا والغيبة والزنا وشرب الخمر وتنكيرها
الي الحسية بطهارة الما والمعنوية بما بعده قوله فاختلف في تفسيرها اي تعريفها
لانها تطلق بمعني الفعل تارة وبمعني الوصف الناشي عنه ويختص بالواجب او يعمه والمندوب
قوله واحسن ما قيل الي اخره الخ هو تعريف للواجب منها باعتبار الوصف ويعبر عنه
الارتفاع بالزوال وعرفها ابن حجر بما يعم الواجب والمندوب باعتبار الفعل وهو اخصر
تعريف واشمله بقوله فعل ما تترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد
الي نحو الغسلة الثانية والثالثة في كل طهارة والي الوضوء والغسل المندوبين
فراجع وتامل قوله غسل الذمية والنية منها او من مغسلها عند امتناعها والمجنونة
كمن قوله فان الامتناع من الوطي اي حرمته علي الزوج قد زالت ويكفي في غسلها
قصد حلها للواطي وان لم يكن زوجا او ليس لها زوج ولا سيد وصحت النية منها
مع كفرها لانها للتمييز لا للتقرب قوله وقد يقال الي اخره فيه نظر مع الحكم علي
ما يه بالاستعمال ولا معني لقوله ولم يزل نجسا وكذا يقال في غسل الميت قوله وقيل هي ه
فعل الي اخره هو من التعريف باعتبار الفعل مع عدم شموله للمندوب ولا حاجة الي تضمينه
فتامل قوله وتنقسم الي اخره انظر هذا الانقسام مع عدم شمول التعريفين لافراده
الا ان يقال ان الضمير في تنقسم عايد للطهارة من حيث هي لا بقيد كونها لغوية او شرعية
ولا بقيد كونها بما او بغيره ولا بالة ولا بغيرها قوله كتجديد الوضوء لو قال كالوضوء
المجدد لكان انسب بما قبله وبما بعده قوله ثم الواجب الي اخره صوابه اسقاط العاطف
الواجب احدهما بعينه او فيه تغليب قوله معرفة حدودها لعل المراد بها معانيها
واسبابها طلب المراد واتجاهه بالطبع وبطبها ذلك فركز ذلك وعطف عليها عليه مراده
والمناكحة في ايجاده وفرض العين ما يتعلق بكل انسان بخصوصه ويجب تعلمه اشتماله
وصيرورتها به لغرض العين او المذكور قوله والعد في شامل للواجب والمندوب
قوله او مغيرها الي اخره وهذا من التطهير باستحالة العين ومنه انقلاب دم

الطيبة مسكا والمني والعين **قوله** المياه الي اخرها لما كان للطهارة مقاصد اربع الوضوء والغسل
والتيمم وازالة النجاسة ولها وسايل اربع المياه والتراب وحجر الاستنجاء والاجتهاد
قال بعضهم والاواني قال شيخنا والوجدان الاجتهاد والاواني وسيلة للوسيلة ١ هـ
وهو ظاهر وكان اظهر وسايلها المياه قدمها المصنف هنا بقوله المياه الخ وهذه الجملة
في كلام المص لا محل لها من الاعراب وفي تقدير الشارح القول جعلها في محل النصب وفيه
تغيير لاعراب المتن وهو معيب لكن خففه هنا كونه باعتبار المحل فتامل **قوله** جمع ما
وهو جوهر لطيف شفاف يتلون بلون انايه يخلق الله الري عند تناوله **قوله** ممدود وقد
تقصر وجه ذه هربه بلا تنوين او معه **قوله** واصله موه فاصله جمعه مواه قلبت الواو
بالكسر ما قبلها **قوله** ومن عجيب لطف الله اي كثرة رفقه بعباده **قوله** تجوز ان يجعل بمعني
يحل كما هو اصله فتنتفي صحة التطهير بغيرها مع الحرمة وعدم صحة التطهير بنحو المسبل
لوجود الحرمة او بمعني الصحة اخرج الاول فقط او بمعنا هما معا من استعمال المشترك في
معنييه اخرجهما معا فان لوجد ارادة الثاني وسياتي في كلامه التنبيه عليه مع ما فيه **قوله**
التطهير هو مصدر ولا تصح ارادته لانه معدوم والطهارة وجودية ولا ارادة الفعل منه
لان المعتبر في الاعضا انفسها لا في الوجه فالوجه ارادة الحاصل به وهو طهارة الاعضا
مثلا **قوله** اي بكل منها لو تاء لمجموعها بمجموعها لكان مستقيما مع التقسيم الاتي الا انه
يراد من حيث ذاتها فتامل **قوله** عن الحدث والخبث يتعلق بالتطهير وتقييده بما جرى
علي عادته فيما سبق **قوله** والحدث الخ لا يخفي ان محل هذه المذكورات في نقض الوضوء وبعلة
ذكرها هنا تحيلا للفايدة **قوله** امر اعتباري اي غير محسوس وقد قيل ان اهل البصائر
تشاهده ومعني قيامه بالاعضا وصفها به وهو مانع من صحة الصلاة وغيرها ولو مع
الجهل والنسيان والتقييد بالحيثية لادخال الصحة مع وجوده لفاقد الطهورين
قوله يقوم بالاعضا اي اعضا الوضوء فقط في الاصغر وجميع البدن في غيره **قوله** وعلي
الاسباب وهي نواقض الوضوء الاتية **قوله** وعلي المنع اي الحرمة وترتيبها علي الاسباب
بواسطة الامر الاعتباري وعلي الامر الاعتباري بغير واسطة علي ان وجود الثلاثة متقارن
في الزمن **قوله** والمراد هنا الاول وهو الامر الاعتباري وخرج بهما ما في نواقض الوضوء
وفي جعل المنع صفة له تجوز **قوله** ولا فرق الخ ما ذكره من كون الحدث ثلاثة اقسام هو
احد طريقين والاكثر الاغلب جعل ما يوجب الغسل مطلقا اكبر **قوله** والخبث النجس لو
سكت عن لفظ النجس لكان اولي لان المستقذر في اللغة شامل للطاهر كالبصاق ح
والباقي في تعريفه شرعا ما تقدم وظاهر كلامه انه لا يشمل النجاسة الحكمية لانها
وصف الا ان توصف بالاستقذار باعتبار اصلها **قوله** كبول صبي هذه الكاف للاستقصا
في هذا وفيما بعده للتمثيل **قوله** وانما تعين الما الي اخره هو استدلال علي المعروف
المعلوم لعدم استفادته من كلام المص كما تقدم **قوله** والذنوب اي بفتح الذال
المعجمة وكالمهملة قريب الامتلا والمراد صب ملو منها المفسر بقوله من ما **قوله** ولا
يقاس الخ لا يخفي انه قد علم نفي القياس من الاجماع المذكور **قوله** تعبدي اي غير معقول

المعني وما بعده يصلح ان يكون حكمة لا علة فتامل **قوله** بمعني الامرين اي الحل
والصحة وفيه ما تقدم وفي كلامه حمل التطهير علي الفعل وقد علمت رده انفا **قوله**
فمعصي كالمغلا عبد لو قال للتعاطيه عبادة فاسدة لكان انسب مع ان العصيان ينافي
الصحة كما تقدم **قوله** سبع مياه اعاد لفظ المياه للتاكيد وعدها باعتبار محلها
ووصفها **قوله** لتقدم السين علي الموحدة هو احتراز عما قيل انه لتقديم المثناة ١ هـ
فوقه وعدم الموحدة ليدخل ما الندي علي الاشجار وما نبع من بين اصابعه صلي الله
الله عليه وسلم ورد الاول بانه بائن والثاني بانه قيل انه من تكثير الموجود وان لم يكن
هو الراجح او من ما العين كما سيذكره **قوله** ما السما اضيف اليها لنزوله منها
وهو يشمل المطر والثلج والندا والاقتصار علي الاول للاغلب **قوله** لشرفها اي
السما علي الارض كما هو الاصح وهذا علي ما اعتمده المؤلف والا فالاصح عند غيره ان الارض
افضل من السما وعليه مشايخنا **قوله** وهل المراد بالسما في هذا الترديد تطرح الحكم
بالافضلية المذكورة لانه علي مطلق السما لا علي سما الدنيا وحدها قطعا ولا علي السحاب
اتفاقا فتامل **قوله** ولا مانع الخ لمن اراد كلامه علي انفراده فهو الاول والا فهو المراد
لانه ينزل من السما قطعا كبارا فيتلقاها السحاب فتنماع عليه وهو لها كالغربال ثم
تنزل من ذا وجه والقول بانه يراد بالسما جهة العلو من غير جرم ينزل منه بعيد
لم يقل به احد **قوله** ما البحر اي الملح ويقال لها المالح والمليح والملاح وهو من الاضافة
البيانية او من اضافة الاعم الي الاخص كشجر اراك لان البحر اسم للما الكثير او الملح فقط
كما في القاموس وقد يراد به مكان الما وهو ظاهر الحديث وكلام الشارح صريح في كل
منهما **قوله** وهو مخطي اي المعترض علي الشافعي مخطي في اعتراضه وذكر البيت من
الشارح استشهاد علي خطا بعض فرعه ببيتقم فهمه ورداته **قوله** العذب اي الحلو لانه
في مقابلة المالح وبذلك علم الفرق بينهما خلافا لمن زعم اتحادهما **قوله** ما البير اي
النابع منها واصلها ما يحفر في الارض مستديرا مستو اطوي اي بني او لا ويقال ١ هـ
للثاني بئر بالمثلثة **قوله** شمل اطلاق البير بير زمزم وهو افضل المياه بعد
النابع من بين اصابعه صلي الله عليه وسلم وسياتي **قوله** والمعتمد الكراهة اي كراهة
ازالة النجاسة بما زمزم واعتمد شيخنا الزيادي انه خلاف الاولي **قوله** او الحيوانية
لا يخفي ان جعل ما الزلال من ما العين غير مستقيم كما يدل له تفسيره المذكور في
كلامه وانما هو منعقد من الثلج عند شدة البرد فالوجه انه من الثلج الاتي **قوله**
علي صورة حيوان وليس حيوانا لانه يماع الي الما عند عروض الحرارة له **قوله** او
الانسانية كالنابع من بين اصابعه صلي الله عليه وسلم وفي جعل هذا من العين ١ هـ
نظر اذ لا ينبغي ان يكون اصابعه صلي الله عليه وسلم تخرقت عيونا وانما المناسب ان لا
يكون خروجه منها كترشح البدن من العرق وهذا مبني علي الراجح من انه ايجاد ١ هـ
معدوم وهو احد قولين كما مر **قوله** وهو افضل المياه مطلقا يتناول من زمزم
بكراهة ازالة النجاسة به علي طريقة الشارح كما تقدم او خلاف الاولي علي طريقته ١ هـ

الشارح كما تقدم او خلاف الاولى على طريقة شيخنا ويليه في الفضيلة ماء زمزم ثم بعدها ماء
الكوثر وفيه ماء الكوثر وعليه ما ذكر وبعده ماء نيل مصر ثم باقي المياه قوله ماء الثلج وهو
ينزل من السماء مائعا ثم يجمد في الارض عند شدة البرد وينعقد فيه الزلال كما مر قوله
ماء البرد وهو ينزل من السماء جامدا ثم يماع في الارض فقوله لانهما الى اخره غير
مستقيم ولعل نسبته الى ابن الرفعة ليبرا من عهدته فقوله فلا يرد ان على المص
كلام لا محل له لا يقال هما من ماء السماء كالمطر فلا حاجة لذكرهما لان وصف الجمود فيهما
ميزهما منه خصوصا بالتسمية المذكورة كما في البير والعين ولذلك قالوا ويجمع هذه
المياه قولهم ما نزل من السماء او نبع من الارض على اي صفة من اوصاف الخلقة قوله
لا نداي بخار الماء الذي يرشح منه ماء حقيقة لانه جزء من المياه المذكورة وتسميته بخارا
او رشحا لا تخرجه عنه لانه وصف حادث كتشميس الماء ونحوه قوله ولا ماء الزرع
وهو الندا المتقدم قوله لانه لا يخرج عن احد المياه المذكورة الاولى ان يقول لا تخرج
عن احد المياه المذكورة قوله ثم هي للترتيب الذكري قوله المياه اي كل واحد منها
بقطع النظر عن حل التطهر وصحته واشار بقوله المذكورة الى ان التعريف فيها للعهد
الذكري قوله على اربعة لو اسقط لفظ على لكان مناسبا قوله اقسام باعتبار صحة
الطهارة وعدمها والكراهة وعدمها وسكت عن الحرام كالمسبل لعدم اعتبار ضرر فيه
في البدن واصلها ثلاثة اقسام طهور وطاهر ونجس والمراد بالاقسام الغضبيات المتغايرة
بالاوصاف وهي من تقسيم الكلي الى جزئياته قوله مطهر لغيره اي يحصل به لمستعمله
على وجه وصفه بالطهارة قوله غير مكروه استعماله ان اريد عدم كراهته من حيث
الطب كما يا تي دخل فيه الحرام كالمسبل للشرب وهو ظاهر فلا يقال ان المص ساكت عن
عدة من الاقسام ودخل فيها بعض المكروه من حيث عدم الاسباغ كشديد الحرارة
او البرودة او المكروه من حيث كونه في ارض مغضوب على اهلها كمياه ديار ثمود وقوم
لوط ويدل لذلك التعريف المذكور وسيا تي كلامه عليه وان اريد عدم الكراهة مطلقا
خرجت هذه المذكورات ويلزمه عدم استيفاء الاقسام فتامل قوله وهو الماء المطلق
مما يقع عليه اسم ماء اي ما يسمى ماء بلا ذكر قيد ولو في مرة عند اهل اللسان والعرف
العالمين بحاله فهذا دخل المتغير بما لا يمنع الطهارة وخرج المستعمل ونحوه فلا حاجة
الى الخلاف الاتي قوله باضافته هو ما بعده متعلق بقيد لا قيد وبيان لانواعه
قوله كقوله صلى الله عليه وسلم جوابا لامراة سالته هل على المراة من غسل اذا هي
احتلمت قوله قال الولي الى اخره حاصله ان قيد اللزوم معتبر وانما الكلام في الاحتياج
الى ذكره وعدمه قوله بما ذكر اي بقوله وهو ما يقع عليه اسم ما بلا قيد وقد علمت ما فيه
قوله مكروه استعماله وهو من الماء المطلق فلو قدمه على التعريف لكان اولى وسوا
في الطهارة او غيرها كما يا تي فتعبير الشارح بالطهارة غير معتبر كما يا تي في كلامه ومثله
المائع المشمس لوجود المعنى فيه قوله شرعا افاد به حصول الثواب لتاركه امتثالا
لكن سبب الكراهة امر طبي ولذلك قيل انه لا ثواب فيه قوله تنزيها دفع به كراهة

التحريم

التحريم نعم ان ظن فيه الضرر عادة كما قال شيخنا او بقول طبيب عدل حرم استعماله وان خرج
الوقت وعدل الى التيمم قوله اي المتشمس دفع بهذا ما يقتضيه كلام المص من اعتبار
قصد تشميسه لانه اسم مفعول ورد ذلك بان فاعله الشمس كما يعلم مما بعده قوله
لما روي الخ لا يخفى ان ذلك ان كان من رواية عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
او انه امر توقيفي لا مدخل للاجتهاد فيه فالاستدلال به ظاهر والا فلا لان المجتهد لا يقلد مثله
فتامل قوله ببلاد حارة فيه اعتبار البلد دون القطر ومحله في بلد خالفت وضع القطر
مثل حران في الشام والا فالمعتبر القطر كالحجاز قوله وتنقله الشمس اي تقلا يوجد فيه
انفصال الذهومة لا مجرد السخونة قوله منطبعة اي منطرقة والمراد ما شانها ذلك
وان لم تطرق بالفعل كارض الحديد ونحوه قوله غير النقدين اي الذهب والفضة والعبرة
بما يلاقي الماء فلا يكره في النحاس المموه بهما حيث منع من انفصال الذهومة ويكره عكسه
كذلك والصدا كالنقدان منع ما ذكر قوله ان يستعمل في حال حرارته فان بردزالت
الكراهة وان سخن بعدها ولا تزول الكراهة بتسخينه بالنار قبل ان برودته قوله
في البدن هو شرط رابع وكان حق الشارح ان يفعل كذلك قوله كغسل ثوب لم يلبسه
حال حرارته رطبا قوله فان كان اي المطبوخ مائعا واستعمله حال حرارته قوله لان ضرره
مظنون لو قال لان ضرره متوهم لكان اولى او وصوا با كما مر انه مع ظن الضرر حرام
قوله ويجب استعماله اي عند عدم الضرر ظنا كما مر قوله الماء القليل بان لم يبلغ قلتين
فان بلغهما بماء ولو مستعملا او متنجسا ولا تغير عاد طهورا قوله عن حدث وكذا عن
حدث خبث كالماء الذي تزال به النجاسة ولو معفوا عنها ولعل تقييد الشارح بالحدث
لان غيره من الغسالة ستاتي في محلها ولو ذكره هنا لكان صوابا قوله من وضوئه بفتح
الواو والماء الذي يتوضا به قوله ما لا بد منه وهو ما لا تصح العبادة بدونه قوله كصبي
ولو غير مميز ومجنون كذلك كان وضاه وليه لطواف حين احرم عنه قوله بخلاف
اقتدائه الخ لا يخفى انه لا اشكال في ذلك ولا جواب لان المتوضي الحنفي قد اتى بما لا بد منه
في اعتقاد الشافعي كما في ازالة النجاسة وليس كذلك في الصلاة ولذلك صح اقتداؤه
به اذا اتى بالبسملة في الفاتحة لانه اتى بما لا بد منه عند الشافعي ولا يضر اعتقاده
عدم الفرضية فتامل قوله اختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل لو قال في عدم
صحة التطهير بالماء المستعمل لكان انسب وامس بالمقام واولى من التعبير باللفظ
العام قوله وهو الاصح انه غير مطلق وهو المعتمد وكلام النووي متناقض فيه قوله
كالغسل المسنون او ان نذره او كان لنحو مجنون بعد افاقته وان لزمه نية رفع
الجنابة وكذا وضوء من شك في حدثه لعدم رفع الطهارة بالشك قوله وما
غسل كافرة بنفسها او بغيرها عند امتناعها وكذا المجنونة كما تقدم والحليل والمسلم
ليس قيدا فيكفي غسلها بقصد حل الوطء ولو لنحو الزنا قوله بمنع عدم رفعه بل
برفع الحدث لانه لم يستعمل في فرض ولا نفل قوله بتاخير غسل الوجه قبل بطلان
التيمم حيث رفع الحدث المستفاد به اكثر من فريضة ولم يرفع هنا لان مسح الوجه في

التيمم مبيح لا رافع فانه بعد الغسل ومسح الخفين رافع للحدث فلم يؤثر الغسل بعد شيئا
قوله وهو رفع الحدث اي عن الوجه قوله المستند به اكثر من خزيمة اي مع الاتيان
ببقية غسل الاعضا بعد بطلان تيممه او قبله قوله وعن الثالث وهو غسل الخبث دون
الخبث المعفو عنه فيحكم باستعماله نظرا لجنسه ولا يخفى ان الشارح لم يذكر المستعمل
في الخبث فيما مر فايرادها هنا في غير موضعه قوله اما ما دام مترددا على العضو لا
يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة اي الاستعمال هكذا ذكر الشارح هذه العبارة
ولا يخفى ان محله في العضو المتردد في الحدث الاصغر فلو غرف بكفيه من ما كثير وغسلهما عنه
فان كان جنبا مثلا ونوى رفع الجنابة ارتفع حدث كفيه معا ان لم يقصد واحدا منهما وله
ان يغسل بما فيهما باقي بقية يديه او واحدها وبقية بدنه من غير انفصاله عنها وان
كان محدثا حدثا اصغر وكان بعد غسل وجهه ولم يقصد رفع الحدث عنهما معا ارتفع
حدث كفه اليمنى سوا قصدها او اطلق نظرا لطلب تقديمها وله اتمام غسلها بما في كفه
بلا انفصال وان قصد اليسرى وحدها ارتفع حدث ما لاقى الما منها وله اتمام غسلها به
وان قصدهما معا ارتفع الحدث عما لاقاه الما منهما ولا يصح ان يرفع به بقية واحدة منهما
لان ما كل منهما مستعمل بالنسبة الى الاخرى وان كان الما قليلا وغرف بهما مثلا قبل نية
الغسل او بعدها ناويا الاغتراف او محدثا بعد غسل وجهه عالما بالنية ناويا الاغتراف
ايضا فالباقي طهور ويجري في الما الذي في كفيه ما تقدم وسيأتي ما لو غرف بكف واحدة
وتقييده بدوام الاحتياج اليه مضر ولا حاجة اليه قوله فلو نوى جنب اي يغتسل
بالانغماس قوله وكذا غيره من جنسه او من غيره ان حصل له ذلك الحدث حالة انغماسه
قوله معا يقينا او احتمالا كما سيذكره قوله بعد تمام الانغماس اي انغماسهما والا ارتفع
عن الملاقي للما فقط كما سيذكره وقياسه انه لو كان قبيل انغماس احدهما لم يرتفع باقيه
وحده فراجعه قوله والما المتردد الخ هذا مكرر مع ما مر ولعل ذكره لاجل ما بعده وذكر
المتنجس ليس في محله كما مر قوله ولو غرف بكفه اي الواحدة وتقدم ما لو غرف بهما معا
قوله ان لم يرد الخ وعليه يحمل ما قبله فالمعتبر ارادته ان وجدت والا فالثلاث قوله
صار اي الما الباقي من القليل مستعملا قوله باقي يده اي في الحدث او باقي بدنه في الجنب
قوله بان قصد نقل الما الى اخره هذا معنى نية الاغتراف متى ذكرت قوله لم يصر
اي الباقي من الما مستعملا واما ما في يده فهو مستعمل على ما مر

فرع لو انغمس محدث في ما قليل ناويا الوضوء ارتفع حدثه ولا يصير الما مستعملا حتى
ينفصل عنه لسقوط الترتيب في هذا وتقديره في لحظات لطيفة وقول ابن
المقري لا يرتفع حدثه عن غير الوجه لوجوب الترتيب مردود بذلك وفي الثانية نظر
قوله ومثل الما المستعمل من حيث كونه طاهرا غير مطهر وهذا التعبير يفيد ان هذين
الوصفين غير معلومين من كلام المص وليس كذلك لان المتغير عطف على المستعمل في
كلام المص والوصفان مسلطان عليه فتامل قوله المتغير يقينا ابتدا او للشك فلو
وجد ما متغيرا ولم يعلم هل تغيره بشي وقع فيه اولا فهو طهور او وقع فيه شي وتغير وشك

هل تغيره

هل تغيره بذلك الواقع او بنحو طول المكث مثلا فهو غير طهور قوله طعم الخ لو قال
طعما الى اخره لكان اولى فتامل قوله خالط يقينا بنفسه او بما نشا عنه كما عود
تحللت منها رطوبة وخالطته وهذا مخالط دواما وعكسه كالشب ونحو العسل
مخالط ابتدا ودواما قوله من اعيان خرج الروائح كالنجوم قوله الطاهرات جمع
طاهر لما لا يعقل نعم فيه هذا الجمع قوله التي لا يمكن فصلها هو تفسير للمخالط وقد
يفسر بما لا يتميز في راي العين ولعله يرجع الى الاول وضده المجاور ومنه الادهان
وان غليت مع الما ما لم تصر مرقة لها قوله المستغني عنه بمعنى انه لا يشق صون
الما عنها قوله بان يعرض عليه جميع هذه الصفات فلو لم يتغير كثيرا في واحد منها
فهو طهور وان غير في الاخريين قوله ثم شك ايضا هل زال بعض تغيره وشك في الباقي
الى اخره قوله في الحالين وهما الشك ابتدا في كثرة التغير فهو طهور والشك
في بقا التغير الكثير بعد زوال بعضه فغير طهور والاصل في الاول بقا عدم
التغير وفي الثاني بقا التغير وفي شرح شيخنا الرملي عدم الضرر في الثانية ايضا
خلافا للاذرعي قوله وما في مقره ومنه قطران القرب لاصلاحها لا لاصلاح الما
قوله ودق ناعما او طرح بلا دق وتفتت كالذي قبله قوله هو المعتمد ومشى عليه
مشايخنا قوله لاقته اي من غير صب الما عليها كما ياتي في محله قوله نجاسة اي
متنجسة جامدة او مائعة قليلة او كثيرة غيرته او لم تغيره كما ياتي قوله تدرك
بالبصر ليس قيدا فالصواب حذفه او ما لا ريح او طعم كذلك فراجعه قوله بثلاثة
ارطال بل متى زاد النقص على رطلين فهو دون القلتين قوله بما عن الغسل من
حيث هو لا بقيد كون الغسل ثلاثا اذ المرة الاولى كافية في عدم التنجيس قوله
او كان الى اخره افاد بزيادة كان ان التغير حاصل بما بعدها قوله كثيرا استوا كان
في حفرة واحدة او اكثر بحيث لو حركت واحدة حركة عنيفة تحرك الباقي كذلك
قوله قلتين ولو احتمالا كما ياتي منه الما المشرف لانه اذا بلغهما بمايع استهلك
فيه كان له حكمهما دون القلتين قوله فتغير اي عقب وقوع النجاسة كما
افادته الفا فلو غاب عنه زمنا ثم وجده متغيرا لم يحكم بنجاسته ما لم يعلم نسبة
تغيره اليها قوله بسبب النجاسة لو قال بحلول النجاسة لكان اولى ليخرج به تغيره
بنجاسة على الشط فانه لا ينجس قوله كما لو في العشيات ولا يعرض هنا الا ما وافق
صفة الواقع فقط قوله كثير غيره اي من المايعات المفهومة من قول المص مما
قوله اصحهما الثاني وهو عدم التنجيس لانا لا ننجس بالشك وهو المعتمد
سوا كان الشك فيه او اخذ منه وشك في الباقي اهو قلتان او لا قوله لو تغير بعض
الما اي بنجاسة ملاقية له قوله كنجاسة جامدة ليس قيدا قوله لا يجب التباعد
لو اخره عن ما بعده المذكور بقوله ولا افضا لكان مستقيما قوله فلو غرف دلوا
اي غرف من الما بدلو مثلا قوله لم يغرفها مع الما اي لم تدخل في باطن الدلو قوله
فان زال تغيره اي الما الذي تغير كله بالنجاسة والكلام في زوال جميع التغير فيه

زوال بعضه مامر قوله او التقديري ويعرف زوال التغير منه بقول اهل الخبرة
او بزوال حسي مثله او نحو ذلك قوله او بما انضم اليه ولو نجسا او مستعملا قوله
او غيره كمطر او سيل وقع فيه قوله فان زال تغيره بمسك اي في نجاسة لها ريح او
بزعفران في نجاسة لها لون او بخل في نجاسة لها طعم لان كل صفة له تستتر اخرى فلو
زال الريح بالخل او اللون بالمسك وهكذا عاد طهورا قوله بتراب ولو نجسا لانه لا
يجاور رواما ولم يذكر المصنف الوصف الذي يستتر به لما قيل انه يستر جميع الصفات
وقيل يستر اللون وقيل غير ذلك واذا صفا الما منه او من غيره مما ذكر ولم يوجد فيه
تغير طهر الما وكذا ما معه من تراب وغيره نعم ان كانت النجاسة كلبية لم يطهر الا ان قوله
ويستثنى من النجس لو قال من التنجيس لكان اولى قوله ميتة وهي ما زالت حياتها
بغير زكاة شرعية وكلها نجسة ولو مما لا يسيل دمه خلافا للقفال قوله بوقوعها فيه
لو قال بموتها فيه لكان اولى الا ان يقال ان الثاني يعلم من الاول بالاولى فتامل قوله
بشرط ان لا يطرحها طارح اي من الحيوان ولو غير عاقل بعد موتها ولو طرحت حية فماتت
قبل الوصول او عكسه لم ينجس فيهما على المعتمد قوله وقيس بالذباب اي من حيث عدم
التنجيس لا من حيث العفو قوله قاله الغزالي وهو المعتمد قوله لا يشاهد بالبصر
اي مع فرض لونه مخالفا للون الواقع عليه والمراد بالبصر المعتدل قوله وما يعلق الخ
يحتمل عطفه على نقطة بول فهو مما لا يدركه البصر وهو ما قاله شيخنا الرملي ويحتمل
عطفه على نجس فيعم ما يدركه البصر وغيره وبه قال بعضهم قوله والفرق اوجه وهو
المعتمد قوله ونحو في طاهر من ما او غيره فذكر الما يجعل لا مفهوم له قوله لم يغيره
اي النقص قوله وهذا اولى لكن قد نحل ذلك اهل الخبرة فرأوا انه يظهر التفاوت
في التغير في نقص اكثر من رطلين فصار هذا اضبط في معرفة مقدار النقص الذي هو
محمول على الثاني قوله وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا فيعد كل
واحد منها انه خمسة اذرع قصيرة ويضرب احدها في الاخر فيحصل خمسة وعشرون
ذراعا قصيرة ثم يضرب احدها في الاخر فيحصل خمسة وعشرون ذراعا قصيرة ثم يضرب
هذا الحاصل في الثالث فيحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا كذلك وهذا ضابط
لمقدار القلتين فما زاد كان زائدا عليهما وما نقص كان ناقصا عنهما واذا قسم عليها
مقدار القلتين حصل لكل ذراع مربع اربعة ارطال بغدادية فتامل قوله وفي المدور
الذي كراس البئر مثلا قوله ما يلي البئر لو قال المدور لناسب ما قبله وكان اعم
والمراد بقوله من سائر الجوانب اطول خط ممتد على فم المدور من اي جهة كانت
قوله ذراع الادمي وهو ينقص عن ذراع القياس المصري بنحو ثمنه قوله ذراع
النجار فيكون الذراعان في الطول عشرة ارباع ويعبر عنها بعشرة اذرع قصيرة
وسكت عن ذراع العرض فيه لكونه كالمربع فهو ذراع واحد ذرع قصيرة وسكت عن
المحيط وهو قدر ثلاثة امثال العرض وسبع مثله فهو اثنا عشر ذراعا قصيرة واربعة
اسباع ذراع كذلك فيضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وستة اسباع

وفقه الله تعالى بحث به الامام الدائب

يحصل اثنا عشر واربعة اسباع وهو مقدار المسطح فيضرب ذلك في عشرة العمق يبلغ
مائة وخمسة وعشرين ذراعا قصيرة وخمسة اسباع من ذراع وهو مقدار القلتين مع
زيادة خمسة الاسباع ويقاس غير ذلك من المثلث وغيره عليه تنبيه
القلتان بالمصري على ما صححه الرافعي اربعمائة رطل واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلث
اوقية وعلى ما صححه النووي فانهما اربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل
وبالدمشقي على ما صححه الرافعي مائة وثمانية ارطال وثلث رطل وعلى ما صححه النووي مائة
وسبعة ارطال وسبع رطل قوله والما الجاري الى اخره سكت عن المايع وحكم الراكد
منه انه ينجس بالملاقاة وان كان كثيرا واما الجاري فالجرية منه تنجس بالملاقاة ايضا وان
كثرت ولا ينجس ما قبلها لانفصالها حكما وينجس ما بعدها لمروره على محلها التي تنجس
بها وعلى هذا الصب المايع من ابريق مثلا من علو الى سفل على نجاسة تنجس ما لاقى
النجاسة فقط وعند الشارح ينجس الجميع حتى ما في الابريق قوله تحقيقا او تقديرا
انظر ما معنى التقدير في الجرية لان الراكد لا يعرض له جريات فالانسب رجوعه
للجارية فقط فالتموج التحقيقي بان كان التموج بالجري والتقدير بان كان غير ظاهر
التموج بالجري قوله فان كثرت الجرية بان بلغت قلتين فاكثر وخرج ما لو كانت
دونهما فتنجس بالملاقاة وان لم تتغير والتي بعدها من واحدة او سبع في النجاسة
الكلبية حكم الغسالة لانها تطهر محلها فان كانت النجاسة جامدة فكل جرية تنجس كلما لاقته
وان كانت واقفة تنجس كلما مر عليها وان كان كثيرا فان اجتمع في حفرة وبلغ قلتين
عاد طهورا وكذا ما ينفصل منه وان مر على وجهه قوله لان يمسحها الى اخره لا يخفى
ما في ذلك من الركاكة والتكرار قوله فله حكم الراكد لو قال فهو من الراكد لكان هو
اولى واسلم فتامل

فصل في بيان الدابغ وما يطهر به وما يتبعه

قوله وما يستعمل اي ما يجوز استعماله منها
المحتاج اليه في ظروف الما هنا قوله وجلود الى اخره هذه الواو للاستئناف والمهم
ليستعملهما في كلامه كثيرا كما سيأتي وجمع الجلود في كلامه من مقابلة الجمع بمثله اذ
لكل حيوان جلد ينزع عنه في حياته او بعد موته قوله كلها تاكيد للجلود او
للميتة والاول انسب قوله تطهر لا لاستحالة في ذاتها قوله بالدباغ بمعنى
الاندباغ كما يدل له الغاية المذكورة قوله اهاب بكسر الهمزة اسم للجلد قوله
والطاهر حال في الدابغ من الوجهين احدها قوله والنسا عطفه مرادف
قوله كالقرظ بالظا المشالة ثمر السنط قوله كذرق الطيور هو بالذال المعجمة
قوله فيجب غسله ولو سبعا بتراب ان كان الدابغ نحو روث كلب قوله ولا يحل
اكله اي جلد الميتة بعد دبغه واما جلد المذكي بعد دبغه فالذي رجحه المتاخرون
جواز اكله حيث لا ضرر وليس في الحديث الذي ذكره دليل لدعواه فتامل قوله
وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر بالدبغ واختار السبكي طهارته كالجلد واعتمده العلامة
العبادي قوله ويعفى عن قليله عرفا وقيل يطهر تبعا قوله والخنزير اعترض

وفي الشعر ما تقدم ولعله
الصوف ونحوه مثله
فيجري فيه ما
مر فيه

بعضهم بان الخنزير لا جلد له وشعره في نحو وعليه فذكره لبيان حكمه لو كان وقيل انه لا
نوعان احدهما له جلد **قوله** ولو مع حيوان طاهر في عومه تقييد بالي في محله **قوله**
عظم الميتة الى اخره افاد بذكره عدم تاثير الدباغ فيه وفيما معه من اجزائها **قوله**
وقرنها الى اخره هي من العظم فذكرها ايضاح وكذا لبنها وبيضها ان لم يتصلب
ومسكها ان لم ينتهيا للوقوع **قوله** ما لا يوكل اذا ذبح وذبحه حرام ولو لاجل جلده
او لحمه للصيد به كما في العباب **قوله** فالمنفصل من الادمي الخ ومثله الجن والملك
وتذكى الماكول وهو خارج بالميتة **قوله** والجزء المنفصل الى اخره اي لما ذكر اجزاء الميتة
قابله بذكر اجزاء الحي **قوله** الا شعر الى اخره وكذا لبنه ومنيه وبيضه
ومسكه وفارته **قوله** ولو نتف منها ونتفه حرام لتاذيه والقول بكراهته محمول
على اذى يحتمل عادة **قوله** ولو شككنا الى اخره ما ذكره من الحكم بالطهارة في نحو
الشعر من الحي ثابتة في قطعة اللحم هو المعتمد فيهما **قوله** والشعر على العضو المبان
نجس ومنه تطريف لية الخروف **قوله** ثم اعلم الى اخره هو خطاب لكل من يريد العلم
وفيه اشارة الى الاعتناء بالمذكور والحث عليه وفيه ضبط جميع ما في الكون **قوله**
جماد والمراد به ما ليس حيوانا ولا اصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصلا من حيوان
قوله مسكر مائع لو سكت عن لفظ مائع لطابق الدليل لان حقيقة المسكر ما فيه
ازالة العقل وهو نجس ولو جامدا ولا يحترز به عن نحو الحشيش لانه مخدر لا
مسكر فهو طاهر ولو مائعا **قوله** اولاهن حتى في رواية اخراهن وفي رواية احداهن
ولما تعارض الاوليان تساقطا وعمل بالثالثة او يحمل الاولى على الاكمل والثانية على
الاجزاء والثالثة على الجواز وانما الاختلاف انما حصل من الرواة بحسب ما وصل الى
اسماعهم والواقع احداهن ورواية وعفروه الثامنة بالتراب بمعنى ان التراب لما
يصحب السابعة فهو بمنزلة مرة ثامنة **قوله** نكهة النكهة رائحة الفم **قوله**
وقيء الخ نعم ما خرج من حب تصلب بحيث لو زرع نبت ومن بيض كذلك بحيث لو
حضن لفرخ متنجس لا نجس بخلاف لبن لم يتغير ولحم لم يستحل فهو نجس لان
شان المعدة الاستحالة ولا يجب تسبيع الدبر من لحم كلب لتنزله غير مستحيل كما سياتي
عن الشارح خلافا لابن حجر ولا تسبيع ثم من نظايره كذلك قاله شيخنا الزيادي مخالفا
لشيخنا الرملي **قوله** من المعدة وهي المنخسف تحت الصدر **قوله** وجرة بالجر
عطف على دم وكذا مرة **قوله** الزباد بفتح الزاي المعجمة وتخفيف الموحدة والطهارة
مقطوع بها والمعفو عن قليل شعر فيه بحسبه بناء على انه عرق سنور بري كما ذكره
قوله واما المسك اي غير التركي كما ذكره لان التركي من دم يخرج من فرج الغزال
كالحيض فهو نجس **قوله** العنبر هو طاهر لان المعتمد فيه ما اشتهر **قوله** وروث
ولو من ماكول اللحم ومنه العذرة من الادمي **قوله** وبول ولو من ماكول اللحم ايضا
قوله ومذي وهو بالمعجمة الساكنة او المكسورة مع تخفيف الياء وتشديدها
قوله وودي وهو بالمهملة مع الضبط المذكور **قوله** والاصح الى اخره قضية

كلامه

كلامه جريان الخلاف في مني الادمي وهو كذلك فراجعه **قوله** ولبن ما لا يوكل اي نجس
وهو مجرور كالذي قبله وبعده عطف على دم كما مرت الاشارة اليه **قوله** وهو المعتمد
هو الراجح **قوله** ومنها الى اخره لو اخر هذا عما بعده لكان انسب **قوله** الا شيئان
هو مستثنى من الاستحالة والتقييد بذلك ليس في محله اذ تقدم منه المسك
واللبن والمني والعلقة والمضغة وغير ذلك اللهم الا ان يقال ان الكلام هنا فيما
يمكن فيه صنع للانسان فتامل **قوله** بنفسها اي من غير مصاحبة عين لها عين
تخللها سواء طرحت او لا فالتقييد بالطرح في كلامه لا مفهوم له ومن العين ما تخلل
فيها من رطوبة شيء القي فيها ومنها ما تلوث من الدن فوقها بغير غليانها بنفسها ولا
يضر بزر يشق الاحتراز عنه ولا صب شيء عليها مما يتخمر معها ولو من غير جنسها
كنبيذ وعسل وسكر **قوله** وان نقلت الخ وهذا النقل مكروه على المعتمد
قوله وما نجس الى اخره قيده شيخ الاسلام بالجامد وابن حجر بالطاهر وفي كلامهما
نظر كما بيناه في حاشية الجلال فليراجع **قوله** ببول صبي الخ خرج بالبول بقية
فضلاته وبالصبي الانثى والخنثى ومن بلغ حولين مطلقا ومن تغذى بغير اللبن
لا للاصلاح فيغسل في جميع ذلك ودخل في اللبن ما لو كان من مغلظ فيكفي النضح وكاللبن
كالسمن والجبن **قوله** نضح بالخاء المعجمة او المهملة بان يغمر المحل بالماء بغير سيلان بعد
ازالته او صافه من طعم او لون او ريح فلا بد من تخفيفه او عصره حتى لا يبقى فيه رطوبة
قوله زايدا على النضح هو بيان للسيلان الذي قبله **قوله** مجرد زوال عينها اي جرمها
قوله وان عسر فيجب الاستعانة على الازالة باشنان ونحوه فان لم يزل مع ذلك عفي
عنه مدة تعذره ويجب ازالته اذا سهل ولا يلزمه اعادة ما صلاه حالة العذر على
الراجح **قوله** عسر زواله ويكفي في عسره ترحنه ثلاث مرات فالكرمع الاستعانة
قوله بمحل واحد اي من نجاسة واحدة فيجري فيهما ما مر في الطعم **قوله** الكا
اي الماء قليلا فذكر الماء بعض من الاظهار في محل الاضمار **قوله** بلا تغير اي وبلا
زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء **قوله** ولم يزد المصبوغ
وزنا هذا محله في الغسالة كما مر ولا حاجة اليه هنا لان المعتبر صفاء الغسالة
الا ان كان للصبغ جرم كما يدل له ما بعده **قوله** موضع نحو بول مجد جفافه او تشربه
بخرقة او نحوها بحيث انه لا تبقى رطوبة تنفصل **قوله** واللبن بكسر الموحدة وهو
الطوب قبل حرقه او بعده **قوله** لم يطهر نعم قال شيخنا يعفى عنه في بناء المساجد
وفرشها به والمشي عليه ولو مع رطوبة والصلاة عليه ومثله اواني الخزف المعجون
طينها بالروث او الرماد

فرع

لو تنجس الحب مع مشه في
الزرع مثلا لم يطهر مشه بالغسل ويطهر الحب حيث وصل الماء الى ما وصل
اليه النجس **قوله** الزئبق بكسر الزاي المعجمة ثم همزة او تحتية ساكنة
ثم موحدة وهو من الجامد فلا يتنجس فوضعه في نجس الا مع رطوبة **قوله** لئلا
يكون الا للنجاسة اي وهو حرام

تنبيه

جميع ما ذكر في هذا المحل

سيأتي في فصل النجاسة مع زيادة **قوله** ولا يجوز اي فهو حرام **قوله** لا تشربوا الي اخره اي فما يعد للشرب يسمي انية وما يعد للاكل يسمي صحيفة **قوله** مستعطين انائهما لو قال منهما لكان مستقيما ويحرم الاحتواء بمجمرة منهما او بسط ثوب عليها او شم الرائحة منها مع قرب بحيث يعد مستعملا لها عرفا بل قال المحب الطبري ان تبخير بيتهما استعمال عرفا فراجعه **قوله** حتي ما يخلل به اسنانه فهو حرام لكن في جعله من الاناء تجوز بخلاف الميل فيعد من الآلة لانه يحل الكحل **قوله** الا الضرورة لو قال الا لمصلحة او حاجة لكان اولي كما يدل له ما مثل به **قوله** ويحل استعمال كل اناء طاهر اي من حيث الطهارة وان حرم لنحو غصب او احترام كجلد الادمي ولو مهدرا كالحربي **قوله** حل استعماله واما فعله فحرام مطلقا **قوله** ويحرم تمويه اي فعل ذلك مطلقا كما مر **قوله** ويحرم استدامته والجلوس تحته في البيت ايضا **قوله** ويحل استعمال واتخاذ النفيس اي لذاته كالامثلة المذكورة ولا يكره النفيس لصنعته كالخشب المحكم الصنعة ومن الطيب غير المرتفع كالصندل **قوله** وما ضبب الخ اصل الضبة ما يصلح به خلل الاناء والمراد الاعم وان المستوعب غالب الاناء فقد وصل بعضهم هنا بالضبة الي ما يزيد علي اثني عشر الف مسيلة بقطع النظر عن الخلاف فيها فليراجع **قوله** كالمحضة معيبة ولو من مخلط **قوله** كما قليل اي ان صحبه تطهير والا فلا يحرم بل يكره فقط **قوله** سمر الدراهم والدنانير في الاناء كالتضبيب الخ فيحرم بل يكره فقط في الذهب مطلقا وفي الفضة ما تقدم **قوله** بخلاف طرحها اي الدراهم والدنانير **قوله** اواني المشركين اي وملبوسهم كما يأتي فلا حرمة فيها مطلقا بل يكره ومثلها نحو الزبالين وغيرهم وسيأتي في حكم الماء المنقول من البحر في فصل النجاسة ان شاء الله الموفق

فصل قوله في حكم استعمال السواك وفي حقيقته وما يتبع ذلك

وذكره هنا لانه آلة للتطهير عن القذر والذي قبله آلة للتطهير عن النجس وهذا اولي من ذكره في الوضوء لانه ترجيح بلا موجب فتامل وهو من الشرائع القديمة كما في الاحاديث **قوله** مشترك ان لفظ السواك يطلق علي الفعل وعلي الالة وعليهما معا فهو من استعماله في المصدر وفي كلامه سلوك اشتقاق المصدر من الفعل وهو خلاف مذهب البصريين ولا يصح كونه علي حذف المضاف فتامل **قوله** لغة الدلك والتداعي يطلق عليهما منفردين او مجتمعين **قوله** لا ذهاب الي اخره ليس من تتمة التعريف فتامل **قوله** ويطلق الضمير عائد للسواك بمعني الالة وكان في كلام المصنف بمعني الفعل ففيه تغيير اعرابه ومعناه فتامل **قوله** مطلقا لعله اراد به عموم الاوقات والمناسب لكلام المصنف فيه عموم الاحوال والاشخاص كلام المصنف فيقطع وعلي كلام الشارح متصل **قوله** بكره تنزيها ان الساك بنفسه فان سوكه غيره بغير اذنه حرم عليه علي نظير ازالة دم الشهيد فيهما وانما كره لوجود الاطيبة فيه القائمة مقام النهي الخاص وبذلك فارق عدم الكراهة في ازالة ما

الطهارة

الطهارة وتراب التيمم وتراب الجمار وهذا العلماء بل هو خلاف الاولي **قوله** اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا اما الاولي فانه اذا كان اول ليلة من رمضان نظر الله اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه ابدا واما الثانية فما ذكره المصنف واما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله يامر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي اوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا الي دار كرامتي واما الخامسة فانه اذا كان اخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل اهي ليلة القدر يا رسول الله قال لا الم تر الي العمال يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم انتهي **قوله** وهو كذلك هو المعتمد وما قاله الاسنوي معتمد ايضا كما ذكره الشارح لوجود المذكور فيه **قوله** لثاتهي اللحم المغروز فيه الاسنان واللهاة اللحمة المنطبقة علي راس الحلق **قوله** علي شبر لما قيل ان الشيطان يركب علي الزائد ويسن ان يجعل فوق خنصره وابهامه وتحته بقية اصابعه **قوله** بكل خشن شمل الطاهر والنجس ولو من مغلظ وبه قال ابن حجر واعتمد شيخنا الرملي خلافه فخصه بالطاهر **قوله** لكن العود اي مطلق العيدان اولي من نحو الخرقة **قوله** والاراك اولي الخ والحاصل ان الاولي الاراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم غيرها له رائحة طيبة ثم غير العيدان والرطب منها اولي من اليابس علي المعتمد وغير المندي اولي منه والمندي بالماء اولي من المندي بغيره كماء الورد **قوله** ويسن غسله الخ ويسن ان يبلع ريقه منه في اول مرة ويكره مجه خصوصا ان كان به قدر وان ينوي به السنة ان لم يكن في ضمن عبادة **قوله** ولا يكفي الخ كلامه يفيد الاكتفاء باصبعه المنفصلة وباصبع غيره مطلقا وهذا ما مشي عليه شيخ الاسلام والذي مشي عليه شيخنا الرملي وابن حجر عدم الاكتفاء بغير المتصلة مطلقا انه لا يكفي الا باصبع غيره المتصلة **قوله** ويسن ان يستاك باليمين لانها غير مباشرة للقذر **قوله** من جانبي فمه بان يبدأ من جهة نصف اسنانه اي جهة اخر اسنانه من اليمين ثم كذلك من اليسار وفي شرح شيخنا الرملي وكيفيته ذلك ان يبدأ بالجانب الايمن ويذهب الي الوسط ثم الايسر ويذهب اليه **قوله** اي احوال بالمعني الشامل للاوقات كما مر **قوله** واخذ الفم وكذا لو نة كصفرة الاسنان **قوله** عند القيام اي اليقظة من النوم وهذا وما قبله شامل للصائم وغيره **قوله** وعند القيام الي الصلاة اي عند توجهه اليها عند تكبيرة الاحرام فان احرم قبله لم يسن بعد الاحرام عند الشارح ويسن بفعل خفيف عند شيخنا الرملي وهذا كالوضوء ونحوه في غير الصائم **قوله** ولكل ركعتين مراده بكل احرام بركعتين او اكثر او اقل والتراويح غير قيد **قوله** ركعتان بسواك الخ صريح هذا ان السواك يعدل خمسا وثلاثين ركعة وفي رواية ركعة بسواك تعدل سبعين ركعة ويلزم علي كل منهما زيادة فضله علي فضل صلاة الجماعة مع انها فرض كفاية قال بعضهم ولا مانع منه فقد تفضل السنة علي الفرض في بعض الافراد كابتداء السلام ورده **قوله** وكلا يتاكد الخ اشارة الي ان تقييد المصنف بالمواضع الثلاثة غير مراد وكان الوجه اسقاط لفظ الثلاث ولعله كما قيل قد راعي الحصر الذكري

ذكره في الخطبة فتامل قوله ومحله اي محل طلبه الذي هو الاكل الذي لا يحتاج معه الي نيته
بعد الشروع في غسل الكفين كالنية والتسمية فلا مخالفة بين هذا وكلام الغزالي ره
المذكور قوله والقراة عطف علي لوضوء قوله وعند الاحتضار اي في المريض بنفسه او بغيره
قوله من فوايد السواك التي اوصلها بعضهم الي نيف وسبعين خصلة وهو علي العكس
من الحشيشة التي ذكروا فيها ماية وعشرين مضرة منها نسيان الشهادة عند الموت
قوله بطهر الفم اي بنظفه بازالة ما فيه من القذر وعليه حمل الحديث بقوله مطهرة
للفم قوله ويسن التخليل وهو هنا ازالة ما بين الاسنان بالخلال من اثر طعام
او غيره وهو امان من تسويسها والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب بمنه وكرمه

فصل في كيفية الوضوء واحكامه

وهو من الشرايع القديمة الا الغرة والتحجيل فهما من خواص هذه الامة والمراد بهما
هنا غسل ما زاد علي الواجب من الاعضاء وفي التتمة الاعم قوله بضم الواو اي علي الافصح
ويجوز فتحها وكذا في الذي بعده قوله والضيا من ظلمة الذنوب اي التي يكفرها الوضوء
وهي الصغاير او من ظلمة الامر الاعتباري الذي يقوم بالاعضا لانه ظلمة تزول بالوضوء
كما شاهده بعض اهل البصاير ويرتفع عن كل عضو بغسله وعدم جواز مس نحو مصحف به
لعدم تمام الطهارة قوله تعبدي اي يجب علينا فعله ولا نعرف معناه قوله وكان وجوبه
مع وجوب الصلوات اما ليلة الاسرا في الحضرة القدسية وان لم يصرح به في الاحاديث
او صبيحة تلك الليلة بتعليم جبريل او باخباره او غير ذلك قيل وكان واجبا لكل
صلاة ثم نسخ قوله وفي موجبه بكسر الجيم اي سببه قوله اوجه لو قال خلاف
لكان اولي فافهم والمعتمد ان موجبه الحدث والانقطاع شرط لصحته والقيام الي
الصلاة لفوريته وعليه يحمل كلام الشارح قوله وله شروط الي اخره سوا كان واجبا
او مندوبا والمراد بالفروض الاركان بجمعها مع الشروط وسكت عن المحرمات الكتي
والمكروهات لانها معلومة بالضرورة قوله وعدم الحايل كشمع ولو من
دهن وشوكة لو ازيلت لم يلتيم محلها ودم ووشم لم يستتر بجلد وما تحت الاظفار
من الوسخ والقشف الميت ولا يضر لون صباغ وحنا ولا دهن لا جرم له كشيرج ره
قوله في غير اغتسال الحج هو مستثني من الغسل المندوب ومثله الوضوء
لها ومس ذكر هو شرط لكل وضوء فقط وكذا الذي بعده قوله والتمييز ويحصل
ان يكون بحيث ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده قوله ومعرفة كيفية
الي اخره افاد ان من لم يعرفها يصح وضوءه ان لم يقصد بفرض نفلا قوله وفروض
الوضوء اي اركانه لانها حقيقته والفرض يعم الركن والشرط وليس مرادا كما تقدم
والواجب يعم الركن والشرط وغيرها وليس مرادا ايضا فقوله وهو اي الفرض
والواجب مترادفان غير مستقيم بل بينهما العموم المطلق فان اراد الترادف من
حيث الطلب لم يصح للاستثنا الذي ذكره قوله فقد التراب الي اخره لا يخفي ان
الركن نقل التراب لا نفس التراب الا علي مرجوح كما هنا قوله اي رفع حكمه

المعني

المعني ان نيته مترتبة علي ذلك وان لم يقصده او لم يعرفه ويحمل التعرض في كلامه علي
ذلك قوله انما الاعمال اي صحتها بالنيات لا كمالها كما قاله ابو حنيفة لانه خلاف الاصل
في النفي والمراد بالاعمال العبادات المتوقفة عليها فقوله اي الاعمال المعتد بها شرعا
حق التعبير بالاعم الذي لا يناسب المقام فتامل قوله مقترنا بفعله اي باول اجزا فعله
قوله وحكمها الوجوب ولو في المندوب للاعتداد به قوله تكون للغرض لو قال تكون
فرضا تارة ونفلا اخري لكان انسب قوله وشرطها اسلام الناوي ان كانت للتقرب فان
كانت للتمييز صحت من الكافرة كنية الكفارة وغسل الذمية كما تقدم قوله وتمييز
ان كان هو الناوي فلا يرد وضوء الولي لغير المميز في الحج ولا الزوج في المجنونة ره
قوله وعدم اتيانها بما ينافيها لو اسقط لفظ الاتيان لكان اولي والمراد بمنافيها
منافيها ما يبطل ما هي فيه قوله واطلق هذا في العبادات لبنائها علي الجزم ولا يضر
الاطلاق في العقود ونحوها قوله ووقتها اول الفروض لو قال اول العبادة لكان اتم
واولي قوله وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم الخ هكذا قاله حج وهو غير مستقيم اذ
المعتبر مقارنة النية لاول وقته كغيره من العبادات وتقديمها عليه انما هو لتحقق تلك
المقارنة لا لذاتها بل لو اعتبر وجودها وقت المقارنة له ادي الي مضي جزء منه قبلها فلا يصح
الصوم ولما تنازع اجزا الليل فيه وسعوا فيها من اوله ولم يعتبروا استحضارها
عند اول وقته لا بد من الترك الكافي فيها مثل ذلك فافهم وتامل قوله نية رفع حدث وان
تعدد ويكفي رفع واحد منها عليه وان نفي غيره لان الامر الاعتباري المترتب عليها لا يتعدد ره
فيلزم من رفعه عن واحد منها رفعه عن باقيها ولذلك لو نوي رفع بعضه وابقا بعضه لم
يصح وضوءه تغليبا لجانب الوجود لتحققه في الطلاق وغيره ومنها لو نوي رفعه في صلاة
دون اخري بخلاف ما لو نوي ان يصلي به صلاة دون اخري فانه يصح لان جميع حدثه
ارتفع في حق صلاة وبقي الاخري موكول اليه وانما لم يصح فيما لو نوي ان يصلي في محل
نجس كما ياتي لاقتران المانع بالنية فتامل قوله مفتقر الي وضوء وان لم يتصور ره
وجوده كالطواف لمن بالعراق مثلا قوله ومس مصحف ولو من صبي يباح له مسه ره
لتعلمه ما لم يلاحظ ذلك قوله وان كان المتوضي صبيا لان الفرض في عبارة الناوي
بمعني الشرط ولذلك صح قبل وقت وجوبه قوله من الامور السابقة اي من الاكتفا
بالنيات السابقة قوله فالقياس الي اخره هو المعتمد كما اشار اليه الشارح والفرق
الذي ذكره ظاهر خصوصا مع ما مر من ان الفرض هنا بمعني الشرط قوله فانه
يطلق الخ لو قال فانه يكون عادة وعبادة لكان اولي مما قاله فتامل قوله لم يصح هو
المعتمد قوله كفاه نية الاستباحة المتقدمة اي استباحة مفتقر الي وضوء ره
قوله من الصلوات لو اسقطه لكان اعم واولي قوله كما لو قضي الخ اعلم انهم قالوا انه
لو شك هل صلي الصلاة عليه لم يلزمه فعلها وحينيذ فما ذكره الشارح ان كان هو
الصورة الاولي لم يتجه لزوم القضا لا لزامه بالفعل او الثانية فواضح لكنه بعيد من
كلامه بنا علي ان الفرق بين المسالتين عسر فراجعه قوله ولو توضا الشاك

الخ هذه المسايل من افراد قولهم ومن تيقن طهرا وحدثا وشك في ضده عمل بيقينه الي
اخرها ويظهر في هذه صحة وضوءه وان تيقن الحدث بخلاف عكس هذه المذكورة في كلامه
قوله بل لو نوي الي اخره هل مستثناة من عدم صحة تعليق النية او من التردد
فيها قوله لحصول ذلك من غير نية خرج نية الاغتراف فلا يضر العزوب معها لانها
لاصلاح الما قوله وكلام الغزالي هو الظاهر وهو المعتمد بل اعتمد بعضهم حصول
الثواب في المتنا وي ايضا قوله والاوجه التفصيل هو المعتمد ومحله فيما يتوقف علي
النية كغسل الوجه بخلاف الاذكار ودخولها فيثاب عليها مطلقا قوله ويبطل بالردة
التيمم فيجب بطلتيما فه بعد الاسلام ولا يبطل الوضوء والغسل اي ما مضي قبلها منهما فله
بعد الاسلام ان يكمل عليه لكن بنية جديدة واليه اشار بقوله ونية الوضوء والغسل
قوله ولو نوي قطع الوضوء الي اخره وفارق بطلان الصلاة كلها لانها لا تتبعض وفارق
صحم بطلان الصوم لانه من التروك وعدم بطلان النسك لانه شديد التعلق قوله ومن نوي
الخ اي نوي استباحته او نوي الوضوء مع استحضاره معلقا عليه والا فلا يضر قوله
لينبغي انه يكفي وهو المراد قوله لتلاعبه في الابتدا او لان حدثه لم يرتفع وهذا الظاهر
قوله في تجديد وضوء وتيمم في غسل مسنون اخذا مما علل به قوله ويجب اي من حيث
الاعتداد وعند بمعني مع قوله من اجزا الوجه مما يجب غسله اصالة ولو من شعره
المسترسل لا مما يندب غسله كباطن لحية كثيفة ولا يجزي تكفي مع ما يجب غسله تبعا
لتحقق غسل الواجب ويظهر انه لو قصر الشعر الذي نوي معه ولم يتقدمه شي لا يجب نية عند
الوجه او الشعر الاتي فراجعه قوله باول الغرض لام للجنس اي باول الغروض ولو عبر
به لكان اولي قوله بل هو اي وجود النية فيما قبل الوجه لا يفيد الا استحضار فتامل قوله
اجزاه لو قال اجزاته لكان اوضح قوله ببينة الوجه اي وحده كما هو ظاهر كلامه وقال الشيخ ولو
مع المضمضة فلا تجب اعادة غسل الجزء في هذه عنده وظاهر كلام الشارح وجوب اعادته مطلقا
وفيه نظر في قصد الوجه قوله ولا تجزي اي لا تحصل ولا ثوابها قوله رفع الحدث الخ هو مستدرك
مع تاويل الغسل بالمغسول فتامل قوله عند اول غسل لو قال عند غسل اول لوافق مراده
فافهم قوله كله اي المتوضي ولو دايم الحدث لان التفريق بالنية لا يمنع الموالاة قوله
تفريق افعاله اي الوضوء لقطع النظر عن المتوضي قوله فانه لا يجب بل ولا يسن كما يا قوله
وجنابه عطفا علي ظاهر قوله والغنا ذكره لبيان معني الغم لغة قوله وتدخل النزعتين اي
لا النزعتين المذكورتين فيما ياتي قوله ما نزل عنه اي جانب الوجه اي من الملاصق للنزعة
قوله والخد بفتح هو عطف علي موضع او علي الصلع وهما مجروران وكذا ما بعده
قوله ومن الوجه البياض الي اخره هو جملة مستانفة قوله ومن الانف
بالجدع اي القطع ولعل المراد به هنا سطح حلق او المحاذي لما باشرته السكين حتي
يخالف ما تقدم انفا فتامل قوله اي يجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا ما خرج منه من
حد الوجه من جهة استرساله يكفي غسل ظاهره ان كان كثيفا سوا في هذا الرجل والمراة
والخنثي قوله وجب غسل الكل وهو المعتمد كما ذكره قوله فيجب غسل ذلك اي اللحية والعارضين

قوله

قوله **واعلم** الخ قد علمته فيما مر ولو قدم هذا قبل ذكر اللحية والعارضين
لكان اولي مما ذكرناه لا ايهام كلامه هنا لها وليس مرادا فتامل قوله
ولو نبتت شعرة من غير غسل ثم نتفها وجب غسل موضعها او بعد غسلها فلا وهذا
يجري في ساير الاعضا وفي الحدث الاكبر قوله من له وجهان الخ حاصله انه اذا
تعددت اعضا الوضو فيجب غسلها كلها ان كانت اصلية الا الراس فيكفي مسح
بعض واحد منها وان كان بعضها زايدا واشتبه فكذلك ويجب في الراس مسح جزء
من كل منهما وان تميز الاصلي من غيره وجب غسل الزايد ايضا ان سامت الاصلي والا
فلا كما ياتي ولا يكفي مسحه مطلقا وبهذا اعلم ما في كلام الشارح هنا من الخلل فتامل
قوله او قدرها ان فقدا لعل المراد او قدر اليدين مع المرفقين ان فقد المرفقان
باعتبار اقرانه قوله حتي شرع بالغرة والمعجمة بمعني شرع اي غسل اول العضدين
قوله وان سترته اي وخيف من ازالتها حصول ضرر قوله فلو غسله اي حال
ظاهرها قوله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها لعله ان لم تكن قد التحمت علي
التجيد فراجعه

تنبيه تقدم حكم نحو الشوكة والوشم في الشروط

قوله بما يسمي لو قال مما يسمي لكان اولي قوله لم يكف ان مسح علي القدر الخارج ويكفي
علي بقيته الداخلة قوله وهي تنتج الخ صريح هذا ان الشعر علي الوجه يسمي وجها
وليس كذلك والوجه ان يقال ان الوجه وجب استيعابه ولا يمكن بدون ذلك فتامله
قوله لانه مسح وزيادة صوابه ان يقال لحصول المقصود من المسح فيه الاليس
المسح جزا من الغسل فتامل قوله وان لم ينو المسح اجزاه هو المعتمد قوله ولو قطر
الما علي راسه كفي ولو مسح شاترا علي الراس فوصل البلل اليه كفي وبحث بعضهم مجي
تفصيل الجرموق فيه وقد يفرق بان الما هنا وصل الي محله الاصلي فراجعه قوله
او قدرها ان فقدا فيه ما تقدم من الشاو يلغي اليدين قوله الترتيب ولا يسقط
بجهل ولا نسيان ولا اكراه قوله حصل له غسل الوجه فقط وكذا لو توضا بعكس
الترتيب فان اعاده اربع مرات حصل له تمام الوضوء لحصول عضو في كل مرة
قوله ولو احدث واجنب عطف بالواو لافادة انه لا فرق بين الترتيب والمعية فيهما
قوله وان لم ينوه في الاكبر بل وان نفاه وله الصلاة حينئذ ان لم يحصل ناقض
كوضع يده بباطنها علي فرجه قوله وهذا وضوء حاله عنه اي لان ما وجب عليه
قوله غسله وقع مرتبا ولعل ابن القاص نظرا الي ان غسل اليدين والرجلين
عن الوضوء الداخل في غسلهما عن الجنابة قد تقدم علي غسل الوجه مثلا وتكل لعله
تابعه في الاعتقا الا بعجة فتامل قوله وسننه اي الوضوء لانه المراد هنا
قوله عشرة اشيا بعد المضمضة والاستنشاق شيا واحدا كما قاله بعضهم او بعد
تخليل اللحية والاصابع واحدا كما نقله الشارح قوله والمصنف لم يحصر السنن فيها
ذكره صوابه ان يقول والسنن لا تنحصر فيما ذكره المصنف ولعل ما ذكره الشارح سبق قلم اذ
كيف يقال بعدم الانحصار مع ذكر العدد فتامل قوله وضوا بفتح الواو اي ما للوضوء به قوله

وانما لم تجب الخ لاحاجة لهذا اذ ليس في الحديث امر بهما قوله فضعيف او محمول على نفي الكمال
قوله واقلها اي التسمية بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو البسملة قوله وتكره لمحرم او
مكروه وقال شيخنا الرملي تحرم في المحرم قوله فينوي الوضوء اي يأتي بنية من نيات
الوضوء ولو رفع الحدث وان لم يوجد رفع حدث لان النية شاملة لجميع اعمال الوضوء
ولذلك لو انغمس بها في الغسل جزء من الوجه كفته ولذا ينوي سنة الوضوء ولا يثاب على
السنن المتقدمة على الوجه الا بالنية قوله اول غسل الكفين اي الشروع في غسلها
ولو اسقط لفظ اول في هذا وما بعده لكان مستقيما قوله اوله واخره ولا يتعين ذكر
ذكر هذين والمراد باخره ما بعد اوله قوله ليتقايا الشيطان ما اكله واختلف هل
يتقاياه في الاناء او خارجه قوله الثانية اي من حيث العدد والاخرى مقارنة للاولى
لا امر قوله فان شك اي تردد في طهرهما ولو شك في طهر احدهما او بعضها تعلق الحكم
بالمشكوك فيه قوله لقوله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث تقدم قريبا قوله واذا كان هذا
الخ لعل مرجع الاشارة التردد قوله باستيعابهما بالعين المهملة والموحدة او بالغائب
العين والمثناة بدل الموحدة قوله الا الثلاث من مرتين او واحدة وبحسب ذلك
من الثلاث المندوبة للوضوء ويكملها داخل الاناء او خارجه قوله ومثل المائع في ذلك
اي في حصول الكراهة عند الشك قوله وغيره اي بغمه قوله من النضح فالحرمة لاجل
لا التنجيس الماء القليل قوله وهو جعل الماء الى اخره اي اقلها ذلك قوله الاستنشاق
وهو افضل من المضمضة لما قيل بوجوبه وعكس ذلك بعضهم نظرا الى ان الفم
محل الاذكار والقران وغير ذلك قوله هو جعل الى اخره اي اقله ذلك قوله
فضعيف فلا يدل على الوجوب او محمول على الندب قوله والمعتمد ما في الروضة
هكذا عن شيخنا الرملي واتباعه ولا يخفى انه لا يوافق القول بالاستحقاق الراجح ولا
قولا لاستحباب المرجوح فالاول فالوجه الذي لا يتجه غيره ما في المجموع وما ذكره الشارح
من الدليل لما في الروضة لا يجري فيهما فتامل قوله لو نحو دائه وقد يفرق بقوة
اسم الاقتتاح هنا مع انه من جملة ما خالف القياس ايضا قوله والمبالغة في حق
المضمضة الخ هذا الحل لها وما بعده الحل الاستنشاق قوله والاظهر تفضيل الجمع
اي جمع المضمضة والاستنشاق في الغرفة الواحدة او الاكثر والفصل عدم جمعها فيها
وفي كل منها كيفيات ثلاثة قوله كيفيتان بل ثلاثة لان الست غرفات اما متوالية
بثلاثة للفم ثم ثلاثة للانف او متخللة واحدة للفم ثم واحدة للانف وهكذا قوله مسح
جميع الرأس اي من الرجل والمرأة والخنثى وليس مسح ما استرسل من شعورهم
وان لم يكف في مسح الواجب قوله صار مستعملا لاشتماله على ما لا بد منه ومعلوم ان
تريد ما المرة الاولى في سائر الطهارات لا يحصل به تثليث بخلاف الثانية قوله
بالنسبة الى ما الانغماس ولذلك لو تحرك المنغمس في الماء ثلاث مرات حصل له
التثليث لتوقف الحكم باستعماله على انفصاله قوله ورجح صاحب العباب الخ وهو المعتمد
قوله كالركوع وكذا بقية افعال الصلاة يقع قدر الواجب منها فرضا والباقي تطوعا قوله

بخلاف

بخلاف ما لا يمكن اي تجزيه قوله كتعجيل الزكاة فيه نظر عما قالوه في تجزي تعجيل الزكاة صحته
فالاولى ان يقال ان تعجيل الزكاة قيل انه اصل وقيل هو بدل عن الشاة فلا يقاس عليه
فتامل قوله محل بالمسح الخ فيبدأ بمسح الجزء من الرأس ويتمم على العمامة متصلا به من
غير رفع يديه قوله بماء جديد والمراد غير ما بلل الرأس اول مرة قوله ثم يلصق
الخ هذا ليس من تتمة مسحهما بل هو سنة مستقلة كما اشار اليه بقوله واستظهارا
ويسن غسلها مع الوجه ومسحها مع الرأس فجملة ما فيهما اثنتا عشرة مرة ولو اقتصر
على مسح بعض الاذنين حصل اصل السنة قوله خرير بخاء معجمة ومهملة بينهما تحتية
بمعنى الصوت قوله فنسال الله الخ لا يخفى ان هذا انما هو في حوضه صلى الله عليه وسلم
الذي هو خارج الجنة الذي وقع الخلاف في انه بين الجنة والنار او قبل الصراط فذكره
في الكوثر الذي هو في الجنة في غير محله مع انه ليس في الجنة ظماء فتامل وافهم
قوله بالاصابع اي من اليد اليمنى قوله من اسفله هو راجع لتخليل اللحية ولو جعل
الضمير مؤنثا لكان انسب ولا يتقيد التخليل بالاصابع والكثة بالمثلثة بمعنى
الكثيفة ولذلك الحق الشارح بها كل شعر يكتفى بغسل ظاهره قوله وهو المعتمد
صحيح وفي شرح شيخنا الرملي اعتمادا ما قاله ابن المقري في روضه قوله صبرة بفتح
الصاد المهملة وكسر الموحدة قوله بالتشبيك ومحل كراهته لمن بالمسجد ينتظر الصلاة
قوله بخنصر يده اليسرى وهذا ما في الروضة وهو المعتمد خلافا لما ذكره عن المجموع
قوله قال الاسنوي الخ هو معتمد وسيأتي في محله وفي كونهم لم يتعرضوا له نظر ظاهر اذ
قولهم والطهارة ثلاثا ثلاثا وقول البهجة وثلث الكل بعد ذكر التخليل وغيره صريح
في تثليثه وسائر صبا اتهم كذلك قوله كاليدين والرجلين لعل الكاف استقصائية
ولو عكس الترتيب او طهرهما معا كره قوله خلافا يسن تقديم اليمنى وهل يكره لو قدمها
لاجل قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا اي تثليث الطهارة ولو قالوا والتثليث لكان
اخصر واعم قوله المفروض والمندوب هما صفتان لما قبلها قوله وسكت الخ هو مبني
على ان المراد بالطهارة افعالها فان اريد ما يطلب في الطهارة شمل جميع ذلك وهو
ظاهر قوله كالتسمية وكذا النية الواجبة والمندوبة قوله والظاهر الحاق الحيرة
والعمامة الى اخره المعتمد ندب تثليثها ايضا قوله في كل منها الخ وقيل اساء في النقص
وظلم في الزيادة وقيل عكسه وعطف الظلم على الاساءة مرادف او قريب منه قوله
افضل هو هنا فالقول واجب فتامله قوله كادراك الجماعة لان لا يسلم الامام فخرج
به ادراك بعض الركعات او تكبيرة الاحرام قوله لو مسح بعض راسه ثلاثا اي في
محل واحد قوله لم يحصل التثليث بل هو مكروه ولم يحرم نظرا للقول بحصوله
قوله واذا شك هل غسل ثلاثا الخ والقول بان ترك البدعة اولى من فعل
السنة محله في البدعة المحققة فراجعه قوله الموالاة بين الاعضاء وكذا بين
الغسلات وكذا في اجزاء كل عضو قوله والمكان زاده المصنف على غيره فانظره
اذ ليس فيه زيادة قوله وهو خلاف الاولى وهو المعتمد قوله كما جزم به النووي

هو المعتمد ومثله القنفشيف قوله يورث الفقر كذا ذكره غير واحد ونازعه بعضهم فيه لانه لا محل لها لان امور الخواص لا مدخل للراي فيها قوله من انه يبدا بالمرفق اذا صب عليه غيره ومنه الحنفية وهذا هو المعتمد عند شيخنا الرملي مخالفا لما قاله الشارح ه
قوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية الخ اي تكرمة له والا فلا يدخل الا من باب عمله كما في الحديث

فصل في حكم الاستنجا واداب قاضي الحاجة

وهو من خصايص هذه الامة كما ذكره العبادي قوله وهو طهارة مستقلة اي فليس من ازالة النجاسة وسياتي في كلامه انه منها وعليه المتاخرون فانا راوا انه ازالة لعين علي طريق ازالتها فهو مسلم قوله وهو الظم لكن الذي اعتمده شيخنا الرملي واتباعه خلافه ولعل المراد ببعض المتاخرين في كلامه قوله علي ازالته على المنفذ اي من الخارج منه ولذلك يعرف بانه ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بما او حجر بشرطه اي الما او كل منهما قوله واجب من خروج الخ الخروج موجب له بشرط الانقطاع والتضييق بالقيام لما يتوقف عليه قوله من كل خارج ملوث وان كان قدرا لا يزيله الا الما او صغار الخزف ويكفي فيه الحجر وان لم يزل شيا قوله او في معناها لا حاجة اليه لان من الحجر الشرعي حقيقة عند الفقها الا ان يريد بالحجر حقيقته الاصلية قوله وقضيته الخ هو المعتمد قال شيخنا ولو كان النجس من مغلظ بل قد يجب بالنجس اذا لم يكفه الما الا معه قوله والطاهر الخ هو طاهر معتمد قوله لا فرق فيها الخ وهو المعتمد قوله وشمل اطلاقه الخ نعم يحرم بالمهيا منها لذلك ويجزي قوله وحجارة الحرم ولا كراهة فيها نعم يكره من حجارة ارض مغصوب علي اهلها لا سر في الما واستظهر بعضهم عدم الكراهة هنا لانه استعمال في العذر قوله ويجوز جمعني انه يكفيه احدهما والما افضل قوله لانه صلي الله عليه وسلم الخ ذكر الحديث الاول لبيان الجواز والثاني للوجوب والثالث لعدم جواز النقص عن الثلاث قوله بان يعم الخ فالتعميم واجب وهو الذي اعتمده شيخ الاسلام وتبعه شيخنا الرملي فاتباعه والذي في الروضة والشرحين وبه قال الشيخ عميرة انه مندوب قوله كالخبز ما لم يحرق بخلاف العظم لا يجوز به وان احرق لانه باق علي كونه مطعوما قوله ففيها تفصيل الخ وحاصله ان ما يوكل ظاهره وباطنه منها امتنع بهما وما يوكل ظاهره فقط يجوز بباطنه فقط وعكسه قوله ومن المحترم الخ ومنه جزء مسجد ولو منفصلا وجاز بيعه وجزء ادمي ولو مهدرا كالحربي وجزء حيوان ولو من نحو صوف وشعر متصلا قوله مطلقا اي سواء اتصل بالمصحف او انفصل عنه قوله نعم لو بال الخ ليس البول والغايط قيدا بل متي خرج بعد جفاف الاول خارج اخر من القبل او الدبر من جنسه او لا ووصل هذا الجما وصل اليه الاول كفي الحجر فيهما قوله وان لا ينتقل اي بانفصاله سوا استقر قبل انفصاله او لا وهذا المنقول عن الشارح فان انتقل بلا انفصال كفي فيه الحجر لم يجاوز ما يابي وعند شيخنا الرملي انه ان انتقل بعد استقراره تعين فيه الما وان لم يجاوز وفيه تطرف احمد قوله اجنبي ولو منه بعد انفصاله عنه قوله لما الجاف الطاهر

وقف لله تعالى بخط بد الامام الراتب بالجامع الازهر

فلا يوثر في المنع فيكفي الحجر بخلاف النجس الجاف فيتعين الما وهذه تدافع فيها كلام الشارح ولو قال ولو طرا عليه اجنبي ضر الا الطاهر الجاف لكان اعم واولي قوله ممتاده صفته للتروح للفرج ولو عبر بالاصلي لكان اولي قوله ولكن يسن ويكفي فيه الحجر قوله والواجب الخ وعلامته حصول الخشونة بعد النعومة ولا يتصور فيه تثليث وان ذكره شيخنا الرملي فراجعه وتامله قوله لاحتماله الخ فان تحقق اذهبه الملاقي له للمحل لم يكف الاستنجا قوله اي ذلك مكروه هو المعتمد ان كان بعد خروج الريح والمحل رطب والا فحرام ان قصد الاستنجا وقيل مطلقا قوله ويجتنب الخ لو قدم هذا علي الاستنجا لوافقه الوضع الطبيعي ولعل خالفه لذلك اهتماما بالواجب قوله استقبال القبلة اي عين الكعبة ولو ظنا بالاجتهاد ويجب علي الولي منع موليه مما يحرم ويندب منعه مما يكره قوله مع ستر قال شيخنا الرملي عريض بحيث يستر العورة وخالفه ابن حجر وكلام الشارح يوافقه ولو كان دون ثلثي ذراع كفي او احتاج الي زيادة وجبت فلو لا قاعيا وجب الستر من سرته الي قدمه قوله بخلافه الاولي واعتمده شيخنا الرملي قوله فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط هو علي اللف والنشر المرتب اي لا تستقبلوها بالبول ولا تستدبروها بالغايط فلو استقبل وتغوط او استدبر وبال لم يحرم وكذا الولوي ذكره مع الاستقبال بخلاف ما لو انحرف عن القبلة ولوي ذكره اليها فيحرم قوله ولكن شرقوا او غربوا هو مقيد بمن قبلتهم الي الجنوب كاهل المدينة او الي الشمال كاهل عدن لخروجهم بذلك عما ذكر بخلاف نحو مصر قوله واذا تعارض الخ لا يخفي ان هذا التعارض لا يتصور وان ذكره جمع من الفضلا والعلما فتامل اي بنا علي ما سبق في الحديث من حمله علي اللف والنشر المرتب قوله وان كان الما قليلا هو المعتمد وكلام النووي المذكور مرجوح قوله لان هناك ممتنع الا لو قال بان هناك تفصيلا لكان صوابا قوله مملوك لغيره نعم لو سبح بحيث لا تعافه الانفس فيقتضي الحاجة فيه انه عدم الحرمة ويظهر ان المسبل كذلك فليراجع قوله بقرب الما اي في المحال التي يقصد الواردون له قوله تحت الشجرة اي في المحال التي يصل ثمرها اليها سوا المملوكة وغيرها والمراد بالثمرة ما ينتفع به منها ولو نحو ورق قوله الطريق المسلوك اي ما لا مرور ولو في الصحرا قوله المذكور هو نعت للشي قوله وينبغي حرمته مرجوح قوله ويجتنب ذلك اي البول والغايط قوله في الظل لهم ان كان اجتماعهم في الظل او الشمس لحنيث لم يكره بل ربما يندب او يجب لدفع المعصية قوله وينبغي تحريم ذلك نعم ان حمل علي ظن الايذا له او به ولم يكن ما يندب فعله لم يبعد تحريمه قوله حال قضا الحاجة انهم انه لا يكره قبل قضايها ولا بعده والمعتمد كراهته بمجرد دخول محل الحاجة ولو لغير قضايها او طال ذهابه الي خروجه منه قوله بل قد يجب اي في الاية او المذكور في نحو عقرب فقصد اسكاتنا وقد يندب لنحو مصلحة وقد يباح اذا لم تترجح المصلحة قوله عطس بفتح الطا قوله وان قال الاذرعي الخ مرجوح قوله وهذا هو المعتمد وهو كذلك فيكره استقبالها فقط سوا في الليل او النهار قوله وكره استقبال بيت المقدس الخ اي فيكره الاستقبال فقط وهذا ما قاله الشارح

والمجتهد في بيت المقدس كراهة استقباله واستدباره مع عدم الساتر **قوله** اي حيث
الخ هو ضابط البعد فان تعذر عليهم وجب عليهم غض البصر **قوله** ويستتر عن اعينهم
بمرتفع الخ لا يخفى ان هذا ناشي عن توهم اتحاد الستر عن القبلة والستر عن اعين الناس
وليس كذلك اذ المدار هنا على ما يستر العورة عمن يمر عليه سوا وجد فيه ساتر عن
القبلة او لا وعكس فبينهما عموم من وجه ولعل الشارح تبع فيما ذكره صاحب الروض وحينئذ
فذكر امكان تسقيف المكان وعدمه غير مستقيم فتامل وانهم **قوله** وعليه اي على ما ذكر
من التفصيل **قوله** ولا يبول اي ولا يتغوط خصوصا في غايط رقيق لان الرايحة كالرشاش
قوله في موضع هبوب ريح الخ لو قال في مهب ريح كما قال غيره لكان اولى اذ مقتضى كلامه
كراهة ذلك في نحو الصحرا مطلقا خصوصا مع ما ذكره لكان اوكد بقوله وان لم تكن هابة
قوله ولا في مكان صلب هو عطف على موضع فهو في البول للتعليل بعود الرشاش عليه
قوله ولا يبول قايما فالتغوط اولى ولعل تقييده لاجل ما بعده **قوله** ويجتهد في قضا
الحاجة بيساره سوا في البول او الغايط خلافا لبعضهم وسوا كان قايما او جالسا **قوله**
ثوبه اي ملبوسه وان لم يكن ثوبا **قوله** قبل الفقه قيامه اي في حالة قيامه **قوله** في
المغتسل بفتح السين اي محل اغتساله **قوله** وعند قبر محترم الخ ما ذكره الاذرعي
صحيح **قوله** ويحرم على القبر اي فيما يحاذي الميت ولو غير نبي وشهيد **قوله** وكذا اي
يحرم البول في اناء في المسجد بخلافه في نحو الفصد للعفو عن جنس الدم **قوله** عند انقطاعه
اي بعد **قوله** ونتر ذكره هو بالمثناة الفوقية ومثله عصر محل العادة من المراة **قوله**
بمقتضى عادته لا حاجة اليه **قوله** ويكره حشوه الخ بل يحرم ان بقي بعضه خارجا لانه يبطل
الصلاة وقد يجب ان احتاج اليه كما في السلس بهذا الشرط **قوله** لما روي عن لقمان الخ ولما
قيل انه يورث الباسور **قوله** والمراد الخ لا حاجة اليه مع علم منه الباكما ذكره لانه لا يطلق
معه على غيرهم بخلافه مع سكوتها لانه يطلق على غيرهم **قوله** لانه يسير الخ فهو من
الاستعداد لدفع ما سيكون **قوله** عقب انصرافه اي خروجه من محل الخلا وان طال كما
مر **قوله** غفرانك ويندب ان يكرره ثلاثا **قوله** اذاقني لذته اي لذة اصل الماكول وكذا
ما بعده

فصل في بيان الاحداث

والتعبير بهذا اولى من التعبير بالنواقض لانها ما يرفع الشي من اصله المفضي الى
بطلان ما فعل منه وهو باطل ومن التعبير بما ينتهي به الطهر المفضي الى بطلان ما
فعل منه وهو باطل ومن التعبير بما ينتهي به الطهر المفضي الى البطلان فاحتمل عدم
صحة رفع الحدث باضافته الى نحو الحدث الثاني مع ان عموم الطهارة اشمل في الاثنا
فيحتاج الى تاويل بما شانه ذلك او بما لو كان فتامل **قوله** لانه مفهوم الخ لو قال لان
الثاني هنا من افراد الثالث الذي هو زوال العقل جا ما افرده لمكان الشرط فيه لكان
انسب بل هو المتعين اذ ما ذكره لا يفيد سقاطه فتامل **قوله** وعلة النقض الخ صوابه
ان يقول واختصاص النقض بها غير معقول المعنى او تعبدي اذ اثبات علة غير معقولة
غير معقول فتامل **قوله** على المذهب في الاربعة هو المعتمد ولذلك لا يصح اضافة رفع

الحدث اي شي منها اتفاقا **قوله** ثم اجاب الخ عدل عن الجواب بان حديث لحم الجزور منسوخ
بحديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار
واعترض النووي هذا الجواب فقال لان حديث لحم الجزور خاص وحديث مامست النار
عام والخاص مقدم على هذا العام فيخرج من عمومه فلا يفيد المقصود واجاب العلامة
العبادي برد هذا الاعتراض وانه ليس من العام والخاص بل هو اخبار من جابر بان اخر ما
استقر عليه الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صريح في النسخ مطلقا وفيه نظر
وما استدل به لا يفيد المقصود من اصله **قوله** قول الخلفا الخ اي فهو من الاجماع
قوله ومما يضعف الخ فيه ان هذا داخل في عموم ما مست النار المصرح بعدم النقض
فيه فلا يقاس كما قاله بعضهم الاولى ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره بعنوان انه
ناقض وانما ذكره سترا على قوم تذاكروا واحدا وقع من واحد منهم حتى لا يفتضح بينهم فتامل
قوله والالما اختصر الخ هذه الجملة لا وجه لذكرها فتامل **قوله** فنزع صلى اي وهو مستمر
في صلاته وفي حمل الدم على القليل مع التصريح بانه يجري بعد كبير وعدم انكاره
صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون من تاخير البيان لوقت الحاجة او قيل عدم العفو عن
كثير الدم فتامل **قوله** لان حدثه لم يرتفع الخ كذا قالوا ومقتضاه لزوم الوضوء له
لشفايه وان لم يخرج منه شي من الحدث في اثنا الوضو ولا بعده وليس كذلك فقد صرح
الغزالي وغيره بانه لو لم يخرج منه شي في ذلك لم تبطل طهارته بشفايه حتى تبطل بخروج
ذلك فشفاه بمحسوب الى ذلك الخارج الذي كان معفوا عنه لاجل الضرورة وقد زالت
فهو لم يخرج عن النواقض المذكورة فتامل **قوله** لان نزعه يوجب غسل الرجلين فقط
على الاصح اي ولو كان ناقضا لوجب الوضو كاملا على ان القايل بوجوبه ليس لكون النزع
ناقضا بل لان بطلان بعض الطهارة يبطل جميعها كما في فوات الترتيب على القول به فتامل
قوله المتوضي لا حاجة اليه اذ المراد لو كان متوضيا وخرج باقي الميت **قوله** ولو خرج الولد
تعميم في القبل **قوله** تبول باحدهما وتحيض بالاخر او تبول بهما ايضا **قوله** فان بال اي
الشخص ذكرا او انثى **قوله** او حاض لو قال او حاضت لكان انسب **قوله** اما المشكل
وهو من له الة النسا والة الرجال من ذكر وانثيين فان فقد احدهما فهو انثى **قوله**
او من دبر عطف على من قبل **قوله** سوا كان الخارج اي من القبل او الدبر من ذكر او انثى
او خنثى **قوله** طاهرا ومنه الريح على الراجح لانه من بخار النجاسة **قوله** جافا هو المحتاج
خلافا لمن اعتبر معه رطوبة **قوله** كدم وكونه باسور داخل **قوله** انفصل ام لا ومنه
خروج باسور داخل او زيادة فرجه نعم لو ادخل بعض نحو عود في متصل لم ينقض
وله مس نحو مصحف لا نحو صلاة لاتصاله بالنجس الداخل فان خرج شي مما دخل حصل
النقض **قوله** سمي به الخارج من الدبر او القبل معتادا او نادرا كما ذكره الخلال
الشيوطي **قوله** وفيهما اي الصحيحين **قوله** يجد الشي اي يتوهم خروج ريح من دبره
لما قيل ان الشيطان ياتي الى دبر المصلي ويجذب شعره فيحصل صوت خفيف ليبطل
عليه صلاته يتوهم انه احدث **قوله** ويقاس بما في الاية هو مبني على ان الغايط فيها هو

العذرة فقط قوله وعلى ما مر عن الجلال لا حاجة لقياس قوله اذ للمراة ثلاث مخارج وكذا الرجل
اثنان في تبله يلتقيان في الحشفة قوله بخصوصه اي بخصوص كونه خنثيا قوله بعمومه
اي بعموم وصفه بكونه خارجا كغيره قوله وانا اوضيدا اي دون الاربعين وهو الحدث
الاصغر قوله لانهما يمنعان صحة الوضوء اي لعدم فائدة بقا يرفعهما قوله اذا عاد اي ما
ادخله بعد خروجه بعضه قوله ولذا احافا ولو علقة ومضغة قوله انتقض وضوؤها
اي مع ايجاب الغسل وتفطر به لو كانت صائمة اتفاقا وقال شيخنا الرملي لا ينتقض وضوء
ولزوجها وطؤها عقبه قبل غسلها قوله واما خروج بعض الولد الخ وقال شيخنا ينتقض
الوضوء فقط عينا ولا يلزمها الغسل الا اذا تم خروجه وقيل يلزمها الغسل مطلقا ه
قوله والمراد بها هنا السرة اي وما حاذاها من محيط بدنه ويشمل المخرج المنفتح ما لو تعدد من
امام او من خلف قوله منه اي الاصلي قوله بالنسبة للنقض بالخارج منه وكذا بالنوم
ممكنا ان امكن قاله شيخنا قوله مطلقا اي في جميع البدن وينتقل اليه جميع احكام
الاصلي من الفطر بالابلاغ فيه ووجوب الحد به وحرمة النظر اليه ووجوب ستره عن الاجانب
وفي الصلاة ولو في الجبهة مثلا فتبطل بكشفه والمنقول عن الشارح انه يجب كشفه لو
كان في الجبهة حالة السجود فقط مراعاة للسجود قوله لا نقض بذلك اي بالخارج من
المنافذ الاصلية وان لم ينفتح لعدم غيرها قوله وهو مسترخا اعصاب الدماغ اي حصول
وصف فينشا عنه ذلك ولا يتقيد باعصاب الدماغ بحيث يخرج عن الاحساس قوله من
الارض ليست في غالب النسخ وليست قيدا فنحو سرج دابة وقطن وتبن كذلك قوله
اي البيته تفسير للمتعلق قوله اقيم مقام اليقين اي فانتقل الحكم اليه فجعل النوم
ناقضا وان تحقق عدم خروج شي وبهذا علم انه اخبره معصوم بعدم خروج شي منه وجب
تصديقه و وجب الوضوء قوله لا من خروج شي منه من دبره نعم لو اخبره معصوم
بخروج شي منه وجب الوضوء وكذا لو اخبره عدل ايضا وخالف شيخنا في العدل قال لان
استصحابه المتيقن اقوى قوله نام محتبيا او ما دار حليته ولو في الصلاة ولو في ركن
قصير وان طال وخالف بعضهم في الطويل ولو نام محتبيا فزالت احدى اليتيه
بعيدا عن مقره لم ينتقض وضوءه الا ان تيقن زوال اليته قبل انتباهه وسياتي هذا
في كلام الشارح مع زيادة ما لو شك هل ما راه رويا او حديث نفس او هل لمس الشعر
او البشرة فلا نقض قوله نعم الخ هو المعتمد وخرج بالنوم النعاس ومن علامته سماع كلام
الحاضرين وان لم يفهمه ولو شك هل نام او نعس لم ينتقض وان راى رويا قوله ومن
خصائصه الخ لا حاجة لخصوصية لانه لا ينام قلبه فهو كالناعس بل اولى الا ان يقال
ان المرتب على الخصوصية وجد خصوصية فتامل قوله العقل هو لغة المنع لانه
يمنع صاحبه من الفواحش ونحوها واصطلاحا غريزة يتبعها العلم بالضروريات ه
عند سلامة الالات اي يحصل بها استفادة الاشياء مرتبا على صاحبها عند سلامة الحواس
وهذا لا يزيله الا الجنون وخرج به العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف ويطلق
العقل على التمييز وهو المراد هنا لانه الذي يزيله الاغما ونحوه فعلم بتفسير العقل ه

بالغريزي

بالغريزي وجعل ما يزيله الاغما ونحوه فعلم تفسيرا لعقل بالغريزي وجعل ما يزيله
الاغما ونحوه سهوا وسبق قلم فتامل قوله ادريتنا ولدوا هو من عطف العام لانه قد
ينشا عنه الجنون والمرض والاغما ومثلها البرسام والعته والسحر ومن به خبل في عقله
قوله قال الخزائي اي اخره سكت عن السكر لانه لا يخلو عن واحد من الثلاثة قوله الذي
الادمي الخ قوله لمس الرجل الخ لو قال لكن لو قال غيره التقا بشرتي رجل وامراة لكان
اولى لان اللمس اما مضاف الى فاعله او مفعوله وعلى كل لا يشمل الاخر مع انه يوهم اعتبار
القصد وليس كذلك قوله او عنينا او مجبوبا او شيخا هما او رقيقا او مجنونا او مغمى
عليه او نائما وكذا المراة قوله واللمس لغة الحس باليد والحق بها غيرها ولا يبعد ان
لكونه صار حقيقة قوله والمحرم هنا اي بحسب اصله وان انتفت قوله في معناه اللحم
الخ وكذا العظم اذا وضح خلافا لابن حجر وكلام الشرنبيا باتي بموافقته قوله لو كثر الوسخ الخ
لا يخفى ان الوسخ من الغبار فقولهما لا ينقض في الوسخ دون الغبار غير مستقيم بل ان حصل
حائلا في كل منهما فلا نقض والا فينتقض فراجعه قوله ولاحتمال التوافق في صورة
الخنثى وبين الوضوء في لمسه ولغيره قوله خلافا لابن في النكاح والمعتمد عند شيخنا
الرملي جواز النكاح فينتقض الوضوء للادمي والجني نعم ان كان الجني على صورة البهيمة
فلا نقض بلمسه كما مال اليه شيخنا قوله وهو كذلك هو المعتمد ولو في زوجته والمجهولة
خلافا للشارح فيها قوله وعظم تقدم ما فيه الا ان حمل هذا على عظم عبان قوله ولا ينتقض
العضو المبان ما لم يلتصق بحرارة الدم وتحله الحياة ولو كان من بهيمة قوله والذي
يظهر الخ هو المعتمد قوله فرج الادمي والجن كالادمي ان كانت على صورة الادمي كما مر
قوله في نفسه او غيره عمدا او سهوا او جهلا او اكراها يقظة او مناما قوله وسنفصلا
اي بحيث يسمى ذكرا او فرجا كما ياتي نعم لو شك في انه من رجل او خنثى فلا نقض كما لو مس
من شخص وشك هل هو رجل او امراة او خنثى قوله ان كانت على سنن الاصابع
ليس قيدا بل لو كانت في ظهر الكف او في بطنه فلها حكم الاصابع الاصلية فينقض
باطنها فقط في الجميع وفي شرح شيخنا الرملي ان التي في ظهر الكف لا تنقض مطلقا قوله
على المنفذ لو اسقطه لكان صوابا لان جميع الملتقى ينقض ولو ما حاذى ما بين المنفذين
او ما فوقهما نعم لا ينقض البظر وهو اللحمة في اعلى الفرج قوله وينقض بعض الذكر المبان
صوابه اسقاط لفظ بعض وذكر القلفة لا حاجة اليه لانها مع الاتصال تنقض وبعد
الانفصال لا تسمى ذكرا فتامل قوله لا زائد مع عامل اي فلا ينقض الزائد ان لم يكن على
سمت الاصلي والا فينقض ودخل في كلامه النقض بالمشكوك في اصالته وبه قال شيخنا
لكن قال العلامة ابن قاسم لا نقض به لانه قياس الباب وهو الوجه قوله ومن له كفان
اي او اكثر والحاصل انه ينقض الجميع الا زائدا يقينا ليس على سمت الاصلي كذا قاله شيخنا
ايضا وفي المشكوك فيه ما تقدم قوله ومحل الجب لو قال ومحل الفرج لكان اعم واولى والمراد
بالمحل في الذكر ما حاذى قصبته الى داخل وفي الفرج ما حاذى الشفرتين من الجانبين وفي
الدبر ما حاذى المقطوع من دائر الحلقة قوله وحرف الكف لو قال وحرف الراحة لكان اولى

والتعليل بخروجها عن سمت الكف غير مستقيم فتامل قوله ما يستر الخ ته تصور بالنسبة
لباطن الابهامين وقيد بالتعبير ليقل عن الناقض من رؤس الاصابع ولو قال الراحتين بدل
الراحتين بدل اليدين لكان اولي قوله قياسا الخ لو قال بعدم وجوب سترها الخ لكان اولي
قوله ان اعتاد التجديد ويكفي في العادة وجودها ولو مرة واحدة وان طال زمنها

فصل في موجبات الغسل وواجباته وما يتبعهما

قوله في موجب الغسل الموجب بكسر الجيم هو السبب وبفتحها المسبب له
كالجنابة وتعميم البدن بالماء هنا وكلام المصنف شامل لها فاقتصار الشارح علي احدها ليس
في محله ولعل الشارح وقع له النسخة التي فيها ذكر فصل الواجبات فقصره هنا علي الموجبات
فتامل قوله وهو اي الغسل فالضمير عائد للمضاف اليه قوله والفتح اشهر اي لغة والضم
اكثر استعمالا لتمييز عن غسل نحو النجاسة ومتي استعمل احدها في الفعل فالاخر للماء
قوله ما يغتسل به الخ لو قال ما يضاف الي ما الغسل لكان صوابا فتامل قوله والذي
يوجب الغسل اي مجموع الامور التي يترتب علي كل واحد منها طلب الغسل وجوبا موسعا
مع سعة الوقت او مضيقا بضيقه بارادة القيام الي ما يتوقف عليه بشرط الانقطاع
فيه فالاخبار بقوله ستة صحيح قوله ستة اشياء زاد بعضهم سابعا وهو ما لو ولد
تنجس بدنه او بعضه واشتبه ورد بان هذا من ازالة النجاسة حتي لو كشط جلده كفي
قوله يشترك فيها الرجال والنساء بمعني انه يجب الغسل علي كل منهما بكل واحد منها
ويعلم مما ياتي ان المراد بالرجل او النساء مطلق الذكور والاناث ولو من الجن علي ما تقدم
قوله معا لا حاجة اليه او يضر قوله وهي اي الثلاثة تفسير الشارح للضمير بقوله
اي الاولي غير مستقيم قوله انثي او حيوانا وكذا الفرج حيث بقي اسمها قوله غير منتشر
او في نوم او ناسيا او نحوه قوله او قدرها كلا او بعضا من مقطوعها كبيرة كانت او صغيرة
ويعتبر ذلك من محل القطع في الذكر المتصل ومن اي جهة كانت في المنفصل وسياتي في كلا
ولو قال من فاقدها لكان اعم ويعتبر في فاقدها خلقة حشفة اقرانه والله الموفق

فرع لو دخل الرجل كله فرجا فالذي مال اليه شيخنا عدم وجوب
الغسل فراجعه قوله من امراة قيد بها لاجل ذكر الختان وسياتي ذكر غيرها
قوله ولو ميتة ولا جنابة علي الميتة لاحد ولا مهر علي الواطي لكن له
تفسد به العبادات والحج ويجب به الكفارة في رمضان قوله خرقة ملفوفة او كان
في داخل انبوبة وان تخرج دونها قوله وان لم ينزل ليست هذه الجملة من الحديث
قوله فمنسوخة اي من حيث عدم الحصر لا من حيث الحكم ولعل الشارح تبع في هذه 3
العبارة غيره والوجه اسقاطها لما لا يخفي مع انه استعمل به فيما ياتي قوله جري علي
الغالب او تبركا بلفظ الحديث والتحاذي الذي حمل الحديث عليه لا يفيد المقصود له
فتامل قوله في الختان صوابه في الختن قوله او في دبر اي ولو دبر نفسه ويجري
عليه جميع احكام الجماع قوله فيه ادمي في قبل او دبره قوله وينبغي اعتماد الثاني وهو
كذلك قوله ويجنب صبي ولو غير مميز ذكرا وانثي والمجنون كذلك قوله وتجب عليهما

الغسل بعد الكمال ان لم يغتسلا قبله بتنبيهها او بغيرها قوله ولا مانع من النقض به
لا حاجة اليه قوله فلا يوجب عليه شيئا اي علي المولج ويتجه ان يتخير المولج فيه في الثانية به
قوله ومن اولج الخ حاصل كلامه انه اذا اتحد الذكر انه يجب الغسل بالاحتياط ولا يتابه
المسامحة له وسكت عن غشتيه ويظهر توقف الغسل علي ايلاج الجميع فراجعه قوله اي
خروج المني فقبل خروجه وان مسكه بربط مثلا لا يجب الغسل بل ولا يصح وان قطع
الذكر به ولم يخرج من المتصل بالبدن شيء نعم يحكم ببلوغه بذلك قوله وخرج من تحت
الصلب فالصلب هنا كالمعدة له يحتمل ان هذا من سبق القلم وصوابه ان الصلب هنا كتحت
المعدة في الحدث فتامل قوله فيغرق اي اخره متي الانسداد العارض ما ذكره في الخلقي
لا يتقيد بالمعدة ولا غيرها كما في الحديث قوله مع فتور الخ لا حاجة اليه قوله رطبا وصف
للمني ومثله حاسا قوله من جماع وكذا من استدخاله مني غيرها حيث قضت شهوتها
قوله الصفات لو قال الخواص لكان مستقيما اذ صفاته كونه ابيض او اصفر او ثخينا
او نحو ذلك قوله فلا غسل اي مطلوب فيحرم قوله ولو بظاهر ثوبه اعتمد شيخنا انه لا
بد ان يكون بباطن ملبوسه ولا عبرة بظاهره قوله تخيير بينهما اي بين المني وغيره كما مر
قوله اغتسل ولا يلزمه غسل من ثوبه مثله قوله فعلمه اي فعل مقتضاه من اغتسال
او وضوء وما يترتب عليه من صلاة وغيرها قوله فان لم يفعل كان الصواب اسقاط
هذه الجملة لان له الرجوع عن الاول وان فعل مقتضاه ويعتد بما فعله بالاول فلا تلزمه
اعادة صلاة صلاها به مثلا واذا اغتسل ثم تبين له انه مني فقال العلامة ابن قاسم
لا يلزمه اعادة الغسل لانه ملتزم به عن اختياره فليس كوضوء الاحتياط وقال شيخنا
وغيره يلزمه كوضوء الاحتياط قوله ولو استدخلت المراة الخ هذه من الموجب الاول
فكان ذكرها معه انسب قوله والظاهر الخ هو المعتمد كما تقدمت الاشارة اليه
قوله والاول وهو قول الاكثر قوله هو الظاهر وهو المعتمد قوله من اقرانه
معه او من نحو طواط قوله ولو احس الخ تقدم ما فيه قوله وقصته ناقته اي
ارمته فكسرت عنقه قوله وهي اي الاولي فيه ما تقدم قوله ويجبر الخ تقدم ان
المعتمد ان الموجب الخروج والانقطاع شرط والقيام الي الصلاة ونحوها للتضييق
قوله ولو علقة او مضغة وفي جعلها من الولادة تجوز قوله ولو بلا بلل اي
الاولي اسقاط ولو كما يدل له الخلاف بعدها قالوا وانما وجب به الغسل لانه مني
منعقد اخذ شيخنا الرملي من هذا انه يجوز لزوجها وطؤها كما مر وخالفه غيره
قوله وتفطر به المراة عند شيخنا الرملي وغيره كما تقدم قوله فانه يمكن من
المكث اي لا يمنع منه وان حرم عليه من حيث انه مكلف بفروع الشريعة قوله
وبغير النبي صلي الله عليه وسلم هو اي النبي وكذا سائر الانبياء فقوله من خصائصه
الخ غير مستقيم الا ان اراد بالنسبة الي الامم ولو قال المكث بدل دخوله
لكان صوابا فتامل قوله لا يجوز له الخ والذي اعتمده شيخنا جوازه قوله ولا اشارة
في حق الاخرس وهذا الموافق للقاعدة فيه لكن المعتمد خلافه قوله لا بقرا هو بكسر

الهمزة على النهي او بجزمها على الخبر المراد به النهي قوله للصلاة اي المفروضة فقط لانه لا يصلي النوافل قوله لاستلزام الخ هذا من باب المغالطة بل هو غير صحيح اذ لا تلازم بين الاصغر والاكبر هنا لوجود احدهما بدون الاخر كما هو ظاهر ولو اسقط هذه العلة لكان صوابا فافهم وتامل ولعل المص نظر الى ارتفاع الاصغر بنية الاكبر وهو غير صحيح لان الاكبر هو الاخص كما مر في بابه مع انه لا يصح ارادته هنا فهو ساقط من بعض النسخ ولو قال في واجبات الغسل لكان انسب وشروطه تقدمت

فصل

مع الوضوء قوله او عكسه قال شيخنا ولو رجلا ونوزع في وجوده قوله وبه جزم في البيان واعتمده شيخنا الرملي واتباعه قوله او ينوي استباحة عطف على ينوي رفع الخ وكذا ينوي اداء الخ لان ذلك كلاهما يكفي وقياس الوضوء انه لا يكفي نية رفع الحدث لدائمه قوله ينبغي له الخ قال ابن حجر لكن ما اغتسل من كنيته حينئذ يرتفع عنه الحدثان ويعود عليه الاصغر بالمس فيحتاج الى غسله بعد ذلك بنية مستقلة قوله وازالة النجاسة يجزي زوالها ولو بمعفو عنها وكلامه صادق بما لو زالت مع ما الغسل فبناؤه على كلام الرافعي كما فعل الشارح رحمه الله تعالى ممنوع ه

تنبيه

تكفي الغسلة على محل النجاسة وان لم تزل قوله لكن يجب الخ اذا انعقد بنفسه وان كثر وما عقد هو ان لم تكثر العقد ويجب ايضا غسل ما تحت طبوع عسر زواله قوله ولا يجب غسل الشعر النابت في العين اهلا نعم لكن ليس في الثاني دون الاول والغم كالانف قوله جميع اجزاء البشرة ومنها محل شعرة انتفت قبل غسل جميعها ومحل شوكة تلعت او لو قلعت لم يلتئم محلها قوله اعلنتا في القامين ذهب الخ وكذا لو اتخذ رجلا او يدا من خشب قوله نوى رفع الحدث او غيره من نيات الوضوء ومن اجزاء الوضوء لانه للخروج من الخلاف ولو احدث بعد الوضوء وقبل الغسل فقال شيخنا الرملي لا تندب اعادته والوجه خلافه وقال ابن حجر ه قوله واجرار اليد المسمى بالتدليك ولا مع الحبس اي كل يد وغير اليد مثلها ذكره نحو عود في الاماكن الضيقة قوله في كل مرة اي عقبها على الاكمل كما قاله ابن حجر ه قوله ما وصلت اليه بيده ليس قيدا فيستعين على بقية بدنه بخرقة او نحوها اخذا من التعليل بالخروج من الخلاف فلو لم يقل على ما امكنه لكان اولى قوله عند العضو اي كل جزء من بدنه قوله ظهرا وبطنا اي مقدما ومؤخرا ولو عبر بهذا لو كان اولى ه فيقدم مقدم شقه الايمن مقدما موخره وكذا الايسر وقضيته كلامهم انه لا يسن تقديم احد شقي الرأس على الاخر والوجه خلافه قوله صلاة ما ولو ركعة او جنازة لا غير صلاة كسجدة وطواف والمراد انه يدخل وقت التجديد بذلك قوله ولانه كان الخ لو سكت عن هذا لكان اولى لان الغسل كان كذلك قوله بحيض او نفاس او استحاضة قوله كفي الماء اي كما الغسل في دفع الكراهة وما غيره في حصول السنة قوله ذيره اليه الخ فيه نظر لانه الذي يردعكير اليه صاحب علية لا جميع اظفاره الذي قلمها في عمره ولا شعره كذلك فتامل قوله فرضا او اكثر كجنابة وحيض ونفاس وكذا الاغتسال المندوبة قوله ولو

وقف لله تعالى تحت يد الامام الراتب

احدث الخ بهذا تقدم قوله وان يسمي للدخول وان يمكث في كل بيت من بيوته زمنا لطيفا دخولا وخروجا وان يغتسل عند ارادة خروجه بماء معتدل الى البرودة اقرب لانه يشد البدن

فصل في عد جملة من الاغسال المسنونة

قوله سبعة عشر اي بعد غسل الطواف غسلين كما يأتي في الشارح او بعد غسل رمي غسل رمي الجمار في اليومين الاول غسلين نظرا للتعجيل قوله وان لم تجب عليه بل وان حرم حضوره كامراة بغير اذن حليلها قوله لها وتعتبه اي حيا لسنة اخذ وغيره مما فعله قوله ووقته من الفجر واخره عند جلوس الامام على المنبر قوله ويكره تركه بلا عذر وكذا بقية الاغسال او يتيمم عنه العاجز عن الماحتاشر عا ولو اجتمع مع غسل الجنابة مثلا في العاجز فهل يكفيه تيمم بنيتهما او لا بد من تيممين ويظهر الاول كافي الغسل قوله عند الخروج لها شيئا في انه بارادة فعلها لمن يصليها منفردا او باجتماع من يجلبه فعله لمن يصلي جماعة ويخرج بفعلها قوله غسل صلاة الكسوف الخ ويدخل وقته فيهما بمجرد حصول التغير فيهما ويخرج بالانجلاء قوله ومن حمله فليتوضا اي قبل حمله وبعد قوله ويسن الوضوء من مسه ولو بنحو تيمم قوله اذا اسلم ولو تبعا ويغسله وليه ان كان غير مميز قوله هذا اذا لم الخ ظاهره سقوط الغسل المندوب في هذه وليس كذلك ويسن ازالة شعره من ابط وعانة ورأس ولو انثى قبل الغسل المندوب وبعد الغسل الواجب قال شيخنا الرملي وقد تقدم قوله وان تقطع جنونه ويطلب الغسل بعد كل افاقة وكذا الاغماء بخلاف النوم لوجود المشقة فيه بتكرره قوله ولم يتحقق الخ هو صريح في عدم ندب الغسل عند تحقق الانزال وفيه ما تقدم في غسل الاسلام قوله عند الاحرام اي وقت ارادته قوله ولو كان حلالا هو المعتمد قوله ويستثنى الخ اي لان كل غسلين تقاربا يكفي احدهما عن الاخر قوله بنمرة بنون بعد الموحدة اسم محل قوله على طريقة ضعيفة ويدخل وقته عليها بالغروب ولعل المص اراد به غسل الوقوف بالمشعر الحرام بعد الصبح الذي ذكره الشارح ولو حمل كلام المص عليه لوافق الراجح ويدخل وقته بنصف الليل قوله في كل يوم الخ اي يندب لمن اراد رمي الجمرات الثلاث ان يغتسل لها غسلا واحدا في كل يوم لا ان لكل جمرة غسلا كما توهمه بعضهم في غسلان لمن تعجل وثلاثة لغيره قال بعضهم ويدخل غسل كل يوم بفجره كالجمعة وفيه بحث والاولى دخوله بالزوال لانه موسع ببقية اليوم بل وبقية ايام التشريق بخلاف الجمعة فراجعه قوله اكتفاء بغسل العيد او بغسل الوقوف بمزدلفة لان وقتهما واحد نعم لو لم يغتسل لواحد منهما سن له الغسل لرميه جمرة العقبة قوله وهذا اي الجديد القائل بعدم ندب هذه الاغسال الثلاثة طواف الافاضة وطواف الوداع والحلق هو المعتمد قوله من الحجامة اي بعدها وكذا الفصد قوله وللاعتكاف وان تكرر لكن ان طال زمنه عرفا ويدخل وقت غسله بارادته وبعد نيته قوله بمن يحضر الجماعة ظاهره جماعة صلاة التراويح لانه لا يسن لجماعة

الصلوات الخمس كما يأتي قوله ولدخول الحرم اي المكي او المدني كما قاله العبادي قوله وحلق العانة وكذا حلق الرأس ونتف الابط وقص الشارب قوله ولبلوغ الصبي بالمني الشامل للانثي قوله ولدخول المدينة بعد دخولها كما في الحرم وقيل عند ارادة دخولها قوله سيلان الوادي من المطر وكذا في النيل في ايام الزيادة كل يوم قوله وعند كل اجتماع من مجامع الخير اي من غير ما تقدم ولم يقيده بعضهم بالخير قوله واكد هذه الاغتسال الخ قال ابن حجر كلامهم يدل على ان اكدها ما صحت احاديثه وكثرت ثم ما صحت احاديثه ثم ما تعدي نفعه وهكذا قوله نوي اسبابها ولا تبطل ولا تبطل بعروض جنابة او نحوها ولا تقضي اذا فاتت قوله ينوي الجنابة ويلزمه اعادة ثم اذا تبين انه جنب لانه كوضوء الاحتياط قوله فانه ينوي السبب كغيره وهو الوجه الوجيه وقول شيخنا الرملي ينوي رفع الجنابة غير مستقيم فتامله

فصل في حكم المسح على الخف وما يتعلق به

وهو من خصائص هذه الامة ولو قدمه عقب الوضوء لكان مناسبا لانه جزء منه ولا يخفى ان الخف يطلق على الفردتين وعلى احدهما فالتعبير به اولى ليدخل ما لو فقدت احدى الرجلين بان لم يبق من محل الفرض شيء فانه يصح المسح على الاخرى وحدها ولعل التعبير بالخفين تبركا بلفظ الحديث على ان التعبير بهما للاغلب وهو واضح لا مبيح خلافا لبعضهم اذ لو كان لدرابه ة وجب غسلها حكم الاصلية وله ضم اكثر من رجل في فرده ويكفي عليها مسح واحد وقال العلامة العبادي لابد لكل رجل من خف وحدها ولابد من مسحها فراجعه قوله ارخص هو صريح في ان المسح على الخف رخصة ولا ينص جوازه للمقيم العاصي كما سيأتي في كلامه وعلله ان يمسح لبدل من محضا فقيل انه نحو الاصل ارخص للمسافر مسح ثلاثة ايام الخ قوله جائز بمعنى صحيح او بمعنى جواز العدول عن الغسل اليه قوله بدلا بمعنى انه كان عن الغسل لا حقيقة البدلية قوله رغبة عن السنة بمعنى ميل نفسه عنه مع اعتقاد طلبه قوله لم تطمئن نفسه اليه المقصور بها عن اعتقاد مساواته للغسل لعلته مثلا قوله او نحو ذلك كضيق وقت الصلاة عن الغسل او ضيق الماء عنه قوله افضل يعني انه مطلوب دون الغسل اخذا مما بعده فتامل قوله بل يكره كذي الاولى وكذا في الثانية والثالثة وما اشبه ذلك كان ممن يقتدي به قوله واللايق في الاخيرين الوجوب وهو كذلك وكذا ما ذكر معهما اما تقدم قوله فلا مسح فيهما اي لا يكفي المسح عن الغسل فيهما قوله لان في بعض المقطوع اي ما يجب غسله قوله علية او مثلا او من نحو خشب حيث وجب غسلها فلا يكفي المسح قوله يبتدي يريد المسح لا يخفى ان في هذا حذف الفاعل وهو ممنوع الا ان يقال هو معلوم من المقام ولو جعل يبتدي مبنيا للمفعول ولبسها نائب فاعله لكان اولى بل دائم ليدخل ما لو البسها له غيره ولو مكرها لان اللبس لا يتوقف على نية قوله اي تمام فسر الكمال بالتمام المرادف له لظهوره ولو فسره بالفراغ لكان اظهر فلا يجوز ابتدا لبس واحد منها وقد بقي من بدنه جزء بلا طهارة قوله من موضع القدم ولو في ساق

الخف قوله فان قيل الخ هذا ناشي عن الخا ومعنى لفظ الطهارة والظاهر وهو محتمل فتامله قوله لمحل غسل الفرض في نسخة من القدمين لبيان محل الفرض المذكور قوله فيكفي الشفاف كالزجاج والبلور قوله مشقوق لو اسقطه واقتصر على ما لا يمنع نفوذ الماء لكان اولى واعم قوله لوصب عليه فالمعتبر منع ما الصب لا ما المسح قوله ما يمكن اي يسهل وان لم يوجد المشي بالفعل والمراد الارض التي يغلب المشي في مثلها لا نحو شديدة الوعر قوله والاقرب الخ هو المعتمد واعتبر في المقيم حاجات المسافر لان حاجات الاقامة لا تؤثر في الخفاف الضعيفة خلافا للعلامة العبادي قوله التردد فيه اي على انفراده من غير اعانة بغيره كمداس قوله وسفر ثلاثة ايام ان اراد مسح الثلاثة فانه اراد المسح يوما وليلة كفي قوته لذلك كالمقيم قوله من جلد ومنه جراب شده بخيط على ساقه او ربطه في حقوه قوله لثقله كالحديد فان كان الحديد خفيفا لم يضر وكذا ما بعده فقد يتسع بالمشي قال شيخنا وكذا وسع بضيق بالمشي عن قرب قوله ان يكون طاهرا اي حالة اللبس كالشروط السابقة خلافا لبعضهم قوله من جلد ميتة اي ما هيته نجسة لا نحو سمك او ادمي وان حرم فيه قوله ولان الخف بدل الخ لا يخفى ما في هذا من عدم صحته وعدم تصوره فيما لو وجد اسقاطه فتامل قوله بشعر نجس ولو من مغلظ قوله ويصلي فيه هو المعتمد قوله يشمل اطلاقه اي في الماسح والمدة كما يأتي قوله لكن الخ هو استدراك على ما يشمله الاطلاق المذكور

تنبيه

مثل دائم الحدث الوضوء المضموم اليه التيمم لنحو جرح ومحض التيمم لا لفقد الماء كما لمرض بان تكلف الثاني غسل اعضائه وان حرم عليه ليلبس الخف ومسح فيجري فيهما ما تقدم قوله لان وضوءه المسح اي الرافع للحدث فلا يرد طلب التجديد قوله وشمل اطلاقهم اي الاصحاب ومتابعوهم اي اطلاقهم اعتبار ابتداء المدة من اخر الحدث شاملا لما لو كان الحدث نوما او لمسا او مسا وهو كذلك عند الشارح تبعا لمن ذكر واشار بهذا الي مخالفة شيخنا الرملي في اعتباره المدة في هذه من اول الحدث نظرا الي ان شانها ان تكون عن اختيار قوله تغليبا للحضر هو المعتمد ومقتضى هذه العلة انه لو مضى بعض المدة في الحضر ولم يمسح فيه ثم سافر ولم يمسح فيه انه تنقضي المدة بمضي يوم وليلة واعتمد شيخنا انه تعتبر له مدة السفر فله المسح بعد يوم وليلة وتردد فيه العلامة العبادي قوله ومثل ذلك الخ اي لان العاصي بالسفر محكوم عليه بحكم الاقامة قوله عاصي عن اللبس الخ هو يقتضي ان من جاز له اللبس في الاحرام ان يكون كغيره وهو وجيه قوله والظاهر انه كالمغصوب وهو المعتمد قوله جرموق صريح كلامه انه اسم لما علي فقط قوله على جبيرة اي واجبها المسح اخذا من العلة قوله الي اخر شقه وهو الملاصق للركبة فليس فيه التحجيل وهو ما مشى عليه غالب المصنفين واعتمد شيخنا الرملي عدم طلب التحجيل فيه فالمراد بالاخر عنده الالصق الكعبين وما ذكروه في كيفية المسح ظاهر في الرجل اليمنى ويظهر عكسه في اليسرى ويحتمل عمومه فيهما قوله ويكره تكراره وغسل الخف وعللوه بانه يعيبه قال شيخنا الرملي فلو كان من نحو

حديد لم يكره اخذا من العلة فراجعه قوله كمسح الراس لكن لا يكفي هنا مسح شعر على الخف
لانه لا يسمى خفا ويظهر الاكتفا بمسح ازراره وخيطه قوله ولا مسح لشاك الخ اي لا يصح
هذا المسح فلو مسح وصلى ثم تبين له بقا المدة اعاد المسح والصلاة قوله ويبطل حكم
المسح بمعنى عدم صحته وهو المراد بالحكم المذكور ولو عبر بما ذكر لكان اولى قوله بثلاثة اي
بواحد منها قوله بخلعها بالمعنى الشامل لانخلاعها ولو جعله الشارح بمعنى الظهور
الذي ذكره لاستغنى عن زيادته وما معه والمدار على خروج الرجل الى محل لا يكفي في الد
لبس ابتدا او وصول الخف الى حالة لا يكفي فيها لبسه ابتدا قوله في حقهما اي المقيم
والمسافر قوله فليس لاحدهما ان يصلي حتى لو كان في صلاة بطلت وان كان واقفا في
ماء وقصد غسلهما ولا بد في غسلهما من نية من نيات الوضوء المعتبرة قوله من جنابة
خرج بذلك حالو تدرا لغسل المندوب فلا يقطع المدة اذا غسل الرجلين في داخل الخف
وكذا الغسل المندوب قوله كما اقتضاه كلام الرافعي وهو المعتمد قوله مسافرين
او سفرا هو على الشك من الراوي والمعنى فيهما واحد قوله وفارق الخ لا يخفى سقوط
هذا الفارق وعدم وجود اشكال فيه قوله ومن فسد الخ هو تكرار مع ما سبق وما
رتبه عليه معلوم مما قبله فتامل قوله لو تنجس الخ هذا مفهوم ما ذكره بقوله من جهة
الخ قوله ولو بقي الى اخره والذي اعتمده شيخنا الرملي عدم انعقاد نية العالم بفراغ
المدة في اثنا صلاته تبعا للسبكي قوله او اعتقد الخ هذا واضح لامكان استمرار
صلاته قبل عروض حدثه قوله قال في الاحيا الى اخره ما ذكره في الخف يجري في
لبس النعل والقميص والسراويل وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في التيمم واحكامه وما يتبعها

وهو مشروع لكل مامور بطهر ولو مندوبا وسياتي في كلامه وذكره عقب مسح الخف لشبهه
له في البدلية وقدم مسح الخف لانه جزء وقدمه على النجاسة لعدم صحته معها قوله
وخص به هذه الامة قال في شرح المهذب كما صرح به الاحاديث المشهورة قوله
وهو رخصة ولا يباح به صحته بتراب مغصوب لكونه لا ينافي الرخصة لا المجوز لها والممنوع
انما هو كون سببها المجوز لها معصية قوله مسجدا اي محلا لصحة الصلاة خلافا
لما كان في الامم من توقف صحتها على الكنايس ونحوها قوله وتربتها اي ترابها
قوله طهورا اي مطهرا قوله وشرايط التيمم اي لصحته قوله جمع شريطة بمعنى مشروطة
قوله وللعجز ثلاثة اسباب وعدها في الروضة سبعة وهو اختلاف لفظي ولا يخفى
ما في كلام المص من تكرار الشروط قوله ان يتيقن ولو بخبر عدل قوله عدم الماء
اي في المحل الذي يجب طلبه منه كما ياتي قوله ولو باتلافه في الوقت وان عصى به ومن
الفقد خوف غرق لمن في سفينة وتاخير نوبة مزدحمين على بير وحيلولة نحو سبع
وتخلف عن رفقة وسياتي قوله وفقده اي تقييد فقده بالسفر جرى على الغالب
قوله ان لا يتيقن العدم هذا صادق بتيقن الوجود وليس مرادا فلذلك عقبه بما

بعده

بعده قوله يجود به اي يبيعه وهو قادر على ثمنه قوله ان كان يستوي هو قيد لقوله
نظرا الخ قوله وما لا يجب بذله صواب بعدم هذا القيد لاعتبار الامن هنا على المال
وان قل بالاولى من الاختصاص والصواب جعل ما لا معطوفا على اختصاص فيعم
لا من فلا اعتراض فتامل قوله يلحقه فيه غوث رفقته ولذلك سمي حد الغوث
وهو مقدار رمية سهم او حد نظر المعتدل وسكت من العلم بالماء في هذا الحد لانه
لا يجوز التيمم فيه وان خرج الوقت على ما ياتي قوله ان يعلم او يظن باخبار عدل ولا
عبرة بغير العلم في هذا الحد قوله ويسمى حد القرب وقدره بعضهم بنصف فرسخ اي
بادخال حد الغوث فيه كما مر قوله من نفس الخ هو بيان للغير المذكور قوله من محترمة
ما حقيقة او حكما بان يعلم وجوده في الغوث كما مر قوله لبعده اي الماء في ذاته وان
كان قريبا منه بنحو احتطاب قوله فلو تيقنه بوصوله اليه او بوصول الماء اليه ولو
آخر الوقت فالتقديم او التاخير فضيلة فهو اولى مطلقا قوله ويمكن رده الى الاولى
وهو كذلك قوله في الباطن وهو ما عدا الظاهر المذكور ولو في رقيق لان نقص
قيمته غير محقق غالبا قوله قول عدل في الرواية وهو المسلم البالغ العاقل ولا
يكفي التجربة خلافا للاسنوي وكذا في العطش كما اشار اليه الشارح ويكفي معرفته
نفسه ان كان عارفا قال شيخنا ويكفي نفسه بغير العدل ولو تيمم وصلى بدون
ذلك لزمه الاعادة وان وجد الطبيب بعد ذلك واخبره بجوازه فيهما ولا يحتاج
في اخبار الطبيب الى كل وضوء مثلا ما لم يحتمل فيه عدم الضرر فيجب سواله قوله
في المستقبل ولو وصل الى ما وفضل عما ادخره بشي فان كان من نحو تمر مثلا ونحو
سرعة في السير لم يعتبر ولا وجب قضا كل صلاة صلاها على الوجه الوجيه قوله
لغير دابة منهم غير المميز كالدابة قوله غيره اي غير ما يجب قتله من تارك الصلاة
بشرطه والزاني المحصن والمرتد والكلب العقور فلا عبرة بعطشهم وان ادى
الى هلاكهم ظاهره وان وجد غيره لكن الذي اعتمده شيخنا خلافه لانهم معصومون
على انفسهم بحث بعضهم انه يجب على مالك الماء الان يقول للعطشان منهم
ان تبت تركت الماء لك وتيممت والا توضات به وتركتك تموت وهو ظاهر لكن في
الوجوب نظر قوله تبة له اي الماء ولا ضمان على العطشان لو تلف صاحب الماء لانه
كالصايل ولغير العطشان اخذ الماء من صاحبه لاجل عطشان اخذ الماء من صاحبه
لاجل عطشان كذلك ولو حيوانا قوله والشي الثاني المعتبر في صحة التيمم قوله
واعلم الخ اي لا يصح التيمم لمن على بدنه نجاسة او قبل الاستنجا ولو لمس نحو مصحف
على المعتمد قوله اذا اراد الخ هو قيد لعدم صحة التيمم فيه فيخرج ما لو تيمم فيه
ليصلي بعده فلا يضر وكذا لو اطلق قوله او بما دونه وان وقع الاذن قبل الوقت
للطلب فيه مطلقا قوله تعذر استعماله اي عدم القدرة على استعماله شرعا بان
حرم استعماله في الطهارة او حسا كما اشار اليه الشارح قوله وجد خابية الخ
حاصله ان الماء الذي في الاسبلة والصهاريج وغيرها لا يجوز استعماله في الطهارة

الا ان علم ولو بخبر عدل جواز استعماله فيها ولا يجوز حمل الما من محلها الي محل اخر الا ان
علم ذلك وذكر العلامة العبادي ان المعتبر فيها العرف والقرينة وهو وجيه **قوله**
بعد الطلب اي بعد حصوله **قوله** لعطشه الخ لو لعطشه لكان اولي لان احتياجه
لثمنه كذلك كما سياتي **قوله** ما بقي بعضوه اي التيمم والمتيمم بعد تمام مسحه وهذا
في المستعمل في الحدث ومثله في الخبث كغسلات الكلب اولا في المحل من الحجر في الاستنجا
قوله النورة وهي الجير والخزف هو الطين المحرق **قوله** لم يجز بضم اوله يعني لا يصح لا
لافادته عدم الصحة **قوله** يجوز التيمم به الخ عبارة غير مستقيمة فتامل **قوله**
ومن به نجاسة الخ لا حاجة اليه او هو محض فتامل **قوله** لم يجب عليه الشرا بل له بيعه
ولو بعد الشرا كذلك **قوله** ولو وهب الخ المراد بالهبة وما معها ما يعم القبول والسوال
فيجب عليه اعارته الما واجارته كذلك **قوله** او اعير دلوا او اجارته كذلك ولا يجب
فرضه ولا هبته **قوله** فرده الخ خرج ما لو اخذه عن العضو وان اعاده اليه فانه يكفي
قوله لانتفا القصد الخ فيه ان القصد غير معتبر لذاته لانه داخل في النقل المقترن
بالنية وسياتي في كلامه ذلك **قوله** ولو يمم باذنه الخ حاصله انه ان نوي عند نقل
غيره وعند مسح وجهه صح تيممه وان لم ياذن لذلك الغير بل وان نهاه ا وكان غير
اهل للعبادة كغيره والعلة للاغلب والا فلا ولا يضر حدث احدهما ولا عزوب النية
عنه حيث استحضرها الممسوح قبل مماسته وجهه ومحلها **قوله** النقل والمراد به وجود
النية والتراب على اليد مثلا قبل مماستها للوجه سوا كان مع ضرب او لا انتهى

تنبيه ظاهر كلامه او صريحه انه لا بد من هذه النية
في كل تيمم وان تعدد في طهارة واحدة كما لو جرح عضواه كما ياتي وانه لا يكفي عنها
نية الوضوء في غسل صحيح الوجه لو كان فيه جراحة وكذا في غسل معه تيمم **قوله** ولو
اجنب في سفره الي اخره هذه المسيلة ذكرها في الروضة وذكرها الجلال
السيوطي ملغزا بقوله

الي غير عصيان تباح له الرخص	اليس عجيبا ان شخصا مسافرا
وليس معيدا للتي بالتراب خص	اذا ما توضا للصلاة اعادها

قوله وهذا هو الظاهر وهو المعتمد نعم قال شيخنا الرملي رحمه الله تعالي
لو نقل بنفسه ثم احدث قبل مسح الوجه بطل ذلك النقل ووجب نقل اخر له
فراجعه **قوله** على بشرة امراة فنتقض اي ينتقض لمسها وضوءه اي ولم ينو بعد رفع

بياض صحيح

منها وقبل مسح وجهه والا كفي **قوله** واما ما يباح الخ حاصله ان الفرض من الصلاة
والطواف ولو بالنذر مرتبة اولي وان نفلها وصلاة الجنازة مرتبة ثانية وان
ما عدا ذلك ولو منذورا مرتبة ثالثة وله في كل مرتبة استباحة ما فيها وما دونها
نعم قال شيخنا الرملي ان التيمم لخطبة الجمعة حكم الفرض مطلقا وفي شرحه جواز
خطبتين بتيمم تبعا لابن حجر واحتاط شيخ الاسلام فيها فمنع جمعها مع الفرض بنية
ومنع بينتها ومنع خطبتين بتيمم **قوله** جاز له فعل البقية ولو متكررا انتهى

تنبيه يكفي في نذر الوتر تيمم واحد وكذا الضحي ونحو ذلك
قوله منتهي الوجه بحيث يغلب على ظنه استيعابه بما عليه التراب وكذا يقال
في اليدين **قوله** ويشترط قصد التراب الخ لا يخفي ان سكوت الشارح عليه يفيد
اعتماده له والذي اعتمده شيخنا وغيره خلافه لانه لا عبرة بقصد الاعضا فراجعه
قوله بضربتين ولا يتعين ان يكون ضربة للوجه وضربة لليدين فلو مسح ببعض
واحدة وجهه وببعضها الاخر مع الاخري اليدين او عكسه كفي ولو احتاج الي زيادة
على الضربتين وجبت الزيادة والمراد بالضرب النقل كما مر وسياتي ولا يخفي ان الحديث
الذي ذكره دال على الوجوب باوله وعلى الندب باخره **قوله** التسمية ويندب هنا
جميع سنن الوضو مما يمكن مجيه هنا كالذكر والصلاة عقبه والسواك ونحو ذلك
قوله رؤية الما اي لمن تيمم لفقده والتوهم كالرؤية والمراد بالرؤية العلم بقدرته
عليه كما ياتي **قوله** في غير الصلاة اي قبل تمام الاحرام بها كما ياتي **قوله** فان وجده في
صلاة الخ خرج بوجوده توهمه فلا تبطل صلاته وكان الاولي ذكرها **قوله** في اثنا صلاة
فما لا تبطل برؤية الما **قوله** ان كانت مما تسقط بالتيمم كالتيمم لمرض يمنع الما
مطلقا او في عضو ولا ساتر لم تبطل **قوله** وقطع الصلاة التي تسقط فرضا كانت
او نفلا **قوله** فيحرم قطعها هو المعتمد والمراد بضيق وقتها ان لا يبقي ما يسع جميعها
قوله فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم الميت كتيمم الحي وهو كذلك على
الراجح **قوله** ولو راي الخ هذا راجع للحي فلو ذكره قبل مسيلة الميت لكان انسب
قوله ووجب النزع اي ان علم ولو باعلامها له **قوله** لم يجب عليه النزع ولا يجب
عليه اعلامها لها بالما **قوله** ولا يجاوز المتنفل نفلا مطلقا لم يبطل برؤية الما **قوله**
قبل قيامه للثالثة لعل المراد قبل تلبسه بها فراجعه **قوله** في اثنا الطواف فرضا
او نفلا بطل تيممه كما مر وتقدم ان غيره مثله **قوله** الردة فتبطل التيمم سوا
كان لمرض او لفقد الما **قوله** الجبائر لامها واضافته صاحب اليها للجنس وهو
الاشب او المتعين وهي خشبة الخ **قوله** ويجب مسح كلها اي الجبيرة وما الحق بها
مما تقدم ان اخذت من الصحيح شيئا كما ياتي ولا يكفي مسح بعضها **قوله** متي شا اي قبله
الغسل او بعده او في اثنايه والاول اولي ليزيل الما اثر التراب **قوله** ونقل عن
عليلة وله تقديم التيمم علي المسح والغسل وهو اولي لما ذكر **قوله** ان لا ياخذ الخ
لو قال ان ياخذ من الصحيح شيئا كما مر لكان اولي بل هو الصواب والتقييد بما لا بد منه

وقف ... بعد الامام الرواق بالازهر

ليس في محله لانه انما يعتبر لعدم الاعادة كما يأتي قوله بافضي الممكن لا حاجة لذكر الا تقي
بل هو حضر للمتامل قوله وجوبا عايد لغسل وتيمم بدليل الدليل خلافا لظاهر
كلامه فتامله قوله ثم يمسح هي بمعني الواو كما علم قوله لا تجب الا ولم يجب قوله عن غسل
العضو العليل لو اسقط لكنه لعضو لكان اولي قوله وما بين الخ اي للجريح وما بين جراحة
حكم العضو الجريح فتامل قوله وانما يعيد التيمم ويكفيه تيمم واحد وان كان في الاصل
متعددا قوله واذا امتنع وجوب استعمال الما الخ صريح هذا جواز استعماله اوندبه وان
حصل به ضرر وليس كذلك فلو اسقط لفظ وجوب لكان اولي قوله فان عمت الراس
الخ فلو بقي من الراس قدر ما استمسك به الجبيرة لم يجب الجمع فيها بين المسح والتيمم
فيكفي احدهما وقال العلامة العبادي ينبغي الاكتفا بالمسح لانه اقوي من التيمم بدليل
انه يؤدي به فرايض ولا يكفي التيمم وحل لضعفه وفيه نظر اذ لا نظر الي ضعف وقوة
هنا لان المقصود تطهير جزء من الراس وهو موجود في كل منهما بل ربما يقال ان التيمم
اقوي لانه يكفي عن العضو الكامل بل عن جميع الاعضا كما يأتي فتامل قوله فاربعة
اي في الطهارة الاولي فلو صلي فرضا ولم يحدث واراد فرضا اخر كفاه تيمم واحد كما مر قوله
وان عمت الاعضا كلها اي الاربعة كفاه تيمم واحد لما ذكره وكذا لو عمت عضوين لا فاصل
بينهما قوله ان كان وضعها علي طهر اي كامل من الحدثين كالخف ولم تاخذ من الصحيح الا بقدر
الاستمساك فان اخذت زايدا عليه وجب القضا مطلقا قوله علي محل التيمم اي في الوجه
او اليدين قوله وما في الروضة اوجه وهو المعتمد قوله من اعضا الطهارة لو قال
من اعضا البدن او من اجزا البدن لكان اولي قوله ان امكنه النزع اي ولو في النزع
الواقع فراجعه قوله بحضرة ما يحتاج اليه لعطش ان جعلت ما ممدودة فالاولي ان
يقول لعطش باللام وان جعلت نكرة صح الكاف لكنه جعيد باعتبارها الي حضرة فتامل
قوله ولو تيمم عن حدث اكبر سوا كان معه حدث اصغر او لا قوله خابية ما
مسبلة هذه تقدمت بما فيها قوله بعد امعان الطلب الخ فيقضي اذا لم يمعن في الطلب
بالاولي ولو قال ولو بعد الامعان لشملهما معا قوله بان محيم آل الرفقة اوسع مما
من محيمه افاد بقوله غالبا ان العبرة بالشان لا بالفعل حتي لو فرض ان محيمه اوسع
لم يتغير الحكم وهذا ما قاله ابن حجر وخالفه شيخنا اخذا بالعلة قوله لم يعم بالعين
والصاد المهملتين بدليل ما بعده ويترتب عليه عدم القضا ايضا قوله ولا يقضي تلك
الصلاة الخ فيه نظر فراجعه قوله ولو اتلف الما في يد المتهب الخ وكذا لو تلف او
اتلفه غيره قوله بقيمته لا بمثله الخ حاصله انه ان وقع العزم بمحل لا قيمة للما فيه
وجبت قيمته بمحل الشرب او الاتلاف او بمحل له فيه قيمة وجب مثله لانه مثلي قوله ثم
المتنجس اي يقدم من عليه نجاسة على الميت قوله نعم ان كفي الخ وكذا لو تعدد الجنب
والحايض او الميت قوله ويتيمم المعذور وجوبا لطهر بعثه اي لاصل صلاة مغنية عن
القضا كما يأتي قوله وبين صلاة الجمعة وخطبتها ولا بين خطبتين عند غير شيخنا
الرملي كما مر قوله في النية اي عند غير شيخنا الرملي قوله نعم لو تيمم الصبي الخ اعتمده

شيخنا

شيخنا الرملي وغيره كالشارح قوله والنذر كفرض اي نذر الطواف والطواف فقط ولا اثر
للنذر في غيرها قوله لان ابتداها نفل بل كلها نفل وان حرم عليه الخروج منها قوله فان
قيل الخ هذا الجواب علم مما قبله فلا حاجة اليه فتامل قوله كما رجحه في المجموع وهو المعتمد
قال شيخنا الرملي وله بالتيمم لواحدة من الخمس المذكورة ان يصلي فرضا اخر وفيه وقفة
قوله بمحل يندر فيه فقد الما او يغلب فيه وجود الما اذ لا يقضي فيها اذا استويا او امر
فنادر قوله ومتيمم لعذر الي اخره هو صريح في صحة تيممه وهو كذلك في المتعدي
بخلافه لنحو مرض وعطش فلا يصح حتي يتوب فراجعه

فصل في بيان النجاسة وازالتها وما يتبع ذلك

فعبارة الشارح قاصرة ولعله لما ذكر افرادا من النجاسة فيما مر اقتصر هنا علي
الازالة علي ان محل ذكرها هنا قوله وهي اي النجاسة والضمير عايد للمضاف اليه
قوله كل مستقذر ولو طاهرا كالمخاط واللعاب قوله وشرعا مستقذر الخ لا يخفي ان
النجاسة تطلق بمعني الجرم وبمعني الوصف القايم بمحلها سوا كان له طعم او لون او ريح
او لا وشمول التعريف لهذا بعيد الا ان يراد الاستعمال المشترك في معنييه ويشار
بقوله حيث لا مرخص الي صحة صلاة فاقد الطهورين معها مثلا قوله وكل ما يخرج من
فبعضه طاهر كالبيض والدود ولو فعل الشارح في كلام المصنف هكذا لكان اولي اذ
الماتن لا يشمل الغايط وخروج الريح لانه طاهر علي الاصح لانه من بخار النجاسة قوله
اي محله كالمثانة الخروج قوله القبل وفيه سيلان وهما المراد منه بدليل الاستثنا
الاتي قوله من حيوان ماكول اللحم ام لا او مما لا نفس له سايلة او لا كالذباب فالمراد
بالحيوان ماله السيلان واحدهما وعلي كل ما لا يدخل فيه البرغوث ونحوه قوله
لان دم من القي لانه نجس كما قاله الفقها فراجعه قوله العرنيين بضم العين
المهملة وفتح الرا المهملة ثم نون ثم تحتيتين جمع عرني نسبة الي بطن من تميم يقال
لها العرين قوله والتداوي بالنجس اي الصرف غير المسكر جايز قوله والمذي
هو مبتدا خبره الجملة بعده او خبره ما ابيض الي اخره وهذا اقرب قوله باسقاط
مايع لو قال بدل مايع لكان مستغنيا قوله هذه الفضلات من النبي صلي الله عليه
وسلم طاهرة قال بعضهم ومثله ساير الانبيا تشريفا لمقامهم وهذا من حيث ثبوتها
لا من المستثني وليس فيما ذكره من الادلة حجة له قوله والذي يظهر الخ هو
المعول ده الراجح ومثلها غيرها في ذلك قوله الا المني فطاهر في ذاته مطلقا ويتنجس
بخروجه من غير المستنجي بالما وحرم بالوطي مع عدم الاستنجا بالما من الزوج او الزوجة قوله
لحك المني اي منهما او المختلط من منيهما معا قوله والبيض ولو من النمل وهو بالضاد
المعجمة الا من النمل فهو بالظا المشالة وذلك لان النمل لا ياكل بل يكتفي بالشم وما كان
ليتعاطاه يدخره لا اباكله قوله وبزر القز لو قال ومنه بزر القز لكان حسنا فتامله
قوله والا وجه الخ هو المعتمد قوله وغسل جميع الابوال الخ مراده غسل ما
اصابته وكذا ساير النجاسات بدليل ما بعده قوله واجب علي سبيل الشرطية فورا

علي من عصي بالتضمخ بشيء منها والا فعند الاردة فعل ما يتوقف علي ازالتها ومنه الاستنجا قوله وغيره اي غير ماكول اللحم ومنه الادمي ويقال لفضلته عذرة فا دخالها في الارواث تغليب قوله النجاسة علي قسمين اي بعد زوال جرمها ومنه الرطوبة التي تنفصل بنحو العصر فلا بد من زوالها مطلقا قبل الغسل ان لم يمكن زوالها معه قوله حكمية اي من باعتبار المذكور هنا والا فالنجاسة الحكمية ما تتعدي محل حلول موجبها كالوطي الموجب لغسل جميع البدن قوله ما عسر زواله ويكفي في العسر توقفه ثلاث مرات مع الاستعانة الاتية قوله وان عسر زواله فان لم تمكن ازالته عفي عنه حالة عدم الامكان وتجب ازالته عند القدرة ولا تجب اعادة صلاة ونحوها مما فعل قبل القدرة ويجري مثل ذلك في الريح واللون معا قوله اذا بقيا في محل واحد اي من نجاسة واحدة قوله او لم تنفصل اي وقد طهر المحل قوله ما نقل من البحر مراده الما المنقول من محل الي اخر من البحر وغيره قوله حكم بنجاسته اي ان تيقن ان تلك الرائحة او اللون او الطعم من الزبل والا لم يحكم بنجاسته كما يعلم مما بعده قوله ثم شرع الخ وهذه تقدمت قوله لم ياكل اي يطعم ما ياكل او يشرب ولو قال لم يطعم غير اللبن لكان اولي وتقدم ان قشطة لبن امه كاللبن وانه شامل للبن الجنس ولو من مخلط قوله للتغذي ولو مرة وان عاد الي اللبن قوله وخرق الخ وايضا ان ادم صلي الله عليه وسلم مخلوق من ما وطين وحوا من لحم ودم قوله فدعا اي رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله فنضحه اي بعد عصره او جفافه الا انه لا يقدر علي العفو هنا فتامل قوله ولا بد الخ هو الراجح قوله ولا يبقي الخ لا يخفي ما في هذا الحصر من عدم صحته كما يعلم مما ياتي حيا في التصريح به من الشارح قوله مما يدركه البصر هذا القيد محضا ولا حاجة اليه قوله من الدم والقيح اذا انفصلا عن محلهما كما ياتي قوله كان انفصل منه او جاوز محلا بسبيل اليه غالبا قوله قال في الام الخ هو من افراد العرف الذي ذكره او بيان له فلو شك في قلته وكثرته فله حكم القليل كما قاله الغزالي قوله اما دم نحو الكلب فلا يعفي عن شيء منه لغلظه فخروج بعضه غيره من فضلاته فكغيرها ومنها لا يدركه البصر قوله ومثله اي الدم اليسير الصديد وما القروح والنفاطات قوله وكذا لو اخذ الخ فيه نظر والوجه العفو عن القليل كغيره وان حرم نعم ان كان في صلاة بطلت كما قاله ابن حجر في شرح شيخنا الرملي لو لطخ نفسه بدم اجنبي عبثا لم يعف عن شيء منه لارتكابه محرما فلا يناسبه العفو كما افتي به الوالد قوله ويعفي عن دم البراغيث الخ نعم لا يعفي عن حمل ثوب فيه دم براغيث كثير ولا عن افتراشه في الصلاة ولا عنه مطلقا في نحو مايع وما قليل قوله وعن قليل بول الخفاش وكذا سائر الطيور ونقل عن بعضهم العفو عن الكثير ايضا قوله تمصها من الانسان او غيره ثم تمجها فهو من الحني فتامله قوله ومثله القمل اي من حيث انه ليس له دم في نفسه ولم يصرحوا في انها نجسة كالبراغيث فليراجع قوله محل العفو عن سائر الدما وما الحق بها القليلة مطلقا والكثيرة من نفسه ما لم يختلط باجنبي وما لم يكن الكثير بفعله قوله ولو دم نفسه صوابه ولو

من نفسه اي ولو كان الاجنبي من نفسه كرطوبة المنافذ وهذا ما قاله شيخنا الرملي وخالفه ابن حجر ومال اليه شيخنا لانه ضروري قوله ويمكن حمل الخ هو كذلك قوله ان يلحق بما الطهارة اي في العفو المتقدم قوله لا نفس له سائلة اي لا دم له وسميت نفسا لانه به قوام النفوس لا قيل قوله عند شق عضو متعلق بسائلة والمراد في حياتها واصل هذه المسئلة انها اذا ماتت فيما نشات منه او وصلت الي المايع مثلا حية وان طرحت لقصد موتها فيه ثم ماتت فيه لم تنجسه وانها اذا وقعت ميتة بنفسها او بريح او وصلت اليه ميتة بعد طرحها حية لم تنجسه ايضا وانها اذا طرحها ميتة مميز قصدا نجسته اتفاقا وانها اذا طرحها غير مميز او مميز لا بقصد وقوعها فيه فوقعت فيه لم تنجسه عند الشارح وخالفه شيخنا وغيره نعم يعفي عن صب ما هي فيه علي غيره وعن نحو تصفيته بنحو خرقة وعن وقوعها عند نزعها باصبع او عود وان تكرر وعن وضع نحو خوخة علي نحو جبن هي فيه لنحو الاكل قوله وهو كذلك قد علمت انه غير معتمد عند شيخنا قوله ثم اعلم الخ تقدمت الاشارة الي ان غالب ما ذكره هنا مكرر فلا تغفل قوله جماد وهو ما ليس بحيوان ولا اصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان قوله المسكر المايع لو سكت عن لفظ المايع لكان صوابا لان ما فيه الشدة المطربة نجس سواء كان مايعا او جامدا قوله ويرد النقض الخ فيه نظر اذ في الحشرات ما يندب قتله وعدم الحمل عليه لضعفه فتامله قوله من جنس كل منهما لا يخفي ان الصواب اسقاط هذا امثاله قوله ولو ادميا لكن محله ان لم يكن احد فصليه ادميا وكان علي غير صورة الادمي فان كان احد اصليه ادميا وكان علي غير صورة الادمي فان ولو في نصفه الاعلي فقط فقال شيخنا الرملي هو طاهر ويعطي احكام الادمي مطلقا وعلي القول بنجاسته يعطي حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات وغيرها الا في عدم حل ذبيحته ومناكحته وارثه وقتل قاتله ومنعه الشارح من الولايات ايضا وظاهر كلامه هنا انه يعطي حكم النجس مطلقا وليس مرادا قوله والفرع يتبع الخ قد نظم بعضهم احكام الفرع بقوله

يتبع الفرع في انتساب اباه • ولام في الرق والحرية •
والزكاة الاخف والدين الاعلي • والذي اشتد في جزاء ودية •
واخس الاصلين رجسا وذبحا • ونكاحا والاكل والاضحية •

وفي كلام الشارح ايجاب البدل وتقرير الجزية قوله وغير الماكول اذا ذبح وتقدم انه ذبحه حرام قوله كلما اكل من حيوان البحر لو قال كلما لا يعيش في البر من حيوان البحر لكان اولي قوله الادمي ومثله الجن والملايكة قوله وكل جامد تقدم ما فيه قوله فيتساقطان قالوا ويحمل اولا هذين علي الاكمل واحدا هذين علي الجواز واخر هذين علي الاجزاء وهو ظاهر قوله حسبت واحدة اي ان احتاج المحل في زوال الاوصاف الي ستة بعدها والا فتي زالت الاوصاف مع الجرم بالسابقة فالاكثر حسبت منها سبعة والغي ما قبلها فتامل قوله ولو اكل الخ تقدم ما فيه قوله لم يحكم بنجاسته الاولي حكم

بطهارته وقياسه على مسئلة الهرة لا يستقيم فتأمل **قوله** ويتعين التراب راجع الي وجوه المعه بتراب **قوله** ولا مستعمل في حدث كالتيمم ولا في نجس كما مر من حجر الاستنجا وتراب غسلات الكلب **قوله** او مزجه اي بيتراب فيها تراب ولو من نحو الهوي او مرور الاقدام **قوله** لم يجب تتريبه قد خالف شيخنا الرملي في ذلك **قوله** وقضيته الخ فيه نظر والوجه انه اذا لم يكن بين لسانه مثلا وبين الاناء حايل من المآ انه يتنجس والا فلا فراجعه وتامله **قوله** اصحهما الثاني هو المعتمد **قوله** ولو ادخل كلب راسه الخ اي ولم يتحقق مماسته لكما **قوله** ويغسل الخ المراد بالغسل الانغسال ولو بغير فعل **قوله** المخففة لا يجب هما مران واجبها الرش فالحكم بغسلها هنا لا يلايمه **قوله** مرة اي ان زالت الاوصاف معها كما تقدم فالمراد بالعين في كلامه الوصف المذكور او اعم **قوله** وشمل ذلك اي ولو التثليث الخ ولم يقبل شيخنا الرملي به **قوله** وهذا اي عدم تثليث النجاسة المغلظة اوجه فيع شرح شيخنا الرملي كذلك وفي تثليث المخفف مخالفته لما ذكره فيها فتامل لك **قوله** لانه لما الخ الاولي لانه لا يتميز وجوده من عدمه الا بالنية فتامل **قوله** ويجب ان يباد ما الخ اي كما تقدم **قوله** وهو كذلك هو المعتمد **قوله** والمتجه خلافه هو المعتمد **قوله** ولا يبلغ الخ وقد مرت الاشارة اليه **قوله** واذا تخللت الخ قد مر ما يتعلق بها **قوله** وهذا الثاني اولي وهو الراجح **قوله** ان نقلت الخ وتقدم كراهة النقل **قوله** ولو نزع العين اي ولم يتخلل منها شي ولم تصب الخمرة بنزعها لم يضر والا فلا تطهر **قوله** بل بجعل فاعل كنقلها المتقدم **قوله** بخمر او بنبيذ او غسل او ان سكرا ونحوها **قوله** وقال البغوي يطهر هو المعتمد والله سبحانه وتعالي اعلم

فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة

حقيقة وحكما وهي ما يخرج من احد السبيلين فيما مر وافرادها لما فيها من الاحكام الخاصة **قوله** من الفرج اي احد قبلي المراة الذي تحت مخرج البول وهو مخرج الولد والمني ومدخل الذكر **قوله** والاصح الخ فيتعلق به احكام الاستحاضة **قوله** على سبيل الصحة مستدرك مع الجبلة فذكره ايضاح **قوله** الجاحظ بجيم ثم حا مهملة بعد الالف ثم ظا مشالة **قوله** والذي يحيض من الحيوان اي اتفاقا والمراد بحيض غير النسا رؤية دم لها من غير اعتبار زمن ولا عادة **قوله** وزاد عليه اي على الجاحظ غيره فاعل زاد زاد ربعة على الاصح فجملتها ثمانية ونظمها بعضهم بقوله

ثمانية في جنسها الحيض يثبت ◦ ولكن في غير النسا لا يوقت

نسا وخفاش وضبع وارنب ◦ وناقة مع وزغ وحجر وكلبة

قوله وحجرة صوابه وحجر بحذف الها لانه يقال حجر فقط كما في المختار فالهاء لحن **قوله** وله عشرة اسما نظمها بعضهم بقوله

حيض نفاس دراس طمس اعصار ◦ ضحك عراك فراك طمث اكبار **قوله**

اي حار فسر بهذا الحار واللذع بالموجع وهو قريب من الاول فذكره تفسير وبعضهم فسر الاول بشدة السواد والثاني بالمحرق كالنار وهو انسب لما قيل انه يقال محرق النار ويخرج لذع بمعجمة فمهملة ولذوات السموم بمهملة فمعجمة وابعامهما واهمالهما خطاء **قوله** فقياس الخ يوخذ من القياس ان محل ما ذكره اذا لم يعلم زيادة احدهما وعلى ما ذكره لو خرج من احدهما خمسة عشر يوما مثلا ومن الاخر كذلك ما يكون الحكم **قوله** اي بعد فراغ الخ شمل الخارج بعد العلقة والمضغة واخرج ما بين التوامين فهو دم فساد **قوله** وسمي نفاسا الخ او لانه من التنفس اي الدم او لانه من تنفس الصبح ظهر **قوله** ان لا يكون متراخيا بان يكون بينه وبين الولادة خمسة عشر يوما فانه حينئذ حيض فلا يشترط اتصاله بالولادة **قوله** ولو انقطع الخ حاصله انه ان وسع زمن انقطاعه الوضوء والصلاة وجبا الوضوء وما بعده والا فلا ولا عبرة بعادة ولا عدمها فيحكم بتبين بعد الحكم ببطلانه وعكسه **قوله** يوم وليلة ولا يكون الا قلا الا متصلا ولذا زاد بقوله متقدرا الا انه لو وجد بين الدمايين وكانت اوقات الدما قدر يوم وليلة فالجميع حيض لكنه ليس هو الا قل **قوله** وان لم تتصل الدما لكن بشرط ان يكون اوقات الدما قدر يوم وليلة فاكثر مما مر **قوله** والمراد الخ لو قال سوا تقدمت الليالي على الايام او تاخرت لكان اولي مما ذكره ولو طرا في اثنا يوم او ليلة اعتبر قدر الماضي منهما من السادس عشر منهما **قوله** للاستقرا اي التتبع التام من الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو دليل التقدير المذكور **قوله** ستا او سبعا وذكر العدد لحذف المعدود **قوله** تحيضي بمهملة ونون مفتوحتين بينهما ميم ساكنة **قوله** تحيضي بفتحات او بلا ياء مع تشديد التحتية فعل امر كما اشار اليه الشارح اي اجعلي حيضك مثل حيض غيرك الذي تعرفينه بتعليم الله لك من انه ستة او سبعة كحيض النسا وان طهرك بقيتها لشهر كطهر النسا **قوله** لم يبيح ذلك اي لا يثبت به لك عادة لها ولا ليقيس غيرها بها **قوله** لان بحث الاوليين اي الشافعي ومن بعده اتم فهو اجماع **قوله** واحتمال الي اخره والحكم على دم هذه المراة بالفساد اولي من جعله حيضا خارقا للاجماع **قوله** والمستحاضة وهي سبعة اقسام لانها اما مبتداة او معتادة وكل منهما اما مميزة او لا والمعتادة غير المميزة اما حافظة للوقت او للعدد او لهما او ناسية لهما وهذه تسمي المتحيرة او المحيرة بفتح المثناة التحتية او كسرها فانهما **قوله** مبتداة بفتح الدال اسم مفعول كما اشار اليه ردا على من منعه **قوله** وفقدت ان عطف على بصفة فهي غير مميزة او على غير مميزة فهي مميزة لكن فقدت شرطا من شروط التمييز المذكورة وهذا اقعد والحكم فيهما واحد **قوله** فحيضها يوم وليلة من رؤية الدم **قوله** وطهرها الخ اي فحيضها يوم وليلة من اول كل شهر اولا كل ثلاثين يوما وطهرها باقيه **قوله** عدة اي ان لم تختلف كما يعلم من المطولات **قوله** لا في طلاق فلا يحرم على زوجها **قوله** وعبادة تفتقر لنية خرج قراة القران في غير الصلاة فيحرم عليها ان قصدته والا فلا كالجنب والاولى فعلها قراة جميع القران من غير قصده بما ذكره

فيها هنا لا يستقيم على التامل قوله كصلاة اي في غير المسجد ولها دخوله لاعتكاف
وتحية ولها قراءة القران ولو جنبا في الصلاة ولو نفلا قوله ان جهلت الخ هو قيد في
الغسل فاذا علمت تبل استحاضتها وقت انقطاعه ليلة او نهارا لزمها
الغسل في ذلك الوقت فقط في كل يوم وليلة قوله فيحصل لها الخ هذا ان كان
رمضان كاملا والا فالحاصل منه ثلاثة عشر يوما فقط كما هو ظاهر قوله فيبقى عليها
يومان سواء كان رمضان ناقصا او كاملا قوله فتصوم الخ هو فرد من قاعدة هي ان
تصوم قدر ما عليها متواليا وتصوم قدره ايضا من سابع عشر ذلك وتصوم يومين بين
الصومين سواء وصلت احدهما بالصوم الاول والاخر بالصوم الثاني كما فعله الشارح او
وصلتهما بالاول او بالثاني او لم تصل بواحد منهما وهذه القاعدة تجري في قضاء
اربعة عشر يوما فاقل قوله فللتيقن الخ مثاله ان تقول كان حيضتي خمسة ايام
في العشر الاول في الشهر **واعلم** ان في اليوم الاول ظاهر فاليوم الاول
طهر بيقين كالعشرين الاخير والسادس من العشر حيض
بيقين وما قبله محتمل للحيض والطهر فقط فيلزمها فيه الوضوء لكل فريضة وما بعده
محتمل لها وللانقطاع فيلزمها فيه الغسل لكل فرض فقوله كما سيذكر فيها عام
فيما يحرم وما يحل في الشقين وخاص بالثاني في لزوم الغسل اذ لا يتصور هنا اقله قوله
اللقط بالقاف والطا المهملة كالنصر وبابه صيغة فعله الماضي لقط كنصر قوله
بالوجود اي باستقرار ما وجد من نفاس النساء وابتدا المدة من خروج الولد وان تاخر الدم
على المعتمد من الخلاف المذكور قوله انه يلزمها الخ اعتمد هذا شيخنا الرملي وحرمة
وطي زوجها لها واعتمد فطرها من الصوم وخالفه الشارح في الاولين وهو الوجيه
الوجيه حضور جامع سلامة من تبعيض الاحكام قوله وعلى هذا يحمل الخ اي لو لم
يستمتع بها زوجها في ذلك الزمن يتبين عدم حرمته عليه قوله محله الي اخره هذا
المحل لا محل له لان الولادة لو حظرة لذاتها قوله تقدم الحيض الخ كان رأت يوما
وليلة فاكثر ثم انقطع دون خمسة عشر يوما فولدت قوله وقد لا تحيض اصلا
كما وقع لبنته صلى الله عليه وسلم فاطمة ولذلك سميت الزهراء ليلا يفوتها وقت
بلا عبادة رضي الله عنها قوله غريبة وهي ثلاثا بتر واربعة وخمسون يوما وخمس
يوم وسدس يوم قوله بما لا يسع حيضا وطهرا اي اقلهما وهو دون ستة عشر
يوما قوله ولو رأت الدم الخ نحو عشرين يوما من اخر السنة التاسعة فالخمسة
الاولى منها دم فساد قوله ستة اشهر قال البلقيني عددية قوله فرضها صلاة
الجنازة وحمد الصلاة منها ومن الجنب والمحدث كبيرة واستحلالها منهم كفر
بخلاف نحو مس مصحف وحمله قوله والاوجه عدم التحريم بل هو مكروه وهو
المعتمد قوله والاوجه عدم الانعقاد قد خالفه شيخنا الرملي في هذه وقال
بالانعقاد والنفل كما بحثه لكن لا يتصور في اقل النفاس سقوط صلاة
تنبيه تثاب الحائض على ترك الصلاة والصوم ان قصدت

امتثال

امتثال نهي الشارع والا فلا قوله والمنع والوجوب لا يجتمعان اي من جهة واحدة
كما هنا بخلاف نحو الصلاة في الارض المغصوبة قوله باللفظ بحيث يسمع نفسه
قوله او بالاشارة من الاخرس كذا قالوه واعتمدوه والوجه خلافه بدليل عدم
ايجاب الاشارة بالفاتحة في الصلاة على الاخرس وعدم الحنث بها على من حلف لا يتكلم
وعدم بطلان الصلاة بها مطلقا وعدم صحة الشهادة بها ولا فرق فيها بين ان تكون
باللسان او بغيره فراجعه قوله محل لمن به الخ كلامه في الحائض والنفساء فدخول
غيرهما معهما استطرادا فتامل قوله وهو كذلك وهو المعتمد قوله وهذا اي تحريم
مس الجلد هو المعتمد بالقيد المذكور بعده وهو عدم انقطاع نسبته اليه والمس بحائل
حرام كعدمه والورق الذي في اوله واخره كجلده وما كتب من القران للدراسة على نحو لوح
كالمصحف نعم كتابته للدراسة على نحو جدار مما لم تجر العادة به لا يحرم فيه الا مس الحروف
وحريمها قوله وخرج بالمصحف الخ لو قال وخرج بالقران لكان مستقيما الا ان يقال كلامه
هنا في المس والحمل فالتقييد بالمصحف متعين فتامل قوله في متاع والظرفية ليست
قيدا قوله ولو مع الامتعة قد خالفه شيخنا الرملي في هذه وقال لا يجوز تبعا لما ذكره
عن الشيخين قوله لا لو قصد الجنب الخ هو مستند لا للحرمة الحمل بقصد المتاع والمصحف
الذي اعتمده وفرق شيخنا الرملي بان المتاع حرم يستتبع بخلاف القراءة قوله في تفسير
قال شيخنا الرملي وان كان التفسير على هوامشه قوله ويحل حمله الخ اي المصحف لنحو
ابدال عن نيرت الظاهر بغيره لو صوابا فتامل قوله اذا كان التفسير
اكثر اي يقينا والعبرة بالكثرة في الحروف الرسمية بالرسم العثماني في القران
وبرسم الخط في التفسير قاله شيخنا ونقل عن شيخنا الرملي وقال العلامة العبادي
العبرة باللفظ مطلقا ونقل عن شيخنا الرملي ايضا وشرحه محتمل لها قوله لا يحرم
مسه مطلقا اي لا يحرم مس حروف القران في التفسير ولا مس حروف التفسير
ولا هما معا وقال شيخنا الرملي اذا وضع يده على شيء منه حرم ان لم يكن التفسير
اكثر **فرع** يحل مسه وحمله في دنانير وفي جدران ونحوها
ويحل مس وحمل حامل المصحف وقيده الطبلاوي بغير نحو صغير لا
لا يثبت الميت حمل قوله ولا جنبا لا يخفى ان الكلام هنا في الحائض
ولا دليل في الاية عليها الا بالقياس ولم يذكره فتامل قوله اذا لم يخف الخ
تلويثه ولو بالتوهم ودخل في المسجد ارضه وهواؤه وما اتصل به من نحو روشن
وغصن شجرة اصلها خارجه لا عكسه ورحبته لا حريمه ويكفي في كونه مسجدا
ظنه ولو بالاجتهاد وليس من علاماته وجود المنبر والتزويق والمنارة
والشراريف ونحوها قوله وكذا اي لا يحرم المكث والتردد فيما وقف بعضه
مسجدا هذا ما اعتمده الشارح والمعتمد عند غيره ما قاله الاسنوي المذكور من
ان له حكم المسجد في ذلك وفي التحية وان اقل مقدار السجود المسجد قوله
محله في صحة الاعتكاف اي فلا يصح فيه ولا تقع صلاة الماموم المذكور قوله الطواف

فتوجه الى الطهارة لانه لا اخر لوقته **قوله** الوطي ولو بحايل ولو تحتها او في الدبر **قوله** ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل هذا يجري في جميع ما قبله فلو ذكره فيه لكان اولى **قوله** يكفر مستحله ان كان في وقت مجمع على حرمة الوطي فيه بخلافه بعد الانقطاع في وقت يقول ابو حنيفة بجوازه فيه وهو بعد عشرة ايام قال بعضهم والقياس عدم الكفر في الدم الاصفر والاكدر للخلاف في انه حيض اي ان لم يسبقه غيره من نحو الاحمر **قوله** في اول الدم لو عبر بـ في اقباله لكان اولى لانه في مقابلة قوله ادباره **قوله** ويقاس النفاس على الحيض قال في المجموع ويسن التصدق بدينار او نصفه ان ترك الجمعة واجراه بعضهم في كل معصية **قوله** وان كذبها لكن مع يمينها **قوله** الاستمتاع اي ولو بالمباشرة **قوله** ما فوق الازار اي غير ما بين السرة والركبة **قوله** وخص بعضهم عمومه وهو تحريم ما بين السرة والركبة عموم الحديث الا الازار الشامل لجميع البدن **قوله** بالمباشرة لا يخفى انه لم يذكر المباشرة في كلامه الا ان يقال اراد بالاستمتاع المباشرة فراجعه **قوله** في الصواب هو رد لما افاده كلام الاسنوي من الخلط **قوله** ويحرم عليه تمكينها الخ وكذا عكسه **قوله** ارتفع عنها سقوط الصلاة فيلزمها فعلها او قضاؤها ولو عبر بغير هذه العبارة لكان انسب ولا حاجة لقوله لزمن امكانه **قوله** لان تحريمه الخ اشار الى ان في الحيض جهتين خصوص كونه حيضا وعموم كونه حدثا وحرمة الصوم من الجهة الاولى وقد زالت فتامل **قوله** وغير الطهر وهو الغسل او التيمم المذكور اي قبله وحينئذ فتحصل العبارة الى ان يقال لم يحل قبل الطهر غير الطهر او لم يحل قبل الغسل او التيمم غير الغسل او التيمم ولا يخفى ما في ذلك من التهافت بحلول الشي قبل نفسه وقد تبع الشارح في هذه العبارة ما في المنهج وقد يقال ان انضمام الطهر الى الصوم والطلاق سهل ذلك او المراد بالحل دخول وقت الطهر قبل فعله فتامل **قوله** الصلاة وكذا خطبة الجمعة **قوله** وقراءة القران اي لمسلم غير نبي عليها باقي **قوله** غير النبي الخ مراده الجنس فسائر الانبيا كذلك على هذا الحكم في شريعتنا ولا نعلم حكمه فيما قبلها وما ذكره الشارح من الاحكام مكرر مع كل ما تقدم او غالبه **قوله** فانه يمكن الخ لم يقل فلا يحرم عليه لبقاء الحرمة عليه بكونه مكلفا بفروع الشريعة وشمل ما ذكر الذكر والانثى والحائض نعم تقيد الحائض بوجود حاجة لها وبعدم التلويث **قوله** وليس للكافر الخ كلامه صريح في انه يعتبر لدخوله شرطان الحاجة والاذن وليس مرادا بل الاذن من المسلم المكلف كاف ولو بلا حاجة ولا تكفي الحاجة وحدها وقال بعض مشايخنا ينبغي الاكتفا بها وهو ظاهر وبه جزم ابن العماد في الدخول لتعلم العلم وسماع القران وكذلك اكتفى الشارح بحاجة الخصومة فتامل **قوله** ولهوا المسجد ما فوقه الى السما السابعة وما تحته الى الارض السابعة نعم ان كان فوقه او تحته علو او سفل قبل وقفيته لم يتجاوزه لا بعد زواله ان اعيد **قوله** وتعذر اي عسر عليه اخذ ما بعده **قوله** والا اغتسل فيه ويقتصر المكث حينئذ بقدر الحاجة فان لم يمكن مكث جاز مطلقا **قوله** جواز الدخول للاستقاء اي بعد التيمم كما اشار اليه **قوله**

حرم النوم

حرم النوم فيه اي في وقت الضيق ويجب حينئذ تنبيههم ويندب تنبيه من نام في نحو الصف الاول او امام المصلي ولا ينبغي التصدق في المسجد ويلزم من راه الانكار عليه ومنعه ان قدر ويكره السؤال فيه بل يحرم ان شوش على المصلين او مشى امام الصفوف او تخطى رقابهم ويحرم الرقص فيه ولو بغير نحو شبابة ويحرم اللغط فيه ولو بالذكر لما فيه من تقطيع حصره وايذا غيره **قوله** ولا بد ان يكونا معدين للمصحف اي ولا يتبين به فيخرج نحو صندوق كبير وخلوه وغرارة **قوله** والعلاقة اي ما اللايقة لا طولها جدا **قوله** لم يحرم منهما ان لم يكن ماسا للمصحف **قوله** كلوح فيحرم مس جميعه وكذا علاقته ولا يحرم محوه بريقه ولو بالبصق عليه لانه ليس اهانة ولا يحرم مد نحو رجل الى المصحف وقال الزركشي بالحرمة **قوله** ورقة اي مثلا ما فالاوراق كذلك حيث عدت تميمة عرفا وان كثر المكتوب فيها بل نقل عن الشارح ولو جميع القران **قوله** للتبرك والعوذة والعبرة بقصد الكاتب لنفسه او لغيره بلا اجرة والا فقصد المستاجر ولو قصدت التميمة بما للدراسة تغير حكمه من الحرمة الى الحل وعكسه ودخل في التميمة ما لو كتبت لكافر وهو ظاهر كلام الشارح ما وصرح به ابن عبد الحق ومنعها بعضهم له **قوله** ويحل للمحدث ولو حدثا اكبر ما **قوله** بعود ونحوه لا باصبعه وان لف عليه خرقة ولا بملبوسه كان لف كمه ما كالعود **قوله** ابتلاع الى اخره اي لا ان مضغه بحيث تذهب حروفه **قوله** ويكره احراق خشب اي مثلا فالورق كذلك ويحرم وطي ذلك **قوله** الا ان قصد به صيانته بل هو اولى من غسله فلا يكره بل يندب **قوله** ويمنع الكافر من مسه وكذا حمله لا ولي **قوله** ويجوز اي القراءة بحمام اي فيه وكذا ما بعده ويحرم كتابته بنجس ولا تحرم كتابته بغير العربية

فرع يندب القيام للمصحف وتطييبه وتقبيله ويجوز اخذ الفال منه وتكره القراءة حال خروج الريح **قوله** فلا يجب منع الصغير المميز الخ قال بعضهم ولا يمنع الصبي الجنب من المكث في المسجد ولا من قراءة القران ولو لغير حاجة وفارق منع مس المصحف لغير حاجة تعلمه بان باب المكث والقراءة اوسع كما مر في الكافر

تنبيه الاذكار المطلوبة في محل مخصوصة افضل من غيرها فيه ايضا بالاولى مما ذكر ولو تعارض خاصان كالتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة عيد هي ليلة جمعة روعي الاقل فيقدم التكبير في هذه **قوله** وان يجلس لعل المراد نحو الاضطجاع والا فقد نقل عن بعض اهل العلم ان القراءة قائما افضل **قوله** وانه يبكي اي او يتباكى **قوله** ويحرم بالشاذ في الصلاة ويبطلها ان تعمد وغير المعنى **قوله** السبعة اي ابو عمرو الخ هؤلاء المشايخ ولكل واحد منهم راويان وكذا بقية العشرة المذكورين **قوله** لقراءة من السبع الاولى لا ادبين السبع **قوله** ويحرم القراءة بعكس الاي ومثله عكس الكلمات او عكس حروف الكلمة بل اولى **قوله** ويحرم تفسير القران بلا علم بان لم يعرف معنى الفاظه او معنى كلماته او معنى تراكيبه ونحو ذلك

قوله ونسيها او شيء منه كبيرة اي ان كان بعد البلوغ او حفظه قبله قوله
والدعا بعده اي بعد ختمه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الصلاة

اي حقيقتها وكيفيتها وما يتعلق بذلك وهي افضل عبادات البدن الظاهرة
فرضها افضل الفرايض ونفلها افضل النوافل وافضلها الجمعة ثم عصر يومها ثم صبحها
ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة كما ياتي
قوله وهي لغة الدعا بخير او الدعا مطلقا او ماسرا وما مراد الكتاب من انها
من الله رحمة الخ وهي ماخوذة من صليت العود بالنار ليتقوم لانها تلين القلب او من
الصلوين وهما عرقان عند خاصرة المصلي ينحنيان عند ركوعه وسجوده او غير ذلك
قوله بشرايط مخصوصة ليس هذا من التعريف قوله ولا ترد صلاة الاخرس ولا
صلاة المريض ورد بعضهم ذلك بان صلاة المريض فيها اجرا الاركان على قلبه ففيها
فعل القلب وان صلاة الاخرس فيها بدل عن الاقوال وهي اقوال حكما فتامله قوله
فتدخل صلاة الجنازة اي لما كان المعتبر في الافعال كونها للغالب فلا يضر فقدها
في بعض الافراد كصلاة الجنازة هكذا قاله الشارح وهو مردود لان القيامات
في صلاة الجنازة افعال كما في صلاة غيرها فلا حاجة الي اعتبار الغالب فيها على
انه لو اعتبر الغالب لم ترد صلاة المريض والاخرس فتامل قوله بخلاف سجدة الخ
لا يخفى على ذي مسكة ما في هذه العبارة من الخلل او التناقض من وجوه شتى
والوجه ان يقال المراد دخول الافعال او الاقوال الواجبة فقط حقيقة او حكما فتدخل
صلاة الجنازة ويخرج السجدتان فتامل قوله لقولهم الخ هو علة لقوله غير
التكبيرة والتسليم وهو مبني على ان ما كان مفتتحا به الشيء او مختتما به ليس منه
ويلزم عليه اخراج النية في العبادات كما قالوا انه يستحق الماء في اعضاء مفتتحا
بنية وفي التيمم كذلك وهكذا او هو فاسد لاتفاقهم على ان النية من اركان
العبادة والتسليم من اركان الصلاة ولا يجوز ان يكون ركن الشيء خارجا عن
حقيقته وهو جزء منها فتامل قوله وسميت الخ تقدم ما فيه قوله على اسم الكل
صوابه اسقاط لفظ اسم مع ان لفظ لا تدخل عليه لام التعريف في الفصيح قوله
وفي بعض النسخ الخ وهو اولى لعدم احتياجه الي تاويل الاولى بان ال فيها
للجنس قوله العينية اي المطلوبة من كل شخص بعينه وبه خرج فرض
الكفاية لانه مطلوب من كل شخص لا بعينه قوله معلومة من الدين بالضرورة
اي بعد ثبوتها بالنص والاجماع كما اشار اليه بقوله والاصل فيها الخ قوله اي هم
حافظوا الخ لو ابدله بقوله افعلوها او اودوها مثلا لكان مستقيما فتامله
قوله فرض الله على امتي وفي رواية فرض على امتي وفي رواية فرض على
وعلى امتي مع ان الاصل ان ما وجب في حق نبي وجب على امته وعكسه الا لخصوصية

والتخفيف عما آل اليه والي امته ونقل عن الجلال السيوطي انه لامته فقط ولم يرد
ما يدل عليه والمراد بالخمس بقوله جعلها خمسا من الصلوات قوله الا ان تطوع
لا يخفى ما في هذا الاستثناء من الاشكال كما يعلم من محله فراجعه قوله والصحيح
اي انه نسخ في حقه ايضا كما في حقنا قوله لكن الجمعة الخ لا حاجة لهذا الاستدراك
لما ذكره فيها لانها خامسة يومها اتفاقا قوله قبل الهجرة بسنة الخ والراجح
انه قبلها بثمانية عشر شهرا او سنة ونصف قوله ولما كانت الخ هو حكمة في
تسميتها كما سيذكره قوله اي صلاته كذا فعل الشارح هنا وفيما ياتي وفيه اضافة
الشيء الي نفسه ولان الظهر اسم للصلاة وكذا ما ياتي بدليل ما ذكره بقوله وسميت الخ
وبدليل قول المصنف وقتها الخ فلو سكت عن هذا التفسير لكان اولى الا ان يقال هو
تفسير بان وضح والاضافة بيانية فتامل قوله ولما هو علة وجوابه قوله الاتي
قوله لان يدخل لها تجب اي وجوبا موسعا ولا بد من العزم على فعلها ان اخرها عن
اوله وهذا غير العزم العام عند البلوغ انه يفعل جميع الواجبات ويترك المحرمات
قوله اراد الخ لكن بعضهم عكس ما ذكره في المسا والعشي وهو الانسب قوله
قوله اعني جبريل اي صلى اماما بي اي مع الصحابة لانه صلى الله عليه وسلم دعاهم
الي الصلاة خلف جبريل فاقتدوا به لكن لما كانوا لا يرونه صاروا يتابعون النبي
صلى الله عليه وسلم فهو كالرابطة وليس اماما لهم كما ادعاه بعض المحدثين وغيرهم
قوله عند البيت قريبا من بابه في موضع المحجنة قبالة المقام قوله وكان
الفيء اي الظل قوله قدر الشراك هو سير النعل قوله وقت افطاره لانه
كان معلوما عندهم بمطلق الصيام اذ رمضان لم يكن فرض اذ ذاك ويقال مثل ذلك
فيما بعده قوله حين غاب الشفق اي الاحمر لان المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق
قوله فلما كان الغد هو حكاية حال ماضية وفيه ان الغد من طلوع الشمس فالصبح
من اليوم الماضي قوله وقت الانبيا الخ يفيد مع ما تقدم ان الصلوات الخمس
بهذه الكيفية واوقاتها ليست من خصوصيات هذه الامة فراجعه قوله
والوقت ما بين هذين الوقتين ان جعلت اللام فيه للعهد الذكري فهو وقت
الانبيا في شريعتهم وهو لا يشكل بما في شريعتنا ولا حاجة فيه الي اعتراض ولا
جواب ولا غير ذلك مما اورده عليه فتامل قوله كما شرع الخ لو قال كما شرع
في العصر عقب ذلك لكان مستقيما وما ذكره لا يفيد عدم الاشتراك قوله يعني
الخ يفيد ان وقت الزوال ليس من الوقت خلافا للمتقي كلام المصنف قوله
وهو اي الزوال لا وقته قوله لا في الواقع اذ الفلك يقطع في مقدار المتلفظ
بحرف متحرك اربعة وعشرين فرسخا ولذلك لما سال صلى الله عليه وسلم جبريل
هل زالت الشمس فقال لا نعم قوله وذلك اي الزوال في الظاهر قوله وذلك
يتصور اي حدوث الظل بعد عدمه بوجه الخ قوله في اطول ايام السنة فيه تجوز
وانما هو في مكة قبله بنيف وعشرين يوما وبعده كذلك قوله ظل هو لغة الستر

واصطلاحا امر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره والشمس دليل عليه وليس هو
عدمه كما يتوهم والمراد بالزوال هنا الاستوا وبالشي ظل قايم يبسط على الارض من
انسان او غيره قوله فاعتبره بقامتك بان تجعل الشمس خلفك وتكشف راسك ما
وتضع قدميك وتعلم بحجر او نحوه على اخر ظلك ثم تقيسه بقدمك وتسقط منه قدم
ظل الاستوا ان كان فان كان الباقي اقل من القامة فالوقت لم يخرج والا فقد خرج

فايدة ذكر الجلال السيوطي لظل الاستوا في اقليم مصر اقداما
القبطية لكونها لا تختلف بقوله جمعتها في قول الغرر
مرتبة على الشهور
جملتها طزه جبا ابدوحي فهي اثني عشر حرفا مرتبة على الاثني عشر شهرا القبطية
فاول الاحرف الطا ولها تسعة من العدد واول الاشهر على ما ذكره طو بالمناسبة
حرفه لعدده مثلا وله تسعة اقدام وهكذا البقية فيزاد قدر القامة عليها
لدخول وقت العصر قوله او شاخص كعود مستقيم القامة على ارض مستوية
قوله من الخط لا حاجة اليه مع انه لم يتقدم له ذكر يرجع اليه ولا يخفى على من له دراية
بهذا الفن ما في كلامه من الخلل قوله وقامة كل انسان الخ ومتى كان ظل الانسان
قدر قامته فظل كل قايم على الارض قدر طوله قوله وقال بعض محققي الخ هو مردود
لانه خارق للاجماع مع انه لم يوقف عليه قوله وهي افضل من القمر لكثرة نفعها ولان
نور القمر مستمد منها اذ لا نور له في ذاته قوله وقال الاكثرون الخ حاصله ان لها ستة
اوقات وهي وقت الاختيار على القول الاول ووقت الجواز على الثاني تسمح قوله
وتحريم اي وقت الضرورة والحرمة قوله والعصر وهي الصلاة الوسطى على الاصح
فيما يأتي قوله لمعاصرتها وقت المغرب او لمعاصرتها للنهار قوله الزيادة اي
وقتها قوله وهي من وقت العصر هو المعتمد قوله في وقت الاختيار اي الذي
يختار ان لا تؤخر عنه وفي وقت الكسح الجواز بعد تسمح قوله ووقت جواز بلا كراهة
واوله من الاصفرار قوله وزاد بعضهم الخ هو مردود كما ذكره الشارح قوله
اي لا اختيار فيه بالمعنى الشامل لوقت الفضيلة كما يأتي ولو عبر به لكان اولى قوله
بعد غروب الشمس اي تمام غروبها الذي لا عود بعده فلو عادت بعد غروبها
تبين ان وقتها لم يدخل فتجب اعادة المغرب ان كان صلاها وتجب اعادة صوم واجب
لمن كان افطر وهكذا قوله بمقدار ما يؤذن لو قال بمقدار اذان لكان اولى لان
وقته معتبر في حق الانثى قوله لان جبريل الخ علة لاتحاد وقتها قوله انها
بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة اي بالنسبة الى المغرب خاصة
لاتحادهما كما مر ولا يصح ذلك في غيرها ولا يخفى ان قول جبريل والوقت ما بين
هذين الوقتين لا يصح منها قوله فليس فيه تعرض له هو غير مستقيم في وقت
الظهر قوله وانما استثنى الخ اي اعتبار الفقها الامور المذكورة زيادة على فعل
جبريل لاجل انها ضرورية الوجود في الاكثر قوله وذكر الامام سبع ركعات
وهو الراجح كما يأتي قوله بالوسط المعتدل اي لغالب الناس وهو الراجح قوله

اكل لقم

اكل لقم سيأتي ان المعتبر الشبع الشرعي وهو المعتمد قوله اذا قدم العشا
بفتح العين الماكول ولا نظر لقوله لقيمات الخ قوله يشمل الغسل اي من غسل
الجنابة قوله والتيمم سوا انفرد او تعدد وكذا قدر طلب الما الخفيف فيه
وقدره بعضهم بقدر صلاة ركعتين قوله وازالة الخبث من البدن والثوب
والمكان قوله لتناوله الخ هو كذلك قوله ويمتد وقتها على القول القديم
الذي هو المعتمد قوله ووقت جواز اي بكراهة فهو المذكور بعده من الاستوي
وليس لها وقت جواز بلا كراهة فلها ستة اوقات اعتبارا وخمسة حقيقة وقد علم
ان وقت الاختيار يعقب وقت الفضيلة الا انها وفي كلامه دخول وقت الحرمة ما
الضرورة في وقت الكراهة قوله والعشا بكسر العين والمد لغة اول الظلام
سميت الصلاة بها لفعلها فيه قوله اذا غاب الشفق الاحمر اي عقبه قوله
لا يغيب فيها شفقهم الخ يعني انه يقارن غروب شفقهم طلوع فجرهم فليس عندهم
ليل ولا يخفى ما في كلامه من الخلل وعدم معرفة المقصود والمعتبر ان يعرف
قدر ما بين غروب شمس اقرب البلاد وطلوع شمسهم وينظر الى شفقهم وفجرهم من
ذلك بالنسبة ويقدر عندهم كما يقدرها مثاله اذا كان ما بين غروب شمس اقرب
البلاد وفجرهم ستين درجة ومدة شفقهم منها عشرون ومدة فجرهم عشرون ما
كما بينهما عشرون فنسبته كل من شفقهم وفجرهم ولليلهم ثلث فيجعل ما بين غروب
شمسهم وطلوع فجرهم اثلاثا فثلثه الاول للشفق وثلثه الاوسط لليلهم ما
وثلثه الاخير لفجرهم فتامل ذلك فانه مما يعض عليه بالنواجذ قوله في وقت
الاختيار لو اسقط لفظ وقت لكان مستقيما قوله واخره في الجواز الخ فيه تسمح
يعلم مما بعده قوله ثم تعقبه ظلمة اي في بعض الاوقات وقد يتصل بالصفا دائما
قوله والصبح ويقال لها البرد بسكون الرا والفجر والغداة وغيرها لكن لا يأتي
وفي تفسيرها ما مر قوله طلوع الفجر اي وقته وفي زيادة لفظ وقت في كلام المصنف
ما مر قوله الكاف للماخيلها الخ لو قال الكاف للمحتمل منها بالظاهر لكان اولى فتامله
قوله وهي نهارية اي شرعا وليلية حقيقية ولذلك طلب الجهر فيها ابدا
وكان وقتها من محل سلطان القمر وليس فيما ذكره دليل لما ادعاه قوله اذ لا
قنوت الخ هو مبني على ان المراد بالقانتين في الاية من يأتي بقنوت الصبح وليس
كذلك وانما المراد به العبادة مطلقا فراجعه قوله اذا العطف الخ وقد يرد
بجعله عطف تفسير فلا يخالف ما بعده قوله ويكره تسمية المغرب عشا وان
قيدت بالاولى الاصح للتغليب خلافا لشيخ الاسلام قوله ويكره النوم الى اخره
وغير العشا مثلها وذكر هذا فيها لانها محل النوم ولا يكره النوم قبل دخول ما
وقتها وان علم استغراقه بالنوم او كان في يوم الجمعة قبل الزوال خلافا لابن
حجر قوله وايناس ضيف اي يطلب ايناسه لا نحو فاسق قوله وزوجة ما
عطف على ضيف اي ايناسها ولو قال ومحادثة زوجته ولم يقيد بالزفاف لكان

اعم واو يوما يستغني عما ذكره لعدم قوله فيستثنى هذا اليوم وكذا تستثنى ليلة
طلوع الشمس من مغربها لانها قدر ثلاث ليال قوله لان الصلاة الخ الاولى ان يقال لان
الصلاة يوجد فيها الاثم في الحياة بخروج وقتها ولا كذلك الحج فلو لم ياثم فيه بالموت
لزم عدم الاثم اصلا فتامل قوله نعم يسن تاخير صلاة الظهر وهو المسمى بالابراد
وخروج بالظهر اذانها والجمعة قوله ببلد حار وهي المعتبرة ان خالفت وضع القطر
والا فالعبرة به ولو عبر المصنف بالقطر لكان انسب مما ذكره قوله لمصلي جماعة بمكان
سواء المسجد وغيره المسجد لمن يصلي منفردا قوله كلهم او بعضهم ولا هل المحلة
الافراد تبعا لهم قوله ومن وقع الخ حاصله ان احرم بصلاة في وقتها بقدر يسع
جميعها او اكثر فله الاتيان بمندوباتها وان خرج الوقت لانه من المد الجائز وينوي فيها الاداء
ثم ان وقع منها ركعة في الوقت فهي اداء والا فقضاء مع عدم الاثم عليه وان كان الباقي
من الوقت لا يسع جميع فرايضها وجب الاقتصار واجباتها ثم ان وقع منها ركعة في الوقت على
فهي الاداء والا فقضاء مع الاثم فيها وينوي الاداء ان كان الوقت يسع ركعة
فاكثر والا وجب فيه القضاء قوله ومن جهل الوقت اي جهل دخوله قوله جواز الانتقال
العدول الى اليقين فلا يجب الاجتهاد الا واجبا قوله بنحو ورد كخياطة وصوت ديك
مجرب والبا للسببية فاذكر الات للاجتهاد ولا تبتغ بعدها ولدلالتها دا ذا ثقة عارف
في الصحو ويجتهد مع غيره قوله فان علم ولو بخبر ثقة قوله وقعت قبل وقتها
كلها او بعضها اعادها وجوبا والا فلا قوله ويسن ترتيب الفائتة سواء فاتت كلها
بعذر او بغير عذر او بهما قوله وتقديمه على الحاضرة وان فاتت جماعتها ولو
جمعة قوله التي لا يخاف فوتها بان يدرك منها ركعة في الوقت قاله شيخنا ولو شرع
في حاضرة لظنه ضيق وقتها فبان سعته لم يجز قطعها ولو شرع في الفائتة لظنه سعة
وقت الحاضرة فبان ضيقه وجب قطعها فلا يجوز قلبها نفلا عند شيخنا نقلا عن شيخنا
خلافا لما نقل عن شيخنا الرملي قوله كما صحح في الروضة هو المعتمد ولا تنعقد
قوله وبعد الصبح اي فرضها ان كانت اداء مغنية عن القضاء والا فلا قوله وعند
طلوعها اي طلوع جزء منها سواء كان صلى الصبح او لا قوله وبعد صلاة العصر اداء
مغنية عن القضاء ولو مجموعة قوله وعند اصفراره سواء لمن صلى او لا قوله
غير متاخر بان يكون متقدما اذ لا يتصور المقارن بالنسبة للصلاة الذي
هو المراد ولا عبرة بمقارنة الوقت قوله كفائتة فرض او نفل قوله لم يقصد
تاخيرها اليها تحريا او رجع بعد التحري عنه وليس من التحري تاخير صلاة
جنازة حضرت قبل العصر الى ما بعد صلاته

فصل في شروط وجوب الصلاة وما يتبعها

قوله شرط وسكت الخ اي لانه معلوم مما مر من حرمة الصلاة على الحائض
او مراعاة لقوله وهو حد التكليف اي هذا ضابط والمراد به والحائض
مكلفة فتامل قوله ولا قضاء على الكافر اي مطلوب عند شيخنا الرملي فلا يصح منه

وعند الشارح

وعند الشارح والعلامة ابن قاسم ندب القضاء له قوله ولو ارتد ثم جن الى اخره
لا يخفى ان ما ذكره من الاشكال والجواب يتنزل فيه غيره وهو اما سهو او غفلة اذ
كل من المرتد والسكران يقضيان مدة زمن الجنون الواقع في الردة او في السكر
لا بعدها فلو اسلم احد ابويه زمن جنونه لم يقض ما بعد الاسلام بل لو كان له اصل
مسلم لم يقض من زمن الجنون شيئا فلا فرق ولا اشكال فتامل قوله وما وقع الخ هو
وحمل شيخنا الرملي الحائض في كلامه على من بلغت سن الحيض لا على ذات الحيض وهو
بعيد جدا بل لا يستقيم فتامل قوله ولا قضاء على الطفل اذا بلغ نعم يندب
قضاء ما فاته في زمن التمييز فقط دون غيره كما اشار اليه قوله وهو الظاهر
وهو المعتمد قوله تجب على الاباء والامهات الخ فهو فرض كفاية ويكفي الجدة مع وجود
الاب ويقدم احد الزوجين من حيث الندب على غير الابوين ومؤنة تعليمهم الفرض
والنفل في مالهم ثم الابوين ثم امهاتهم ثم بيت المال ثم اغنيا المسلمين قوله
اوجههما الثاني اي الكراهة وهو المعتمد ولا يصح قضاؤها لو قضت وقال شيخنا
الرملي انه يصح قوله ولا لمجنون او مغمى عليه اي لا يطلب منهما القضاء ولا يصح لو
فعلاه وقال الشارح بصحته بل بندبه منهما وفي شرح شيخنا الرملي يستحب للمجنون
والمغمى عليه ونحوهما القضاء قوله قدر تكبيرة اي قدر زمنها وهذا المسمى وقت
الضرورة قوله ان يخلو الشخص اي في زمن الصلاة الثانية قدر الطهارة الخاصة
الوقت وما قبلها والصلاة اي وصاحبة الوقت وما قبلها فان لم يسعهما تعينت
صاحبة الوقت وان فعل غيرها قوله بالسن هو قيد للاغلب والا فلو احس
بنزول المني في قصبة الذكر فمنعه من الخروج كان كذلك قوله وجب عليه اتمامها
وان لم يكن نوى الفرضية على طريقة شيخنا الرملي ويظهر انه يثاب على ما فعله
قبل بلوغه ثواب النفل كما يصرح به كلام الشارح قوله ولو جمعة اي بلغ فيها وكذا
لو بلغ في غيرها وادركها فلا تجب عليه بالاولى من التي بعدها قوله كصوم مريض
شفي في اثنائه لعله من حيث لزوم الاتمام اذ صوم المريض فرض عليه جميعه وانما
كان له فطره للعذر فتامل قوله ان بلغ بعد فعلها الخ لا يلزمه اعادتها
ولو جمعة ادركها بعد فعل الظهر فان صلى الجمعة فيظهر انها تقع فرضا ويثاب
على ظهره في الصورتين ثواب النفل على قياس ما قبلها قوله ان ادرك من ذكر قدر
الفرض ولا يشترط ادراك زمن طهارة يصح تقديمها كالوضوء قوله ورتبتها
الخ هو صريح في ان مرتبة العيدين واحدة وكذا الكسوفان وليس كذلك بل
صلاة الاضحى افضل من صلاة الفطر وصلاة كسوف الشمس افضل من صلاة
خسوف القمر قوله التابعة للفرايض بمعنى صحة نيتها باضافتها اليها
قوله وقيل هي اي الرواتب او السنن قوله والحكمة فيها اي السنن الخ اي فلا
تقام عن الفرايض وقال النووي اذا لم يكن فيما فعله نقص ولكنه قد ترك صلاة منه
فانه يقام له كل سبعين ركعة مقام ركعة من الفرض اعتبارا بفضله عليه ...

غيرها **قوله** سبعة عشر ركعة وفي نسخة تسعة عشر بتقديم المثناة وهي اقرب الى
جعل الثلاثة بعد سنة العشا منها وعلى كل فكلامه غير مستقيم لانه لم يقتصر على
المؤكد وهو عشرة ولم يستوف المؤكد وغيره وهو اثنان وعشرون غير الوتر فتح
ايهام كلامه لما لا يجوز فعله كما ستقف عليه **قوله** ركعتا الفجر ويجوز ان يقول في احرامه
نما ركعتا الفجر او ركعتا سنة الفجر او ركعتا سنة الصبح او ركعتا سنة الصبح خلافا
لبعضهم في هذه ويندب فيهما قراءة اية البقرة قولوا امنا بالله الى مسلمون واية ال
عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى مسلمون او ان يقرا سورتي الكافرون والاخلاص وان
يضطجع بعدها وان اخرها عن الفرض او كان في قضائها والجنب الايمن افضل فان لم
فصل بكلام غير دنيوي او تحول **قوله** قبل الظهر بسلام واحد وتشهد او تشهدين
او بسلامين وتشهدين وهو افضل ويندب تطويلها لا ربع وان اخر القبلية عن
الفرض جاز له الاحرام بالثمانية باحرام واحد ولا يحتاج لقصد التاكيد في المؤكد
قوله واربع قبل العصر وفيها ما ذكر **قوله** وركعتان بعد المغرب ويسن فيهما
سورة الكافرون والاخلاص **قوله** وثلاث بعد سنة العشا وسنتها ركعتان بعد ها
وهي الثلاثة من الوتر وهي اقل كماله كما ياتي وكونها باحرامين افضل وينوي في
كل سنة الوتر او الوتر او من الوتر وكذا في بقيته كما ياتي واشار بقوله بوتر بواحدة
منهن الى افرادها بالاحرام لان ما قبلها ليس من الوتر كما توهمه بعضهم **قوله**
لخبر الخ ليس في ذلك ما يدل على التاكيد المدعى ولو قال لمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليها لكان اولى **قوله** قبل المغرب ويقدم عليها اجابة المؤذن ويؤخرها ان اقيمت
المغرب **قوله** والظاهر انه توقيف اي لا يفعل من قبل الراي والاجتهاد فهو دليل على انه
كان من فعل التابعي او الصحابي وعلى هذا فلا يحتاج لقياس ما قبلها على الظهر كما فعله
قوله وان اقله ركعة هذا ناشئ عن فهمه ان الركعتين قبلها ليسا من الوتر وقد
مر ما فيه وعلى هذا فليتفطن ما المراد منهما بهذا بناء على النسخة التي فيها بعد سنته
العشا ونسخة الشارح وثلاث بعد العشا فعليها لا اشكال ولا احتياج لما مر **قوله**
ولا كراهة في الاقتصار عليها اي الركعة الواحدة وترا وهذا الحكم لا يتقيد
به والمنقول عن شيخنا وشيخنا الرملي كراهة الايتار بركعة للخلاف في الاقتصار
عليها بخلاف النفل المطلق **قوله** فلا تصح الزيادة عليها اي الاحدى عشر فيبطل
الاحرام المشتمل على تلك الزيادة **قوله** الفصل بين الركعات والمراد بانه لا يجمع
الركعة مع غيرها في احرام واحد فالاحرام بالعشرة من الفصل وله التشهد في كل
ركعتين منها او اكثر والاحرام بركعتين ركعتين افضل وهو الظاهر من كلام المصنف
لكن لا يتقيد الفضيلة به **قوله** من الوصل وهو ان يضم الركعة الى غيرها
لثلاث او خمس وهكذا بل هو مكروه للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب ولا يجوز فيه اكثر
من تشهدين ولا يجوز فعل اولهما قبل الاخيرتين ولو احرم بالوتر واطلق تخيير عند
الشارح بين ثلاث او خمس وهكذا واعتمد شيخنا تبعا لشيخنا الرملي تعين انعقاده

اي الزيادة

فليته

فليته بثلاث فقط وفي نذره هذا الخلاف واذا فعل بعض الوتر امتنع عليه الاتيان
بباقيه ان كان اتى بالركعة المفردة والا فلا **قوله** ووقته بين صلاة العشا الى اخره
فلا يجوز فعله قبل فعلها ويجوز بعد فعلها ولو مجموعة **قوله** حمر النعم بسكون الميم
جمع احمر اي الابل لانها اكمل اموال العرب عندهم والمراد التصدق بها واما بضم الميم فهو جمع
حمار **قوله** اخر صلاة الليل لو سقط لفظ صلاة لكان مستقيما فتامل **قوله** وذلك اي
تاخيره الى اخر الليل **قوله** على بعضه او فاته جماعة **قوله** لم يندب له اعادته ولا تصح
ايضا **قوله** لا وتران في ليلة اي اداء فقط **قوله** اخر وتره اي اخر يوتر به ولو ركعة
قوله في وتر رمضان اي جميعه وعلم مما ذكر ان وترا لنصف الثاني من رمضان له
فيه الجماعة والقنوت وان نصفه الاول فيه الجماعة فقط وانه لا يندب واحد منهما في
غيره **قوله** والنوافل المؤكدة بعد الرواتب ثلاثة وفي نسخة وثلاث نوافل مؤكدات
قوله ولو عبر به اي بالتهجد لكان اولى لخصوصه بالنفل المطلق المراد اصالة هنا
قوله وهو اي التهجد لانه يقال تهجد اذا استيقظ وتهجد اذا نام **قوله** واصطلاحا
صلاة التطوع في الليل بعد النوم هذا بيان اصله والا فهو يحصل بفرض ولو قضاء
او نذرا وبنفل موقت كذلك ولو سنة العشا او الوتر حيث كان بعد فعل العشا
وبعد نوم ولو في وقت المغرب **قوله** وهو النوم الخ عبارة المحدثين هو الراحة
قبل الزوال وان لم يكن معها نوم انتهى وذكر ضمير المؤنث مراعاة للخبر **قوله** بمنزلة
السحور من حيث التقوية على الصوم **قوله** ان المتهجد هو بالميم اوله وهو فاعل
التهجد او بعدها بمعنى ان التهجد يشفع في اهل بيته فاعله وليس ببعيد انه
تنسب الشفاعة الى العبادات كما في سورة تبارك لقارئها كل ليلة او انه على حذف
المضاف اي فاعل التهجد **قوله** ما عقل الله به اي ما الذي وقع لك من فعل هذا
ركيك ومعنى طاحت وغابت وفنيت ونفدت بالدال المهملة ذهبت من حيث عدم
النفع بها ولعل المراد بالاشارات العبادات وبالعبارات ما كان يعظ به الناس
وبالعلوم ما كان يعلمه لهم وبالرسوم الكتب او القيام بالليل **قوله** ويكره قيام
الليل اي سهره ولو بذكر او قراءة والمراد بعضه حيث يضر ويكره قيام كل الليل دائما
مطلقا وفارق عدم كراهة صيام الدهر بكونه يضر جميع البدن ويفوت مصالح
النهار **قوله** بقيام بصلاة اي لا بذكر ونحوه ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم كما ياتي **قوله** فان ذلك اي ما ذكر من الاذكار وغيرها وهو راجع الى
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويرشد اليه تعليله بقوله لانه مطلوب فيهما
لما ورد انه صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه باذنيه في ليلة الجمعة ويومها
ويبلغه الملك الذي اعطاه الله سماع العباد في غيرها **قوله** الضحى سميت باسم
اول وقت فعلها وهي صلاة الاشراق على الراجح **قوله** واكثرها ثمان ولا يصح
الاحرام المشتمل على اكثر منها فان نسي او جهل وقع له نفلا مطلقا **قوله** وهذا
هو المعتمد وهو ما كان جرى عليه الرملي خلافا للمنهاج والروضة **قوله** التراويح

سميت بما اشتملت عليه من الراحة كما سيذكره قوله عشرون ركعة ولا تجوز الزيادة
عليها بنيتها كما مر في الضحى قوله لان عمر رض الخ وهو صريح في انها لم تقم في خلافة
ابي بكر رض قوله حيشة بمهملة مفتوحة فمثلثة ساكنة قوله يستريحون اي من
الصلاة والامام يطوفون كما ياتي قوله ولاهل المدينة والمراد بهم من كان فيها او في
مزارعها في ذلك الوقت ولو مجتازا او مجتهدا كل يوم بعينه ويظهر انه يكفي ادراك جزء
من الليل او النهار ويظهر ذلك في قضائها لان العبرة فيه بمحل فواتها فلمن فاتته في
المدينة الشريفة ان يقضيها ستا وثلاثين ولو في غير المدينة ولا يجوز لمن فاتته في
غيرها ان يزيد على العشرين وان قضاها في المدينة الشريفة قوله وفعلها
بالقران بان يقرا في كل ليلة حزبين وفي كل ركعة عشر حزب قوله ووقتها الي اخره
فهو وقتها الوتر قوله او من قيام رمضان او من سنة التراويح من اضافة الاعم الي
الاخص قوله لم يصح وتقع نفلا مطلقا ان نسي او جهل قوله التي قبل الفرض الصواب
اسقاط هذا القيد لان وقت المتاخرة يدخل بذلك واما امتنع فعلها قبل الفرض
لعدم وجود شرطها وهو فعل الفرض ولذلك يصح التيمم بنيتها ويصلي به غيرها
ويصرح بذلك ما ذكره بقوله ويخرج وقت النوعين الخ ولو اريد في كلامه بالوقت
الاول وقت الفعل وبالثاني الوقت الزماني لكان صحيحا لكنه يلزم عليه سكوته
عن الوقت الزماني في الاول فتامل قوله ولو فات النفل المؤقت سواء طلبت فيه
الجماعة او لا ندب قضاؤه قال شيخنا ويلحق به التهجد لمن اعتاده قوله تحية المسجد ولو
بالاجتهاد او مشاعا او المسجد الحرام قوله وهي ركعتان اي اقلها ذلك فيجوز
الزيادة عليهما باحرام واحد قوله ويحصل الخ اي يحصل فضلها سواء نويت مع
ذلك او لا نعم ان فات فضلها وان سقط الطلب قوله وتفوت بجلوسه ولو سهوا
او جهلا ومثله الوقوف المذكور قوله صلاة التسبيح سميت بذلك لاشتمالها عليه
قوله بعد التحرم وقبل القراءة الخ هذا والذي عليه مشايخنا انه لا تسبيح قبل
القراءة وان الخمسة عشر المذكورة بعد السجود الثاني قبل القيام او قبل
التشهد قوله صلاة الاوابين اي التوابين من آب بالمد بمعنى رجع عن الذنب
بالتوبة منه او الي التوبة من الذنب قوله ست ركعات ظاهره باحرام واحد
وليس قيدا لانه يجوز في هذه العشرين الاحرام باي عدد منها او بكلها وتفوت
بفوات وقت المغرب قوله وركعتا الاحرام الخ ويجري في هذه الصلوات كلها
ما في التحية من جواز الزيادة على الركعتين ومن حصولها مع غيرها وان لم
ينوها ودعاء الاستخارة مشهور ولا يخفى ان ركعتي الاحرام قبله وكذا الاستخارة
وكذا الحاجة والتوبة وبعضهم اخر هذه وتفوت هذه الصلوات بفوات سببها
وبطول الفصل بعده وبالاعراض عنها كما في التحية قوله ومن البدع المذمومة
اي ان قصد خصوص المعنى المذكور في ذلك الوقت والا فهي من افراد الصلوات
المطلوبة مطلقا قوله وافضل القسم الخ اي تفاضل افراده قوله باقي رواتب

الفرائض

الفرائض والمؤكدة منها افضل من غير المؤكدة قوله لكن الارجح هو المعتمد كما مر
قوله وتكبيرا الخ هذا في المرسل عنهما والمقيد في الاضحى افضل منهما قوله وهو ما لا
الخ هو بيان وجه تسميته بالمطلق قوله خير موضوع بالاضافة اي خير موضوع
مطلوب قوله فلا يتشهد في كل ركعة المراد انه لا يوقع ركعة المراد غير الاخيرة
بين تشهدين قال شيخنا الرملي وهذا مبطل في النفل والفرض وخالفه ابن حجر في الفرض
قوله نوى قدرا اي ركعتين فاكثر ولا ينصرف المقتصر في الركعة ولا يكره الاقتصار ٢
عليها كما مر قوله قعد ولا تكفيه نية الزيادة حالة قيامه ولا يلزمه بها ان يقوم بعد
قعوده لانها لاغية قوله لم يتعرض الخ اي لانه بصدد ما يتعلق بالصلوات والسجدات
ليست صلاة وذكرها هنا انسب من ذكرها مع سجود السهو لان المصنف لم يذكره على
وجه الاستقلال كما ياتي قوله تسن اي في غير الكراهة وتحرم كالقراءة ان قرا الآية
لقصدها وكذا في الصلاة وتبطل بها الا في صبح يوم الجمعة قال شيخنا الرملي بسجدة
الم تنزيل خاصة وقال شيخنا ابي ابي سجدة كانت من القران قوله لقاري ولو بين
يدي مدرس او لخطيب على المنبر ويسجد وحده ولا يجوز سجود سامعيه لما فيه من الاعراض
عن الخطبة قوله وسامع اي لغير الخطيب كما مر لجميع اية السجدة اي من قاري واحد
قوله مشروعة اي القراءة بان تكون من مميز ولو كافرا جنبا او حلالا اجنبيا
لا جنبا مسلما ولا في غير القيام من مصل قوله وتتاكد الخ ولذا لا اقتداء بالاخر وليس ممنوعا
ولا ثواب فيه قوله ومحالها معروفة ففي الاعراف بعد اخرها وفي الرعد بعد والاصال
وفي النحل بعد يؤمرون وفي الاسرا بعد خشوعا وفي مريم بعد بكيا وفي الحج في الاولى
بعد ما يشاء وفي الثانية بعد تفلحون وفي الفرقان بعد نفورا وفي النمل بعد العظيم
وفي السجدة بعد لا يستكبرون وفي فصلت بعد يسامون وفي النجم بعد اخرها
وفي الانشقاق بعد لا يسجدون وفي اقرا بعد اخرها قوله تسن في غير الصلاة
وتحرم فيها وتبطلها وينوي فيها الشكر لا التلاوة ويشترط في قراءتها ما مر
قوله بطلت صلاته بمجرد تخلفه او هويه لقصد المخالفة والانفراغ السجود
قوله ويكبر المصلي وسكت عن النية لانها عنده غير واجبة مطلقا واعتمد شيخنا
الرملي وجوبها على غير المأموم قوله تحرم وسكت عن النية لدخولها في التحرم
لانها ركن معه وسكت عن الجلوس قبل السلام ولعله لا يقول بوجوبه كابن حجر
واعتمد شيخنا الرملي وجوب احد امرين الجلوس او الاضطجاع وفي شرح ابن حجر
كالرملي فتامل قوله وتتكرر بتكرر الاية سواء في الصلاة وخارجها وسواء اتحد
المجلس او لا الركعة او لا وله ان يسجد في كل مرة عقبها او يؤخر السجود وحينئذ اذا
سجد وقصد السجود عن الكل اجزاه وكذا ان اطلق وان قصد بكل سجدة مرة جاز
سواء رتب او لا بشرط ان لا يطول الفصل بين المرة المقصودة وسجودها قوله
لهجوم نعمة اي وجودها في وقت لم يتيقن وجودها فيه وان كان متوقعا سواء
كانت النعمة له او لولده او لاهله او لصديقه او لمن يعم النفع به كعالم او لعموم المسلمين

قوله او انه خاع عطف على نخمة فيعتبر فيها الهجوم وفيها مثل ما مر قوله او بمن هو مبتلي وان عذر في البوتة او كان به مثله ومنه قطع حرابة سرقة وان تاب قوله او فاسق لو قال او عاص لكان اولي ومنه الكافر قوله وبظهرها وهو لمن اجتمع فيه ك الابتلاء والفسق لكن يبين له السبب قوله وهي كسجدة التلاوة اي في الاركان والشروط والتكرر وعدمه ومنها نية الشكر هنا ولا يجوز جمع تلاوة وشكر في سجدة قوله ولمسافر فعلهما اي السجدتين ماشيا او راكبا قوله من غير سبب اي من الاسباب المذكورة وغيرها وهي سجدة الصلاة والتلاوة والشكر والسهو قوله من السجود اي الذي بصورة الركوع قوله ما يقتضي الكفر وهو اذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى والله اعلم

فصل في كيفية الصلاة

وهي تشتمل على شروط واركان وابعاض وسنن قوله ما تشتمل عليه الصلاة اي بكونه جزءا من حقيقتها فلا يخفى انه ما ذكر قوله خرج بتعريف الشرط لو قال خرج بما ذكر في الشرط لكان لو قال لخرج بما ذكر في الشرط لكان اولي لان المذكور ليس تعريفا كما يأتي قوله فليست بشروط الخ فيه انه قد عفي عن بعض النجاسات وعن وقوعها عليه اذا الا انها ازالها حالا وعن كشف عورة سترها حالا ونحو ذلك مع ان الطهارة ه والستر من الشروط اتفاقا فتأمل قوله شبهت الصلاة اي حالة فعلها بحسب ه مفهومها فتأمل قوله جمع شرط لا يخفى ان هذا اعم من شروط واما شرائط الذي ه عبر به المص فمفرده شريطة بمعنى خصلة مشروطة قوله بسكون الراء وكذلك بفتحها قوله ومنه اي من كون الشرط بمعنى العلامة لغة قوله لذاته عائد للشقين فلا يرد على الاول فاقد الطهورين ولا على الثاني ضيق الوقت او حصول نجاسة وكذا يقال على لذاته في المانع وسكت عن السبب وهو الذي يلزم من وجوده الوجود ه ومن عدمه العدم لذاته لعدم الاحتياج اليه هنا قوله قبل الدخول فيها اي مع استمرارها فيها كالامر واعتبار القبلية لتحقق المقارنة فلو امكنه المقارنة كفته كثرة العبث عليه مقارنة لاول التكبيرة لانه يتبين بتمامها دخوله في الصلاة من اولها فلو قارنتها نجاسة وازيلت قبل تمامها لم تصح خلافا لما ذكره بعض ه المنتسبين الى العلم

تنبيه هذه الشروط معتبرة للصحة في القادر عليها ولعدم الاعادة في العاجز عنها كما يأتي قوله طهارة الاعضاء اي جميع ه البدن حقيقة كالغسل او حكما كالوضوء قوله من الحدث اي غير الدائم قوله على الوضوء لو قال على الطهارة لكان اولي قوله والظاهر عدم الاثابة ان اراد عدم الاثابة من حيث القرآن فظاهر لانه من الجنب ليس قرآنا وان اراد من حيث الذكر ففيه نظر فراجعه قوله والحدث الخ هذا قد تقدم في محله فذكره هنا تكرار قوله ينزل منزلة المحسوس بل قيل ان اهل الكشف يشاهدونه فهو عندهم محسوس حقيقة قوله في ثوبه ذكر الثوب والمكان هنا مستدرك لما يأتي ولو قدر على غسل الثوب لكن يفسله الابلى هو صورة المسئلة تأمل قوله من يريد الصلاة وكذا من يصلي بالاولى

يخرج الوقت غسله وان خرج الوقت
قوله بد يلاخ لا ينبغي ان هذا ه

قوله صبيا

قوله صبيا يزني الخ ومثلهما نحو مجنون بالغ بالادمي قوله ذرق بالذال المعجمة كما مر قوله وشقها الخ فالقيود ثلاثة عدم رطوبة من احد الجانبين وعدم تعدد اساسه وعدم وجود محل خال منه بان يعم جميع المحل ولم يذكر المصنف هذا الثالث لعله من المشقة قوله هو هذا هو الظاهر نحو المعتمد في هذا وما بعده لكن في شرح شيخنا الرملي اعتماد ما قاله الشيخان تبعا للمتولي قوله ولو مشتبها الخ هذا من التفريع على محله وكان ك المناسب هنا ان يذكر العدد بين فقط كما يأتي قوله او مختلفين اي ضيقين عرفا كما سيذكره والا فله الصلاة في الواسع منها من غير اجتهاد الى ان يبقى قدر المتنجس قوله بخلاف المياه اي اذا لم يغسل ما اصابه الاول والا فكما هنا فيهما على احد ستوا فتامله قوله بدنان اي تنجيس احد بدنين من شخصين قوله متصل بنجس ولو غير مربوط به فان كان على طاهر غير مربوط به والطاهر على نجس لم يضر قوله ولا نجس اي ولا ينجس يحاذي شيئا من بدنه او ملبوسه من غير مس قوله ولو وصل اي المكلف قوله لحاجته بان لم يجد وقت الوصل طاهرا يصلح يجب طلب المأمنة في التيمم وكون النجس اصلح عنده قوله الوشم بالمعجمة ويحرز امها ومثله خياطة الجرح بخيط نجس او وضع دواء نجس او قطع وصل الشعر بشعر نجس قوله في الصلاة اي لا في نحو تنجيس ما وتنجيس ثوب بلا حاجة مع رطوبة ونحو ذلك قوله نجس اجنبيا اي ولعينه عين النجاسة متميزة ومنها الشارع مثل طين وضابط المعفو عنه ان لا ينسب الشخص الى سقطه او كبوة او قلة تحفظ قوله دم براغيثه وان كثر بغير فعله دم لا يعفى عن الكثير في الصلاة اتراثا قوله ودماميل وان كثر ان لم يكن بفعله ولم يختلط باجنبي قوله محلها وهو ما يغلب سيلانها اليه قوله العورة وهي لغة ما يجب الانسان وشرعا ما ذكره قوله عن العيون من نفسه وغيره ولو اعمى فيهما قوله ويجب ستر العورة اي المعهودة شرعا وهي عند المحارم ما بين السرة والركبة وكذا مع اتحاد الجنس نعم عورة المسلمة مع الكافرة ما لا يبدو عند المهنة والعورة مع الاجانب جميع البدن من الذكر ولو رقيقا والانثى ولو رقيقة والعورة في الخلوة للذكر السوأتان فقط وللانثى ما بين السرة والركبة قوله من نفسه ولا عن تحل نظره له كزوجته قوله والعورة اي المرادة هنا في غير الحرة قوله وعورة الحرة اي في الصلاة كما مر قوله رقا لا حاجة اليه قوله ويمكن الجمع هو الظاهر المعتمد قوله جرم فلا يكفي لون الحنا ونحوها قوله ويجب التطيين على فاقد الثوب ويجوز معه ومثله الحشيش والحلة مقدم عليهما انه با قوله فلو رؤيت اي كانت بحيث ترى في ركوعه مثلا قوله من طوق قميصه او من نحو كمه قوله وله ستر بعضها اي يجب عند فقد غيره وان كان عاريا ويسقط عنه حينئذ وضعها في السجود بل لا يجوز عند الشارح وشيخنا وخالفهما شيخنا الرملي قوله لزمه الستر به في الصلاة مطلقا وعند الاجانب عند فقد غيره ولو نجسا او طينا قوله ولو صلت امة ولو قال لها سيدها ان صلت صلاة صحيحة مكشوفة الرأس فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة ه

لم تختتوا ان قدرت علي السترة والا عتقت قوله ويبين للرجل وكذا المراة لا بحضرة
اجنبي قوله فيه صورة اي مثلا والمراد ما فيه ما يلهي قوله ولو عارية ويظهر وجوب
سؤال العارية كقبولها قوله كما في التيمم فيجب للقادر بما يزيد علي ما في الفطرة
قوله والوقوف اي مثلا كما اشار اليه قوله العلم بمعني ما يشمل الظن ولو بالاجتهاد
قوله اجتهد نعم لا يجوز الاجتهاد مع بيت الابرة المعروف ولا مع المزاول التي
وضعها العارفون او اقروها قوله بوجود ومنه المتكلم الذي لم يتيقن صحته
قوله ولا عمي ان كذلك كما اشار اليه قوله اخبره ثقة بالفعل ولو تمكن من اخباره لزمه
سؤاله كما مرت الاشارة اليه قوله وصحح النووي جواز تقليده بمعني انه كالحر
من تشبيهه بالديك المجرب فلا يخفي انه ما قبله لتناسل قوله اعاد مطلقا اي وان صادف الحق
الوقت قوله وعلي المجتهد التاخير لو قاد للمجتهد لكان انسب قوله ويعمل وجوبا
لنفسه المنجم وصدقه فقوله جواز بمعني الوجوب لانه بعد المنع ويصح بتشبيهه
بالصوم وعطف الحساب بفتح المهملتين وتشديد ثانيهما مرادف لكن خط المؤلف الحاسب
والمعني واحد والتعريف الذي ذكره لها بعد ذلك فتامله قوله باستقبال القبلة
اي مواجهة عينها للكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة من التربيع المسمي بالمكعب
قوله بالصدر حقيقة في الواقف والجالس ونحوهما وحكما في الراكع والساجد ونحو
قوله لا بالوجه اي لا يكفي الوجه وحده بدون الصدر ولا يجب مع غيره نعم يجب في غيره
في المستلقي قوله كخلو تاد عين لكان نصوا بالا انه في معني الشرط فتنتدح كما قال الزمخشري
وغيره والمسجد هنا هو الكعبة لانها المرادة به في جميع القران الا في اية حاضري المسجد الحرام
فالمراد جميع الحرم قوله تلقا الكعبة بضم التاء والموحدة مخاد ويجوز اسكان الموحدة
اي مقابلها قوله فلا تصح الصلاة بدونه اي الاستقبال اجماعا لان الاستقبال متفق
عليه وانما الخلاف في كونه للعين او الجهة قوله اصابة العين في القرب بلا مشقة
قوله يقينا برؤية او مس او حس قوله عن محاذاة الكعبة اي جرمها او هوائها
قوله بطلت صلاته بالمعني الشامل لعدم الانعقاد قوله حاذتها ولا
يكون الا مع الاستدارة قوله لان صغير الحجم الخ لا يخفي ان هذا فاسد ولعله من
كلام من لا دربة له بعلم الهندسة اذ ان اصله امتناع قاعدة مثلث ضلعاه خارجان
من مركز الحجم فعبروا عن ذلك بزيادة الحجم فتامل ذلك فانه من المحسوس انه كل جرم له
عرض وطول لا يتصور زيادة طوله ولا عرضه ببعد ولا قرب فقوله واستشكل كان
صنوا اي بقول وهو مردود بان ذلك الخ ومن هنا يعلم انه لو فقد اثنان بينهما اكثر
من سمت الكعبة واقتدي احدهما بالاخر فصلاتهما معا باطلة قاله العبادي وتبعه القائل
وهو ظاهر والقول بان الخطاء غير معين مردود لانه فيما اذا لم تكن رابطة فتامله
فانه ظاهر جلي والقول بخلافه خطا صريح قوله وكذا عاميا كذا قاله شيخنا الرملي
ايضا وقال ابن حجر غير العامي مثله قال العلامة العبادي والمراد بالعامي من لم يتعلم
قدرا يعتد به متصرا في معرفة هذا الحكم انتهي قوله ولم يقصد فرضا بنفل صوابه ولم

يتصد

يتصد بغرض نفلا اي لم يعتقد في فرض انه نفل قوله فيما يباح الخ هو تفسير لما يباح
فيه ترك القبلة بقطع النظر عن شدة الخوف وكان الاولي ذكر شدة الخوف والحاق
غيرها به كخوف من سيل او سبع او خطف نعله او شردت دابته قوله وجب الاستقبال
هو المعتمد قوله النافلة وان طلبت فيها الجماعة كعيد وكسوف ونحو الغريبة
ولو كفاية او نذرا قوله فان سهل الي اخره لا يخفي ما في كلامه من الخلل والحاصل
ان من المرقد او الهودج او المحفة او الشقدف او نحوها اذا امكنه الاستقبال في
جميع صلاته واتمام جميع الاركان جاز له ان يصلي والا لم يصح فيجب عليه الاستقبال فيما
يسهل عليه في جميع صلاته او بعضها واتمام ما سهل عليه من الاركان كلها او بعضها
قوله وهو مسيرها اي من له دخل في سيرها ولو من ركابها لا يلزمه توجه ولا اتمام
قوله الا الي القبلة وان كانت خلفه علي المعتمد قوله وهذا هو المعتمد وهو
كذلك عند مشايخنا قوله ويكون سجوده اخفض اي وجوبا قوله والماشي الخ
حاصله انه يمشي في اربع قيامه واعتداله وتشهده وسلامه ويستقبل في اربع
وهي احرامه وركوعه وسجوده والجلوس بين سجدتين
تنبيه
لا تصح صلاة راكب متصل بيده او ملبوسه نجاسة ولا اخذ بزمام الدابة
وفي شيء من بدنها نجاسة ولا يضر وطؤها نجاسة جافة فارقتها حالا فان لم يكن زمامها
بيده لم يضر ذلك حتي لو اوطاها النجاسة لم يضر ولا يكلف الماشي التحرز في مشيه
ولا يضر وطؤه نجاسة جافة فارقها حالا قوله فرضا عينيا وكذا كفاية او نذرا
كما مر قوله واقفة او زمامها بيد مميز ومنه سرير حاملوه فيهم مميز يضبطهم
قوله شاخصا منها اي من بنائها او خشبة مجنبة او مسمرة فيها او من ترابها
او شجرة نابتة فيها لا نحو عصاة مغروزة ولا زرع ولا تراب غيرها ولا بد من دوام
ذلك في جميع صلاته فلو زال في اثنا صلاته لم يضر عند الشارح وشيخنا وخالفهما
شيخنا الرملي قوله ومن امكنه اي سهل عليه من غير مشقة لا تحتمل عادة
قوله ثقة ولو عبدا او امراة قوله بخبر اي يتمكن من اخباره بحيث يكون في محل
يجب طلب الماء منه قوله مع وجود اخباره لو قال مع وجوده لكان اولي قوله
وفي معناه من حيث تقدمه ذلك علي الاجتهاد والا فالاخبار المذكور مقدم ومثل
ذلك بيت الابرة المعروف لعارف به قوله بكثرة طارقوه اي العارفون
حيث اقروه واخبروا بصحته قوله لزمه تعلمها ولا يكفي تعلمها من كافر الا ان اقرها
مسلم وقال شيخنا الرملي يكفي اعتقاد صدقه قوله فكالجمعة فالحاصل
انه يكفي ان يكون في البلد او القافلة عارف ولو واحدا والا فهو فرض عين
ويحرم حينئذ السفر ولا يجوز الترخص قوله اعاد صلاته وجوبا لكن لا
يجب الا ان ظهر له الصواب وكذا ما ياتي ويشمل الخطا في الجهة ويمنة ويسرة
قوله ان ترجح قيد وسيذكر مفهومه قوله عمل اي ولا اي بما ترجح عليه قوله
وشرط العمل الخ ساقط كما يعلم مما قبله قوله في محاريب النبي صلي الله عليه وسلم

أي ما صلا فيها او اطلع عليها قوله ولا في محاريب المسلمين جهة ان كانت مما اطلع
عليها العارفون ولانه جهة ايضا

فصل في بيان اركان الصلاة وما يتبعها

قوله والفرق عطف على
معنى قوله وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر وهو الراجح المناسب لان الطمانينة
بالهيئة التي ومثلها فقد الصارف وكذا المصلي ونارق نحو البيع والصوم بعدم
وجود صورة محسوسة في الخارج وعلى عدها ركنين تكون الاركان عشرين وعلى
عد الزمان والمكان فتكون اثنين وعشرين قوله والخلاف بينهم لفظي اي من حيث
العد وعدمه نعم الخلاف في نية الخروج معنوي فتامله قوله عن قصد فعل
الصلاة خص هذا لانه العام في جميع انواع الصلاة ويرد بان خروج القصد عن
الفعل لا يمنع من كون ان مجموعه هو مسمى الصلاة شرعا الذي هو المدعي على انها
مقارنة للتكبير المتوقع على انه ركن فتامل قوله وتعيينها ولا يكفي عن التعيين تعين
الوقت له دون غيره كالظهر في وقته وكذا العيد كالفطر في وقته قوله ولا تجب اي
نية الفرضية قوله في صلاة الصبي هذا ما اعتمده شيخنا الرملي ابعم وخالف شيخ
الاسلام لان المقصود نيتها ما هو فرض في نفسه وعلى المكلف لا عليه وليتميز كونها
من الخمس مثلا عن غيرها قوله ولو غير العدد اي عامدا عالما قوله قصد بذلك
المعنى اللغوي اي او اطلق قوله واخطاء لم يضر فيضر عند العمد قوله ذو السبب اي
مما لا يحصل مع غيره كالتحية قوله والوتر الى اخره اي لا يكفي انه ينوي مثلا سنة العشا
او راتبتها قوله ووصل ينوي الوتر او سنة الوتر اذا نوى الوتر او من الوتر وتقع
من للابتدا او للتبعيض لا ان الاضافة في نحو سنة الوتر للبيان قوله نوى بالواحدة
الوتر او من الوتر او سنة الوتر او الوتر ابحث على المعتمد قوله بين نية صلاة
الليل هكذا ذكره الشارح ويتجه فيها عدم صحتها لعدم تعيين الوتر فيها فتامله
لكن في شرح شيخنا الرملي كالشارح قوله واطلق اي في نية الوتر بقوله اصلي
الوتر ولم يقيد بعدد منه صح نيته ويتخير بين الواحدة والثلاث وهكذا الى
احدى عشرة وهذا ما قاله الشارح واعتمد شيخنا الرملي واتباعه ان نيته
تنعقد على الثلاث فلا تجوز الزيادة عليها ولا النقص عنها ويقال مثل ذلك
في نذر الوتر المطلق قوله ولا يشترط نية النفلية اي في صلاة النفل لانها لازمة
قوله ويكفي في النفل المطلق الخ اي اقل ما يكفي فيه ذلك لا بمعنى انه يكفيه غيره
قوله قبيل التكبير اي ملاصقا له سابقا عليه مع دوام استحضاره فيه
قوله لم تصح اي النية لعدم الجزم المعتبر فيها وبذلك فارق الاطلاق هنا ما في العقود
كالبيع والحلول كالعتق قوله وصلى بمعنى النية اي منضمة الى النية المعتبرة
والفرض مثال قوله وفعلا اي مقصودا مما لا يحصل مع غيره فاستثنا التحية
وسنة الوضوء ليسا قيدا كما يدل له التعليل المذكور قوله ولو قال اصلي الى اخره
حاصله ان من عبد الله لاجل الخوف من عذابه او لاجل رجا ثوابه لم يضر في صحة عبادته

ولو كان

وان كان لولا الخوف او الرجا لما عبده حيث اعتقد ان الله مستحق لها لذاته وانها
مطلوبة منه على الراجح المفهوم من ترغيبات الشرع وترهيباته فان لم يعتقد استحقاقه
تعالى لها به فلا خلاف في كفره قوله القيام وهو افضل الاركان ثم السجود ثم الركوع
قوله فيجب اي المحس حالة الاحرام وكذا في دوام القيام والنهوض في غير الاولى
وفي دوام القيام كذلك على المعتمد قوله والاصح الا في الجميع خلافه وهذا المعتمد نية في
المعادة قوله ويستثني الخ لا الاستثنا لان هذا الاخير من العجز الاتي قوله ولو
امكن المريض الخ اي فالاولى له ان يصلي منفردا وله الصلاة مع الجماعة ولا يضره
القعود في بعضها وهذا في المندوب ويقدم القيام على الجماعة في الواجب قوله والفرق
بين ما هنا اي من عدم الاعادة في خوف قصد العدو وبين ما مر من وجوب الاعادة
في خوف رؤية العدو او فساد التدبير ان قصد العدو اعظم مع ندرة الاخرى قوله
اجيب الخ وقد يقال ان القيام قبل النية شرط للاعتداد بها لا ركن ولو فرض مقارنته
لها كفى وكان الوجه في الاشكال ان يقول لم اخر التكبيرة عن القيام مع انها مقارنة
للنية على ان الجواب الذي ذكره يرد تاخير التكبيرة عن القيام فتامل قوله نصب ظهر
المصلي لو عبر بالفقار كغيره لكان مستقيما قوله ان يصير الى الركوع اي الى اقله
اقرب منه الى القيام فيكفي كونه الى القيام اقرب او اليهما على السوا وتجزيه القراءة
حينئذ ولا يضر اطراق رأسه في القيام بل هو مندوب كما قاله الغزالي قوله انه قدر
على الزيادة فان لم يقدر اوما براسه فان لم يقدر اوما باجفانه فان عجز اشار بقلبه
قوله ولو مكنه الخ هذه مكررة مع ما سبق قوله بلحوق مشقة شديدة والمراد
بها ما يذهب الخشوع او كماله قوله بين السجدتين او في التشهد الاول قوله
ان يضع اطراف اصابع رجليه اي بطونها على الارض قوله فان عجز اي في الفرض كما
مر قوله ويركع ويسجد الخ فيجب القعود لها ان امكنه قوله ومضطجعا ويجب
عليه الجلوس للركوع والسجود واتمامها والجلوس بينهما قوله فله نصف الى اخره
اعتمد شيخنا تفضيل عشرين ركعة من قعود على غيره من قيام قال بعض مشايخنا ولم
يظهر لي كيف هذا التفصيل اذ لا يمكن اتحاد الصلاة في سائر وجوه الكمال

تنبيه لو احتاج في الفرض الى القعود لقراءة الفاتحة لعدم
حفظه لها وهي مكتوبة في الارض او لاستدباره القبلة كالمكتوبة خلفه فيجب
او لو احتاجها كالمكتوبة خلفه على الارض فعل ما يمكنه قراءتها فيه ثم عاد الى اصله فتأمله
قوله بعد الانتصاب لو قال حال الانتصاب لكان اولى قوله وتقليم الخ فلو قدم
لفظ اكبر لم يعتد به مطلقا فان اتى به بعد الجلالة اعتد به ان قصد بالجلالة الابتدا
قوله وعدم مد همزة الجلالة ويجوز اسقاطها اذا وصلها بما قبلها نحو اماما او
ماموما الله اكبر قوله وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه ويظهر ضبطها بالزيادة
على ما يسع التلفظ عا لا يضر يحيى قوله عن تكبيرة الامام اي عن جميعها
فلو قارنه في جزء منها لم تصح القدوة ولا تنعقد صلاته قوله فهذه خمسة

عشر شرطا في ما لو ابدل همزة اكبر بالواو وما لو ابدل الكاف همزة ولا تصح من العالم
في الاولى ولا من العالم العامد القادر في الثانية وما لو زاد الفا بعد الموحدة فلا
تصح ايضا وستاتي زيادة اخرى قوله المسمى صلاته وهو خلاف ابن رافع الزاي في الاول
قوله وكذا كل صفة الخ خرج غيرها كالضمير والندا والذكر والكلام الاجنبي نحو الله
هو اكبر والله يا رحيم اكبر او الله سبحانه اكبر او الله قال اكبر او الله من كل شي اكبر بخلاف
ما لو اخر هذه عن اكبر كالله اكبر من كل شي فلا يضر لان اختصاص التحرم بهذا الا
اللفظ دون غيره لدلالته على العظم والقدم قوله اذا لم يطل الخ الفصل بان تزيد
على ثلاث كلمات كالله لا اله الا هو اكبر فانه يضر خلافا لشيخ الاسلام فلا ينعقد مع
البطلان بما قاله الشارح قوله لم يضر وكذا لو كررها او شددها قوله او اكثر
هو شامل ما اذا ترتبوا في التبليغ واحد خلف واحد لكثرة القوم وما اذا
اجتمعوا عليه فراجعه قوله وابو بكر رضي الله عنه يسمعهم اي يبلغ خلفه صلى الله
عليه وسلم قوله ويدخل بالتكبير اي شفعا ووترا ومن هذا يعلم ما قاله غير واحد
انه لا يندب تكرير التكبير قوله ولو بسفر وان طال حيث قدر على مونته بما في الحج ولا
يقضي ما ترجم فيه ما دام العذر قوله ويسن رفع يديه بان يبدا بالرفع مع ابتدا
التكبير وينهيه مع انتهائه على الاكمل وتحصل السنة بغير ذلك حيث زاد على الزيادة
اذا كان مع النقص قوله الاكتفا بالمقارنة العرفية قال شيخنا بان يقارن
بعض التكبير سوا اوله او اخره او وسطه وقال بعضهم فيها عسر لكن نعم ينبغي
ان لا تكفي المقارنة لما بين الكلمتين دونهما فراجعه قوله لكن يسن اي
استصحاب النية في جميع صلاته وهذا صريح في انه يطلب ان يستحضر ذكر الفعل
الصلاة وفرضيتها وتعيينها في جميعها وهو بعيد جدا فليراجع قوله لا صلاة
اي صحيحة كما اخذ به امامنا الشافعي رضي الله عنه بدليل ما بعده قوله قراءة
سورة الفاتحة بان يقع جميعها في القيام لمن يصلي قائما ولو في نفل فلا يكفي شي
منها في ركوعه ولا في هويه على المعتمد عند شيخنا ونقل عن الشارح خلافه فليراجع
قوله فلا تجب فيها ان حمل على وجوب القراءة لم يحتج لما بعده قوله في كل موضع الخ
ولو في الركعات كلها كان احرم مع الامام في الركوع وكان بطي الحركة مثلا وصار كلما
شرع في القيام يركع الامام فيركع معه وكذا لو صار ينتقل نفسه من امام الى
اخر في الركوع خلافا لبعضهم قوله بارجحية اركان طويلة صوابه بثلاثة اركان
طويلة لان الرابع يجب تبعية الامام فيه ولا يخفى ما في كلامه من الخلل اذ الركعة
التي زال العذر فيها لم تسقط الفاتحة فيها فالمراد الركعة التي بعدها بان
قرا الفاتحة في ركعة العذر وركع ثم نظم صلاة نفسه فلما قام للركعة التي
بعد الفاتحة بعدها راي الامام راكعا فانه يركع معه وتسقط عنه الفاتحة
فتامل قوله بطي القراءة صوابه بطي الحركة فتامل وافهم قوله او نسي انه
في الصلاة لا يخفى ان ذكر هذه ومسئلة الشك بعدها غير مستقيم كما علم قوله

اوامتنع

اوامتنع الخ هذه من جملة العذر المذكور قبلها مع عدم صحتها ايضا كما علم
قوله اية منها من حيث انه لا بد منها لصحة الصلاة فلا ينافي ما ذكره بعد
ذلك قوله للاجماع الخ هو دليل للمثبت والمنفي وخرج البسملة في اول براءة
وتكره في اثنائها عند الشارح وابن حجر وابن عبد الحق وقال شيخنا الرملي
تكره في اولها وتندب في اثنائها وتندب في اثناء غيرها اتفاقا قوله حكما
اي من حيث العمل به كما مر قوله في معنى التواتر هنا مناقض لما ذكره عقبه قوله
كما ايضا الى اخره هو معنى ما قبله قوله وهي اية كاملة الخ قد تقدم هذا تقريبا
وذكر القطع فيه منتقد فراجعه قوله والسنة ان يصلها بالحمد لله انظر ما مع
هذه العبارة اذ لا يصح الاخذ بمقتضاها فتامل الا ان يقال وجه ذلك دفع توهم
انها فاصلة فتامل قوله ولا اعشار وكذا الاحزاب وانصافها وارباعها وغير
ذلك ابتدعه الحجاج وهو بدعة غير محرمة بل ولا مكروهة وهي مثل نقط المصحف
وشكله فهو بدعة ايضا قوله او من امكنه التعلم اي بعد مضي زمن امكان التعلم
وهو يحصل بالقدرة عليه ولو بالسفر وان طال حيث يجب عليه الحج قوله لم تصح
قراءته ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته الا ان غير المعنى وكان عالما
عامدا قوله ولو ابدل الخ لم تصح هو المعتمد وكالدال المهملة الزاي المعجمة قوله
وكذا الخ هو المعتمد وكذا ابدال الضاد بالظاء قوله صح مع الكراهة هو المعتمد
قوله بطلت قراءته الخ وكذا صلاته ان غير المعنى وعلم وتعمد كتخفيف اياك بل
ان اعتقد معناها كفر لانه اسم لضوء الشمس قوله وينبني الخ حاصله انه اذا
شرع في النصف الاول لا بقصد التكميل واستمر الى تمام الفاتحة اعتد بها لا
فلا قوله بان ياتي الخ لو قال بان لا يفصل بين كلماتها لكان مستقيما فتامل
قوله تخلل ذكر وان قل ومنه الحمد عقب العطاس قوله او سكوت اي قصير
قصد به قطع القراءة قوله او سهو وقد علم بهذا ان السهو لا يقطع الموالاة وعدم
انه يقطع الترتيب والفرق عدم مخالفة الاعجاز فيها دونه ولانه قد اغتفر فيها
التخلل في بعض الاحوال كما ياتي قوله كتامينه لقراءة امامه وكذا سواله الجنة
او الجنة عند سماع ايتها والاستعاذة من النار عند سماع ايتها والاستغفار
عند سماع ايته ونحو ذلك اذا قصد الذكر في ذلك ومنه الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عند سماع اية فيها اسمه مثلا خلافا لما نقل عن الامام النووي
قوله وفتحه اي المأموم على الامام اذا توقف الامام مع قصد القراءة
او الذكر فلو فتح عليه قبل توقفه قطع فاتحته فيجب عليه استئنافها كما لو

فرع لو كرر اية او كلمة من الفاتحة واستصحب ما بعدها
لم يضر والا ضر على المعتمد قوله لعدم معلم او مصحف ولا يلزم
صاحب المصحف ولا المعلم بذل ذلك بلا اجرة ويلزمه ايجار نفسه للتعليم
لا ايجار مصحفه ويلزمه شراء نحو زيت وايقاد نحو سراج لمن في ظلمة وتوقف

قراءة الفاتحة عليه **قوله** لا تنقص حروفها اي الايات السبع عن حروف الفاتحة
ولا يشترط تساوي الايات في الحروف وحروف الفاتحة مائة وخمس وخمسون حرفا
او ست وخمسون بقراءة مالك بالالف ويقوم المشدد مقام مثله ويقوم حرفان من
البدل مقام مشدد من الفاتحة لا عكسه **قوله** والثاني هو القياس وهو كونه
لا يشترط في الايات ان تفيد معنى منظوما وهو المعتمد ومنها فواتح السور وما
ذكره من الخلاف غير معتمد والجمع الذي اشار اليه غير معتبر **قوله** ياتي به اي
وجوبا في محله كما ياتي **قوله** ويبدل الباقي ان احسنه اي البدل من القران ان حفظ
احسنه او من الذكر ان احسنه ولا يكفيه التكرار في ذلك خلافا لظاهر كلامه
قوله ويجب الترتيب بين الاصل الذي هو الفاتحة هنا **قوله** اتى بالبدل
بعد المحفوظ منه فاكثر فلا تضر الزيادة عليه **قوله** ويجب تعلق الدعاء بالاخرة اي
يجب ان يقدم في الدعاء ما يتعلق بالاخرة على ما يتعلق بالدنيا ولا يخفى ما في كلامه من
الخلل **قوله** وقف قدر الفاتحة اي زمانا يسعها لو قراها **قوله** وسن الخ
هذه المسئلة وما يتعلق بها مكررة مع كلام المص فيها ياتي والمراد بعقب
الفاتحة عقب ما ينسب اليها فيشمل ما يسن منها وسياتي في كلامه انها اربعة
احرف وان الله تعالى يخلق من كل حرف منها ملكا يقول اللهم اغفر لقائلها **قوله** بعد
سكتة لطيفة ويسن بعدها للامام بقدر ما يقرا الماموم الفاتحة وهذه احد سكتات
ست وباقيها عقب تكبيرة الاحرام وعقب دعاء الافتتاح وعقب التعوذ وعقبه تلك
التامين وعقب السورة **قوله** مدا اي بعد الالف ويجوز فيها الامالة مع المد
والقصر مع التشديد وعدمه **قوله** لفضله الدعاء لحق لا ندعا لكان اولى
قوله مع تامين امامه ان اتى به في الوقت المطلوب والا فيراعي الوقت المطلق
المتقدم **قوله** الركوع قال ابن حجر وغيره وهو من خصائص هذه الامة ونوزع
فيه بقوله تعالى لمريم واركعي مع الراكعين وبقوله في اخوة يوسف وخروا
له سجدا اي بصورة الركوع وغير ذلك **قوله** لم يعتبر ذلك اي الوضع مع الطول او
مع القصر خيرا اي الاعتدال **قوله** غير الركوع اي فقط فيكفي قصده مع غيره
او الاطلاق **قوله** لانه صرفه اي غير الواجب كان الاولى ان يقول لانه صرفه
الي غير الواجب كان الاولى ان يقول لانه صرفه الي ما ليس من الصلاة **قوله** انه يجب
له وهو المعتمد واعتذر له لوجوب المتابعة **قوله** ونصب ساقيه لو قال ونصب
ركبتيه لكان اولى لان الاول لازم له دون عكسه **قوله** الرفع والاعتدال ذكر الرفع
مستدرك ولكن حط المؤلف ليبين فيه الرفع والاعتدال لسلخة الاستقامة عرفا
كما ذكره **قوله** ولو نافلة ولو مطلقة وهو المعتمد خلافا لمن زعم خلافه نعم
لو عرضت له علة منعته من الرفع من الركوع خر ساجدا فان قدر على الرفع قبل
وضع اعضائه بعد وعاد له وجوبا والا سقط عنه وهذا ما في الروضة خلافا لما في العباب
قوله بعود لبدايه ولو ما لقصد في العاجز **قوله** او قاعدا شمل من يصلي النفل

من اضطجاع

من اضطجاع لانه يجب عليه الجلوس ليركع منه فما توهمه بعضهم هنا في غير محله
قوله عاد وجوبا اليه اي القيام والصواب ان يعود الي الموضع الذي سقط منه
فان زاد عليه عالما عامدا بطلت صلاته **قوله** ولا يقصد غيره اي فقط كما
مر **قوله** السجود مرتين واختلف في حكم تكراره دون بقية الاركان فقيل لانه لو غم
انف الشيطان حين امتنع من السجود وقيل لاجابة الدعاء فيه وقيل ارغاما للنفس
حيث استنكفت عن وضع اشرف الاعضاء **قوله** على محل مواطئ الاقدام وقيل غير
ذلك **قوله** وشرعا الخ لو ذكر حقيقته اولا كقوله وهو وضع الاعضاء السبعة
والتحامل في الجبهة والتنكيس ثم فرع ما يترتب عليها لكان اولى ما ذكره **قوله** فلا
يكفي وضعها اي دون الجبهة ويديه وضعها معها **قوله** فان سجد على متصل به
ولو على طرف شد على كتفه او طرف ميزر في وسطه **قوله** في قيام لمن يصلي قائما او قعود
لمن يصلي قاعدا **قوله** واعاد السجود ان تذكر او علم عقبه فان لم يعلم الا بعد الصلاة
استانفها **قوله** هذا هو الظاهر وهو الذي ينبغي التعويل عليه ومخالفة شيخنا
الرملي في ذلك لا وجه لها فتامل ودعوى الشارح انه لم ير من ذكره ممنوعة اه

تنبيه

لا يصح السجود على متصل به خلقة كشعر وسلعة وان
لم يتحرك بحركته **قوله** ضر اي تبطل صلاته ان كان عالما عامدا والا فلا تبطل ويجب
اعادة ما احتمل وجوده فيه **قوله** بان شق اي مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح
التيمم **قوله** على شعر نبت على جبهته اي ولم يسجد على طرفه المسترسل عنها اه
والا فلا يكفي كما مر **قوله** ومن باطن كفيه وهو ما ينقض مسه الوضوء **قوله**
ولا يجب كشفها الا الجبهة فيجب كشفها كما تقدم **قوله** الذي يظهر الي اخره
هو المعتمد وهو واضح جلي **قوله** قطن او حشيش اي قليل عرفا ومنه الصلاة
على نحو التبن **قوله** لوجود الصارف فالمعتبر العود الي محل وجد فيه الصارف
مطلقا

فرع

لو سجد على شيء خشن يؤذي جبهته حتى لا
من غير رفع لم يضر وكذا ان رفعها قليلا
فان زحزح جبهته عنه
ثم عاد ولم يكن اطمان والا
بطلت وكذا لو سجد على نحو يده ولو رفع
جبهته من غير عذر وعاد بطلت صلاته مطلقا سواء كان اطمان اولا **قوله** الجلوس
اي بحيث يكفي فيه القراءة لو كان يصلي من قعود **قوله** فزعا بفتح الزاي مفعول لاجله
لافادة قصد الفزع وحده **قوله** ويجب ان لا يطوله اي الجلوس المذكور ولا
الاعتدال بان لا يزيد الاول على ما يسع التشهد الواجب للوسط المعتدل
بعد الذكر المطلوب فيه وان لا يزيد الثاني على ما يسع الفاتحة كذلك **قوله**
وارفعني اي حلالا لانه المنصرف اليه الطلب فلا ينافي ان الرزق عند اهل
السنة ما ينتفع ولو محرما لانه لما المتغفل **قوله** الجلوس الاخير في فرض او
نفل **قوله** قبل ان يفرض علينا التشهد هو ظاهر في ان ما كان يقولونه ليس
واجبا ويحتمل ان الفرضية متوجهة الي الالفاظ المخصوصة فلا يمنع وجوب الاول

قوله قبل عباده هو بيان لتقديم اسم الله على اسم عباده وليس المراد انهم
يتلفظون بذلك قوله على فلان المراد ما صدق كما مر اخيل لا لفظا ايضا قوله وان
محمدا رسول الله وكذا يكفي وان محمدا رسوله كما في الروضة وهو المعتمد

تنبيه

يجب في اقل التشهد موالاته كما في الفاتحة نعم
لا يضر وحده لا شريك له بعد اشهد ان لا اله الا الله ولا ميم في عليكم ولا بالفاء
قبل ايها ولا الكريم بعد النبي ويجب ترتيبه نعم ان لم يرتب ولم يخل بالمعنى
لم يضر وان حرم ولا يجوز ابدال كلمة منه كالله ومحمد والرسول والرحمة والبركة
بغيرها ولا اشهد باعلم ولا مضمر عليك وعلينا بظاهر ولا ابدال حرف منه فخبره
هما بركاته وهمزة اشهد بالنون ولا اسقاط شدة ان لا اله بخلاف شدة محمدا
رسول الله ولا اسقاط شدة ان لا اله بخلاف شدة تنوين سلام ويجوز ابدال
شدة النبي بالهمزة ولا يجوز اسقاطها اسقاطا قال شيخنا الا في الوقف قوله فيه اي
التشهد اي عقبه ولو جعل الضمير عائدا للجلوس كما هو صريح كلام المص لتوقف
الضمير لكان صوابا ويسقط به اعتراضه الآتي بقوله ولا يؤخذ الى آخره فتامله
قوله قالوا هو صيغة تبري وهو كذلك قوله مجموح اي مدفوع وممنوع
بصريح الحديث الآتي بقوله اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قوله واقل الصلاة
الخ ومنه صلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد قال ابن حجر ولا بد في هذه من قصد الانشاء
لانها خبر ولم يوافقه شيخنا عليه ويجوز ابدال محمد بالنبي والرسول دون غيرها
قوله كما صليت الخ لا يخفى ان التشبيه من حيث طلب الصلاة والبركة بقطع
النظر عن كيفية او كمية فتامل قوله انفراده اي نبينا صلى الله عليه وسلم قوله
بالفضيلة لعل المراد باجتماع الفضائل التي في غيره فيه قوله جمع تحية وسبب
جمعها انه كان لكل ملك تحية ولكل طائفة من العرب تحية وكلها عائدة الى الله تعالى
قوله والقصد بذلك اي في الواقع وان لم يقصد قوله معناه اسم السلام فهي
بالاضافة البيانية قوله اي الحاضرين من امام الخ لو قال من مصل وغيره لكان اولى
اذ المنفرد لم يدخل في كلامه ودخل فيه غير المصلي وعطف الصالحين عام قوله
والرسول الخ هو تفسير لا لاعم ولو عقبه بقوله المخبر عن الله لكان اولى قوله
من كل شرفا وكرما فهو من الاسماء المشتركة قوله التسليمة يعني ماصدقها
قوله القفال الكبير هو الامام ابو بكر الشاشي قوله واقله اي السلام
والمناسب اقلهما قوله عليهم وكذا عليه وعليها وعليهما قوله لكنا اي ما فيه
الخطاب بما ذكر قوله ويجزئ عليكم السلام هو المعتمد وهو يجزئ السلام عليكم
بفتح المهملة او كسرها ان اراد به السلام ولا يضر زيادة وصف قبل بين الكلمتين
كالسلام التام عليكم قوله من الصلاة وعليه فلو ميز صلاة واخطا بطلت
صلاته قوله ولان النية الخ انظر معنى هذه العلة قوله باعتبارين اي
باعتبار حالها مع التشهد وحالها مع القعود قوله وعليه الخ لا يخفى ان الترتيب

هو جعل

هو جعل كل شي في مرتبته وهو من الافعال قطعا فلا حاجة الى تغليب وجعله
بمعنى الترتيب الذي هو وقوع كل شي في مرتبته المحوج الى ما ذكره لا حاجة اليه فتامله
قوله وصوره اي غير الراجح الموالاة الخ وفسرها الخ بعضهم بعدم مضي
ركن قولي او فعلي مع الشك في النية او التكبيرة قوله شرط في الاعتداد
به فهو مستحق وفيه ما مر من انه يجب ما اتى به ويفوت غيره قوله بتقديم
ركن فعلي اي على قولي او فعلي ومثل للاول بقوله كان ركع قبل قراءته وانت خبير بان
البطلان في هذا من حيث تقديم الفعلي على مثله الذي هو القيام الذي به تنخرم
هيئة الصلاة اذ كل ركن قولي في ركن فعلي وانما لم تبطل في تقديم الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم على التشهد مع وجود الفعلي فيهما لعدم انخرام الهيئة المذكورة ولذلك
جعلوه من تقديم القولي على مثله وانما بطلت بتقديم السلام على محله لانه من خطاب
الادمي كما مر قوله او سجد او سلم لا حاجة لقوله او سجد ولو قال او سلم قبل محله لكان
اولى واعم فتامل قوله او سهى عطف على تعمدا اي ترك الترتيب سهوا وكذا جهلا
قوله لغو ولا تبطل ويسجد للسهو عنه قوله فعله اي وجوبا فورا قوله
والا اي بان لم يتذكر متروكه الا بعد فعل مثله اجزاه الفعل المذكور قوله
لم يجزه اي لم يحسب عن سجود الصلاة لانه قصد به غيرها لا منها وبذلك
فارق حسبان جلوس الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين قوله ترك
سجدة اي او سجدتين قوله او شك اي لم يعلم ان السجدة المتروكة يقينا كونها من
الركعة الاخيرة او من غيرها قوله فان كان جلس اي ولو للاستراحة للتفصيل
كما مر قوله سجد فان جلس قبل سجوده عامدا عالما بطلت صلاته قوله جهل محله
الخمس صوابه جهل محلها او جهل محل الاثنين او الثلاث لانها صور ثلاث قوله
وجب ركعتان اخذا بالاسوا فيقدر في الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة
من الثالثة فيتمان بالثانية والرابعة وفي الثانية ترك سجدة اخرى من اي
ركعة قوله وجب ركعة ثم ركعتين اخذا بالاسوا لاحتمال انه ترك سجدتين
من الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فتكمل الاولى بالثانية
والثالثة قوله فثلاث ركعتان اخذا بالاسوا باحتمال ترك سجدتين من
ركعتين وسجدة او سجدتين من اخرى وبقي ترك سبع او ثمان وفيه سجدة او
سجدتان وثلاث ركعات اخذا بالاسوا في انه ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات
وسجدة او سجدتين من الرابعة قوله ويتصور الخ دفع لما يتوهم من انه اذا لم
يسجد لم يتصور الشك او الجهل فتامل قوله اي المكتوبة الاولى ان يقول
المفروضة او يقول المفروضة او يقول المكتوبة من الخمس لان المندوب مكتوب
ويقال في غيرها من نفل فعل جماعة الصلاة جامعة او نحوه قوله الاذان
ويقال التاذين والاذين قوله وشرعا الخ صريح كلامه انه حق للوقت والصحيح
انه حق للصلاة كما يفيده كلام المص ويصرح به كلام الشارح بعد قوله الاقامة

ومعناها لغة كالاذان وشرعا قول مخصوص شرع لاستنهاض الحاضرين لفعل
الصلاة وهو حق للصلاة كما مر قوله فيه اي حقيه في غير المذكور قوله المولود ه
ذكرا كان او انثى او خنثى لما قيل انه يدفع عنه ام الصبيان المرض المعروف قوله
تمرد الجان فيه ان الغول لا يكون من الانس وهو كذلك ويسن الاذان والاقامة
ايضا خلف المسافر ويسن الاذان في اذن دابة شرست وفي اذن من ساء
خلقه وفي اذن المصروع قوله للمنفرد اي الذكر يقينا وان سمع اذان غيره الا ان
يسمعه من محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يسن للانثى ولا للخنثى مطلقا ه
ويحرم عليهما عند رفع الصوت مطلقا وبحضرة من تقصدا التشبيه بالرجال ولا
يصح امامة غير الذكر له ولو في الحرم ما ذكر قوله وقعت فيه جماعة مراده انه
لا يندب رفع الصوت به اذا حصل منه ايهام دخول وقت صلاة اخرى او ايهام وقوع
الاولى قبل وقتها والانصراف لغير قيدا قوله من صلوات والاها سوا كانت كلها
فوائت او بعضها كذلك او كلها مؤداة كما في الجمع نعم ان دخل وقت الثانية الحقيقي
قبل فعلها اذن لها قوله ومعظم الاذان مثنى اي اثنين اثنين وخرج بالمعظم
التكبير اوله فانه اربع والتوحيد اخره فانه واحد وهذا بقطع النظر عن الترجيع
قوله ومعظم الاقامة فرادى خرج بالمعظم التكبير اولها واخرها ولفظ الاقامة
فان كلا منها اثنان قوله تسع عشرة بتقديم المثناة على المهملة قوله والترتيل
اي التأني فيه لانه لاعلام الغائبين فرب مجيد مقرب او قائم بتيقظ قوله
سرا اي بلا رفع صوت قوله الترجيع وحكمته خفا الاسلام ثم ظهوره قوله
والتثويب من ثاب اذا رجع لانه عاد الى طلب الحضور ثانيا وخص بالصبح لانه
وقت النوم ويسن ان يقول في اذان العشا في الليلة المظلمة او الماطرة الا صلوا
في رحالكم ويكره ان يحول حي على غير الحيعل قوله والتوجه للقبلة هو في الاقامة
مطلقا وكذا في الاذان ان لم يحتج الى دوران حول المنار لاعلام اهل المحل قوله
وان يلتفت اي بعد الشروع مستقبلا قوله وكرها من فاسق ولا يجوز
للحاكم نصبه فيه تأكيدا ولا ينفذ ولا يستحق العلوم قوله ومحدث وكراهة
الاقامة من المحدث اشد من كراهة اذان الجنب خلافا للاسنوي قوله اغلظ
لقربها من الصلاة قوله ويشترط في الاذان والاقامة الترتيب فيجب اعادة
ما لم يرتب منها قوله والولا فيضر فصل طويل بحيث لا يعد المتأخر من تتمة الاول
ولا يضر كلام اجنبي ولا اكل ولا شرب او غيرها قوله ولجماعة جهر بحيث
يسمع واحد منهم ولو بالقوة وفي المنفرد اسماع نفسه كذلك قوله ودخول وقت
اي للصلاة بدليل الاستثنا بعد ولو في الواقع والمراد باذان الصبح الاول
قوله الاسلام فلا يصح اذان الكافر ولو مرتدا لكن نحكم باسلامه بالشهادتين
فان اعاده صح نعم لا يحكم باسلام العيسوي وهو المنسوب الى ابي عيسى اسحاق
ابن يعقوب الاصفهاني من اليهود لانه يقول بان محمدا مرسل للعرب خاصة وفيه نظر

وقف لله تعالى تحت يد الامام الراتب

قوله ولغير الخمس المذكورة الصواب اسقاط هذه الجملة لانه يشترط فيه ذلك
المذكورة مطلقا كما تقدم قوله مؤذنان اي يجوز ذلك كل منهما مستقلا الا ان
الاجتماع في الاذان والاقامة بدعة بل لا يصحان معا لانه لا يستوي في واحد منهم
الفاظهما وهو حينئذ حرام لانه عبادة فاسدة ولا تطلب الاجابة الاتية قوله ويسن
لسامع يتواسمع كل الاذان او بعضه سوا اوله واخره ويجيب في طهر وكذا الاقامة
قوله فيحوقل اي يحوقل اي لا يقول لا حول ولا قوة الا بالله قوله ان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اشتهر الان السلام الذي احدثه نور الدين الطنبدي المحتسب
في غير المغرب لقصر وقتها عام احدى وثمانين وسبعمائة قوله بعد الفراغ من الاذان
او الاقامة فورا واجابة قوله هذه الدعوة اي الاذان والاقامة التامة السالمة
من النقص والقائمة التي ستقوم وآت محمدا الوسيلة درجة في اعلا الجنة
خاصة به صلى الله عليه وسلم ولذا ادرك النهاية الحصول الثواب لداعيها وعطف الفضيلة
مرادف او ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الفضائل والمقام المحمود هو مقام الشفاعة
العظمى في فصل القضا يوم القيامة قوله الفضل من الامامة دون الاقامة
وسنهما سنة او الامامة افضل من الاقامة كما صححه النووي ضعيف قوله
وسنتهما اي الصلاة لا القيد كونها من الخمس الذي وهم كلام الشارح باطلا فهنا
المتنفل تنبيه بما مر ان الاذان للاعلام وهنا تمام احد ما اما بعده قوله
فالعاصية ثانيها بل عشرون كما ياتي قوله التثويب الاول جعله الشارح على الفا
فقط ولو جعله شاملا المقصود في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبعدها
لكان اولى لانه مشتمل على البحث الاتية قوله او بعضه صوابه اسقاط هذه
لان الكلام هنا في عدد الاثبات والتسعة لترك فتامل قوله التثويب الاخر وجعله
[illegible] قوله في ثانية الصبح
اي في [illegible] كما هو معلوم قوله فيما ذكر في الذي قبله قوله [illegible]
الاخرى صوابه اسقاط [illegible] فتامل قوله في حال الامر صوابه في عدم النازلة
فتامل قوله [illegible] ويباح [illegible] لا تطلب
له الجماعة ويندب فيها او في شرح شيخنا الرملي لا يسن في النافلة وبعد اولا
او منذورة ويكره مطلقا في صلوة الجنازة قوله وكذا الى اخره هو [illegible]
على التثويب الذي ذكره وليس في محله قوله وهو اي التثويب الوارد عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبعضهم الوارد عن عمر رضي الله عنه وبعضهم [illegible]
[illegible] الرحمن الرحيم قوله اهدنا [illegible] الاوراد والعلم بلفظ
الجمع قوله لا بد [illegible] للفاعل [illegible] وكذا الامر قوله ركعة [illegible]
[illegible] قوله وهو اي [illegible]
[illegible]
[illegible] الله اياك نعبد [illegible]

وبخفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ونخلع ونترك
لفنسبر والفجور مجاوزة الحد ونخفد نسرع والجد بكسر الجيم الحق وملحق بكسر الحا
المهملة بمعنى لاحق وبفتحها انتهى الحنفية قوله فتزيد الابعاض على الثمانية
السابقة بهذه الاربعة فهي اثنا عشر ويزيد القنوت بالصلاة على الصحب والقيام
لكل منها فهو ثمانية تتم بها الابعاض عشرين كما مر قوله ولا تسن الخ لكن لا حد
يسجد لها لو اتى بها ولا يسن فيه ما بعدها وان طوله فيدعوا بخيره نعم ان ذلك
وافق فتشهد المأموم الاول فتشهد الامام الاخير واتقد فيه قوله هنا خرج به
الطمانينة لانها لا تتم هيئة لما هي فيه قوله عند ابتدا الخ اي ابتدا الرفع عند
ذلك كما مر قوله معا قبل متعلق بمحذوف اي امهنا الرفع ذلك قوله وعند
الهوي اي قبله بان يهوي بعد تمام الرفع قوله وعند الرفع لتكبير الاحرام
قوله كما صوبه في المجموع وهو المعتمد قوله تحت صدره اي وان كان فضطجعها
وحفظ الايمان في قلبه في محله وسيذكر معنى اخر قوله وقيل وتحصل به
السنة وان كان الاول افضل قوله والرسغ بالغين المعجمة المفصل اي ما فوق
المفصل من عظام الاصابع بين الكوع المذكور والكرسوع وهو العظم الذي
يلي الخنصر قوله دعا التوجه وهو هنا الافتتاح وقد لا يسن كصلاة الجنازة
ولو على القبر قوله وانا من المسلمين نظم القران وانا اول المسلمين ويجوز
الاتيان به كذلك نظرا للتلاوة من غير اعتقاد معناها لان اعتقاده مكفر وكان
صلى الله عليه وسلم يقوله لانه اول مسلمي هذه الامة قوله اقبلت بوجهي الا وهي
بذاتي وجمع السموات لانتفاعنا بجميع اجزائها دون الارض لانتفاعنا بالعليا منها
فقط قوله الحياة والموت لو قال الاحيا والاماتة لكان اولى قوله والنسك
العبادة فعطفه عام قوله وقيل المرجوم الخ وقيل الراجم للناس بالوسوسة
قوله ويشبه الخ ضعيف لا اشار اليه قوله بعد سكتة لطيفة الى اخره
تقدم ما ذكره فيه وما بعده فهو مكرر قوله قراءة السورة وهي اسم لثلاث
ايات من القران فاكثر والمراد منها الاعم باقل او اكثر ويسن للمأموم ان لا يقرأ
في الاوليين الفاتحة حين يفرغ الامام منها ولو في السرية فقطعه قوله قرا
السورة لكن يكره له قراءة اية منها سجدة قوله ولم يكن قراها ولم يدرك زمن
قراءتها لانه فوت على نفسه قوله محصورين بان لم يصل وراءه غيرهم ولو غير
محصورين بالعدد قوله طوال مثلث الطا والمراد هنا الكسر لانه جمع
طويل وبضمها الرجل الطويل الطوال وبفتحها المدة واول المفصل الحجرات
على الراجح قوله وفي صبح جمعة الى اخره ولو لغير محصورين قوله من
السجود اي لا من الركوع الشامل له كلام المصنف قوله قول سمع الله
الى اخره عند ابتدا الرفع من الركوع لكل مصل وكذا ربنا لك الحمد
الى اخره عند انتصابه قوله ولا نح بعضهم هو كذلك قوله ثلاثا هو اقل

الكمال

الكمال واكثره احدى عشرة للمنفرد ومن الحق به وكذا في السجود قوله والحكمة الى اخره
وقيل لدفع توهم البعد عن الله بكونه منفصلا عن ذلك قوله رؤس الاصابع سواء
اسفل ادهطا وراس وطرف لان المطلوب وضع اليدين على الفخذين بحيث تسامت رؤسها
اطراف الركبتين فقبا سل قوله وبقبض اي بعد الوضع وقيل معه قوله المسبحة سميت
بذلك لانه يشار بها الى التوحيد وتسمى السبابة لانه يشار بها عند السب قوله
للقراءة وكذا للاعتدال والركوع وغيرها الا التشهد الاخير قوله في الجلسة الاخيرة
اي لغير المسبوق مطلقا ولغير الساهي ان لم يرد ترك السجود وبعد عنه فيما الى الاخر
بالارادة قوله الا ان يعرض الى اخره لا حاجة لهذا لان الكلام في الحكم عليهما بالسنة
لا في الاتيان بها وعدمه مع ان فيما ذكره نظر الظاهر الا فنا سل قوله يتجه الاقتصار على
الاولى ولا عبرة بالثانية لو اتى بها بل يحرم قوله حتى يرى خده اي يراه من خلفه
قوله من الملائكة ومؤمن والانس والجن مصلين او لا المستقبل الارض من الجهات
الاربع قوله بالبهما شاه له جمع من خلفه مع الاولى ومن امامه مع الثانية وعكسه له

فصل فيما تطلب فيه المخالفة بين الذكر والانثى في الصلوة

وليس المخالفة للمراة لمن فيه للذكر قوله وفي بعض النسخ اربع فبعد الاوليين واحداه
وصرح بها انه لم يذكر التعديلين والركبتين بعد ذكر فهو عام قوله ويسن في غير الخمر
في الطواف وهذا المستدرك اذ وضع الكلام في الصلاة كما ذكره اولا قوله وان كان الاصح
المعتمد قوله لا يضرب الى اخره هو نفي للاولى قوله جاز اي وحصلت سنة التنبيه
او وجوبه فيما مر فرع التصفيق خارج الصلوة حرام عند
بعضنا الرملي بقصد اللعب وعند ابن حجر مكروه مطلقا قوله فالبلد الى اخره مكروه
مع ما تقدم قوله ارفا لا حاجة اليه كما تقدم قوله على الاصح هو المعتمد قوله
وعلى الاول للاخرم محل الاستدراك الغاية والاولى لا حاجة لهذا مع بطلان صلوته
عليه فيما مر وهذا على الثاني يجب القضاء او بان الخير لظهر بعض اجعه قوله وهذا
المحل الى اخره فيه ان هذا المحل محل الخلاف ولو نظير ما قالوه في صلاة الجمعة
وهو ظاهر

فصل في مبطلات الصلوة

قوله النطق ولو
بحرف او رجل والوحد وخرج به الصوت الغفل والاشارة ولو من الاخرس المفهم قوله
وحرف مفهم على حرفين قوله قوله فان هو فعل امر مبني على حذف الياء امره وحذفها
السكت منه خطا صناعة وكذا التنبية قوله وكذا اشده الى اخره لو قدم هذه
على الحرف لكان انسب قوله اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فتجب ولا تبطل بها الصلوة
وان كثرت تحبهم تزد على قدر الحاجة سوى في الفرض والنفل وخرج بنبينا بقية الانبيا
ولو عيسى صلى الله عليه وسلم بعد نزوله فتجب الاجابة وتبطل الصلاة على المعتمد واما
اجابة الوالدين فلا تجوز في الفرض مطلقا وتجوز في النفل ان شق عليهما وتبطل بها ولا تجب
بالفعل في جميع ذلك كالقول والتنبيه الاجابة عنه صلى الله عليه وسلم ليست فيها الحج

المعتمد وكذا بغية الانبيا و تقييدها بالمنادات غير معتمد ايضا بل المدار على ظهور
طلب القول او الفعل **قوله** والتلفظ الى اخره هو من المستثنى ايضا وتعميم
التقرب هو ما ذكره شيخ الاسلام واعتمد شيخنا الرملي انها تبطل بهما الا في نذر التبرر
فقط **قوله** ولو كان الناطق الخ هو تعميم في الكلام الذي تبطل به **قوله** وشرطه اي
الكلام المبطل العمد **قوله** فلا تبطل بقليل كلام الخ والقليل ما كان ست كلمات عرفية
فاقل **قوله** وان علم الخ سبا في محترزه في كلامهم نعم ان قصد ان ياتي بالمبطل وشرع
فيه بطلت كما في الفعل كذا قال بعضهم فراجعه **قوله** والتنحنح الخ اي لغير عذر
ولا غلبة **قوله** حرفان او حرف مفهم **قوله** ولو سلم امامه فسلم معه الى اخره
انظر كيف تصويره ما ذكره وتامله **قوله** لم تبطل صلاة واحد منهما لان ما وقع منهما
من الكلام قليل عرفا بعذر **قوله** اما الكثير من ذلك اي الكلام وهو ما زاد على
ست كلمات عرفية كما مر فلا يعذر فيه بجهل ولا نسيان فتبطل به مطلقا **قوله**
والفرق الخ لا يخفى ان هذا الفرق ناشئ عن سبق قلم من المؤلف لان ما ذكره في الكلام
والفرق انما هو في الاكل كما يرشد اليه تصريحه بلفظ الاكل لما قالوا ان الاكل عمدا
مبطل هنا كالصوم والاكل القليل لا يضر هنا كالصوم والاكل الكثير سهوا له
مبطل هنا دون الصوم والفرق ما ذكره فتامل واو ظهر الى اخره لان المراد هنا
ذات التنحنح ونحوه بقطع النظر عن الحروف فيه **قوله** ويعذر في التنحنح اي دون
غيره فيما مر لتعذر ركن قولي او بعضه وان كثر وكثرت حروفه **قوله**
اما اذا كثر التنحنح ونحوه اي مما مر من غير تعذر فيه الى حروف لانه مفهوم ما
قبله فقوله كان ظهر الخ ليس في محله فتامل **قوله** لو جهل الخ لعله في
قليل التنحنح **قوله** ولو علم تحريم الكلام اي ما اتى به منه **قوله** وكذا لو سلم
ناسيا الخ اي لو تكلم ناسيا فظن بطلان صلاته به فتكلم يسيرا عمدا لم تبطل
صلاته والذي رجحه النووي في مثل هذه في الصوم بطلان الصوم فليراجع
من محله وقد يفرق بانه اغتفر جنس الكلام في الصلاة **قوله** على خلاف ذلك
اي عدم عذره **قوله** بنظم القران زاد في النظم لصحة التفصيل بحذف له
قوله ومقتضي كلام الرافعي الخ هو المعتمد كما ذكره الشارح **قوله** اذا اجاب به
النبي الى اخره تقدم ما فيه انفا ولا يخفى ان ما ذكره المصنف هنا مع اتى في غير
موضعه **قوله** ولو قال استعنت الى اخره اي عقب قراءة الامام الاية فان لا
فلا يضر مطلقا **قوله** ولو سكت طويلا عمدا في ركن طويل لم تبطل صلاته على
المعتمد واما في ركن قصير عمدا فتبطل به بخلافه سهوا او تبعا لامامه او فيما
طلب فيه التطويل ولو في الجملة ومنه اعتدال الركعة الاخيرة من سائر
الصلوات عند ابن حجر وعند شيخنا الرملي يجوز تطويل الاعتدال من اخر كل
صلاة لنازلة واما بلا سبب فلا يجوز **قوله** الذي ليس من جنس الصلاة
هو قيد لاعتبار الكثرة فان الذي من غير جنسها تبطل بقليله كركوع زائد

وتقييد

وتقييد الخطوة بالتوسط غير معتبر ما لم تكن من الوثبة الفاحشة **قوله**
فانه اشبه الى اخره لو قال لانه منه لكان صوابا فتامل **قوله** وسهو الفعل المبطل
كعمده فتبطل بالكثير مطلقا ولا تبطل بالقليل مطلقا الا اذا قصد به اللعب
كما مر **قوله** بالاجماع متعلق ببطلان طهارته لا ببطلان صلاته لقول ابي حنيفة
بصحتها فتامل وهو المعتمد وهو كذلك **قوله** لو صلى الى اخره هذه تقدمت
في كلام الغزالي **قوله** وانما جعل الى اخره هذا الفرق تقدم **قوله** فازالها
اي من غير حمل لها وتحت عليه فقوله بقلع ثوب اذا كان كالتاء بشده من فوقه
كنقه عليه ومنها ما لو وقع على ثوبه معفو شيء على نجس مع رفع رجله فارتفع
الثوب معها فان انفصل عنها حالا لم تبطل والا بطلت **قوله** فكذا اي تبطل لانه
حامل للعود الذي تحاها به **قوله** وهذا هو الظاهر وهو المعتمد وكذا ما بعده
واعلم ان غالب هذه المسائل قد تقدم **قوله** بجر الحبل الى ان
بجر والسنخص او بهما معا **قوله** ولو وصل اي المكلف المختار العامد العالم ولو
غير معصوم خلافا لابن حجر **قوله** لفقد الطاهر اي في محل يجب طلبه الماسه وقت
الوصل **قوله** وهو كذلك وهو المعتمد **قوله** تحريم النزع وهو المعتمد **قوله**
الوشم بالشين المعجمة او المهملة وله حكم الوصل **قوله** فيجب ازالته في حالة
الوجوب لا تصح صلاته ولا امامته ويتنجس به ما مسه ما لم يكتس جلدا في الجميع
قوله كشفت الريح اي او غيرها ولو ادميا **قوله** تغيير النية اي من صلاة
لاخرى فرضا كانت كل منهما او نفلا **قوله** ولو عقب النية هذا تقدم في كلامه
قوله ولو قلب اي لو قلب فرض احرم به منفردا او وجد جماعة مشروعة الى حد
النفل ويسلم ويدرك الجماعة والقلب جائز انما هو على ركعتين ومندوب فيهما
قال العبادي دون الركعة ايضا ويحتمل الجواز ان ادركها مع الجماعة في الوقت والا
فيحرم ولو خاف فوات الجماعة مع القلب نه به قطعها **قوله** او التحول لا لاستدبار
ليس قيدا **قوله** ولو قليلا اي فالمراد المفطر مطلقا او الكثير ولو سهوا او جهلا
قوله والبكا الى اخره قد تقدم جميع ذلك فهو مكرر **قوله** تطويل الركن وقد
تقدم **قوله** نزلت من راسه او طلعت من جوفه اذا وصلت كل منها الى حد الظاهر
وهو مخرج الحاء المهملة عند الامام النووي او الخاء المعجمة عند الامام الرافعي له
قوله مسند وشد الوسط اي ولو على جلده **قوله** القيام على رجل اي بحيث يرفع
الاخرى عن الارض **قوله** يتوق اي يشتاق وخرج به الشوق وهو ميل النفس
الى الاطعمة اللذيذة فلا عبرة به **قوله** قبله وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهته وهو جهة القبلة او متصرح للمصلي وكذا الجهتان في غيره ليسرة ومثلها
جهة اليمين **قوله** والمبالغة لو اسقطها لكان اولى لان المدار على خفض الراس
عن الظهر في الركوع اقدا او اجله **قوله** وفي الحمام اي غير الجديد وهو ما لم تكشف
فيه العورات وخرج بجسم خوفه فلا كراهة مطلقا **قوله** وفي الطريق اي محل مروره

الناس وان لم يكن طريقا قوله وفي معبد النصارى اي اخره وهذا العرف الطارئ
والاصل عكس ما ذكره فيها قوله عطن الابل بفتح اوليه المهملتين وهو محل اجتماعها
خلاف مثل ذلك في غيرها كالبقر والغنم قوله ويكره استقبال الغبار اي في غيره
الانبياء والاخير م قوله على الصوف وفيه ومثله عليه خلاف لاهتم فيها والوبر والشعر
ونحوها كالصوف لانه ليس من نبات الارض اخذا من العلة الاتية قوله وطول المذكورات
اي في جهة العلو في غير المصلي والخط فيما بين المصلي وبين اخرها وسياتي قوله وبينها
اي المذكورات والعبرة في المصلي بطرفه الذي من جهة القبلة قوله وفي الخط كذلك والمراد
تكون فيها فوقها قوله ونحو ما اي ولو ادمية حاملة لا لاخف فالاخف والاضعاف
لو تلف قوله اعلاها اي من جهة القبلة قوله وتحرم المرور اي على الجاهد العالم
المعتمد المعتمد الحرمة وسوا في السترة وضعها او وضعت له ولو بنحو ريح

فصل في كيفية الصلاة

ولو عبر بهيئة كان
العبارة لكان انسب اي المشتمل و المشتمل عليه واحد والقصد من ذكر ذلك
ايضاح افعال الصلاة واقوالها والحث على معرفة الكيفية قوله ركعات الفرايض اي ركعات
الصلوات الخمس قوله النهار المعتدل الصواب باسقاط الاعتدال فتامل قوله اي طلوع
الفجر كان الوجه اسقاطه فتامل قوله فجعل لكل ساعة ركعة اي لتكفير
ذنوبها قوله اربع وتسعون تكبيرة اي لان في كل ركعة خمس تكبيرات سنة وتكبيرات
التحرم خمس فرض ايضا وتكبيرات القيام من التشهد الاول سنة قوله تسع تشهدات
خمسة منها فرض يعقبها السلام واربعة سنة يعقبها القيام قوله عشر
تسليمات خمسة واجبة وخمسة مندوبة قوله في كل ركعة تسع تسبيحات
باعتبار ادنى الكمال ثلاثة في الركوع وثلاثة في كل من السجدتين كلها سنة قوله
وفي الرباعية اي الثلاثة اذ في كل واحدة منها ستة وثلاثون قوله اما يوم
الجمعة اي لمن صلاها فتغير كالصبح قوله واما سفر القصر اي لمن قصر فيه فتصير كل رباعية
كالصبح قوله وجملة الاركان الخ اي لان في كل ركعة اثني عشر ركنا وفي كل تشهد
اخير اربعة اركان وفي كل جزء من ركعتين والترتيب في كل صلاة قوله الا في سبع
الى اخره ان جعل الترتيب في الصلوات ركنا واحدا وتيسر ما ذكره ان يعد خمسة
اركان لانه في كل صلاة وكلام الشارح صريح في هذا فيخ كلامه الا ان نظر فتامل
قوله في الفريضة اي وان لم تكن من الخمس كالكفاية والنذر وهذا احكمه للعقود
الى الظاهر قوله الذي اختاره الامام الى اخره هو المعتمد وكلام المجموع لا ايكا
قوله ويكره الاقعاء الخ هو المعتمد وكلام المجموع لا يخفى ان ما ذكره هنا مكرر مع ما
مر قوله ولا بد من وضع نحو وسادة الخ اي ان توقف تمام السجود وسجوده
عليها قوله دنوى تحمله اي مراعيا كون السجود وجوبا في هذا وما قبله قوله ولو
على قراته اي ولو للسورة ولا يكلف قطعها قوله وهو اوجه وهو كذلك
قوله فان فيه قاعدا لانه احدث جلوسا للقنوت مع القدرة على الاتيان به من قيام

وهو

وهو لا يجوز فتامل قوله بطلت صلاته وفيه نظر بل الوجه خلافه ان لم يطل بل وان
طال لان اعتدال الركعة الاخيرة لا يضر تطويله مطلقا فراجعه والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في كيفية سجود السهو وحكمه وما يتبع ذلك

قوله وهو اي السهو وعطفه
على الغفلة في النسيان مرادف او اعم فراجعه واصطلاحا اي والسهو اصطلاحا
الخ واما السجود لغة فقد تقدم في الاركان واصطلاحا الخ واما السجود لغة هنا
سجدتان قبل السلام فتامل قوله ترك مامور به اي من الابعاض واحترز بقوله من
الصلاة عن نحو سجود التلاوة لانه فيه لا منها فتامل قوله او فعل منهي عنه لعله
ادخل فيه نقل المطلوب القولي الى غير محله فراجعه قوله ولا غيره من سنن الصلاة
فيه نظر بقيام جلوس الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين فراجعه قوله عن
قرب هو مضر او لا حاجة اليه قوله ولم يطا نجاسة قد خالف شيخنا الرملي في هذه
قوله الى به وجوبا او جوازا قوله بقية الصلاة اي ما هو بدل عما فعل منها
ان كان او ما سلم قبل فعله منها ما ظن فعله حين سلامه نعم ان كان المتروك النية
او التكبيرة ولو بالشك فيهما وجب الاستيناف مطلقا قوله في خبر ذي اليدين
واسمه الخرباق بمعجمة مكسورة فرا ساكنة فموحدة فقاف ووصف بذي اليدين
لطولهما حقيقة او بالاعطاء وخبره انه صلى الله عليه وسلم لما صلى الظهر سلم بعد ركعتين
منه ثم مشى الى جانب من المسجد واستند الى خشبة في جانبه كالغضبان فقال له
ذو اليدين بحضور ذلك لمان فالتفت صلى الله عليه وسلم الى الصحابة وقال احق ما
يقول ذو اليدين قالوا نعم فتذكر صلى الله عليه وسلم حاله فقام مستقبلا وصلى
الركعتين الباقيتين وسجد للسهو وسلم قوله والسنة في نسخة والمسنون
قوله بالفرض وهي اولى من نسخة بغيره والفرض المراد هنا هو الاتيان به قائما
حقيقة او حكما في تركه ابعاض التشهد الاول او السجود بوضع الاعضاء السبعة
عند الشارح لا سيما في وجه التحامل والتنكيس وان لم يطمين عند شيخنا في ترك
ابعاض القنوت وقوله او حكما لا دخال ما ياتي في الشارح قوله للتشهد اي سواء
كله او بعضه قوله فان تخلف بطلت صلاته قال شيخنا ان قصد المخالفة
او شرع في التشهد او طال الفصل قوله فله ان يتخلف ليقنت اي يندب له القنوت
في ما ذكره ويجوز بلا ندب ان يحكم في الجلوس بين السجدتين والا وجب تركه او نية
المفارقة قوله اجيب الى اخره كذا قالوا وفيه نظر فانه احدث قيام قنوت لم يفعله
امامه فان ارادوا اغتفره في مطلق القيام اقتضى انه لو جلس الامام للاستراحة
وجلس معه الماموم لم تبطل صلاته بالتخلف ولم يقولوا به فتامله قوله حرم
قعوده معه فان لم يقم عامدا عالما بطلت صلاته قوله لم يعد الماموم اي يحرم
عليه العود فان عاد معه بطلت صلاته على ما ذكره بعد قوله بل يسن هو
المعتمد قوله لم يعد الى قراة التشهد فان عاد له عامدا عالما بطلت صلاته

قاله شيخنا الرملي ولم يلتفت الى افتا والده بعدم البطلان لعدم فحش المخالفة **قوله** وان سبق الخ لا يخفي ان هذه ليست مفهوم ما قبلها وانما مفهومها ان يقال فان عاد الى التشهد بعد الشروع في القراة ناسيا لبطلان الصلاة بالعود او جاهلا به لان الشروع في القراة كالقيام في العمد والسهو فيه تامله **قوله** بان لم يضع جميع اعضا السجود دون فيهمتنع العود بوضعها وتقدم ما فيه **قوله** قبل جلوسه اي قبل فراغ الخامسة ولا يخفي ما في كلام المص من الخلل والحاصل انه يقال ان كان تشهد في الرابعة ولو بظن انه التشهد الاول ولم يات بعده بما يبطل عمده سلم من غير سجود وان اتي بما يبطل عمده سجد وسلم وان كان لم يتشهد في الرابعة فلا بد من التشهد وفي السجود وعدمه ما ذكرنا مثله

قوله كان شك في المتروك هل هو بعض او لا انت خبير بان هذه كالتي قبلها بل هي عينها حكما وتصويرا وتعليلا فما وقع علي هذه بقوله لضعفه بالابهام وقوله بعد هذا علم الخ غير مستقيم بل الصواب ان يقول كان شك هل اتي بجميع الابعاض او لا لعدم تيقن مقتضيه مع ضعفه بالابهام وبهذا علم الخ فتامل واجهم واما اذا علم ترك بعض وشك في عينه فيسجد كما ذكره فتامل وافهم **قوله** ولو سهوي اي تيقن انه اتي بما يطلب له سجود وشك هل هو من ترك المامور او فعل المنهي سجد

تتمة لو نقل مطلوبا قوليا الي غير محله فان كان ركنا كفاتحة او بعضها في ركوع مثلا سجد مطلقا وان كان بعضا كتشهد او قنوت في ركوع او نحوه فان قصد سجد والا فلا وان كان هيئة لم يسجد مطلقا **قوله** ولو سهي وشك هل سجد للسهو اي اخره سجد اي هذه في موضعها قريبا مع غيرها **قوله** بعد تركها اي وان لم يتلبس بفرض بعدها **قوله** ولا يسجد للسهو عنها فان سجد عنها عامدا عالما بطلت صلاته والا لم تبطل ويطلب سجود السهو لاجل هذا السجود لانه خلل **قوله** شك يراد به في هذا وجميع ما بعده مطلق التردد **قوله** اهي ثالثة ام رابعة ام ثانية فتامل **قوله** ويسجد له اي لما اتي به اي لاجله **قوله** ولا يرجع في فعله اي فعل ما شك فيه الي غيره سوا قولهم وفعلهم الا اذا بلغوا عدد التواتر فيرجع لقولهم وفعلهم علي المعتمد كما ياتي **قوله** ما يصليه مترددا اي وهو ما يبطل عمده **قوله** غير نية اي نية الصلاة بدليل ما بعده بخلاف نية الوضو لانها من الطهارة الا انه فلا يضر وان حكم عليه بعدم الطهارة حينئذ **قوله** وهذا هو المعتمد وهو كذلك ولا يخفي ما في كلامه من الخلل اذ الشرط من الفرض فتامل **قوله** وظاهره ان صورته الخ فهو مثل اذا دخل ممن فيجب تيقن الطهارة في الحدث **قوله** لزمه تداركه ويبني في هذا عادل سنته فلزمه فرض فان كان العايد اماما لزم الماموم موافقته ان كان لم يسلم حتي لو كان مسبوقا وقد قام قبلها لزمه العود وبطلوا فعله **قوله** فلا يتحمله هو المعتمد **قوله** لو سلم معه اي لو سلم المسبوق ساهيا مع سلام الامام فتذكر حالا انه اتم صلاته ولا يسجد للسهو لان سهوه قبل تمام الانقطاع القدوة بتمام سلام الامام كذا قاله الشرحفا وفي شرح شيخنا الرملي ان الاوجه السجود لضعف القدوة بالشروع

فيه وسياتي عن الشارح انه لو احرم ماموم خلف الامام في ذلك انعقدت صلاته فرادي بل قال شيخنا الرملي بعدم انعقاد نيته فراجعه **قوله** فان سجد امامه الخ هو عائد لقوله ويلحق الماموم الي اخره ومحل سجوده معه ان كان الماموم فرغ من التشهد الواجب والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم الواجبة والا لم يجز له متابعته ويتعين عليه السجود في هذه بعد فراغ تشهده ولو بعد سلام الامام كما اعتمده شيخنا الرملي فان سلم من غير سجود بطلت صلاته **قوله** سجد معه اي جوازا **قوله** ويسجد ايضا في اخر صلاته اي ندبا **قوله** وان كثر السهو سوا بزيادة او نقص او بهما ويجبر جميع الخلل ان نقص او اطلق فان قصد جبر بعض حصل جبره وفاته جبر غيره ولا يكرره له وفارق سجود التلاوة بعدم الانحصار هنا له **قوله** لانه يجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده اي ولا يجبر نفسه الا بالتي **قوله** كسجود الصلاة ولا بد من نية لغير الماموم فان سجد بدونها بطلت صلاته **قوله** بعد تشهده اي المشتمل علي الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ويجزي ايضا بعد الواجب ولو قبل فعل المندوب من الصلاة علي الال وما بعدها ولو تخلف الماموم عن الامام عامدا عالما بطلت صلاته بمجرد هوي الامام له ان قصد المخالفة والا بهويه الي السجدة الثانية وان كان ناسيا او جاهلا لم يبطل ويسقط عنه وجوبه ان كان مسبوقا فله تركه وله السجود ولو قبل سلام الامام وكذا الموافق مفارقته الامام قبله ولو سجد سجدة فقط لم تبطل صلاته ان قصد ترك الثانية بعد فعله الاولي والا بطلت بشروعه فيها فان اراد السجود بعد الترك فلا بد من سجدتين

فصل في بيان الاوقات المكروهة وحكم الصلاة فيها

قوله في بيان بلا سبب لو سكت عنه لكان اولي ولعل ذكره لمراعاة كلام المص **قوله** كراهة تحريم هو المعتمد ولا تنعقد وان قلنا بالتنزيه لان المنهي فيها لخارج لازم **قوله** حرم مكة سوا المسجد وغيره **قوله** الاول وعليه جري ابن الرفعة وعليه لا يتصور سبب مقارن اصلا خلافا لابن حجر في نحو الكسوف لان المقارن دوام السبب لا ابتداؤه فتامل **قوله** ومحل ما ذكر اي من التحرم في غير ماله سبب متاخر **قوله** بان قصد تاخيرا الخ اي قصد التاخير لاجل الايقاع في وقت الكراهة من حيث كونه وقت كراهة نعم ان قصد التاخير لا لاجل ما ذكر او رجع عن التحري لم يضر فتصح وهذا كله في غير صاحبة الوقت اما صاحبة الوقت دون فكالعصر كالعصر وسنتها فلا يضر تحريها **قوله** بنية التحية فقط خرج به نيتها مع غيرها فتصح وخالفه شيخنا ومثلها التي بعدها **قوله** لم تصح اي السجدة وتحرم القراة بذلك القصد ايضا نعم ان قرا في وقت الكراهة ليسجد بعده لم تحرم وتصح السجدة لعدم المنافي حينئذ ولو شرع في نفل قبل وقت الكراهة فدخل الوقت في اثنائه فان دخل فيه قاصدا ذلك واستمر قصده بطل والا فلا

نوي عددا او لا قوله بعد صلاة الصبح اداء اي وحنفية عن القضاء والمراد بطلوعه
الشمس ابتداء طلوعها ستوا ظهرت لنا او لا فقوله وترتفع مستدرك قوله قدر
رمح وهو سبعة اذرع تقريبا في راي العين قوله فالمسافة بعيدة لما تقدم ان
الفلك الاعظم يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك اربعة وعشرين فرسخا قوله وسببه
الكراهة اي الحكمة في النهي عن الصلاة وليس في الحديث الا ثلاثة اوقات وهي المتعلقة
بالزمن فتامل قوله عباد الشمس يسجدون لها اي فالمصلي في ذلك الوقت مشارك
لهم في ذلك قوله ليكون الساجد لها اي الساجد لجهتها كالساجد له ولا يخفى بعده
هذا في وقت الاستوا وفيه يستدبرون الشمس في تلك الاوقات لكون قبلتهم في
خلافها فتامل قوله والاصح الخ هو المعتمد قوله اداء اي وحنفية عن القضاء
ايضا كما مر قوله بكمالها لا يخفى ان هذا يقتضي امتداد الوقت الخامس المذكور
بعده فكان الصواب ان يبدل الغروب في كلام المصنف بالقرب منه الذي هو قبل
الاصفرار فتامل قوله الاصلية لعل المراد باصالتها عدم زوالها من محلها ابدا
بخلاف غيرها التي تتوقف على فعل الخطبة مثلا فتامل قوله صعود الامام الي اخره اي في
حالة صعوده وقبل جلوسه وتحرم ولا تنعقد فرضا او نفلا فيما بعد جلوسه بعد
صعوده الي تمام الخطبة والمنع في هذه شامل لحرم مكة وغيره فراجعه قوله وانما
ترد الاولي الي اخره اي غير نهي واردة وكذا لا ترد الثانية التي في حالة الصعود
لانها تنعقد فلا يرد الاما بعد جلوسه لعدم انعقاد الصلاة فيها اجماعا فرضا كانت
او نفلا كما مر قوله والمشهور في المذهب خلافه نهي كراهة تنزيه على المعتمد ولا
ترد ايضا لانها منعقدة قوله لخبر الي اخره فهذا الحديث مخصص لعموم الحديث
الاول في المكان الشامل له لعموم الزمان في الحديثين والمراد بالصلاة في هذا عمومها
لا خصوصية صلاة الطواف بدليل سقوط الطواف في بعض الروايات فلا معارضة
فتامل لكن في اخذ عموم الحرم من الحديث توقف وصريح قول الشارح ولما فيه من زيادة
فضل الصلاة تخصيص الاستثنا بالمسجد حيث كذلك كما مر فلو اسقط هذا الى
التعليل لكان مستقيما قوله حرم المدينة الشامل لمسجدها وبيت المقدس
فنكره فيهما

فصل في كيفية صلاة الجماعة وحكمها وما يتبع ذلك وسنذكر افضلها

قوله والاصل فيها اي في طلبها قوله الفذ بالفاء والذال المعجمة المنفرد قوله او لان
ذلك يختلف الي اخره لا يخفى ان هذا الجواب لا يستقيم فلو اقتصر الشارح على ما
قبله لكان اولي اذ المعتمد انها سبع وعشرون مطلقا قوله ثلاث عشرة سنة
هل هذه اقامته صلى الله عليه وسلم بعد البعثة وكان الاسرا بعدها بزمن طويل
لانه قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا او كان فضل الصلاة ليلته فما ذكره المحشي هنا وغيره مبني
على ان المراد بقوله يصلي بغير جماعة واجبة فلا ينافي انها كانت صاحبة فتامل قوله فلما هاجر الخ
قد ذكر اهل السير ان الجمعة اقيمت في المدينة قبل الهجرة فيلزم اقامة الجماعة فيها كذلك

وقف تحت يد الامام الراتب

فانظره قوله لا يفوت احدا صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه لعل حكمة ذلك الحسن
المصائب لما في الحديث ما اصاب المؤمن مصيبة حتي الشوكة يشاكها الا بذنب
ارتكبه وعلي ذلك يقال دنيا بعده قوله درجات الاولى الكل اي من حيث
الكيفية قوله في المكتوبات قيد بها لاجل الخلاف والا فهي سنة في غيرها مطلقا
كالعيد والكسوف قوله والاصح المنصوص المعتمد في المذهب انها فرض كفاية
ولو في الركعة الاولي قوله لرجال اي تقييدا قوله احرارا اي كاملين الحرية قوله
مقيمين ولو غير استيطان قوله غير عراة اي وغير معذورين وغير موجرين
فلا تجب علي نحو مريض ولا علي اجير الا باذن مستاجره قوله لقوله الخ هو علة
لفرض الكفاية بقول لفرضيتهم وفي دلالة الحديث علي الوجوب نظر لان استحواذ الشيطان
يكون في المندوب ايضا فراجعه والقاصية البعيدة قوله يظهر فيها الشعار
جمع شعيرة بمعني العلامة والمراد ظهوره عند اهل البلد فلا يجيبهم وعندهم
الطارقين والتنبيه بمحل في البلد الصغير وغير ذلك غير معتبر قوله تابعهم
الامام اي كقتال البغاة قوله لا حرام به في التحقيق وهو المعتمد قوله ولا
في منذورة اي الا ان كانت الجماعة فيها مندوبة قبل النذر كالعيد فتستمر على
سنيتها قوله لذوات الهيئات اي للشابات قوله وبيوم الصغير اي من اوليائه
فيما مر قوله والمختار الخ هو المعتمد كما اشار اليه قوله ههنا فما لو كان الخ
وهنا ما لو كان يتعطل جماعة محل لغيبته ولو مع زوجته او امته فتقليل الجمع
فيه افضل ايضا قوله لوسوسة غير ظاهرة اي خفيفة وقدرها بعضهم بان
لا تكون قدر ما يسع ركعتا قصيرا قوله في غير الجمعة لو اسقطه هنا مع منهوه
الذي ذكره بعد لكان مستقيما لان الكلام في ادراك فضيلة الجماعة وهي تحصل
بالاحرام في التشهد خلف امام الجمعة وان لزمه الظهر وليس الكلام في ادراك
الجمعة فما ذكره المؤلف اشتباه فتامل قوله ما لم يسلم الامام اي ما لم يشرع في السلام
عند غير ابن حجر لانه يقول بانعقاد صلاته جماعة وقال شيخنا الرملي لا تنعقد صلاته
مطلقا وقال الكمال لا تنعقد صلاته فرادي وقد مر ذلك قوله لا يصلي وراءه
غيرهم هو بيان للمراد من المحصورين قوله بداخل محل الصلاة اي عرفا وظن انه
يقتدي به وانه يري ادراك الركعة بالركوع وانه ياتي بالاحرام علي الوجه المطلوب
من كونه في القيام وقصد الاحرام وغير ذلك قوله انه لم يبالغ في الانتظار اي بان
يطوله زمنا لو وزع علي اركان الصلاة لظهر اثره ولو بعض انتظار ماموم الي اخر
قوله وسن اعادة المكتوبة وكذا كل صلاة تسن فيها الجماعة كالعيد والكسوف
ما عدا الوتر ودخل في المكتوبة الجمعة فتعاد جمعة ايضا ولا تصح اعادتها ظهرا
ولا عكسه قوله مع غيره ولو واحدا ولو وحيدا ايضا ويشترط وقوع
جميعها في الجماعة فلو انفرد بجزء منها ولو من اخرها بنحو تاخير سلامه عن سلام الامام
بطلت قوله في الوقت اي ولو بادراك ركعة منه قوله وهل يشترط نية الفرضية

المعتمد الاشتراط وظاهر كلام الشارح الميل الي عدمه وضعف قوله كشدة مطر
من اضافة المسبب الي سببه قوله وشدة ريح بليل ومن ريح السموم بالنهار قوله
وحل هو بفتح الحا المهملة قوله وشدة جوع الخ خرج به الميل الي الاطعمة اللذيذة
مر قوله بحضرة بتثليث الحا المهملة قوله طعام الي اخره فيا كل حتي يشبع علي
المعتمد قوله حدث من بول او غايط او ريح فيفرغ نفسه وان فاتت الجماعة ولا يتعذر
بذلك في خروج الوقت الا ان ظن الضرر قوله وخوف علي معصوم من نفس او
منفعتها او عرض او مال وان قل سوا كان ذلك له او لغيره وان لم يلزمه الدفع عنه
قوله ويعسر عليه اثباته وكذا ان تيسر وجد خوف نحو حبس قوله من عقوبة من
حد او تعزير او قتل او قطع طرف ويجد رما دام يرجو العفو وان طال الزمن
كصغير حتي يبلغ قوله من تخلف عن رفقة المراد من تخلفه عن رفقته ترحل
مثلا قوله وفقد لباس لا يليق او مركوب كذلك او تأديه في ضف اعمي وان احسن
المشي بالعصي قوله واكل ذي ريح كريه منه كبصل وثوم ان كان نيا واكله مكروه مطلقا
ولو في غير المسجد ومحل كونه عذرا ان اكله لا بقصد اسقاط الجماعة والا وجب السعي في
زواله ما امكن و وجب الحضور وان تأذي غيره به قوله وحضور مريض اي ولو
اجنبيا قوله وهذا هو الظاهر هو مرجوح ولا يحصل له الا ثواب قصده فقط لا فضل
الجماعة وليس في الخبر الذي ذكره ما يدل له قوله امور اي سعة عدم تقدمه في المكان
والعلم بانتقالات الامام وهذا ادخله المص في بعد فلذلك عدها الشارح ستة
وان يجمعهما مكان ونية الاقتدا او توافق نظم الصلاة والتبعية وعدم المخالفة
الفاحشة علي ما ياتي قوله ويجب علي المأموم اي مريد الايتمام ان اراد الايتمام
وقت ارادة الايتمام سوا مع التحرم او بعده ويتعين مع التحرم في الجمعة والمعادة
والمجموعة بالمطر والمنذور جماعتها ثم تصح النية في الاخيرة منفردا وان اثم بفوت
النذر قوله او نحو ذلك كنية الجماعة وهي صالحة للامام والمأموم وتتعين بالقرينة
قوله بعد انتظار كثير اي عرفا لاجل المتابعة وان جهل ذلك بخلاف اليسير وما
كان اتفاقا او الكثير لا لاجل المتابعة ثم يضر اليسير مع الشك في الجمعة كالنية
في الصلاة قوله وتابعه لا حاجة اليه لعدم انعقاد نيته قوله اطلق الجمعة اي
والمعادة وما الحق بهما مر قوله في تعيين تابعه اي المأموم به قوله مطلقا اي
سوا كان من جهة القبلة او لا قوله ولا تضر الي اخره والضابط ان يقال لا يصح
بتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه علي جزء مما اعتمد عليه الامام قوله رؤس
الاصابع مرجوح قوله وفي المستلقي بالرجل اي ان اعتمد عليه والا فيما
اعتمد عليه من الظهر او غيره قوله خلف المقام اي بحيث يكون المقام بينه
وبين الكعبة قوله وان يستديروا المأمومون الي اخره والصف الاول منهم من
حاذي ما وراء الامام علي ما قاله ابن حجر وغيره وهو الوجه وقال شيخي الرملي
هو الاقرب الي الكعبة في غير جهة الامام قوله ولا يضر الخ وجهة الامام [illegible]

امامه

امامه فان استقبل الامام ركنا فحينئذ جهتان عن يمينه وشماله وضابطه
صلاة المأموم اذ لا يكون ظهره الي وجه الامام حقيقة او تقديرا قوله عن
يساره اي الامام قوله وهو اي تأخرهما افضل من تقديم الامام للادب قوله
وان يقف خلفه الي اخره وينبغي النسا للذكور وللخناثي والخناثي للذكور لا الصبيان
للرجال قوله خناثي ويقفن صفا واحدا ان امكن قوله وسطهن بسكون
السين علي الافصح ويندب تقدمها عليهن قليلا قوله انفراده بان يكون عن يمينه
ومن يساره فرجة متسع واختها فاكثر قوله ان كره الصف اي بان يدخل من بين
الواقفين او يمشي امامهم قوله تخطي الرقاب اي للي ليس فان لم يجد اي المنفرد
سعة في الصف الذي امامه احرم منفردا ثم يجر بعد احرام شخصا من الصف الذي
امامه ويندب لمن امامه ان يتأخر اليه وان لم يجره حيث علم بالحكم ويحصل للمجرور
ثواب فعل الصف الذي كان فيه وقيل يستمر له ثوابه

تنبيه

كلما خالف المطلوب مما ذكره يفوت به فضل الجماعة قوله وليس لاحد من
الامور الي اخره قال شيخنا ولا تصح توليته كما ذكره الشارح هنا قوله الذي لا يكفر
ببدعته كالمجسم والرافضي ومثله من يعتقد سنية بعض الاركان كالحنفي قوله
الوالي هو من ولاية علي ذلك المحل يقدم ولو علي المالك قوله فهو مقدم علي الوالي
اي في محل امامته قوله ولو باعارة خرج الاجارة فيقدم المستاجر علي المؤجر
والموصي له بالمنفعة يقدم علي ورثة الموصي قوله ولا علي سيده الخ اي يقدم السيد علي
عبده لا علي مكاتب في ملك المكاتب قوله فافقه اي يقدم الاكثر فقها والفقيه علي
مقابله قوله فاقرأ اي الاكثر قرانا من حيث حفظه مع صحة قراته والاقدم الاصح
قراءة ويقدم بالقراءة السبع كلها او بعضها علي مقابله قوله فاورع اي الاكثر ورعا
والورع ترك ما فيه شبهة ويقدم عليه بالزهد وهو ترك ما زاد علي قدر الحاجة من
الحلال قوله فاقدم هجرة لو قال فالهجرة فالاقدم هجرة لكان اولي والهجرة في زمنه
صلي الله عليه وسلم الاتيان من غير بلده اليه وبعده من بلاد الكفر الي بلاد الاسلام

تنبيه

يندب الخروج من بلد يعمل فيها بالمعاصي اي بلده
ما لا يعمل فيها بها قوله فاسن اي الاكثر سنا في الاسلام فيقدم شاب اسلم امس علي
شيخ اسلم اليوم فان استويا قدم مكبر السن وبما ذكر علم انه يقدم التابعي علي الصحابي
بان اسلم شخص ولم يجتمع به صلي الله عليه وسلم ثم بعد سنة مثلا اسلم شخص واجتمع به صلي
الله عليه وسلم ثم اجتمعا فيقدم التابعي المجتمع بالصحابي علي الصحابي لان سنه في الاسلام
اكثر فتامل قوله فانسب اي يقدم المنتسب الي المتقدم علي ما بعده فيقدم
المنتسب الي الافضل علي المنتسب الي الاول وهكذا ومن هنا يعلم تقديم ابن التابعي علي
ابن الصحابي فتامل قوله فانظف ثوبا وبدنا وصنعة وصيغته نصبه كالاسماء الثلاثة في
مرتبته والوجه ترتيبها علي ما ذكر ويقدم عليها الاحسن ذكرا اي سيرة قوله
فاحسن صورة اي وجها فاحسن زوجة فابيض ثوبا قوله والمقدم بما ذكر هو الولي

والامام الراتب والساكن بحق اي له سوا كان اهلا اولا كامراة مع رجال ان يقدم غيره ويقدم من قدمه علي غيره **قوله** ممن يعتقد بسبب تقليد مذهب او بسبب اجتهاد **قوله** لانا نقصد فيصح اقتدا الشافعي به وان دخل علي الحال نفسه وقال شيخنا الرملي بعدم الصحة مع العلم فراجعه **قوله** فيها نجس اي لا فقط اخذا من المثال **قوله** فظن كل طهارة انا منها اي ولم يظن في انا اخر منها طهارة ولا نجاسة والا فله الاقتدا بصاحب الاول قطعا **قوله** وام اي كل منهم **قوله** اعاد اي كل منهم ما صلاة ماموما اخرا فاذا ابتدا وا بالصبح اعادوا العشا الا امامها فيعيد المغرب **قوله** معتقد اي حال اقتدائه ولو حكما فان بان بعد فراغه فلا اعادة **قوله** ممن تلزمه اعادة وهنه المتحيرة وان كان المعتمد عدم وجوب الاعادة عليها **قوله** بامي منسوب الي الام كانه علي حال ولادته واصله من لا يكتب ولا يقرا اصطلاحا **قوله** بتخفيف مشدد اشار الي ان التعبير عن تخل بحرف كاف عن زيادة او تشديدة ومن الفاتحة قيد لما الكلام فيه **قوله** كاقتدائه بمثله لو قال كاقتدا مثله به لكان مستقيما **قوله** فيما تخل به اي ان اتحدا في الحرف المعجوز عنه ومحله وان اختلفا في الماتي به كان يبدل احدهما سين المستقيم مثلثة والاخر شينا ودان ادعماها في التا بعدها **قوله** بنحو تا تا اي اخره مراده من يكرر الحرف وان كان قادرا علي عدمه لان المكرر حرف قراني علي المعتمد وسوا في الفاتحة او غيرها **قوله** ولاحن اللحن في الاصل تغيير الاعراب والمراد هنا الاثم وهو حرام علي العامد العالم القادر مطلقا سوا غير المعني او لا ونقيده بما لا يغير المعني لاجل صحة الاقتدا به وصحة صلاته **قوله** في الفاتحة اي هو اللحن بما يغير المعني فيها كالامي فلا يصح الاقتدا به مطلقا ولا تصح صلاته ان قصر **قوله** وان كان اللحن اي المغير للمعني بدليل ما قاله **قوله** في غير الفاتحة اي وغيرها بدلها ذكره **قوله** ولو بان امامه الي اخره اي ظهر له ما ذكر حال النية القدرة او بعدها وجب الاستيناف في الاول والاعادة في الثاني **قوله** لتقصيره الخ صريح في انه يجب البحث علي الماموم عن حال الامام قبل اقتدائه وليس كذلك علي الاصح فلو قال لكون الامام ليس من اهل الامامة في ذاته لكان اولي **قوله** لا ان بان ذا حدث الي اخره وكذا كل ما يخفي علي الماموم عادة كعدم النية ونجسه بمحل يغلب فيه وجود الما والنجاسة الخفية المذكورة قال شيخنا والمراد بها الحكمية التي ليس لها طعم ولا لون ولا ريح وقال العلامة السنباطي وغيره هي التي يغيب عني الماموم رويتها بفرضها فوق ثياب الامام وفرض الماموم قريبا عرفا وعكسها الظاهرة فيهما **قوله** كما لو بان امامه اميا اي او امراة وكذا كل ما شانه اطلاع الماموم عليها عليه كعدم التكبيرة او عدم قراة الفاتحة او بعضها او القدرة علي القيام **قوله** لتردد الامام الي اخره صريح هذا ان الماموم عالم بانه خنثي ونحالفه واقتدي به وقضيته انه لو لم يعلم ذلك ثم ظهرت

خنوثته

خنوثته لا تلزم الاعادة وليس كذلك فلو ترك هذه العلة لكان اولي نعم لو ظنه عند الاقتدا رجلا او تغني بها بعد الاقتدا لم تلزم الاعادة **قوله** عالم به بصلاته اي عالم بانتقالاته **قوله** وان بعدت مسافته الي اخره اي بشرط امكان الاستطراق عادة فلا يصح فوق ذكه ليس لها سلم مثلا **قوله** اغلقت ابوابها اي ما لم يتسمر **قوله** والمساجد المتلاصقة اي بان لا يكون بينها فاصل غير موقوف مسجدا ولو بحو جدار انها **قوله** في غير المسجد الحرام كذا قاله المؤلف ولعله سهوا وسبق قلم فراجعه **قوله** خارج المسجد هو منقوص علي التوسع كما يعلم من موضعه **قوله** ولا حايل بان لا يكون ثم ازوار والوصول الي الامام يستدبر القبلة ويقال لهذا ازورار وانعطاف **قوله** بينهما اي الماموم والمسجد **قوله** فاغلق بعيدا ان بنفسه كان انغلق بغيره لم يضر ما لم يكن غلق الماموم او بامره **قوله** الواقف بحذا ايه ويقال لهذا رابطة لاهل الصف الذين عن يمينه او يساره وكذا من خلفهم من الصفوف ويشترط ان لا يتقدموا عليه في الموقف وان لا يتقدموا في احرامهم عليه وان يكون بحيث يصح ان يكون اماما لهم وان لا يخالفوه في افعاله وان خالفوا الامام حتي لو كان بطي القراة وتاخر بثلاثة اركان طويلة وجب عليهم التاخر معه وان يتبعوه لو تعدد وان لا ينتقلوا من الربط به الي الربط بغيره في صلاتهم وفي كلام ابن قاسم جواز نقلهم عن رابطة الي اخر في صلاة واحدة وفيه نظر لانه كالامام في الجمعة واذا بطلت صلاته تابعوا الامام الاحسن ان علموا بانتقالاته والا وجب عليهم نية المفارقة هذا ما قاله شيخنا الرملي ودرج عليه متابعوه فراجعه **قوله** شرط مع ما مر الخ ومنه ان لا يكون ازورار وانعطاف ووجود الاستطراق عادة **قوله** او وقوف واحد وهو الرابطة المتقدم فيه ما ذكرته **قوله** ويكون ذلك كالامام لمن خلفه او بجانبه اي من حيث الافعال وغيرها مما تقدم **قوله** الي سماحة اي عوم وهو علم لا ينصرف **قوله** وكره ارتفاع علي امامه اي ارتفاعا يظهر في الحس عرفا سوا في المسجد وغيره وضمير عكسه عايد الي الارتفاع اي انخفاض الماموم عن امامه علي ما ذكرنا فالكراهة في الشقين راجعة الي الماموم وبهما تفوت فضيلة الجماعة فقوله كتعليم الامام الي اخره من الاستثنا المنقطع والتبليغ من الاستثنا المتصل نعم لو ارتفع الامام وحده او انخفض وحده فالوجه نسبة الكراهة اليه **قوله** وكتبليغ الماموم هو من المصدر المضاف الي فاعله ولا بد من قصد الذكر فيه ولو مع الاعلام نعم يعذر الجاهل بهذا لانه مما يخفي **قوله** تكبيرة الاحرام لو سقط هذا لكان اخصر واعم لان تكبيرات الانتقالات كذلك ولكن الذي في خط المؤلف تكبيرة الامام فلا اهمية ولا غيرها ويكفي عند الشارح قصد الذكر في اول تكبيرة بجميع التكبيرات وقال شيخنا لا بد من القصد في كل تكبيرة فراجعه **قوله** بعد فراغ امامه هذا ان كان يدرك فضيلة تكبيرة الاحرام مع ذلك والا فليقم فورا وتحته يدركها فيه **قوله** وكره اي كراهة تنزيه **قوله** توافق فلم الخ خرج توافق العدد

وتوافق الوصف والتعدد قوله وكسوف اي بركوعين وكذا لا يصح كسوف
بركوع معه بركوعين نعم يصح اقتداء مصليا غير الكسوف بمصليه بعد الركوع الثاني
من الركعة الثانية قوله ويصح اقتداء الخ وفي كلام شيخنا الرملي حصول فضيلة
الجماعة في ذلك قوله وبالعكس راجع لجميع ما قبله قوله ليس له انتظاره اي انه
رفع المأموم رأسه من السجود وله انتظاره فيه قوله ويتعين في الصبح لا يخفى ما في كلامه
من الاجمال والحاصل انه يقال انه يتعين ندبا ان ادركه في السجود الاول الاول وجواز ان
ادركه قبل هويه للسجدة الثانية ولا تركه وجوبا ان لم ينو المفارقة قوله على تفصيل
فيه اي في التشهد الاول وفي المذكور من سجود التلاوة والتشهد الاول قوله لان
تيار جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام كما يأتي فقوله فان خالفه لم تنعقد
صلاته عائد الى التكبيرة على ما قررناه قوله وان لا يسبقه بركنين محل هذا
في السبق المبطل ودونه حرام ولو ببعض ركن بغير ابطال وسيأتي قوله ولو غير
طويلين فيه احكام توالي فعلين طويلين او قصيرة فانظره قوله كان ركع الى اخره
هذا سبق ببعض ركن فقط وليس في كلامه قوله او ابتدأ الخ هذا هو السبق
بركن وهو الذي في كلامه فان اعتدل فهو سبق بركن وبعض ركن قوله كقراءة وركوع
هكذا ذكره وفيه نظر لان فيه الى القيام قوله ولا يجب اعادة ذلك لكن تندب لتتم
لمحة الامام قوله الا ما قرأ الاول وهو المعتمد وهو امتقاربه في اقوال فيطلب التأخير
فيها كذلك قوله كان اسرع المراد بالاسراع الاعتدال وسمى اسراعا لانه في مقابلة بطي
القراءة واما الواسرع حقيقة لانه لم يدرك معه زمنا يسع الفاتحة للمعتدل فانه يجب على
المأموم ولو بطي القراءة ان يركع ويترك القراءة قوله قايم عن السجود لو سكت عن لفظ
السجود لكان اولى لان المعتبر القيام الى محل تجزي فيه القراءة ويمكن حمل كلامه عليه
قوله الموافق وهو من ادرك اول القيام في الركعة الاولى او غيرها وضد المسبوق
الاتي ويطلق الموافق على من ادرك مع القيام الامام زمنا يسع الفاتحة للوسط
المعتدل وضد المسبوق فتأمل قوله وسمى المسبوق وهو من لم يدرك اول الي
كالامر قوله تبعه وجوبا اي ان لم يدرك زمنا يسع الفاتحة للوسط المعتدل والا
لزمه اتمامها وفي ادراكها باقي قوله تقديرها من حيث الزمن في ظنه قوله لتقصيره
اي من حيث انه لا عبرة بالظن البين خطأوه ثم ان فرغ ما لزمه والامام راكع ركع معه وادرك
الركعة او والامام في الاعتدال لزمه الهوي معه للسجود وفاتته الركعة فان ركع
لنفسه عامدا عالما بطلت صلاته وانه لم يفرغ حتى اراد الامام ان يهوي الى السجود وجب
عليه نية المفارقة عينا فان لم ينوها بطلت صلاته فتأمل وافهم قوله وكره قطعها
وبه تفوت فضيلة الجماعة عليه نعم قطعها مبطل فيما شرطه الجماعة قوله وتطويل امام
اي ولو محسبا وفيه قطعها من الابتداء قوله جاز لكن لا يحصل له فضل الجماعة قوله
وتبعه فيما هو فيه اي يتبع المأموم وجوبا ولو في ركن قصير كالاعتدال الامام ولو في
ركن طويل كالقيام او كان احدهما قائما والاخر قاعدا نعم لو اقتدى في التشهد الاخير لكن

في القيام

في القيام مثلا لم يجز له متابعته بل يستمر منتظرا له او اقتدى من في السجدة الاخيرة
بعد الطمأنينة بمن في القيام ايضا لم يجز له رفع رأسه من السجود بل ينتظره فيه ان لم
المفارقة فان كان قبل الطمأنينة قام اليه وكما فعله المأموم مع الامام مما فعله قبله غير
محسوب له قوله فانتظاره افضل اي ان كان الامام جلس في محل جلوسه والا وجب نية
المفارقة كما مر ولا عبرة بجلوس الاستراحة قوله واطمأن الخ وكان احرامه في القيام
يقينا وقصد به التحرم فقط والا لم ينعقد ولا يحسن للامام انتظاره الا ان علم انه عالم
بالشروط المذكورة قوله ويكبر الخ حاصله ان المأموم لا يأتي بذكر ما انتقل اليه مع
الامام ان حسب له وفيما انتقل معه مطلقا وفيما انتقل عنه ان طلب له مستقلا

فصل في كيفية صلاة السفر وحكمها وما يتبعهما

قوله كيفية الى اخره في كلامه زيادة على الترجمة
وليس معيبا قوله هذه الامور لو قال الامرين لكان اولى قوله ويجوز لمجيء
له العدول عن الاتمام الى القصر اباحة او ندبا او وجوبا كما يأتي قوله المكتوبة
اي المفروضة اصالة فلو قال من الخمس لكان اولى قوله وترك شروطا الخ ظاهره انها
ذكرها او لا فعله لغرض صحيح انه ليس من الشروط وليس كذلك فتأمل قوله كسفر جائز
اي في غير المكان المواتي والا فكره وهذا قوله بل عليه اي يجب لانه جواز بعد منع
قوله فاول سفره محل تولية هذا ان انشأه معصية والا فله الترخص وان لم
يبق من سفره قدر المسافة فالتعميم في كلامه الاول محمول على هذا التفصيل قوله
والحق الخ قال بعضهم لا حاجة الى الحاق لانه من المعصية قوله سير يومين معتدلين
او ليلتين معتدلتين او يوم وليلة ولا يكونان الا قدر معتدلين قوله ستة عشر محله
نصب في كلام المص ورفع في كلام الشارح وعد بعضهم معيبا قوله في محطة اي قصدها
ليسع العصر او نيته قوله اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال
قوله ومثله انما يفعل عن توقيف اي برؤية من فعل النبي صلى الله عليه وسلم او نحوه
ولا دخل للرأي فيه فلا يعترض بانه فعل صحابي فلا ينهض دليلا قوله والمسافة
تحديد ولا يعترض باعتبار المرحلتين كما مر ليتعين المسافة فيهما قوله والخطوة
ثلاثة اقدام فهي اثني عشر الف قدم قوله والقدمان ذراع فهي ستة الاف ذراع
والمراد به ذراع الادمي وهو ينقص عن ذراع القياس بنحو ثمنه كما مر قوله المنسوبة
لبني هاشم اي لكونها قدرت في زمنهم والمنسوبة لبني امية كذلك اي قدرت في
زمنهم قوله او الضرورة فيه نظر والاوضح الا ان يراد به باعتبار المسافر ونحوه
غاية السفر فتأمله وشمل كلامه صلاة الصبي وفاقد الطهورين والمعادة
وجوبا وان تم اصلها والمعادة ندبا ان قصر اصلها منهم لو افسدها تامة لزمه اتمامها
وشمل من ادرك منها ركعة في الوقت وبعد شروعه في السفر قوله فائتة سفر فيه
الخ ومنها ما لو سافر وقد بقي من الوقت بعد شروعه فيها ما يسع ركعة وعلى هذه محله
كلام شيخنا الرملي قوله فشك الخ هذا ما لو علم انه سافر كالقدر ابتداء بجنبي بلغ سفره لا

مراحل لوجوب القصر عليه فلا يلزم المأموم الائتمام بل ينوي مفارقته ويسجد للسهو لتوجه
السجود عليه لقيام الامام ساهيا او ينتظره حتى يعود وله ان يتم منفردا قوله
ثم قام ناويا فلا تكفي نية الاتمام قبل قعوده ولا يلزمه ولا يلزم نية الاتمام قوله
ويشترط التحرز الخ هذا من الشروط الزائدة على كلام المص فلو اخره عنها لكان انسب قوله
بمقيم لو قال بمتم لكان اعم واولى وخلفه ما يجب عليه بمكن دخوله فيه قوله ولو قصر
الصلاة المعادة وقد تقدمت بزيادة على ما ذكره ولا ينافيه عدم رؤيته له بل ربما
ينسب في عدم رؤيته الى تقصير قوله اتم المقتدون اي انهم يحتاجوا الى نية اقتدا
به كان من المقتدين براو موافقا لنظم صلاته والمخالفة فورا فيهما والا فان نووا
الاقتدا به اتموا والا فلا قوله ولو فقد الطهورين الى اخره تقدم انه يقصرها وبه لها
قوله والمذهب خلافه اي انها صلاة حقيقية يبطلها ما يبطل غيرها قوله وهذا الخ
ان اراد انها صلاة حقيقية فهو ظاهر لما علمته وان اراد عدم قصرها فهو مرجوح كما
مر قوله وكذا ابتداؤه الخ اي له القصر كما مر قوله فان لم يجزم بالنية صوابه فان علق
القصر في نيته قوله ويشترط كونه مسافرا الخ هذا من افراد ما ذكره الشارح اولا
بقوله ويشترط التحرز الى اخره قوله قصد موضع معلوم مراده قصد طول السفر قوله
وكذا لو قصد الهائم اي مع كونه له غرض صحيح قال بعضهم وفي كون هذا احد ما نظر و
قوله او دنيوي ومنه قصد النزهة ولا يقصر من قصد ابتدا السفر لها وهذه
خارجة بقوله او لا لغرض صحيح قوله وان سلكه لمجرد القصر اي وحده قوله
فان قطعوها قصروا او لعلهم قصرها فاتمهم فيها كما لو علموا مقصده ابتدا وليس من
معرفته طوله اعداده زادا كثيرا الا ان كان عادته انه لا يعد مثله الا لسفر
طويل قوله احد المثبت الخ ومثله من يختل به النظام ولو غير مثبت ومنه الجيش
المذكور قوله سور ويقوم مقامه الخندق ووجد القنطرة ويجوز فيه الهمزة
وتركه قوله لا صحة في المجموع وهو المعتمد قوله في بعض فصول السنة اي في
فصل منها مثلا او في بعض كل منها او في بعض بعضها قوله على الظاهر في المجموع
وهو المعتمد قوله والقريتان او الاكثر اذا صار الكل كقرية واحدة بان لا يكون
بينها نحو سور ولا يشترط هنا مجاوزة ما ياتي في الحلة من طرح الرماد ونحوه
قوله خيام جمع خيمة واصلها اعواد تنصب ويسقف فوقها بحشيش ونحوه
وصارت في العرف اسم لما هو من الثياب ونحوها كما اشار اليه بقوله كالاعراب
قوله مجاوزة حلة فقط ان اراد بقوله فقط عدم مجاوزة حلة اخرى لانها كالقرية
فيما تقدم فهو صحيح وان اراد عدم مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ومركض
الخيل وان لم يكن لكلهم شيء من ذلك فهو ضعيف قوله ومع مجاوزة الخ اذا كانت
الحلة فوق ربوة معتدلة او في بعض مصعد معتدل او في بعض مهبط معتدل
اشترط مجاوزة بقية ذلك قوله ببلوغ اي بوصوله الى ما شرط مجاوزته وان لم يدخل
منه قوله قبل بلوغه اي الموضع قوله مستقل اي غير تابع لغيره كالعبد ولا

بدان

بد ان يكون حاكما ايضا فلا عبرة بنيته مع دوام سفره قوله انذربه بكسر الهمزة
وسكون الراء المهملة او بعثها اي حاجته قوله صحاحا فلا يحسب منها يوما دخوله
وخروجه قوله وينتهي ايضا الخ اي تمتنع عليه الترخص في موضعه الذي نوى
فيه وفي عوده ان لم يبلغ مسافة القصر ولو قال وينقطع سفره لكان انسب ه
قوله وكنية الرجوع اي فيما ذكر هنا التردد فيه قوله العلم بجواز القصر اي ه
بصحته قوله الصوم اي للفرض او النفل قوله ان بلغ سفره ثلاث مراحل فالقصر
من اوله قوله كالامام احمد وروي عن مذهبه على مذهب ابي حنيفة لموافقته للاصل ه
قوله تقديما يشمل القصر مع الجمعة لو صلاها في طريقه قوله ولغيره تقديم شهد
السائر فيهما حال النزول فيهما والافضل عند شيخنا الرملي في هذين التاخير قوله
اربعة شروط بل اكثر كما يعلم مما ياتي قوله ولو ذكر اي علم ترك الركن وعلم انه من
الاولى قوله بان لم يدر الخ اي علم ترك الركن وعلم انه من الاولى قوله فان لم يدر
الى اخره اي علم ترك الركن وجهل كونه من ايهما قوله بغير جمع تقديم فلا جمع ه
التاخير وهو الراجح قوله اي عقد الثانية اي وان اقام في اثنائها ولا بد من وقوع
جميع الثانية في وقت الاولى فلو دخل وقتها قبل الاحرام بها او في اثنائها بطل
الجمع ووجب استئنافها قوله وشرط للتاخير اي لعدم العصيان بورود وقوع الاداء
اذ لا للصحة قوله ما يسع قدر اربعها اي جميعها تامة الا ان اراد القصر فاربعها
مقصورة فلا يكفي قدر ركعة مثلا على المعتمد قوله فلو اقام قبله اي قبل تمامها سواء
اقام في الاولى ام الثانية صارت الاولى قضاء اي مع عدم الاثم وتاريخ الاولى كما فا لا
في جمع التقديم لان فوت وصف الاداء اخف من البطلان وهذا الفرق اولى واخصر مما
ذكره الطاوسي فيما ياتي وفي المجموع الخ مرجوح قوله واجري الطاوسي الخ اي فلا فرق
بين تقديم الاولى على الثانية او عكسه وهو المعتمد كما سيذكره قوله ولو جمعه
مع العصر لو عكس هذه العبارة لكان مستقيما فتامل قوله لمسجد اي الجامع اي
لغير من يصلي قاعدا على دوام المطر قوله ان يوجد نحو المطر اي ولو ظنا مع الاستصحاب
فلا جمع مع التردد في بقائه قوله وهو ظاهر هو المعتمد قوله اي يصلي جماعة
اي ولو في الركعة الاولى من الثانية فلا بد من نية الامامة فيها للامام قوله انه
يجمع اي منفردا الا هو صريح كلامه فتامله قوله وهذا اي الجمع بالمرض قوله هو
اللائق بمحاسن الشريعة اي سواء كان تقديما او تاخيرا كما يوخذ مما بعده وهذا
ما جرى عليه الشارح تبعا لابن المقري وهو وجيه ولم يوافقه شيخنا الرملي وجرى
عليه

فصل في حكم صلاة الجمعة وما يعتبر فيها

قوله في الارض اي ارض عرفة قوله ويومها افضل الايام اي ايام الجمعة
السبعة وعند الامام احمد افضل ايام العام قوله وفي فتنة القبر ان اراد بها
السؤال فهو مرجوح قوله هي بشروطها الاتية فرض عين مراده الجماعة فيها كما هو
ظاهر ونقيضه الدليل المذكور فتامل قوله محتلم اي بالغ بالشروط الاتية قوله الاسلام

فلا تجب على الكافر وجوب مطالبة الا المرتد فتجب على الكافر وجوب عقاب عليها في الاخرة **قوله** فلا جمعة على الصبي لكن تصح من المميز كالمعجز وتجزيه عن ظهره كما ياتي
قوله بخلاف السكران اي المتعدي لانه اراد عند اطلاقه **قوله** لنقصهما لكن تصح منهما وتجزيهما عن ظهرهما كما ياتي **قوله** الصحة لو قال وعدم الحذف لكان اتم لان الاولى كما اشار اليه الشارح **قوله** ومن الاعذار صريحه ان هذا ليس من اعذار الجماعة فراجعه **قوله** لذلك ظاهره انه لا يجب عليه ويظهر الوجوب وفي شرح شيخنا الرملي الجواز **قوله** ذلك اي مجموع ما ذكر اذ ليس في الدليل شاب ولا في المدلول كهل فتامل **قوله** والزمانة الى اخره هي مشكلة مستقلة لم يتقدم لها ذكر **قوله** نجدها اي بزايدة على ما في الفطرة نعم الى اخره قال بعضهم وعلى هذا يحمل كلام القاضي المذكور **قوله** لانها الى اخره قال بعضهم وعلى هذا يحمل كلام القاضي المذكور **قوله** لانها اذا صحت الخ لو جعل هذا دليلا لما بعد لكان اقوم **قوله** وله اي من لا تلزمه **قوله** المستثنى وهو المريض ونحوه والمستثنى منه من لا تلزمه **قوله** والاولى ان يعبر بالمقيم بل الاولى او الصواب ان يعبر بالاقامة لانها اعم ولان الكلام في الوجوب لا في الانعقاد **قوله** المستوطنين هو داخل فيما قبله **قوله** او بلغهم اي ان نقصوا عن الاربعين لكن بلغهم الى اخره والعبرة في الصوت والسمع بالاعتدال والعبرة في البلدين بطرفيهما المتقابلين وباستواء المكان وعدم الحايل وكل ذلك بالفرض لا بالفعل فلا حاجة لما ذكره وطوله **قوله** لزمتهم اي الجمعة في بلدهم في الاولى ويحرم عليهم تركها فيها وان صلوا في غيرها في البلد الذي سمعوا منه في الثانية **قوله** لم يلزمهم الجمعة بل ولا تصح منهم في بلدهم **قوله** ولو ارتفعت قرية اي على جبل مثلا والمعتبر زوال الجبل من تحتها ونزولها على المستوي في محاذاة محلها خلافا للشيخ عميرة في اعتباره امتداد قدر المدفوع وكونها على طرفه من جهة خلاف بلد السماع وكذا يقال في الانخفاض **قوله** ولو وجدت قرية اي قرية اخرة لا يخفى ان هذه هي المسئلة الاولى من المسئلتين السابقتين قريبا **قوله** فالظاهر هو المعتمد **قوله** الا ان يغلب الى اخره ظاهر هذا جواز السفر له وان لزم عليه تعطيل جمعة بلد كان يكون من الاربعين والوجه في هذه حرمة السفر عليه بخلاف ما مثل ذلك في التخلف عن الرفقة كما هو ظاهر ولكن الذي في شرح شيخنا الرملي والعلامة ابن قاسم الجواز **قوله** مجرد انقطاعه اي مجرد وحشته بانقطاعه **قوله** ولو بمحلها لا حاجة لهذه الغاية **قوله** الجمعة اي برفع الامام راسه من ركوع الركعة الثانية **قوله** في خطة ابنية لو اسقط لفظ خطة لكان اولى اذ الخطة علامات الابنية قبل وجودها وليست كافية وشملت الابنية ما لو كانت من خشب او غيره **قوله** واقاموا اي اهلها او ذو بيتهم على قصد عمارتها او مطلقا او على قصد الرحيل حتى يرحلوا على ما هو الظاهر **قوله** خارج الابنية اي او خارج السور فالمراد انما يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من ذلك

المحل لا تصح

وقف لله تعالى تحت يد الامام الراتب

المحل لا تصح الجمعة فيه ولو تبعا لاهله وكذا لا تصح الخطبة فيه ولا سماعها ممن هو فيه **قوله** وان خالف الى اخره لعله اشار الى شيخنا الرملي القايل بصحتها في ذلك المحل لمن يمتنع عليه القصر نحو من في المراكب في ساحل بولاق وهو غير مستقيم فلا تصح منهم لان العبرة بكون المحل محل قصر وان امتنع فيه القصر لبعض الافراد فتامل **قوله** مصرا كانت الى اخره والمصر ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي واسواق للمعاملة والبلد ما فيها بعض ذلك والقرية ما خلت عن الجميع وخص ابو حنيفة الصحة بالمصر **قوله** لا في الكن الخ ظاهر كلامه انه مثال لما تصح فيه الجمعة والكل بعيد بما لغه فتامل **قوله** والضابط الى اخره وهو المعتمد سواء ابتداء ودواما اصلا وتبعا فعلم ضعف ما قاله ابن الجزري وغيره ولا يخفى ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى من الحجا لغه والتدافع **قوله** متعينين حول المدينة اي في محل لا يسمعون نداها منه كما هو فرض المسئلة **قوله** اربعين وحكمة هذا العدد انه عدد ارزمن بعث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانه عدد ازمن ميقات موسى صلى الله عليه وسلم وانه كما قيل ما تم عدد لم يجتمع مثله الا وفيهم ولي لله تعالى وشرطهم صحة امامة كل واحد منهم بالباقين وان كانوا من الجن حيث علمت ذكورتهم وكانوا على صورة الادميين على المعتمد نعم لو كان فيهم خنثى زايدا على الاربعين ثم بطلت صلاة واحد منهم لم تبطل لانه بعد تحقق الانعقاد ومنه يعلم انه لو كان الاربعون من الادميين الذين اتفقت اميتهم وليسوا متحصرين صحت جمعتهم لا بتعيينهم وقول شيخنا الرملي بالصحة وان اختلفت اميتهم غير مستقيم **قوله** ومنهم الامام اي فلا يشترط زيادته على الاربعين حيث كان من اهل الكمال سواء كان هو الخطيب ولا ويشترط في الخطيب صحة امامته لهم ايضا كما قاله شيخنا فلا تصح الخطبة من امي او ارث او نحوه **قوله** لم يجمع الخ انت خبير بان حكم السفر منسحب عليه في عرفة لان الاقامة التي عزم عليها انما هي عند عوده الى مكة فليس مقيما بعرفة فلا دليل فيه الا ان يقال انه لما كان العزم عليها غير موجب للتجمع اقتضى انها غير معتبرة فتامل **قوله** فيتمها الباقون ظهرا اي وان امكن استينافها **قوله** جاز بناء اي بان يجيبوا ما فعل حال غيبتهم ويتم عليه **قوله** ولو عادوا الخ اي ولو مترتبين كان كانوا احرموا واحدا واحدا كما بطلت صلاة مثله من الاولين **قوله** بان محدثا فتصح بحدث الامام ما لو بان غير محدث فتتم الجمعة لمن لم يحدث ولو الامام وحل وصيا في العرق بينهما في كلامه **قوله** وقت الظهر اي ظهر يومها **قوله** صليت جمعة ظهرا ولا تصح فيه الجمعة حيث لم يبق ما يسعها ولو بالشك ولا يخفى ما في عبارته من التجوز فتامل **قوله** اوخرج الوقت اي يقينا او بخبر عدل **قوله** وجود العدد كاملا اي بان لا تبطل صلاة واحد قبل سلامه فان بطلت صلاة واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاته وصلاة من كان سلم قبله من الاربعين **قوله** بانه لم يكن الخ

يتعين حمله على المحال التي جرت العادة باقامة الجمعة فيها لا مطلقا فتامل قوله
عسر الاجتماع بان تكون مشقة لا تحتمل عادة ومنه الشقاق في بلاد الانصا
فالعبرة في العسر بمن داخل السور باهله وبمن خارجه باهله هكذا فليتامل قوله
والظاهر ان العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر هكذا ذكر الشارح
هذه العبارة وهي تحتمل ان المراد بمن يصلي من حضر صلاتها وان لم تلزمه وهو ما
قاله شيخنا الزيادي ويحتمل ان المراد به من يغلب انه يصليها وان لم يحضر وهو ما
قاله شيخنا الرملي ويحتمل ان المراد به من يصح ان يصليها وان لم يحضر اولم تلزمه وهو
موافق لما قاله شيخ عبد الحق وفي كلام الشارح على المنهاج ما يقتضي ان العبرة بمن
تلزمه وان لم يحضر قوله فالاحتياط لمن صلى جمعة الخ هو مبني على كلام ابن حجر
وحنا بعيد وهو مرجوح اذ المعتمد انها ان تعددت بقدر الحاجة لم تجز اعادتها ظهرا
ولو جماعة وان زادت على الحاجة صحت للاول فالاول اي قدر الحاجة ولا يصح منهم
اعادتها ظهرا ايضا وما زاد على ذلك يقينا او ظنا او شكا يجب عليه الظهر ولو
فرادى ويصلي سنتها معها ولا يقع عنها سنة الجمعة لو كان فعلها وهذا ما
اشار اليه بقوله فلو سبقها جمعة الخ قوله استانفت الجمعة لكن هذا قد ايس منه
فلم يبق الا ان يصلوا الظهر فقط جماعة او فرادى قوله قال الامام الخ مرجوح
وكذا ما ذكره في المجموع قوله كان سمع من بعيدا قبل التصوير بالمرض لعذر المريض
فلا يفسق بتركها وفيه نظر لانه لا يلزم من سماعها عدم صلاتها لامكان قربه من المسجد
فتامل قوله الجمع المحتاج اليها اي اخره مكرر فلا حاجة اليه قوله اذ الخ
الخ لا حاجة الى هذا اي التعبير بالفرض يوهم انها اركان وليس كذلك لكان صلو
ولو اسقط لفظ قد لكان مستقيما قوله خطبتان سيانى في العيد عدد الخطب
المشروعة قوله ولفظ الحمد والصلاة متعين بجميع اعتبار مادة الحمد ومادة
الصلاة قوله او نحو ذلك اي من نسبة اجابته صلى الله عليه وسلم قوله
قرايتها اي مفهمة لا كشر نظر قوله لان الغالب لو قال لان الوارد لكان
مناسبا وكلام الماوردي معتمد وكذا كلام المجموع قوله ولو قرا اية سجدة
الى اخره ولا يجوز السجود للحاضرين مطلقا قوله والمومنات هو مندوب
لا من الركن وبا خره في قيد وكذا كونه في الخطبة الثانية قوله ولو خص به
الحاضرين اي وفيهم اربعون ممن تنعقد بهم الجمعة كفى وكذا لو خص الاربعين
المذكورين فقط قوله وجب على الجميع الخ ولا تصح خطبتهم قبل التعلم
وفائدة الخطبة بالعربية للاعجام العلم بالوعظ في الجملة قوله فان
عجز بالمعنى السابق في الصلاة قوله وبين اركانها ولا يضر تخلل الوعظ
بين اركانه وان طال

فرع

لو ذكر اركان الخطبة الاولى
سردا ثم فرداحسب الاول ان لم يطل فصل للثاني والحسب الثاني
قوله في بدنه فلا يصح وقوفه عليها وفي ثوبه فلا يصح وهو يلاقيها ومكانه وهو

المنبر

المنبر مثلا فلا يصح مع قبض حرفه وعليه نجاسة تحت يده مطلقا ولا في محل الخزان
كان المنبر ينجر بجره فان لم يتبعضه في هذه لم يضر ومن النجاسة المعاج الملصوق
على المنابر للتزويق بها قوله واسماع الاربعين بان يرفع صوته بقدر ما يسمعونه
وان لم يسمعوا بالفعل قال شيخنا او بنوم بخلاف الصمم فقوله يشترط سمعهم
اي بالقوة ولذلك اخرج به عدم السماع لصمم او بعد او نحو لغط او تاقي وانظر ما المراد
بنحو المذكور اللهم الا ان كان الشارح يعتمد عدم الاكتفاء مع النوم فراجعه قوله
فتمهم الامام كذا قالوه وقد قالوا انه يصح ان يكون الامام اصم لانه يعلم ما يقوله
فراجعه قوله ولسن ترتيب الى اخره هذا تقدم في كلام الماوردي نعم ٢
ان كانت اعادته لافادة التسمية فظاهر قوله ورفع الصوت اي بين حجم
خلافا لما ذكره عن الروضة والقاضي قوله وان يسلم على من عند المنبر ان خرج
قريبا منه كالخلوة المعهودة فان دخل من اول الجامع سلم على كل من مر عليه كغيره
قوله وان يقبل عليهم اي ملتفتا اليهم من جهة يمينه قوله وان يشغل
يساره بنحو سيف مما اخذ من نحو المرقى باليمين ثم بعد نزوله بيانه والمرقى
باليمين ايضا قوله وعناه بحرف المنبر ما لم يكن عليه نجاسة على ما مر قوله
بقدر سورة الاخلاص وان يقراها ايضا قوله وان يقرا الجمعة اي اخره سوا
امام المحصورين وغيرهم ولو قرا المنافقين في الاولى قرا الجمعة في الثانية
والمسبوق يقرا المنافقين في ثانيته وهذا هو المعتمد وهو كذلك قوله والاصح
الصحة وهو المعتمد قوله ووقته من الزوال اي الى صعود الخطيب الى المنبر او
فراغ الاكتفاء الصلاة قوله وغيره كالليمون وحكاكه الجرقوص قوله اخذه
الظفر اي من اليدين والرجلين على الكيفية السابقة وليس لاخذه مدة معتبرة وكذا
اخذ الشعر المذكور قوله والكمائة الى اخره لم يذكر ما حوالي الدبر من الذكر
والانثى وظاهره انه لا يسمى عانة فراجعه قوله اما حلق الراس فخرج بالحلق
القزع بقاف ثم زاي معجمة مفتوحتين ثم عين مهملة وهو حلق بعض الراس
ولو من اماكن متعددة فهو مكروه مطلقا قوله فهو مباح وهو بدعة وقد
وقد يجب لنحو اذى يتاذى قوله اشتمال الطيب هو مرفوع في كلام المصنف و
غيره الشارح وقد مر انه معيب لكن خط الشارح والرابع الطيب اي استعماله
فلا تغيير قوله ثيابه البيض ثم ما صبغ قبل نسجه من البرود ثم غيرها ولا يكره
الاسود الا في فعل المبتدعة قوله الانصات وهو السكوت مع الاصغاء وقد يجب
الكلام كانذار اعمى ورد السلام قوله منها الامام ويلحق به نحو صائح بنبر كرة
به قوله رجل او رجلين صوابه صفا او صفين اذ لا يتصور تخطي رجل لانه اذا
كان باحدهما نبيه فرجة فلا مرد منها لغير من التخطي قوله لكن يسن الخ فان تخطى
فهو خلاف الاولى قوله فانه زاد في التخطي عليها اي الرجلين وذكر الغاية غير
مستقيم فتامله قوله كره اي ان وجد غيرها او كانت بعيدة قوله فانه يجب اي انه

لو فقنت صحة الخطبة على تقدمهم قوله اي يوم الجمعة وقراتها فيه افضل من هو
الليل وفي اوله افضل من اخره قوله اضاله من النور الي اخره يراد معفرة الذنب
او حصول الثواب قوله البيت العتيق ان اريد به البيت المعمور فظاهر اذ لا
تفاوت بين الناس في القرب منه وان اريد به الكعبة لزم زيادة النور مع زيادة
البعد عنه قيل ولا مانع منه وقيل لا قرب اعظم من حيث الكيفية وقيل غير ذلك
فراجعه **تنبيه** يندب الاكثار من قراة السورة واقله ثلاث
مرات وقراتها افضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها قوله ويكثر
من الصلاة الي اخره واقل الاكثار منها ثلاثماية مرة وهو صلى الله عليه وسلم يسمع
الصلاة عليه باذنيه في يوم الجمعة وليلتها ويبلغه الملك الموكل باسماع الناس في
غيرهما كذا قالوه فراجعه قوله وعن ابي هريرة الي اخره قال الحفاظ هنا الحديث
غير ثابت قوله ويحرم الخ اي حيث ادى الي تفويتها ولعن النجم لا يحرم ذلك
على مضطر او لطهارة او ولي محتاج لنفقته على موليه بخلاف المصلحة فيحرم قوله
لم يصل شيا اي لفوات التحية التي هي سبب في الجواز وظاهر هذا انه لو نوى التحية
في الاولى لم تصح وبه قال العبادي فراجعه قوله وهو الظاهر وهو كذلك
لمنع الصلاة مطلقا اي في هذا الوقت اجماعا ثم ان حصل جعل معه التحية
لم يمتنع كما مر قوله الاقتصار على الواجبات فهو واجب قوله ويجب ايضا الخ
ويجب ان لا يزيد على ركعتين وان كان قد احرم باكثر في النفل المطلق قوله
لغير الخطيب لو سكت عن هذا لكان اقوم قوله وجلوسه اي لان جلوسه
يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وسيذكر الفرق بينهما قوله لا عراضه اي
شانه ذلك فلا ينافي ما قبله قوله لم تنعقد اي ولو عوضا كما مر قوله ركعة
اي ولو بادراك الركوع بشرطه قوله ولو ملفقة اي من الركعة الاولى والثانية
كان نسي من الاولى ركنا فكمل من الثانية قوله موافقة للامام اي يجب
الاصل فيه وان كان نادبا للظهر لخوف سفر او زق قوله ولان الياس الي اخره
اي لاحتمال ان يتذكر الامام تركه فيقوم ليأتي بركعة بدله ويعلم المسبوق
بذلك فيقوم معه والقوم يأتون في انتظاره والكلام فيمن يلزمه الجمعة
قوله خلفه سواء استخلفه الامام او القوم او تقدم بنفسه قوله عن قرب
هو المستفاد من الفا والمراد به ان لا يمضي زمن يسع ركنا فان مضى ذلك
بطلت الجمعة ان كان في الركعة الاولى منها والا فلا تبطل كغيرها ولهم الاتمام
بالخليفة في ذلك قوله ان لم يخالف الخ اي واستخلف عن قرب وهذان
القيدان لصيرورة الخليفة اماما لهم من غير نية منهم والا فلا يصير اماما
لهم الا بنيتهم الاقتداء به قوله ادرك الركعة الاولى بان احرم معه فيها ولو في
الركوع او قبله وان بطلت صلاة الامام قبله واستخلفه حينئذ في هذه حالة
انه ادرك الركعة الاولى مع نفسه فانهم قوله لانهم ادركوا ركعة وهي الاولى مع

الامام الاصلي او الخليفة كما تقدم قوله وهو لم يدركها اي الركعة الاولى اخذا مما
بعده ولو ارايد ركعة مطلقا لم يحتج الي ما ذكره بعده فتامل قوله وان ادركه الخ
بان استخلفه في التشهد وكان مسبوقا بالاولى للامام قوله قال البغوي الي اخره
وهو المعتمد قوله ويراعي المسبوق لو قال ويراعي الخليفة لكان صوابا والمراعاة
واجبة في الافعال الواجبة ومندوبة في غيرها قوله ومن تخلف لعذر كزحمة او
نسيان مثلا قوله فامكنه اي السجود الشرعي قوله من انسان ولو بعضه لو كان
رقيقا مثلا قوله ندبا راجع للانتظار بمعنى عدم المفارقة ومثله الوجوب المذكور
بعده قوله في جمعة ومثلها كل الجماعة شرط فيها قوله واتم الي اخره هذا
هو المعتمد قوله سجد اي على نظم صلاة نفسه قوله وان وجد فرغ من
ركوعه اي كما فرغ الماموم من سجوده في الاولى وجد الامام قد فرغ من ركوع الثانية
ولم يسلم قوله قد سلم اي قبل رفع راسه من السجود فان تفارقا لم تفته الجمعة
على الاوجه قوله ويحسب له ركوعه الاول اي مع سجوده مع الامام في الثانية
ولذلك قال فركعته ملفقة وقد تقدمت الاشارة اليه اولا قوله فان سجد الخ
اي اذا لم يركع مع الامام في الثانية بل جرى على نظم صلاة نفسه قوله فاذا سجد
ثانيا بان استمر سهوه فقام لنفسه في الثانية وقرا وركع وسجد ولو وجد سلام
الامام كما اشار اليه بقوله ولو منفردا قوله حسب هذا السجود اي الثاني وتتم
به ركعته لانه لم يخالف فيه الامام فكونه تابعا له فيه كما اشار اليه والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب

فصل في كيفية صلاة العيدين وحكمها وما يتبع ذلك

وهي من خصائص هذه الامة المستقيم قوله
لعود السرور بعد بل الفرح بغفران ذنوب المؤمنين ولذلك كان عقب رمضان
ولذلك كان عقب رمضان وعقب الحج الاكبر قوله واول عيد صلاه صلى الله
عليه وسلم عيد الفطر وكان في المكان المعروف الان في المدينة بمصلى العيد خارج
سورها في منزل الحاج المصري قوله الان تطوع استثنا منقطع او المراد تطوع
بايجاب صلاة عليه بالنذر او غير ذلك قوله اما هو اي الحاج فيتيد كونه في منى
كما ذكره قوله ايضا اي كما سنت الجماعة ولو من ذكر من العبيد والصبيان وغيرهم
قوله وميس تاخيرها الخ فمن صلاة فعلها في اول وقتها مفضول قوله وهي
ركعتان اي فلا يجوز الاحرام باكثر منهما قوله بكبر اي مع رفع يديه كما في التحرم ولا يضر
الرفع لو والاها على المعتمد قوله يجعل دعا الي اخره ظرف لقوله يكبر قوله وهي
الي اخره هو المعتمد قوله ويمجد اي بتسبيح وتحميد وخرج بقوله بين ما قبلها وما
بعدها قوله ويحسن الخ اي الاولى ذلك ويجوز غيره من الاذكار والزيادة المذكورة
حسنة قوله وهذه التكبيرات الخ ولو اقتدى بامام تابعه فيها يأتي به ولا يزيد
عليه ويتركها ان تركها قوله ولو نسي فالعمد اولى قوله ولو تذكرها بعد التعوذ
تداركها فلا تفوت به ولا يفوت الافتتاح بها فيفوت بالتعوذ ويفوت الكل بالقراة

ولو نسيانا وهذا يجري في سائر الصلوات قوله ويندب ان يقرأ الي اخره سواء
امام المحصورين وغيرهم كما مر في الجمعة قوله بعدها فلو قدمها لم يصح ويحرم ان تعمد
قوله بجماعة اي ولو من العبيد والصبيان وكذا النساء لكن لا يخطب لهن الا ذكر وليس
من العبيد والصبيان وكذا النساء لكن لا يخطب لهن الا ذكر ولو قامت واحدة وعظتهن
بغير خطبة فلا بأس والخناثي كالنساء قوله وحرمة الي اخره يفيد انه لا بد من قصده
القراءة في الاية اذ مع عدمه لا حرمة وليس قرانا قوله ويعتبر في اداء السنة اي
وفي صحة الخطبة ايضا في هذا المحل وفي غيره من سائر الخطب لا اسماع والسماع
وكون الخطبة عربية وكذا كون الخطيب ذكرا علي المعتمد قوله وكلها بعد الصلاة
نعم يصح تقديم خطبة الاستسقاء كما ياتي قوله وكذا الافراد وهو ان تكون كل
تكبيرة في نفس ويفوت بالشروع في الخطبة قوله ويدخل وقته بنصف الليل
ويخرج بالزوال قوله ويبكر اي ويسن ان يبكر كل احد بعد صبح ولو قال بعد نصف
ليل لكان اولي كما قاله ابن حجر فتامل ولكن في شرح شيخنا الرملي يدخل بالفجر
قوله بالمتخلف من يصلي ويخطب بان ياذن الامام فيهما فان لم ياذن في الخطبة
لم يخطب الا اذا امن الفتنة قوله ويرجع الي اخره قصير لو سكت عنه فصغير لكان
اولي قوله وان ياكل قبلها اي الصلاة في عيد فطر لتمييز يوم العيد عما قبله
وكذا الامساك في الاضحى قوله الي ان يدخل الامام في الصلاة المراد اعتبار الوقت
وان لم تكن صلاة بالكلية وبذلك علم انه لا حاجة لقوله فان صلي منفردا الي اخره قوله
والنوافل ولو مطلقة او ذات سبب لا سجدة تلاوة وشكر

تنبيه

يفوت التكبير بطول الفصل عرفا لصلاة او بالاعراض عنه قوله من بعد صلاة
صبح لو قال من وقت صلاة الصبح او اسقط لفظ صلاة لكان اعم واولي قوله
الي بعد صلاة العصر المراد بعد وقتها وقال شيخنا يمتد به بعد المغرب ايضا قوله
الثلاثة نص عليها ردا علي قول الامام مالك انهما ثنتان قوله الحاج خرج
المعتمر والظاهر انه كغيره الا في زمن اشتغاله باعماله قوله من ظهر يوم
نحر الي اخره هذا ان تحلل فيه والا فالعبرة بتحلله سواء تقدم علي الظهر او تاخر عنها
قوله وخرج بما ذكر الي اخره ظاهر كلامه ان التكبير عقب صلوات ليلة الاضحى يسمى
مقيدا لدخوله في عموم كلامه الاول ويرده انه داخل في عموم التكبير المرسل
قبله وهذا اولي ووجوده عقب الصلوات فيها من حيث عموم الوقت له لا من حيث
كونه مقيدا وهذا هو الوجه الوجيه قوله يسمي مقيدا وهو افضل من المرسل
ومرسل الفطر افضل من مرسل الاضحي للنص علي الاول كما مر قوله وصيغته
المحبوبة اي المندوبة بما جري عليه الناس الان في الاذكار والاعصار وكذا الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم والسلام وغيره قوله صدق وعده الخ واما الزيادة
فهذه الكلمة لم ترد في السنة ولا باس بها قوله بانها مشروعة اي مندوبة كما عليه
الناس قوله ويحصل ذلك اي الاحياء باحياء معظم الليل واقله بصلاة العشاء

في جماعة

في جماعة والعزم علي صلاة الصبح كذلك والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب بمنه وكرمه

فصل في كيفية صلاة الكسوف وما معها قوله

وهذا هو الافصح اي والاولى قوله ايضا لان الكسف الستر والخسف الذهاب بدليل
ما بعده قوله لا حقيقة له اي من حيث ذهاب ضوئها كما سيذكره والا فهو تستتر
عنها حقيقة فهو حقيقة عرفية قوله بحول بظلمته اي بجرمه المظلم قوله بحيلولة ظل
الارض اي جرمها كما هو الصواب قوله السنة بقطع الهمزة والنصب دائما قوله وواظب
عليها لا يخفي انه لم يتكرر خسوفهما في زمنه فما معنى المواظبة فيهما فتامل اللهم الا ان
يقال المراد واظب لو وقع ذلك او المراد امر بذلك او واظب الناس عليها بعده قوله
بالانجلاء اي التام يقينا فلو شرع فيها مع الشك فيه واذا تبين الحال عمل بمقتضاه
قوله فيحرم بنية صلاة الكسوف ولا بد من تعيين كونها للشمس او للقمر ان
نواها بركوعين تعين او كسنة الظهر فلا تعين وان اطلق فسيأتي قوله او يحمله
علي انه اي المذكور من كونها بركوعين قوله ولا يجوز الخ تبطل بذلك كما لا تصح النية
به قوله وورد الخ وردت هذه الروايات بانه صلي الله عليه وسلم لم يقع منه انه
صلاها غير مرة واحدة كما مر قوله واكملها اي اعلي كمالها قوله كما يقي اية منها اي من الايات
المعتدلة وكذا ما بعده قوله او قدرها ذكر هذا ذلك في هذا وما بعده مدرج في النسخ
المذكورة فكان الاولي اسقاطه قوله والصحيح هو المعتمد في المذهب قوله
وظاهر كلامهم الي اخره وهو المعتمد قوله فقياس الي اخره لا يخفى ما مر ان هذا
التخيير هو ما عليه الشارح واعتمد شيخنا الرملي نقلا عن افتاء والده واعتمد في الغرر
انه لا يتخير وان نسيه منزلة منزلة اقل الكمال وهو ثلاث ايات قوله ان يكون هنا
كذلك اي انه مخير وهو كذلك ويتعين ما اختاره بعد الركوع الاول فان اختار
تعين الاقل وان قرا تعين الاكمل ولا يجوز الرجوع عنه بعد ذلك قوله بعدها
اي الصلاة ولا تجوز الخطبة قبلها كما في العيد قوله ويحث بالمهملة والمثلثة
اي يحرض السامعين علي فعل الخير ويجب عليهم بامر الامام ويكفي في الصدقة اقل
متمول وفي العتق اقل ما يجزي وهكذا قوله ويسن الغسل وبدله التيمم ويدخل
وقته كالصلاة باول التغير ويخرج بالانجلاء كما مر قوله واما التنظيف بحلق
الشعر اي وغيره فلا يسن وهو وجيه قوله في ثياب بذلة وهو كذلك وكثير
غير واحد فما قاله ممنوع قوله ويسر الي اخره فان دخل الليل وهو فيها جهر من
حينئذ وعكسه في القمر قوله متعرضا للكسوف اي فيما بين اركان الخطبة الخ
قوله ولا يصح ان يقصد معها بالخطبة بل يجب قصد الجمعة بالاركان ولا يكفي
الاطلاق لوجود الصارف قوله لكن يجوز الي اخره هو كذلك والله سبحانه اعلم

فصل في كيفية صلاة الاستسقاء قوله

لغة طلب السقيا اي من الله او من غيره قوله وينقسم [illegible] الاستسقاء قوله عن
طائفة من المسلمين اي ولم يسووا اهله فبدعة [illegible] صلاة الاستسقاء الاولي ان

حاجة العباد الى الله داعية قوله بالتوبة والامر بها تاكيد في وجوبها لانها واجبة
ولو من صغيرة وان فعل ما يكفرها لان هذا من احكام الاخرة كما قاله السبكي ويدخل
فيها رد المظالم ومصالحة الاعدا والنص عليها تاكيدا اهتماما بها قوله المتعلقة بحقوق
الله لو سكت من هذا لكان مستقيما لان الشروط الثلاثة عامة كما ستعرفه قوله
وهي الندم اي على ما وقع منه من المعاصي قبلها قوله والاقلاع اي ترك ما هو متلبس
به منها قوله والعزم اي التصميم مع التصميم على انه لا يعود الى ارتكابها قوله وبالاثار
لو لم يسقط لكان حسنا اذ الامر ليس مقيدا به قوله وبالتوبة عطف على مثله السابق
واحوج الى ذلك توسط الصدقة بينهما قوله وهي المبادرة لا يخفى ان هذه
ليست هي التوبة ولا حقوق الادميين ولا الشرط الرابع للتوبة ولا يصح رجوع اسم
الاشارة بعد اليها فلو قال ويامرهم بالخروج من المظالم مضافا الى غيره اخره لكان اولى
بالمراد قوله مضافا الى اخره انت خبير بانه ذكر الشروط الثلاثة في حقوق الله تعالى
وصدها فاضافتها اليها تقتضي اعتباره فيها وليس كذلك فتامل قوله التحريم الخ فامره
بذلك تاكيد للواجب نعم المشاحنة لا لامر شرعي لا يحرم الهجران منها ولو دائما قوله
ويصوم معهم اي ندبا لانه لم يدخل في الوجوب بامره كما ياتي قوله قال تعالى اي في
سورة هود خلافا لمن زعم انه في سورة نوح واعترض بان التلاوة ليست كذلك
فتامل قوله لزمهم الخ فيجب عليهم لا عليه لان الامر لا يدخل في عموم امره قال
الاسنوي الخ هو المعتمد حتى في العتق للقادر عليه بما في الفطرة ويجب في الصدقة
اقل متمول الا ان قدر شيئا فيجب ما قدره للقادر عليه بما في الفطرة ان امر بتقدير
ثانيها وبما في الكفارة ان امر بقدر ما فيها ولا يجب ما زاد على ذلك وان امر به ويجب
في العتق للقادر عليه بما في الكفارة به قوله واختار الاذرعي الخ مرجوح وكذا ما قاله
الغزالي واعتماد الشارح له ضعيف عند غيره قوله وجب فيه تبييت النية هو المعتمد
كما اعتمده الرملي ولا يجوز للمستفتي فطره اذا لم يتضرر به ويجزيه عن وجود صوم
في تلك الايام غيره مما احتج قوله يخرج اي جميعهم او يامرهم بالخروج قوله وظاهر
كلامهم هو المعتمد قوله صبيانا بتشديد التحتية قوله لاحتاة مكشوفي
الرؤس اي وان لم يشق عليهم ذلك **تنبيه** مؤنة نحو
اخراج الصبيان والبهائم على من عليه مؤنتهم قاله ابن حجر وقال شيخنا
الرملي تحسب من مالهم قوله بنملة تاؤها للوحدة لا للتانيث كتاء نخلة ه
قوله ولا يمنع اي لا يجب عليه المنع قوله لان ذنوبهم اقل بل لا ذنوب عليهم
ففي العبارة تسامح وكفرهم حكمي قوله وهو الصحيح المختار اي الذي جرى عليه جل
العلماء والاخبار رجحها لاهل الجنة دار القرار قوله الثلاثة الذين اووا الى
الغار اي دخلوا فيه فتدحرجت صخرة على فمه فسدته فاحتبسوا فيه ولهم قصة
مشهورة قوله ويصلي بهم الامام ركعتين اي بنية صلاة الاستسقا ولا تجوز الزيادة
على الركعتين خلافا لابن حجر قوله سبعا الخ عايد الى التكبير قوله ووقوفه

بين كل تكبيرتين اي وما يذكر بينهما مما مر قوله ولا توقف الى اخره هو استدراك على
التشبيه قوله وتجزي الخطبتان قبلها اي بخلاف العيد قوله ويجعل كان الاولى
عطفه بالفا فتامل قوله فليس فيه المناسب فليس فيها تامل قوله ويفعل الناس
اي الذكور فقط قوله مثلا اي من التحويل والتنكيس قوله انا المتصد الى اخره
فعند الشارح ان الاعتبار بقصد الداعي وهو ظاهر كلام النووي وعند شيخنا ره
وغيره من المتاخرين ان العبرة بالصيغة فنحو اسقنا الغيث يجعل بطن كفيه
الى السما وعند نحو ارفع عنا من البلا يجعل ظهورها اليها قوله فجعل بنصب صوابه
ضموا به فهو منصوب لانه معرب لكنهم قد يحكمون على ما كان اعرابه مقدرا بانه في محل
لعدم ظهور اعرابه فمثلا كذلك قوله باسكان المهملة اي الدال وبفتحها المهملة
وبكسر الهاء المعجمة الاسكان الثوب الخلق وبخوع قوله اسم للحضرة والمراد هنا الاعم
قوله وردي بالموحدة اي المكسورة مع ضم الميم في هذه والتي بعدها قوله
اي مستمرا نفعه اي او يا نبتا كلا نحتاج اليه في المستقبل قوله ان بالعباد
والبلاد هو من عطف العام او المرادف او الخاص والمراد اهلها فلا حاجة لعطفه كما
يعلم عليه فتامل قوله اي نزل لعينها الى اخره والمراد هنا كثرة اللبن مطلقا ه
قوله نطلب مغفرتك اي بمحو ذنوبنا او بسترها او بعدم العتاب عليها
قوله لاول مطر السنة اي لاول مطر يوجد في ابتدا السنة سوا اوله او وسطه
او اخره وهذا من حيث الاكد ... والا فيندب ذلك في كل مطر يوجد في السنة
قوله غير عورته والعورة هنا ما بين السرة والركبة التي هي عورة المحارم على
الوجه الوجيه قوله وفيه وضوء لا يخفى ان الوضوء لا يتقيد بوقت نعم ان اراد
اخراج نحو الحايض فهو ظاهر لكنه ليس من حيث الوقت قوله اي عند الرعد اي
عند سماعه قوله والبرق اي عند رؤيته او العلم به قوله اجنحته اي الملك
لمعانها قوله فالمسموع صوته او صوت سوقه لعله من عطف التفسير قوله
والبرق ضحكها اي لمعان النور من افواهها قوله وتشديد المثناة التحتية
ويجوز تخفيفها ويجوز تخفيفها ويجوز ابدال الصاد سينا لكن مع التخفيف
قوله اي بوقت النجم الفلاني اي وقت سقوطه في الافق الغربي ويقابله نجم اخر
يظهر من الافق الشرقي والحوادث انما تنسب الى هذا فنسبته الى الاول لوجود
الملازمة بينهما فراجعه قوله وتاتي بالعذاب اي من حيث ما يظهر لنا والا
فهي رحمة من عند الله مطلقا

فصل في كيفية صلاة الخوف وما يتبعها

وتاخيرها لعلتها بالنسبة لما قبلها والا
فالانسب تقديمها لانها تجري في الفرض والنفل غير المطلق والاداء والقضا
وهو من اضافة الشي الى محله بمعنى الصلاة التي تفعل عنده قوله وبعضها
في القران الاولى اسقاط هذا لحل العتم لما قبله قوله وفي المصلين كثرة اي
بحيث تقاوم كل فرقة العدو كما سيذكره قوله جوازا اي وعند ارادة ركوعه وجوبا

قوله غطفان بالغين المعجمة والطا المهملة المفتوحتين قوله لان الصحابة الخ
هذا هو الارجح لوروده في السير في تلك الغزوة قوله وسهو كل فرقة حاصله
ان السهو من المأموم حال اقتدايه محمول عنه وان سهو الامام يلحق من حضره او
تاخر عنه لا من فارق قبله قوله كل فرقة اي كل من حرس فيما ياتي قوله فهي اربع
كيفيات بل ثمانية فتامل قوله لعدم الحاجة اليه اي شانه ذلك قوله ويجب ان
يلقي السلاح اذا دمي اي ان لم يحتج اليه والا وجب حمله والمراد بدمي تنجس ولو بغيره
الدم فان لم يتنجس وجب القاوه ان اذي غيره ولم يحتج اليه والا وجب حمله فان خلا
عن ذلك ندب حمله قوله ويقضي هو المعتمد قوله وجعل السجود اخفض اي وجوبا
قوله صلاة شدة الخوف اي دوامه فيها ان طرا له ذلك بعد تحرمه وشروعه
فيها انحصل قبله اي مع ضيق الوقت او مع ظنه انه لا يزول عنه قبيل خروج الوقت
قوله لقاصد اخذه اي لمن احتل كخطف نعله مثلا واذا زال عذره وهو
في الصلاة استقبل القبلة فورا واتم صلاته وهو منحرف الا انه ومن هنا النوع
الخروج من الارض المغصوبة ومنه الخوف من لفح الشمس كما قاله الحرجاني قوله
ان خاف فوت الوقت اي فيجوز بعد شروعه في الصلاة على ضيق الوقت الا ان ايس
من الامن فيه قبل الشروع ولو من اول الوقت قوله فوت الحج قال شيخنا الرملي
ومثله العمرة المنذورة في وقت مخصوص وعليه نظر لانها لا يخشى فوتها ومثل الحج
انقاذ غريق ودفع صايل ونحو ذلك قوله ان صلى العشا هو مثال والا فلا يتقيد
بصلاة ولا باكثر ولا بايام ولا باشهر قوله فبان خلافه اي انه ليس عدوا او كذا
لو بان عدوا لكن بينهم حايل كخندق فيقضون ايضا نعم ان بان عدوا لكن بينهم
حايل وقصد الصلح لم يجب القضا كما اقتضاه قوله وهو المعتمد وهو كذلك
وكذا وجوب تاخيرها المذكور قوله وان جازت في غير الخوف الخ صريح كلامه انها
لا تندب في الامن وهو يخالف ما في صلاة الجماعة ان الاصلية خلف المعادة من
نوعها مندوبة كما قاله شيخنا الرملي ولعل ترك المصنف لهذا النوع لعدم
اختصاصه بالخوف فراجعه قوله ان يسمع الخطبة الى اخره اي ان يسمع ثمانون
فاكثر ويصلي منهم مع كل فرقة اربعون فاكثر قوله او في الثانية اي الفرقة
الثانية في الركعة الثانية من صلاة الامام اي لا يضر النقص عن الاربعين
فيها قال شيخنا الزيادي بعد احرامهم ليكونوا لشرط السماع فايدة وقال شيخنا
الرملي رحمه الله تعالى ولو مع الاحرام والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل فيما يجوز لبسه واستعماله وما لا يجوز

الذي منه ما يلبسه المحارب وهذا اشارة الى الحكمة في ذكره هنا
قوله وهو ما يحل الى اخره لا يخفى ان ما ذكره لا يستقيم اذ هذا اسم ابريسم
ولفظ الحرير يطلق عليه وعلى القز المذكور فلو ابقى كلام المصنف على عمومه لكان مستقيما
وسياتي فتامل قوله سائر انواع الاستعمال اي مما يعد استعمالا عرفا ولفظ لبس

لعب لا مفهوم له كما يشير اليه قوله كحرمة النوم في الناموسية لا يخفى ان هذه
يقال لها بشخانة اذ الناموسية للايام فيها عادة كما ياتي الا ان يقال كلامه من حيث
الحكم وهو صحيح قوله وحل للامام والغزالي الى اخره لا يخفى ان هذا يصلح حكمة
لا علة فتامل قوله مصرين اي ضررا لا يحتمل عادة قوله واحترز بالختم الخ
فهو احتراز عن امر خاص والا فغير الختم مثله من غير المذكورات وكان المناسب ان
يقول واحترز بالذهب عن الفضة لجواز التختم بها حيث كان على عادة امثاله
ومحلا ولا يضر نقش اسمه عليه ليتختم به ولا يجوز اتخاذ ختم منها مطلقا قوله
ابريسما وهو ما اخذ عن الدودة بعد موتها وضده القز والحرير يعمهما خلافا لما مر
وهو المراد ولو عبر به المصنف لكان صوابا والاتخاذ كالاستعمال المذكور ان قصد
استعماله لمن يحرم عليه قوله والمستوي منهما اي يحل وفارق التفسير بتعظيم
القران قوله ما طرز اي بالابرة بخيوط الحرير قوله او رقع اي خيط بالابرة
بمنسوج الحرير قوله قدر اربع اصابع اي عرضا ولا ضبط لطوله في كل منهما وشرطه
فيهما ان لا يزيد وزن الحرير كما في المنسوج قوله مستحبا به قدر عادة اي في امثاله
اللابس من غير نظر الى زيادة وزن بدليل الفرق الذي ذكره

تنبيه

من الاستعمال الجلوس تحت الحرير كالناموسية والتدثر به ولو مع حايل
كاللحاف ما لم يجعل فوقه ثوب مخيط عليه ومنه المشي عليه بلا حايل ولو دفعناه
وقال شيخنا الرملي رحمه الله تعالى في شرحه لا مشي عليه فيها يظهر لانه لمفارقته
له حالا لا يعد مستعملا له عرفا والاستناد اليه بلا حايل كذلك والجلوس عليه
بلا حايل كذلك ومنه الكتابة عليه ولو لصداق امراة والرسم عليه وليس منه
الاستعمال جعله حشوا لمخدة او لحاف او طراحة وليس منه خياطته ويحل منه
الازرار وخيط الخياطة وخيط سبحة وفي شرابتها تردد ونقل عن شيخنا الرملي
حلها ويحل خيط مصحف وكيسه لا كيس دراهم ويحل غطاء كوز وخيط
مفتاح وميزان وخيط منطقة وقنديل وليقة دواة وتكة لباس ولا يحل
غطاء عمامة للرجل

واعلم

ان من المحرم ستر الجدران به ومنه الامرحة
الزينة الا لفاعلها بعد ما يدفع الضرر عنه ويحرم التفرج عليها
والمرور عليها لغير حاجة وسيأتي ما يتعلق بالذهب والفضة في محله قوله
يحل استصباح بدهن نجس اي كودك الميتة من غير مغلظ ثم يحرم في المسجد مطلقا
وفي ملك غيره وهو موقوف ان لوث والمتنجس كالنجس وطلا السفن ومثله
لبهيمة وجعله صابونا جايز كالاستصباح ويجوز اصلاح الفتيلة في ذلك
باصبعه وان تنجس قوله ويحل لبس شي متنجس اي ولو في المسجد حيث لا رطوبة
ويحرم في الصلاة ونحوها في الفرض مطلقا وفي النفل ان استمر فيه قوله لا لبس
نجس كجلد ميتة اي فلا يحل لبسه لادمي ويحل لغيرهم الا جلد نحو كلب فلا يحل
الباسه الا لنحو الكلب وخرج باللبس الافتراش والتدثر فيحل مطلقا

قوله ولا يجوز استعمال الحنا اي في الثياب والدقاق في غسل الايدي كما تقدم الحاجة قوله وينبغي طي الثياب اي ويندب التقمص والتسرول جالسا ويندب في كم الرجل الي رسغه وفي ذيله الي نصف ساقه وفي كم المراة والخنثي ما يسترهما وفي ذيلهما الي قدر ربع ذراع زيادة علي الكعب ويحرم سعة الاكمام والثياب الا لمن صار شعارا لهم بغير قصد الخيلا ويندب خلع النعل للجلوس وجعله في غير امامه الا لخوف عليه

فصل فيما يتعلق بالموتي من تجهيز وغيره

قوله اسم للميت في النعش الخ لكن هذه المعاني قد هجرت وصارت الجنازة اسما للميت مطلقا ولذلك صحت النية المطلقة قوله علي جماعة فرض الكفاية اي في حق من علم ولو ظنا بالموت وهذا من حيث الفعل واما المال المصروف علي ذلك ففي تركة الميت او علي من عليه نفقته علي ما ياتي قوله فيكفي غسل كافر فلو غسل الميت نفسه كفي قوله لانا مامورون اي معاشر الانس والجن بخلاف الملائكة قوله عبا الخ اي بتكرار لا بشدة اعتماد قوله بخرقة ملفوفة اي وجوبا في غير الزوجين لجواز المس والنظر فيهما قوله ويرد المنفصل اي في الكفن ندبا وفي القبر وجوبا قوله وجب ازالته اي ان كان قبل الصلاة والا فيندب قوله فيحرم النظر اليه اي في غير الزوجين كامر قوله الا لمصلحة اي فلا يبين ذكره في الام ولو رؤية علامة حسنة في اهل بدعة ورؤية علامة سوء في اهل سنة قوله نعم اي ولا تجب نيته كالغسل قوله وله غسل الخ حاصله انه ان كان يمنع احدهما حلا له قبل الموت حل له غسله والا فلا الا في المكاتبة مع سيدها لانقطاع الكتابة بالموت قوله ولو نكحت غيره اي بان ولدت عقب موته قوله بلا مس اي ندبا كما تقدم قوله فان لم يحضر اي لم يوجد في محل يجب السعي في طلب الما اليه قوله الذي لم يبلغ حد الشهوة ليس قيدا والمراد غير البالغ قوله يغسله الرجال والنسا وهو ايضا يغسل الرجال والنسا ومثله الخنثي في المشتهين لكن لا يتقيد بفقد المحرم قوله ويغسل فوق ثوب هو بكسر السين وضميره عايد للغسل اي يغسل الغاسل الميت فوق ثوب علي الميت هكذا افهم قوله اذ لا افقه اولي من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه اولي من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة هكذا ذكره الشارح وسياتي في كلامه انه عند اتحاد الدرجة يقدم الاسن علي الافقه فانظره مع هذا وتامله ولكن خط المؤلف هذا عكس ما في الصلاة وحينئذ فلا اعتراض فتامل قوله اقرع بينهما اي وجوبا ولا يجوز لو تقدمت غير من خرجت له القرعة لانها لقطع النزاع قوله تقبيل وجهه والاولي محل السجود منه مما لم تكن ريبة قوله نعي الجاهلية بكسر العين المهملة وتشديد الياء التحتية ومنه لعدم تقصيره وهو حرام او مكروه قوله تكفينه بعد غسله اي ان لم يتعذر غسله او بعد تيممه وكذا لو تعذرا معا قوله ما له لبسه حيا اي حال الاختيار فلا يكفن رجل بحرير لبسه لضرورة مثلا ويكفن به الصبي والمجنون ويجب مطلقا عند

فقد

فقد غيره من الثياب ويقدم علي الجلد وكذا علي النجس المتنجس غسله ثم ينزع بعد الصلاة عليه قوله وكره لانثي الي اخره ويكره المعصفر للرجل ايضا وكذا يكره ان يكون في الكفن شيء مما يخالف لون البياض ومنه صابغ طرفيه بالزعفران ونحوه قوله واقل الكفن الخ حاصل المعتمد فيه انه يجب ستر جميع البدن وان ساتر العورة حق لله فقط وما زاد الي بقية البدن حق لله وللميت وما زاد علي ذلك حق للميت وحده وتصح الوصية باسقاط هذا دون ما قبله ولو اقتصر الشارح علي مثل هذا لكان اخصر واولي مما ذكره قوله كفن بها اي الثلاثة وهو المعتمد قوله ولو اتفقوا الخ المعتمد وجوب الثلاثة قوله اجيب الغرما هو المعتمد فيكفن بواحد قوله اجيب الورثة هو المعتمد فيكفن بواحد قوله وسن مغسولا اي بان لبس قوله حنوط وهو ما يهيأ للميت وقيل كافور وقيل غير ذلك قوله علي منافذه وكذا علي محال السجود قوله علي زوج غني اي ولو بما يرثه من تركتها قوله في الجملة اي ليدخل الولد الكبير قوله علي بيت المال فان لم يكن ففي اغنيا المسلمين

تنبيه اتخاذ الكفن مكروه الا من حل او من اثر صالح قوله وهي من خصائص هذه الامة اي بهذه الكيفية المخصوصة وكذا الحنوط والغسل والسدر والكافور واللحد وكون التراب وترا كلها بهذه الكيفيات من الخصائص ايضا قوله وتقدم بضم الدال عطف علي شروط قوله مع وجود الذكر اي ولو صبيا فعلي النسا امر الصبي بالصلاة عند فقد غيره فان لم يصل صلين عليه ان لم يكن خنثي والا وجب علي الخنثي ولا بد من صلاة الجميع فرادي ولو وجد الرجل بعد صلاة من ذكر لم تجب اعادتها قوله وتصح علي قبر غير نبي بخلاف قبر النبي ولو ممن حضر موته كعيسي صلي الله عليه وسلم بعد نزوله ودفنه قوله غايب عن البلد لفظ البلد ليس قيدا والمراد بالغايب من يشق الحضور اليه ولو في طرف البلد الاخر قوله ممن كان من اهل فرضها وقت موته المعتبر دفنه علي المعتمد كالذي بان كان مسلما بالغا عاقلا طاهرا من نحو حيض قوله لا يتنفل بها اي لا يؤتي بصورتها من غير جنازة قوله وهذا هو الظاهر وهو المعتمد كما مر قوله ان لا يكون قاتلا اي ولا فاسقا ولا مبتدعا قوله عند راس ذكر وعجز غيره اي وان كانا في نعش واحد الا ان تعذر فيراعي الذكر قوله ويجوز اي يكفي قوله او الخناثي نعم ان امكن جعلهم صفا واحدا فهو اولي كما ياتي قوله ومثلها الخنثي فيؤخر للرجل والصبي وتؤخر المراة للخنثي ولا يؤخر الصبي للرجل قوله جزء ميت ومن الجزء المشيمة التي هي الخلاص الذي يقطع من سرة المولود لا الكيس الذي كان فيه ويسمي مشيمة ايضا قوله لكن لا يصلي علي الشعرة الواحدة هو المعتمد قوله بقصد الجملة وجوبا ان علم ان بقيته غسلت ولم يصل عليها وندبا ان كانت قد صلي عليها ولا يجوز قصدها مع الجزء لو لم تغسل قوله والظاهر الثاني هو الاصح قوله وخرج بالحفرة الخ وخرج بمنع السبع حفرة لا تمنعه فلا يكفي

بها ايضا قوله وقيل غير ذلك لانه يشهد مقامه في الجنة وقيل ان دمه يشهد له
باستحقاقها وقيل ان الملايكة تشهد جنازته وسوا كان قتاله لاعلاء كلمة الله او وهو
شهيد الدنيا والاخرة او لغيره ككونه ريا وسمعة وهو شهيد الدنيا فقط قوله او في
قتال بغاة ومنهم ان قتله كافر استعانوا به فهو شهيد قوله قتال المشركين اي ولو فيه
قتال مسلم لكافرين قوله كالغريق اي سالم بسبب السفينة في وقت الغرق ولا يمنع
من شهادته ركوبها لشربه الخمر ان لم يمت به لشرق به قوله والميت عشقا اي ولو لنحو
امرد حيث عف وكتم ولو عن نظر محرم قوله والميتة طلقا ولو من الزنا قوله والمقتول
اي ظلما ولو بحسب الهيئة كان قتل بغيره مما يحق ومنه الميت غريبا او في طلب
العلم ولو على فراشه او في زمن الطاعون ولو بغيره او في غير زمنه كان كان في زمنه
صابرا محتسبا قوله بخلاف اصابه اي شهيد المعركة قوله وان ادى الى اخره هو
المعتمد وان كانت النجاسة مما يعفى عنها قوله ويسن تكفينه في ثيابه قال شيخنا ولو
حريرا لبسه لاجل الحرب ونوزع فيه قوله لانه حق للميت اي فيه حق له كما ان فيه حقا
لله تعالى ولو ذكر حق الله لكان مستقيما قوله فان بلغها اي الستة اشهر قوله
فكالكبير ظاهره وان لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه وتبع الشارح في هذا شيخنا الرملي
وفيه نظر والوجه جريان الاحكام الثلاثة التي بعده فيه من انه اذا لم يظهر خلقه سن
مواراته بخرقة ودفنه وان ظهر خلقه ولم تعلم حياته وجب فيه ما عدا الصلاة وانه
علمت حياته فهو كالكبير وهذا ما مشى عليه شيخ الاسلام وغيره فراجعه قوله ويحلق
في غير المحرم اي لبقاء اثر الاحرام بعد الموت وبذلك فارق المحدة لانقطاع التفجع
بالموت قوله في ثلاثة ابواب اي لغايب ان كفن من ماله الا مر قوله وعمامة اي ان
لم يكن محرما فلو اخر المصنف هذه الجملة عن ذكر العمامة لكان اولى قوله وان لم يعرف
عددهم فان ذكر عددهم فبانوا اكثر منه لم تكف تلك الصلاة فتجب اعادتها بخلاف
عكسه قوله على حي اي ولو على هيئة الاموات قوله قيام اي ولو من صبي وامراة
قوله لم تسن له متابعته فلا تضر مفارقته نعم ان اعتقد البطلان بالزيادة ه
بطلت قوله ولكن الراجح الخ هو المعتمد قوله وتسن الصلاة على الال ه
والافضل الاتيان بما في تشهد الصلاة وظاهر كلامه انه لا يسن السلام هنا فهو
مستثنى من كراهة افراد الصلاة عنه ويسن حمد الله قبل الصلاة وقبل الدعاء
للميت الثالثة قوله لخصوصه اي او في عموم غيره بقصده قوله وقوله
الاذرعي الخ مرجوح قوله وظاهر كلامهم الخ هو المعتمد قوله من احييته
الخ خص الحياة بالاسلام والموت بالايمان نظرا لحمل النفع في كل منهما قوله ومحبوبو
اي الدنيا وفي نسخة ومحبوبه اي الميت وهذا انسب بما بعده وسياتي في كلامه
قوله ونذكر اللفظ اي الضمير مطلقا ولا يضر الخاتمة بهم الجمع كان يقول منزول
بهم قوله اي احسانك اليه لو قال اي بفضل احسانك لكان انسب فتامل قوله
ومؤنثه اي الا ضمير منزول به كما تقدم قوله لفظ الجنازة اي او النسمة قوله

لثبوت النص

لثبوت النص الخ ليس في النص ما قاله بل فيه ما يصرح بخلافه فتامله قوله ولو تردد
في بلوغ الى اخره ويكفيه ان يدعو له بالرحمة مثلا قوله وهذا اولى وهو كذلك
قوله حرم الدعاء بالمغفرة هذا ما قاله النووي وعن شيخنا جوازه الا مغفرة ذنب
الشرك قوله ان يطول الدعاء بعد الرابعة اي بقدر ما اتى به في الثلاث ثم قبلها ويقرا
فيها الذين يحملون العرش الى العظيم قوله فالقياس الى اخره قوله وهو كذلك ه
قوله وحمل الجنازة وهو من فروض الكفاية والافضلية من حيث الكيفية فيه ه
قوله مزرية اي فيها اهانة قوله والمشي اي افضل مطلقا ولو خلفها ولو بعيدا
عنها وامامها افضل من خلفها ولو مع البعد وبقربها افضل من البعد ولو راكبا قوله
ما يستره اي فوق النعش قوله وكره لغط اي ولو بقران او ذكر او صلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم قوله المستحب التفكر الى اخره قال شيخنا او القراءة سرا هو
قوله واتباعها بنار اي يكره الا لحاجة كبخور لدفع نحو رايحة او سراج في دفن ليلا وقد قال في
المجموع يندب التبخير عند الميت من وقت موته الى تمام دفنه قوله في رجوعها اي الرجوع
من دفنها قوله قال الاذرعي الى اخره هو المعتمد كالذي بعده قوله وتحرم الصلاة
اي ولا تصح قوله على الكافر اي ولو صغيرا لانه محكوم بكفره قوله ولا يجب طهره
اي ولو ذميا وان كان الاولى فيه قوله ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه بخلاف غيره
لكن يجوز اغراء الكلاب على جيفته نعم يجب دفنه ان تاذينا برايحته قوله وجب تجهيز
كل اي غسله اذ لا اعتبار صفته فيه لا ما غسل الكافر جايز كما مر وتكفين كل منهم من تركته
بان يوخذ من تركة كل منهم مونة تجهيز واحد وحمل كل ودفنه ولا اعتبار صفته في الصلاة ه
بالكيفية المذكورة قوله عليه اي الميت المسلم مطلقا قوله وبثلاثة صفوف فهي في
الفضيلة سوا فللمسبوق ان يحرم مع ايها شا ولكن قال شيخنا الرملي في شرحه ينبغي انه
الاول بعد الثلاثة اكد لحصول الغرض بها وانما لم يجعله الاول افضل محافظة على
مقصود الشارع من الثلاثة ولو كان مع الامام اثنان وقف واحد عن يمينه والاخر
خلفهما قوله ولو نوى امام ميتا واحدا او اكثر حاضرا او غايبا او هما قوله
وماموم اخر اي ونوى ماموم ميتا اخر كذلك اي منفردا او متعددا حاضرا او غايبا
او هما قوله جاز اي صحة النية منهما قوله ولو تخلف الخ لان شرع الامام في الثالثة
والماموم في الاولى او شرع الامام في الرابعة والماموم في الثانية ولا يتصور غير
هذين ويظهر ان التقدم كالتاخر قوله فان كان ثم عذر الى اخره لا يخفى ان النسيان
ونحوه لا يتقيد بما ذكره قوله قبل قراءته اي قبل الشروع فيها او قبل اتمامها قوله
وسقطت عنه القراءة ولا يضره اتمامها لعدم فحش المخالفة قوله ولا يضر رفعها
قبل اتمامها ولا يضر بعدها ولا وجود حايل بينهما ولا استدبار القبلة بها ولو احرم عليها
سايرة فكذلك الا في المسجد على ثلاث ماية ذراع فلا يغتفر قاله شيخنا قوله القبطي ليس
قيدا قوله وبمعنى الواو بمعنى او كما في بعض النسخ قوله فلو وجد لغيره وصفه
الاستلقاء فيجب نبشه فيه ايضا تنبيه يجب في كافرة حاملة ه

حاملة بمسلم وقد نفخ فيه الروح ان يستدبر بها القبلة لان وجه الولد الي ظهرها وان
تدفن بين مقابر المسلمين والكفار قوله ويوضع الميت اي قبل دفنه ستر الي النعش ولا
تنبيه يجب دفن من مات في سفينة وتعذر دفنه في البر ان يوضع
بعد الصلاة عليه بين لوحين مثلا ويرمي في البحر ان ثقل ليصل الي القرار فنسوا ولي
فلا يدخل اي نعم النسا احق بالانثي في اربعة احوال الحمل من محل موتها الي المغتسل وحملها
منه لتسليمها لمن في القبر وحل شدادها بعد وضعها في القبر قوله احتياطا اي خوف
انكشاف شي من بدنه قوله قامة وبسطة اي قدر قامة الرجل ورفع يديه مبسوطة
فوق راسه قوله خلافا للرافعي الي اخره دفعه ان لا مخالفة بان يراد في كلام الرافعي
النجار فتامل قوله آن ينبه الي اخره هذا ان دفن في اللحد التبلي فان دفن في اللحد الاخر المتاد
له فبالعكس او في الشق فعل به كذلك قوله وكره ان يجعل الي نعم يحرم ذلك ان كان
محجورا عليه كصبي ولو من التركة قوله ثلا يكره الي لكن غيرها اولي قوله فان نحاه كره
في القصد لا في نفس الدفن فلا يخرج حتي يفوت الوقت **تنبيه** تحصله
اي تمام
حضور مع الميت من محله او اصلي عليه قيراطا من الاجر وبالصلاة عليه مع الاستمرار بعد
الدفن قيراطا اخر ولا يحصل احدهما بغير ذلك وفي الحديث ان اصغرها كالجبل العظيم
قوله لا باس به هو المعتمد قوله حرم اي البنا وعدمه سوا في باطن الارض وظاهرها
ومنه الحجارة الارجة المعروفة الان نعم استثني بعضهم قبور العلما والاولياء
قوله عا ولا يكفي المطر لانه بغير فعلنا قوله ولا يجوز للغير اي لغير واضعه اخذه
قوله لان صاحبه لم يعرض اي اخره ولانه متعلق به حق الميت ايضا قوله وهو
الاستغفار فيه اذا لوا رد تخفيفا العذاب به ما دام رطبا فراجعه قوله عند راسه
وكذا عند رجليه قوله انكلم اي اجعله علامة علي معرفة قبر اخي ولعل وصفه بالاخوة
هم
من حيث الاسلام او الشفقة ولكن قال بعضهم انه اخوه من الرضاعة فالوصف بالاخوة ظاهر
قوله اقارب الميت عبارة غيره ويندب جمع الاقارب في موضع واحد وهي اولي ومثلهم
مكررا لو قابه استغفر لي انجعت الاية
الزوجات والارقا مطلقا ويكفن كبر النبي والمجنون ونحو مطلقا عتق عتيرة حسك
الثياب ويقدم علي الجلد وكذا علي التجسس المتقذر عند عدم نبيرع بعد الصلاة عليه قوله
وكره لانثي الي ويكره المعصفر للرجل ايضا وكذا يكره ان يكون في الكفن شي حاجي لف
صل
لون البياض ومنه صباغ طرفيه بالزعفران ونحوه قوله ما قل الكفن الي اخره حاصل
المعتمد فيه انه يجب ستر جميع البدن وان ستر العورة حق لله فقط وما زاد الي بقية
البدن حق لله وللميت وما زاد علي ذلك حق للميت وحده وتصح الوصية باسقاط هذا دون
ما قبله ولو اقتصر الشارح علي مثل هذا لكان اخصر واولي مما ذكره قوله كفن بها اي هو
الثلاثة وهو المعتمد قوله ولو اتفقوا الي اخره المعتمد وجوب الثلاثة قوله اجابه الغرما
هو المعتمد فيكفن بواحد قوله اجيب الورثة هو المعتمد فيكفن بواحد قوله ومن
مغسول اي بان لبس قوله حنوط وهو ما يهيا للميت وقيل كافور وقيل غير ذلك
قوله علي منافذه وكذا علي محال السجود قوله علي زوج غني اي ولو عا يرثه من تركتها

في الجملة اي ليدخل الولد الكبير علي بيت المال فان لم يكن فعلي
اغنيا المسلمين **تنبيه** اتخاذ الكفن مكروه الا من حل او من اثر
صالح وهي من خصايص هذه الامة اي بعض الكيفية المخصوصة وكذا الحنوط
والغسل والسدر والكافور والحفر وكون الثياب وترا كلها بهذه الكيفيات من
الخصايص ايضا وتقدم بضم الدال عطف علي الشروط مع وجود
الذكر اي ولو صبيا فعلي النسا امر الصبي بالصلاة عليه فقد غيره فان لم يصل صلين
عليه ان لم يكن خنثي والا وجب علي الخنثي ولا بد من صلاة الجميع فرادي ولو وجد
الرجل بعد صلاة من ذكر لم تجب اعادتها وتصح علي قبر غير نبي بخلاف قبر النبي ولو
ممن حضر ايضا والعلما والاصدقا ونحوهم قوله لما فيها من الوحشة يوخذ منه انه لا
كراهة في العتيقة في المقبرة المسكونة قوله وتكره زيارتها للنسا اي ان لم تشتمل علي
محرم كغيبة والا حرم قوله نعم يندب لهن اي باذن حليل وعدم خشية ومع نحو محرم قوله
والصالحين والشهدا هو عطف خاص واذا ندبت زيارة هو لا للنسا فهي للرجال اولي
بشرطه السابق قوله ويقرا عندهم ما تيسر وقد اشتهر ان من قرا سورة الاخلاص
احد عشر مرة ثم اهدي ثوابها لاهل مقبرة غفر له ذنوب بعددهم قوله احترا ما
له اي شرعا فلا عبرة بما يكون للجبابرة والعتاة والظلمة قوله ويستحب الاكثار من
الزيارة اي بطول زمنها بدليل ما بعده ولا مانع من طلب تكرارها ايضا فراجعه
قوله ولا باس بالبكا هو مقصور بمعني دمع العين مع حزن القلب وبالمد رفع
الصوت نعم يندب ان كان لفقد نحو عالم او صالح او لشفقة علي الميت من الاهوال
ونحوها ويكره لموت محسن اليه ويحرم مع عدم الرضا بالقدر قوله والاصح اي اخذه
فيه نظر فراجعه وتامله قوله ان تيسر حالا اي ولو من غير التركة بل يندب احالة
اصحاب الديون بها علي الضامن ولو اجنبيا ويندب لهم القبول قوله نفس المومن
اي الذي قصر في الوفا في حياته ولم يخلف تركة والا فلا حبس ويحمل في غير الانبيا
علي انه لم يمت نبي وعليه دين وما ورد من انه صلي الله عليه وسلم مات ودرعه مرهون
عند يهودي فقال له ابو الشيخ علي صبيان من تفسير احبيب عنه بانه افتكها قبل موته
بدليل انه لم يرد ان احدا دفع له شيا بعد موته صلي الله عليه وسلم لم ياخذ الدرع من
اليهودي قبل موته فتوهم بعضهم انها باقية علي الرهن وهذا هو الوجه وانما
قيل انه اذا الاستدان لاهله لا لنفسه لا يجدي نفعا وانما قدم اليهودي في
الاستدانة علي اصحابه لافادة احكام كثيرة منها جواز الاكل من اموال اليهود وجواز
معاملتهم وغير ذلك وما قيل انه لو اخذ من اصحابه لاعطوه مجانا او ابروه مردود
لان هذا من الصدقة المحرمة عليه فتامل قوله لضر نزل به خرج الصحيح فلا يكره
له تمني الموت مطلقا قوله فهو افضل عبارة غيره فهو فضيلة قوله كل مكلف اي
صحيحا او مريضا والمريض اكد لانه يندب للمريض ان يكون رجاؤه ارجح ولغيره ان
يكون خوفه ارجح قوله بتوبة اي ولو من صغيرة وان فعل ما يكفرها لانه امر

متعلق بالاخرة قوله وسن ان يكثر اي كل مكلف قوله وما ذم بالمعجمة اي
قاطع وبالمهملة مزيل الشي من اصله قوله اي محل ابعد الخ لو قال اي محل لم تجر
عادة اهل محله بالدفن فيه لكان مستقيما قوله بقرب مكة الي اخره قال شيخنا
الرملي وكذا بقرب قبور الصالحين والمراد بالقرب ما لم يتغير الميت بنقله اليه
قوله ويجزي ندبا اهله وكذا غيره كما ياتي والتعزية لغة الامر بالصبر والحث
عليه وشرعا الامر بالصبر والوعد بالاجر والدعا للحي والميت قوله نعم الشابة الخ
فيحرم عليه ابتدا وردا ويكره لغيرها ابتدا وردا ولو سقط لفظ اجنبي لكان اقوم
فتامله قوله وجدا اي حزن وتعب ولو نحو هرة قوله من وقت الموت هو المعتمد
قوله وهو الظاهر هو المعتمد قوله ولا يدفن قال شيخنا الرملي اي يحرم عليه ذلك
ولو مع اتحاد الجنس او المحرمية وقال شيخ الاسلام يكره مطلقا وكلام الشارح لا يوافق
واحدا منهما قوله ابتدا [illegible] ولعله احترز به عن نبش الميت فانه حرام ولو
لادخال ميت اخر وقيد باتحاد الجنس لما سياتي قوله في قبر اي لحد او شق [illegible]
في قبر قوله الي جدار القبر القبلي لو قال الي جهة القبلة لكان اولي فتامل قوله
وهذا هو الظاهر الي اخره هو المتقدم عن شيخنا الرملي قوله ندبا اي ان لم يكن
مس والا وجب الحايل قوله وهذا هو المعتمد هو كذلك قوله وهو الذي
يظهر الي اخره هو المعتمد قوله او دفن لغير القبلة ومنه ر لا مستلقيا كما مر ه
قوله اما غير المكلف وهو الطفل ونحوه وهو مجنون ان لم يسبق له تكليف
بان بلغ مجنونا فلا يسن تلقينه لانه لا يسال ومثلهما شهيد المعركة والانبيا ه
لانهم لا يسالون ايضا قوله فبدعة غير مستحبة بل انها حرام ان كانت من التركة
وفيهم محجور ومثل الوحشة المذكورة ما يحمل للمقربين من الاطعمة وغيرها
في ليالي الجمع فهو حرام ايضا وكذا الكفارة المعروفة والله سبحانه وتعالى اعلم ه

كتاب احكام الزكاة

بالزاي المعجمة لما ياتي قوله بني الاسلام علي خمس اي يتحقق دين الاسلام ويوجد
فيه فلذلك جعلها اركانه واضافتها البيانية قوله من انواع لو قال من
اجناس لكان صوابا كما ياتي قوله المواشي جمع ماشية كما ياتي واختصت هي
بالنعم منها لكثرة نعم الله علي عباده فيها قوله والاثمان جمع ثمن واختصت بالنقد
منه لكثرة فوايده قوله والزروع جمع زرع واختصت بالقوت منه لان به قوام
البدن قوله والثمار جمع ثمر بفتحتين جمع ثمرة واختصت بالنخل والعنب منه
لاستغنايهما عن القوت قوله وعروض التجارة اي لما فيها من الفوايد قوله
وهي تطلق اي عرفا عاما واصل الماشية لغة للابل والبقر فقط كما في القاموس فهي
اخص من النعم وسميت بذلك لانها ترعى وهي ماشية قوله لكثرة نفعها اي الموحدة
قوله علي ابل بعد الهمزة قوله والغنم وهو اسم جنس اي قياسا في الابل ان يقال اسم
جمع لانه الذي لا واحد له من لفظه وقال بعضهم هو اسم جنس وضعا واسم جمع ه

مستعملا

استعملا

واعلم ان اسم الجمع واسم الجنس اذا استعملا في غير الادمي لزمهما
التانيث يقال رتعت الابل والبقر واسم الجنس يقال لما افرادي ان اطلق علي
القليل والكثير نحو تمر وعسل ويقال له اسم جنس جمعي ان اختص بالكثير كما هنا حه
قوله فلا تجب في الخيل والعقيق وكل منهما اسم جنس جمعي لانه موضوع للماهية
المطلقة وسميت خيلا لاختيالها في مشيها قوله ولا في المتولد من غنم وظبا هو
فرد من قاعدة انها لا تجب في المتولد بين زكوي وغيره قوله زكاة اخفهما هو
المعتمد اي من حيث العدد لا من حيث السن فالمتولد بين ضان ومعز يجب فيه ثم
ما له سنتان قوله تزكي زكاة البقر اي فنصابه من حيث العدد ثلاثون كالبقر
لا خمسة كالابل وهل الواجب فيه من الابل او البقر راجعه قوله لزمه اداؤها
ولو اخرجها حال ردته اجزاته ان عاد الي الاسلام قوله والحرية اي ولو في البعض كما
ذكره قوله لضعف ملك المكاتب فلا تجب الزكاة عليه ولا علي سيده وان عجز نفسه ولا
تجب الزكاة ايضا في دين للسيد علي المكاتب ويبتدا حوله من تعجيزه او من عتقه فيها
قوله الملك التام لو اسقط المص هذا الشرط لكان اولي لما لا يخفى قوله كما
كتابته الي اخره هذه علمت مما قبلها قوله وتجب في مال المحجور عليه وهو هنا
والمجنون والسفيه قوله والمخاطب بالاخراج منه وليه ان كان يري ذلك كالشافعي و
لم يكن المولي عليه كذلك وسياتي كيفية اخراجه قوله ولا تجب في مال وقف لجنين افادت
هذه العبارة عدم وجوبها علي الورثة لو انفصل ميتا وهو كذلك وفارق وجوبها
علي البايع في المال الموقوف في زمن الخيار لها اذا فسخ العقد بان ملك البايع كان
موجودا يقينا قبل البيع فاستصحب قوله وفي مغصوب الخ لكن لا يلزمه
الاخراج الا بعد زوال ما منع ويخرج للاحوال الماضية التي فيها النصاب كاملا كما ياتي
ومملوك بعقد قبل قبضه الا في نحو هبة ويبني في الموصي به علي ملكه فان قلنا بملك
الموصي له بالموت وجبت عليه والا فلا زكاة فيه علي احد وان قبل بعد قوله وفي
دين لازم من نقد وعرض ويتوقف الاخراج علي قبضه حقيقة او حكما ويجب الاخراج
عن جميع الاحوال الماضية ان دام النصاب والا فلا فان كان الدين عشرين مثقالا
ذهبا وجبت للحول الاول فقط لنقص النصاب فيما بعد بملك المستحقين جزا منه
بنا علي ان تعلق الزكاة بالمال تعلق شركة قال السبكي ويترتب علي هذا امور كثيرة
باطلة منها الدعوي به فلا يصح ان يدعي انه يستحق عليه عشرين مثقالا
ذهبا لانه كذب بل يقول ادعي عشرين مثقالا يلزمه دفعها لي مثلا قوله فلا يمنع
دين اي ولو حالا او لادمي ونحوها ولو في الفطرة خلافا لشيخ الاسلام كما ياتي
قوله اجتمع زكاة اي ولو متعلقة بالذمة قوله ولكن لنتاج نصاب الخ
اي قبل تمام الحول لا بعده ولا معه وخرج بنتاج نتاج النصاب نتاج ما دونه اذا بلغ
به نصابا فلا زكاة فيه ويبتدا حوله من بلوغ النصاب وخرج بسبب ملك النصاب
ما لو ملك النتاج بخصوصية قوله او مملوكا قيمته يسيرة اي وكان في زمن تخمين

بدونه بلا ضرر بين فتامله ففيه حزازة ماسع ما بعده قوله لكن لو علفها الي اخره سوآ
كان متواليا او متفرقا ولو جمع كان حضرا ومن العلف جزءا لكلا المباح وتعدية لها
او كونه في ارض خراجية **تنبيه** ظاهر كلامهم انه لا يعتبر المال
الذي تتشر به وبجانه كالعلف وفيه كلام للعلامة العبادي فراجعه قوله ففيه
تفسيرا الي اخره قد يقال لا حاجة لما ذكره بل يكون التفسير المذكور قرينة علي ارادة
العموم ويراد بالاثمان ما شانها ذلك فتامل فتنوله ولو قال الي اخره ساقط قوله فان
قيل يشكل الخ قد يقال لا جامع بين المسئلتين او لا مخالفة بينهما لانه ليس هنا ما
اسقاطه واجب ولا فعل حرام وفي الضبة فعل حرام فلا جامع او لان القصد فيهما غير
معتبر لذاته اذ لو قصد عدم الضرار مع زوال الملك او عكسه لم يعتبر فلا يستقر في
الاول ولا تسقط في الثاني كما لو قصد الحاجة في الضبة مع كونها للزينة او عكسه فلا
تنتفي الحرمة في الاول ولا توجد في الثاني فلا مخالفة علي ان فعل الضبة هناك تطهير
ازالة الملك هنا ولا دخل للتصحيح وانما كره قصد الفرار هنا لقصد ترك القربة
كما اشار اليه فتامل قوله جائز وعدا اي بتوا اي اسقاط الاديمي اي ما شانه ذلك
وان نبت بنفسه بحمل هوآء او سيل واعرض عنه ما لكه فيلزم من نبت في ارضه زكاته
قوله قوتا مدخرا اي ما شانه ان يدخر للاقتيات قوله والذرة والدخن نوع منها
قوله وبالاختيار لا يخفي ان الاختيار ليس في كلام المصنف فلعله سري الي الشارح
من عبارة غيره او انه يجوز جعل الادخار بمعناه او انه لازم له واخذه منها بزمن عدم
الادميين كما سيذكره غير مستفتيم فتامل قوله وابدل المصنف الخ لا يخفي علي ذلك
مسكته ما في كلامه من الخلل وعدم الملاءمة قوله ويستثني الخ لو جعل هذا وما بعده
خارجا بقيد الملك لكان مستقيما قوله تجب فيه الزكاة المراد من جنس ما تجب فيه
الزكاة قوله بارضنا ان اراد به غير المملوكة لاحد فواضح ويدل له التنبيه المذكور
في نحو النخل والا فهو يملكه من نبته في ارضه كما علم مما تقدم وتجب الزكاة فيه قوله
اذ ليس لها مالك معين خرج الموقوف علي معين فتجب الزكاة فيه كالمملوك قوله
ولو اخذ الامام اي المجتهد الذي اداه اجتهاده الي ذلك فليس للمصنف حاجة بذكر
هذه قوله نوع من البر وهو قوت صنعاء اليمن ويكون في الكمام الكمام الواحد
حبتان او اكثر قوله بالكيل في الشرح وهو ستة ارادب وربع اردب علي ما قاله
القمولي وهو المعتمد **تنبيه** يتعلق الزكاة بالزروع باشتداد
الحب بحيث لا ينقص نقصا فاحشا اذا جف قوله عشرة اوسق ليس بقيد الا اشارة
لقوله غالبا بل المدار علي ما يحصل منه النصاب سوآ كان اقل منها او اكثر قوله ويكمل
في النصاب نوع باخر اي ان اتحد العام بان لا يكون بين حصاديهما اكثر من اثني عشر شهرا
عربية قوله لا اعلاها اي لا يكلف الاخراج منه ولو اخرج منه كان افضل قوله يشبه
الشعير ولذلك يقال له عند العامة شعير النبي صلي الله عليه وسلم قوله قبله
سمي كرما حكاه بقيل لعدم صحة ما ذكر فيه قوله والراجح ان النخل افضل هو

المعتمد

وقف لله تعالى بخزانة الامام الرافعي ...

المعتمد قوله النحل بفتح الميم وسكون المهملة القحط والمجاعة قوله يحتاج الانثي
معه الي الذكر وهو قيد للنفي العام قبله فلا ينافي ان كل نوع من الاشجار فيه ذكر
وانثي بل قال بعضهم ان سائر النبات كذلك فراجعه قوله وشبه صلي الله عليه وسلم
الي اخره لا يخفي ان هذا التشبيه من حيث كونها طافية بارزة في وجهه كما ذكر في بعض
الاحاديث فما ذكره الشارح في وجه الشبه لا يناسب ذلك فتامله قوله اي الثمار
اي المخصوصة كما مر قوله والخامس بدو الصلاح الخ لا يخفي ان هذا شرط لتعلق
الزكاة بها لا لاصل وجوب وجوب الزكاة فيها ويعتبر الجفاف فيما يجف والا فتؤخذ
زكاته رطبا واخراج زكاة ما يجف قبل جفافه فاسد لا يعتد به **تنبيه**
يضم ثمر العام اذا لم يكن بين الاطلاعين اكثر من اثني عشر شهرا عربية الا في
النخل فلا يضم فيه اطلاع الي اخر اعتبارا بندوره قوله جمع عرض بفتح العين والراء
الرا اسم لكل ما يقابل النقدين ويطلق ايضا علي ما قابل الطول وبضم العين ما قابل
النصل في السهام وبكسر العين محل المدح والذم من الانسان وبفتح العين والراء
ما قابل الجوهر قوله البز بفتح الموحدة وبالزاي المعجمة قوله بالشرائط الي اخره فيعم
النصاب هنا يعتبر باخر الحول قوله بلا ثواب اي بلا ثمن قوله ان ينوي حال التملك
وهو وقت الخلع فيه ووقت عقد النكاح في المهر ووقت الصلح فيه ووقت الشرا الاول
فيه وهكذا قوله ولا يجب تجديدها اي النية ولا استصحابها ايضا والله سبحانه
وتعالي اعلم

فصل في مقدار نصاب الابل وما يجب فيه

قوله خمس اي من الحد دسوا كانت ذكورا او اناثا
او مختلفة وكذا ما بعده قوله وانما وجبت الشاة الخ لو قال وحكم وجوبها الخ
لكان انسب قوله والشاة فتطلق علي الضان والمعز اي والذكر والانثي فتاؤها
للوحدة وتانيثها في كلامه ليس لاعتبار الانوثة قوله كما سيذكره قوله وافادت
الخ فيه نظر لانه يجزي ابن اللبون والحق عن بنت المخاض فمثلا وفي فراجعه ولكن كلامهم
صريح في انه لا بد من كونه انثي فتامل قوله من الابل صفة كاشفة قوله وهي
التي الخ فيه اشارة الي ان اسنان الزكاة تحديدية قوله ان تمد الحمرة من الاوان
اي الوقت اي وصلت الي زمن تلد فيه قوله حدعت اي حقيقة او حكما ولا يكفي
لو اجذعت قبل وقته قوله **تنبيه** الي اخره لا يخفي سقوط هذا الكلام
في عبارة المصنف واصل الاعتراض علي قول من قال ثم بكل عشر بتغيير الواجب فيه
والمصنف سالم من ذلك فتامل قوله فان عدم بنت المخاض قال السبكي والاذرعي
حالة التمكن وقال صاحب البحر حالة الاخراج وصححه وقال غيرهم حالة الوجوب
فان تلفت بعد الوقت المعتبر من ذلك تعين تحصيلها ولا يجزي ابن لبون ولا حق
عنها كذا قاله بعضهم فراجعه وعبارة شيخنا الرملي في شرحه ما نصه ولو تلفت بنت
المخاض بعد التمكن من اخراجها فلا وجه عدم امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الاداء
كما استظهره السبكي خلافا للاسنوي قوله فابن لبون اي او حق فان تعذر ذلك

دفع قيمتهما وكذا كل ما تعذر تحصيله ووجوده من الواجب **تنبيه**
سيأتي في كلامه انه اذا اتفق فرضان وجواز الصعود والنزول والله سبحانه اعلم

فصل في مقدار نصاب البقر وواجبه

قوله البقر هو شامل للعراب والجواميس من الذكور والاناث **قوله** لانه يتبع امه في المرعي او لان قرنه يتبع اذنه في طلوعه **قوله** بقرة مسنة يحتمل ان بقرة منعوله ومسنة وصفه ويحتمل ان بقرة منعوله ومسنة وصفه ويحتمل ان بقرة تمييز ومسنة منعوله وهذا اقرب كما قاله بعضهم فتامل **قوله** واذا اتفق الجاذره لو ذكر هنا في الابل والحق فيه البقر لكان اولي وانسب **قوله** ان وجدا اي الفرضان بما له وهي اربع حقاق وخمس بنات لبون في الابل وثلاث مسنات وثلاث ... اربعة اتبعة في البقر **قوله** من المالك او الساعي لو قال او الساعي لكان مستغنيا اخذا مما يأتي في كلامه **قوله** فبناته المليئ هو الاصح برعاية القيمة فلو كانت الحقاق اغبط وقيمتها مايتان وقيمة بنات اللبون التي اخرجها مائة وثمانون وجب اخراج عشرين درهما **قوله** فلا يجزي ويجب رد المخرج او بدله ان اتلف والاخذ الاغبط **قوله** وان وجد احدهما اي الفرضين بماله كاملا **قوله** وان لم يوجدا او احدهما فيه اعتبار نفي الحالين السابقين وان كان نفي احدهما يلزمه نفيهما معا وكلامه شامل لاحوال ثلاثة عدم وجود شيء من احدهما ووجود بعض احدهما ووجود بعض كل منهما وبها تتم الاحوال الخمسة واشار بقوله كلا الي تحصيل فرض كامل في الاحوال الثلاثة وبقوله او بعضا منهما الي تحصيل ما يكمل به بعض الفرض الذي عنده من احدهما في الثانية او من احد البعضين في الثالثة وتقول اذا لم يتمم فله جعل ما عنده اصلا ويصعد او يهبط علي ما يأتي **قوله** صعود درجتين فاكثر اي ولو الي الثنية كما قاله النووي وان لم تكن من اسنان الزكاة علي المعتمد **قوله** فيجوز تبعيضها الا يخفي عدم صحة هذه العبارة ولو اسقطها لكان صوابا لان الشاتين فيما اخرجه بعضها عن جبران واحد وانه قصد خلافه والعشرين درهما عن جبران اخر كذلك فتأمل **قوله** ولا جبران في غير الابل ولهذا لو قدم هذا في الابل لكان مستغنيا

فصل في مقدار نصاب الغنم وما يجزئ فيه

وهي تشمل الضأن والمعز كما يأتي **قوله** لها سنة او اجزعت قبلها ويعتبر كونها انثي ان كانت غنمه اناثا كلها او فيها اناث وكذا فيما يأتي **قوله** اربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة وهي شاة وهل يجب عليه في هذه والتي بعدها اخراج نصفها في كل واحدة من البلدين او لا راجعه **قوله** بقيمة الخ فاذا كانت قيمة العنز اربعين درهما وقيمة النعجة عشرين درهما وجب عنز او نعجة قيمتها خمسة وثلاثون درهما **قوله** اخرج كاملا برعاية القيمة مثاله ست وثلاثون بعيرا نصفها صحاح قيمة كل واحد ديناران ونصفها مراض قيمة كل واحدة دينار فيخرج صحيحة قيمتها دينار ونصف دينار وهكذا ويظهر انه لو كان المريض قدر النقص وجب كاملة كما بينه وعشرة

شاة

شاة فيها ثمانون مريضة فراجعه **قوله** وان لم يوف الي اخره اي لو لم يوجد كامل يوفي بما ذكر وجب ان يخرج تمام الواجب من الناقص **قوله** وربي بضم الراء وفتح الباء الموحدة المشددة مقصورا سميت بذلك لانها تربي ولدها بلبنها **قوله** فلا يؤخذ منها حامل اي الا برضي المالك **قوله** عند ورودها الي اخره هذا فيما لم يعلم عددها **قوله** واخذتهم جمع فنا وهو المحل الواسع وعطفه تفسير لما قبله او اعم

فصل في كيفية الخلطة وحكم زكاتها

قوله كزكاة المال الواحد اي او زكاة الشخص الواحد **قوله** الذي يضربها اي التي يطاها لاجل الحمل **قوله** كجاز الغنم اخره زاي معجمة **خلته** والالة اي اخره لا يشترط اتحاده كالة الجز كالمقص **قوله** اذا كانت الماشيتان نصابا و يشترط اتحاد الجنس فلا تصح الخلطة في بقر وغنم مثلا **قوله** لاخلطة في الحول الا ول **قوله** زمنا طويلا عرفا اي بحيث تصير معلوفة لو علفت فيه ومضي صورة في الخلطة وما ذكره الشارح فيما اذا اتحدا في ابتدا الحول والا فلو ملك زيد اربعين شاة غرة محرم وعمرو اربعين شاة غرة صفر وخلطا ما حينئذ فالواجب علي زيد عند تمام حوله الاول شاة ثم بعد لكل حول نصف شاة وعلي عمرو نصف شاة لكل حول ولو باع ولو باع احدهما جميع غنمه بجميع غنم الاخر الي اخره الحول انقطع حولاهما واستانفاه من وقت المبايعة ولو باع نصف غنمه بنصف الاخر شايعا فيهما لم ينقطع فيما بقي لهما ولو خلطا عشرة شياه بمثلها وانفرد احدهما بثلاثين شاة لزمه اربعة اخماس شاة والاخر خمس شاة **قوله** خلطة الثمر والزروع الي اخره وهي لا تفيد تخفيفا وقد تفيد تثقيله **تنبيه** حيث ثبتت الخلطة واخذ الساعي قدر الواجب من مال احدهما رجع علي الاخر بقدر حصته مثلا في المثلي وقيمته في المتقوم وبذلك علم انه تكفي نية احدهما عن الاخر والقول في قيمة الماخوذ قول المرجوع عليه بيمينه **قوله** او لكل واحد كيس اي ولم يتميز احدها فيما سبق وحينئذ الزكاة قال بعضهم ومنه يؤخذ انه لو كان عنده ودايع لا تبلغ كل واحدة نصابا وبلغ مجموعها نصابا وجعلها في صندوق عنده حتي حال الحول وجبت الزكاة فيه فراجعه

فصل في زكاة النقد

قوله فبحسابه اي من حيث النسبة بضمه الي العشرين مثلا في اربعة وعشرين مثقالا ثلاثة اخماس مثقال **قوله** وكانت في الجاهلية مختلفة فكان فيها درهم يقال له البغلي وزنته ثمانية دوانق ودرهم يقال له الطبري وزنته اربعة دوانق فخلط الدرهمان وقسما نصفين فصار الدرهم ستة دوانق وهذا هو المراد ثم ضربت في زمان عمر رضي الله عنه وقيل في زمان عبد الملك **قوله** وعكسه كما في الخ انظر ما معني هذا العكس مع ما قبله **قوله** او حقق مغشوشا خالص قدر الواجب هذا فيمن يتصرف لنفسه لا نحو ولي فيجب عليه التمييز ويظهر انه لو كانت قيمة التمييز تساوي قدر قيمة الغش او تزيد عليه جاز اخراجه ولو جهل قدر الغش لم يثبت الا بقول عدلين خبيرين ولا يصح فيه الاجتهاد **قوله** والخنثي الخ فيلزمه الزكاة

في الحالين قوله حلي الذهب لو اسقط لفظ الحلي لكان مستغنيا قوله الانملة لانها للجنس فيشمل الا نامل العشرة العليا والثمانية الوسطي وهذه تقدمت في اللباس ه
قوله الخاتم خرج به الختم فلا يحل ولا يضر الختم بالخاتم قوله سوا الان في اليمين ام في اليسار اي مع اعتبار عادة امثاله فيها قوله وهذا هو المعتمد وهو كذلك قوله جاز اي لا زكاة فيها قوله جاز لبسها معا جاز اي ان جرت عادة امثاله بذلك او المراد بالجواز عدم الحرمة فيكره وتلزمه زكاتها ولعله اشار الي ذلك بقوله ما لم يؤد الي اسراف قوله جاز مع الكراهة وتلزمه زكاته حيث لم تكن عادة امثاله قوله حلية اي تحلية وهي قطع من الفضة ترقق وتسمر علي السيف او نحوه قوله ومنها الدراهم المضروبة قال شيخنا ومثلها التمويه وسوا في الة الحرب المحارب وغيره قوله لها اي المراة قوله لبس الخ خرج به الافتراش والتد ثر فلا يحل لها كالمزركش بذهب وفضة ويلزمه زكاته قوله ويحرم المبالغة في السرف قال شيخنا اما السرف بلا مبالغة فمكروه وعلي كل يلزمها زكاة الجميع لا ما زاد فقط وكذا الة الحرب المذكورة قوله ومن كتبا لمصحف بذهب فقد احسن لا يخفي ان ذلك شامل للرجل والمراة قال شيخنا نقلا عن والد شيخنا الرملي ان تحلية المصحف مثل كتابته فيما ذكر وكلامهم يخالفه وكالمصحف والا فلا يجوز ه تحليته من رجل ولا امراة كسائر الكتب ولو من الحديث ومثلها الكعبة وقبره صلي الله عليه وسلم ولا يجوز تزيينها بغير الذهب والنقد كتحلية المساجد ولا يصح وقفها عليها والتمويه في ذلك كالتحلية وتقدم جواز كسوة الكعبة بالحرير وكذا قبور الانبيا والله سبحانه اعلم

فصل في زكاة الزروع والثمار وما يجب فيه منها

قوله او اذا وافق الكيل ولذلك لو كيل بالكيل ونقص بالوزن وجبت زكاته لا عكسه قوله والمعتبر في الوزن اي لو اعتبر في قدر النصاب قوله باطلاعهما اي لانه ليس باختيار المالك قوله فيضم طلع نخيله الي اخره لو كان فيضم ثمره الي اخره لكان مستغنيا مع انه لو سقط لكان موافقا لاجل الاستثنا بعد فتامل قوله نعم الخ هو المعتمد قوله اعتبر وقوع حصاديهما اي لما ذكر في الثمار قوله او دالية وهي البكرة هكذا ذكره الشارح والذي في كلامهم انها الدولاب المذكور ويقال له المجنون وهو فارسي معرب قوله او بنضح ومثله ابو شادوف ه والنطالة المعروفان قوله والعنوت الي اخره ولا ينظر الي مؤنة اصلاحها وتنقيتها كما لا ينظر الي اصلاح الجسور والنهر والنجار قوله وتجب الزكاة فيما ذكر اي ه يتعلق الوجوب به بما ذكره من بدو الصلاح واشتداد الحب ولا يجب الاخراج الا بعد التصفية فلو اخرج قبلها كفي ان كان قدر الواجب وحينئذ ما يأخذ الحصاد ونحوه بشرطه قوله وعناب ومشمش لا يخفي ان ذكره لك من حيث التلون اذ لا زكاة فيه فتامل قوله كظهوره اي كبدو صلاح كله قوله من مالك اي بشرط ان يكون موسرا فلو ضمنه ثم تبين اعساره تبين فساد التضمين ه قوله غلطه قال اهل اللغة يقال غلط بالطاء في كلامه وغلت بالمثناة في حسابه

فتامل

فصل في بيان التجارة والمعدن والركاز

وزكاتها واخرها للنقد ودها وجمعها لاعتبار الجمل فيها عاقلها فتامله قوله عروض جمع عرض وهو ما قابل النقد كما مر قوله التجارة هي تقليب المال بالمعاملة لغرض الربح قوله عند اخر الحول اي بعد تمامه علي المعتمد ان اشترطه المعورية قوله بما اي بنقد قوله اشترى به اي ولا بد من نية التجارة حال ذلك الشرا ولا يكتفي بنيتها في المجلس ولا تشترط نيتها فيما بعد الشرا الاول انتهي قوله الغالب سفرا ولا حاجة اليه قوله اما اذا ملكه الخ اي ونوى حال ملكه التجارة بمثل ما مر قوله بنقد البلد اي بلد حال عليه الحول فيه كما يؤخذ مما ياتي قريبا قوله قوم بما قابل النقد الي اخره ويعرض ذلك لان يقوم العرض بالنقد الذي معه ويضم اليه وتعرف النسبة بينهما وكذا لو ملكه بنقدين ذهب وفضة فيقوم احدهما بالاخر وتعرف النسبة بينهما ه ويقوم ما قابل كلا منهما به قوله قوم به اي بما بلغ به نصابا قوله لتحقق الي اخره فيه نظر لان التقويم تخمين فالاولي التعليل بان الوزن اضبط من التقويم فان نقص الوزن قوله خير المالك هو المعتمد كما ذكره قوله ان لم ينض اي يباع مال التجارة بما يقوم به قوله وامسكه ليس قيدا قوله ويخرج من قيمة ذلك اي انه بلغ خالصها نصابا ولا يكمل جنس من النقدين بالاخر فان لم يبلغ الجنس منها نصابا فلا زكاة ويبتدا حوله من حينئذ نعم ان كان عنده نقد من جنسه وحال عليه الحول زكي الجميع قوله معادن جمع معدن بفتح الدال وكسرها والاول اسم للمكان الذي خلق الله فيه ذلك والثاني لما يؤخذ منه قوله منه اي النصاب لو قال اي مما استخرج ان بلغ نصابا لكان اولي وافيد قوله ان اتحد المعدن فان تعدد لم يضم احدهما الي الاخر سوا تباعدا او لا قوله ولا يشترط في الضم اتصال النيل اي بان يجد من ذلك في كل مرة قوله ومعني عدم الضم الي اخره مراده ان الاول لا زكاة فيه حيث لم يبلغ نصابا فان ضمه الي الثاني وبلغ المجموع نصابا وجبت زكاة الثاني وحده حالا كما اشار اليه بالمثال فقوله في اكمال النصاب صوابه ان يقول في الاخراج فتامل ه قوله فان اخذه قبل منعه اي وكذا بعده قوله ملكها اي فيهما ولا زكاة عليه لعدم اسلامه قوله عقب التخليص والتنقية اي ومؤنتهما علي المالك ولو اخرج الزكاة قبلهما فان كان الخالص منه قدر الزكاة اجزا وان نقص كمل وان زاد رد الباقي له ولو تلف بعض المستخرج قبل التمكن سقطت زكاته

تنبيه

انظر ما حكم المستخرج من ارض موقوفة عليه او علي جهة او من نحو مسجد كرباط قوله وما اي واي نصاب الخ لو قال وما يوخذ من الركاز ان كان نصابا الخ لكان اولي واعم قوله يؤخذ بالخ المعتمد وفيه بالحيثية ولعل اختياره الاول لانه لا يلزم من الوجود الاخذ فتامل قوله بمعني المركوز اي المدفون او المخفي لان معناه لغة الخفا واصطلاحا ما ذكره قوله ويعتبر الخ لو قال ويعتبر في ملك الركاز ووجوب زكاته الي اخره لكان اولي قوله فليس بركاز اي من حيث حكمه لانه في

قوله وان نشأ الى اخره اي فهو لقطة كما ياتي **تنبيه** ما وجده المسلم بدار الحرب يجب عليه رده لهم ان دخل بامانهم والا فهو لمن وجده او غنيمة قوله فيكون له اي ويلزمه اخراج خمسة حالا وزكاة الاحوال الماضية ايضا

فصل في احكام زكاة الفطر

قوله على كل حر او عبد فطلي بمعنى عن لان المراد المؤدي عنه قوله بثلاثة شرايط بل اربعة منها شرايط ثلاثة في المؤدي وهو احد اركانها الاربعة والثاني النية والثالث المؤدي عنه والرابع المال المؤدي والوجه ان الاسلام معتبر في المؤدي عنه فقوله فلا فطرة على كافر اي عن نفسه كما ياتي والشرط الرابع متعلق بزمن الوجوب قوله واما فطرة المرتد الخ فلو اخرجها حال الردة ونوى اعتد بها لان نيته للتمييز ان عاد الى الاسلام والا فلا قوله ومن تلزم الكافر الخ لو حذف لفظ الكافر لكان اولى وفي اخراجها حال الردة ما ذكر قبله قوله وتلزم الكافر الخ وتجب نيته لانها للتمييز كما مر قوله رقيقه المسلم وكذا زوجته وان اصر حتى انقضت العدة على المعتمد قوله بغروب كل الشمس من اخر يوم من رمضان لا يخفى ان الجار متعلق بمحذوف اي بادراك ثلاثة وح فما بعد كل الغروب لجزء من رمضان فلو ابدل لفظ كل بلفظ جزء لكان مستقيما وعلى كل فلا بد من ادراك الجزء الثاني كما يصرح به ما ذكره الا ان يقال استغنى المصنف عنه باللازم الغالب فتامل قوله ويظهر اثر ذلك انظر كيف ظهور هذا الاثر خصوصا مثاله الثاني الا ان يقال مراده بظهور الاثر خصوصا كونه في المسئلة الاولى فطرة على واحد منهما وفي الثانية على العتيق وحده وان كان غير مستقيم قوله بليلة ويوم لو قال بليلة ويومها لكان مستقيما ومثله شهر وشهر الا قوله في نوبتها الاولى في نوبتيها بالتثنية بتحتية قبل الهاء فيخرج كل منها نصف صاع في المسئلتين ولو وقع الجزآن في نوبة احدها لزمه صاع كامل قوله اول النهار نعم له انتظار قريب او نحو بقية النهار ولا يجوز تاخيرها عنه لذلك قوله وجود الفضل اي كونه ما يخرجه للفطرة فاضلا عما ذكره سواء كان صاعا او دونه قوله عن قوته لو اراد بها المؤنة لاستغنى عن الشرط الذي ذكره قوله ان يكون اي الفضل او ما يخرجه المعلوم قوله ولا يشترط الخ هو المعتمد قوله لا على الى اخره لو عبر بعن فيهما لكان انسب وخط المصنف فلا اعتراض قوله فان كانت مهاياة اي وفيها وقوع الجزئين في نوبة احدها قوله ومثل في ذلك اي في لزوم القسط لكل من الشيدين عند عدم المهاياة ومن اختصاص الكل في المهاياة المذكورة لمن وقع الجزآن في نوبته قوله ضابط ذلك اذا تاملت ذلك الضابط المستغني ظهر لك ما فيهما من الخلل قوله لا الحرة لكن لو اخرجت عن نفسها لم ترجع بها على الزوج وان ايسر **تنبيه** اهل المدارس والربط ان ملكوا من ريع الوقف وقت الوجوب ما يزيد على كفايتهم يوما وليلة لزمتهم الفطرة قوله ويزكي اي وجوبا قوله كما في المجموع هو المعتمد قوله فزيادة لا اختيا انتهى

اي بما فيه قوة قيام البنية فالبر خير الخ حاصله ان اجناس القوت اربعة عشر جنسا البر فالسلت فالشعير فالذرة ومنه الدخن فالارز فالحمص فالماش ومنه الجلبان والعبسلة فالعدس فالفول فالتمر فالزبيب فالاقط فاللبن فالجبن وجمعها او ايل كل هذا البيت

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا ٭ عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف اولها جاءت مرتبة ٭ اسما قوت زكاة الفطر ان عقلا

فالبر اي في بالله للبر وهكذا فاحفظه وتامل قوله بخلاف الى اخره وخط المؤلف اما لو اخرج الى اخره ومدعيا لان اللازم له في هذا نصفا صاعين ولا يقال لهما صاع واحد لا من حيث المقدار ولذلك لا يجوز له اخراجها في احد البلدين فتامل قوله تخييراي بين ان يخرج صاعا كاملا من البر او صاعا كاملا من الشعير ولا يجزي اخراج الصاع من المخلوط كما تقدم قوله وجب منه اي من الاكثر نعم لو كان الاكثر الشعير جاز له اخراج الصاع من البر لانه اعلى كما مر قوله ولا يجزي الاخر اي وان كان اعلى فيجب ابداله من جنس الذي اخرجه قوله واما من يزكي عن غيره ومنه زوجته وبعضها خادمها بالنفقة ولو مملوكا او حرا ثم مملوكه ثم ولده الصغير ثم ابوه ثم امه ثم ولده الكبير واخرا يلحق المملوك الولد الكبير فاذا ملك صاعين اخرج واحدا عن نفسه والاخر عن زوجته فان ملك ثالثا فعن خادمها ولا يجوز غير ذلك وهكذا البقية فالترتيب بين المقدور عليه وغيره واجب وبين المقدور عليه مندوب قوله من قوت اخر محل الى اخره ويجب اركالزم لاهل ذلك المحل قوله او يخرج للحاكم وهذا اسلم واحق خصوصا ان اخرج من اعلى الاقوات قوله بكف رجل اي بكفيه معا منضمين كما في بعض النسخ بل هو خط المؤلف قوله قمحان اي ولو من اللبن والجبن قوله زكاة موليه اي الصبي المجنون او المجنون او السفيه

فصل في حكم قسم الزكوات ومن يستحقها

قوله وتقييده في الاربعة الاخيرة الى اخره وفصل بفي بين الاثنين الاولين والاخرين للاشارة الى ان الاولين يأخذان لغيرهما والاخرين يأخذان لانفسهما قوله جميعها او مجموعها اي واحدها او ثمانها قوله لا يكفيه العمر الغالب اي لبقيته وهو اثنان وستون سنة من ولادته قوله كفاية بنفقة الى اخره فلو لم تكفه تلك النفقة فله اخذ ما تتم به كفايته قوله لمكتسبه الى اخره مراده ان الاشتغال بالنوافل مانع من الفقر والمسكنة فلا يستحق اخذ الزكاة بخلاف الاشتغال بالعلم الشرعي قوله ولا يمنع ذلك اي الفقر والمسكنة قوله بجمعها الى اخره هو تفسير للحاشر من الحشر بمعنى الجمع قوله وهو اي المؤلفة اي احد اقسامه قوله ونيته ضعيفة اي ليقوى لها قوة من نشأ منها قوله وهل تكون المرأة من المؤلفة وجهان اصحهما نعم كذا ذكره ولا يخفى انه ينبغي ان يكون ذلك الخلاف في القسمين الاخرين ولكن الاصح اشتراط الذكورة والاحتياج فيهما ولا ينبغي ان يجري خلاف في كونها من القسمين الاولين فراجعه

قوله في مباح اي غير معصية قوله اي الحال اي الامر الواقع بين القوم قوله
في قتيل اي ولو صبيا او لو مخلفا قوله كعامل اي فيكلف بينة بالعمل لا بانه
عامل قوله ويعطي فقير الي اخره هذا شروع في قدر ما يعطي لكل صنف قوله
كفاية عمر غالب اي بقيته ولا حاجة لذلك اذ المراد انه يعطي ثمن عقار تفي غلته بمؤنته
في كل يوم قوله بحرفة لو قال الصناعة لكان انسب فتامل قوله ياخذ باحدها اي
بخيرته نعم ان كانت احدهما غزوا اعطي بهما قوله الذي هو اي المذكور من سبيل الله
وابن السبيل قوله للجنس بالاضافة لا باللام قوله ويجري الي اخره المتبادر ه
والبلد غير قيد قوله الغني بمال اي لو وزع علي ما بقي من عمره الغالب يخص كل يوم
ما يكفيه قوله العبد اي من فيه رق كما اشار اليه الشارح قوله بنو هاشم بالمعنى
الشامل للاناث قوله اوساخ الناس اي لان بقاها في الاموال كوجود الوسخ علي
الابدان قوله لمواليهم اي عتقائهم قوله اي من سهم الي اخره لكان لو قال اي من
الفقرا الي اخره لكان انسب واقرب وكذا يقال فيما بعده قوله وتقرر اجرة اي بمضي
زمنها قوله بخلاف الصداق اي لا ينفسخ عقد النكاح فيه بالطلاق قبل الدخول
ولان استقرار الملك في الاجرة شيئا فشيئا لا كذلك الصداق قوله فان اخر اداها
اي مع تمكن من التمكن اولا يضمن لو تلف المال قبله قوله وهو افضل اي ولو جاز سرا
في المال الباطن وهو النقد وعرض التجارة والمعدن وزكاة الفطر والظاهر وهو الحيوان
والثمار والزروع والركاز قوله وتلزم المولي عن محجوره اي ان كان المولي ممن يرى ه
الوجوب كالشافعي والاحوط له ان يستاذن الامام في اخراجها او اعلامه بها بعد كالحا
قوله بطل في قدرها وهو جزء من كل شاة من الاربعين مثلا لا شاة مبهمة وكذا جزء
من كل واحد من الخمسة من الابل بقدر خمس الشاة لا قدرها من واحد منها نعم ان عين
قدر الزكاة وباع باقيه صح مطلقا قوله لان باع مال تجارة اي خرج ببيعه الهبة
والتصدق فلا يصح واليه اشار بقوله بلا محاباة قوله وان يسم من الوسم بالمهملة
او المعجمة وهو الكي بالنار وهو جائز لمصلحة ونحو غير الزكاة والنعم ه
فرع يجوز ذبحا خصا الحيوان ان كان صغيرا ماكولا لا بشرط
ان يكون الزمن معتدلا لطيب لحمه والاكرام قوله صدقة التطوع
سنة او يبين المتصدق صدقة او نحو ذلك لكان اولي والمراد ان دفعها سنة
وان كان الدافع نبيا او اماما او فاسقا او كافرا في غير ما ياتي نعم لا تبين ...
وحربي لم يرج اسلامه ويحرم علي من يصرفها في معصية مظنونة ويكره في المتوهمة
قوله وتحل لغني اي للغني ان ياخذها ان علم الدافع بحاله ولم يظهر هو
الفاقة لاخذها والا حرمت عليه ولا يملكها ويجب ردها والمراد به غني الزكاة عند
شيخنا الزيادي وعند شيخنا الرملي كابن حجر **تنبيه** متى دفع
لانسان شيا علي ظن صفة ليصرفه فيها لم يجز له صرفه في غيرها فلو دفع له درهما
ليغسل به عمامته الوسخة لم يجز له صرفه في ماكول ولا مشروب ونحو ذلك قوله

ولذي

ولذي القربى اي يحل لبني هاشم وبني المطلب اخذها بخلاف الزكاة كما تقدم لما علل به
فيها قوله لا للنبي صلى الله عليه وسلم اي لا يحل له اخذها كالواجبة رفعة لمقامه صلى
الله عليه وسلم واختلف في بقية الانبيا ويحل لهم كذلك لما ذكر **تنبيه**
يندب التنزه عن قبول ما شك في حله او كان لغرض ولو اخرويا او كان في اخذه ذلة
او خرم مروءة او نحو ذلك قوله وتحل لكافر اي يحل له اخذها من مسلم وكافر ان
علم الدافع بكفره او اطلق قوله ونحو ودفعها سرا اي من كل متصدق في اي وقت ه
افضل من دفعها جهرا ومن اقوى وجوه اخفائها ان يشتري منه شيا يعلم انه يساوي درهما
ويدفع له درهمين مثلا فان لم يعلم ذلك فلا ثواب له نحو من اشترى زجاجة بثمن
كثير لظنها جوهرة فتامل قوله وفي رمضان وعشره الاخير افضل ويلحق به كل
وقت فاضل كما ياتي والمعنى ان الصدقة الواقعة في رمضان افضل من الواقعة في غيره
وليس المعنى طلب تاخيرها الي رمضان وكذا ما بعده قوله ولنحو قريب الي اخره ولو
اسقط لفظ نحو وعبر بالفاء فيما بعده لكان اولي ويقدم في القريب الاحوج فالاحوج فذو المحرمية
وكذا يقدم الاحوج في الزوجة ومن بعدها قوله وتحرم اي الصدقة اي يحرم التصدق
بما ذكر لمن لا يصبر كما ياتي قوله ولدين اي ولو مؤجلا او لله تعالي **تنبيه**
يحرم الاقتراض علي من ليس له جهة ظاهرة يرجو الوفاء منها واما حديث لا يكمل ايمان
احدكم حتى يكون بما عند الله اوثق منه بما عنده فهو منتزع صوفي راجع الي كمال
الاعتقاد قوله لو تصدق به اي بما يحتاجه لما ذكر قوله وتسن اي الصدقة بجميع
التصدق قوله يومه وليلته الاولى يوما وليلة قوله ان صبر الي اخره هو راجع
لغير الدين كما هو ظاهر مع ان ترتيب هذا الشرط علي ما قبله غير مستقيم لانه بيان
عما ذكر لا حاجة معه الي الصبر وانما هو في المحتاج اليه في اليوم والليلة فافهم وتامل ه
قوله ويسن الاكثار من الصدقة في رمضان هذا غير ما سبق والا فليس فيه
تكرار خلافا لمن زعمه قوله وامام الحاجات هذا وما بعده لا يتقيد بالكثرة
فالاولي عطفه علي الاكثار فتامل قوله وبا زمنة الي اخره عطفه علي الاكثار ايضا
اولي لعمومه وهذا اعم مما سبق فلا تكرار قوله ويسن ان يخص بصدقته اي
اي ان يجعل غالبها في ذلك قوله ولو كان الي اخره ينبغي جعل هذه جملة مستقلة
والمعنى يسن التصدق ولو كان بشيء يسير قوله كره ان يتملكه الي اخره بل يكره
شرا الصدقة من الفقير مطلقا لما قيل انه يورث الفقر قوله ويحرم المن بالصدقة
وهو تعداد النعم علي المنعم عليه نعم ان كان لجلب مصلحة او دفع مفسدة
لم يطلب تركه كان وجد من المنعم عليه سب للمنعم فذكرها له ليكفه عن ذلك
تنبيه المن من الله تعالي علي عباده محمود
قوله ويسن ان يتصدق بما يحبه مراده ان الاولي ان يكون الذي
التصدق بغير الردي لان شانه ان يكون محبوبا فهو مسنا ولقوله تعالي ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الصيام والمرابه

اصالة صيام رمضان لانه ركن الاسلام وتقدم حكمة تاخيره عن الزكاة **قوله**
لغة الامساك اي عن الشي قولا او فعلا او غيرهما ومنه البيت

خيل صيام وخيل غير صايمة ۞ تحت العجاج واخري تعلك اللجما

قوله وسكوت عطف تفسير لما قبله **قوله** كتب عليكم الصيام هذا الخطاب لهذه
الامة وكتب بمعني اوجب والمراد بالصيام رمضان بدليل ما ياتي والضمير في كما كتب
علي الذين من قبلكم ان رجع اليه او الي مطلق الصوم كان تعبيبه من خصايص هذه
الامة لان من قبلهم اضلوه وان رجع الي صوم غيره كان فرضه من خصوصيتها فتامله
قوله بني الاسلام اي قواعده وعماده ذلك **قوله** وفرض في شعبان في السنة الثانية
من الهجرة فصام صلي الله عليه وسلم تسع رمضانات **قوله** فصايم عد الصايم هنا ركنا لعدم
وجود صورة للصوم في الخارج كما في البيع بخلاف نحو الصلاة **قوله** ويجب صوم رمضان
اي علي العموم لما ياتي

تنبيه وعلم مما ذكره انه لا يكره افراد رمضان
عن لفظ شهر خلافا لبعضهم وسمي بذلك لان زمن تسميته بذلك كان في شدة زمن
الحر المسمي بالرمضا وكذا تسمية بقية الشهور فشوال كان في زمن ان تشيل الخيل اذناتها
لاجل اللقاح والعقدة في زمن العقود عن القتال والحجة لوجود زمن الحج فيه
والمحرم لتحريم القتال فيه وقال بعضهم تسميته بذلك من الله تعالي ولذلك اضيف اليه
بقولهم شهر الله المحرم وصفر لخلو مصر من الربيع والصفر الخالي والربيعان لكونهما
في زمن الربيع والجمادان لكونهما في زمن جمود النبات وغيره ورجب لتعظيم بعدم
القتال فيه يقال رجبته هبته وعظمته وشعبان لتشعب الخيرات فيه او لتشعب القبايل
للقتال او لصرفها اموال **قوله** بكمال لو قال بكمال كان اولي والعطف لا وجه
للتثنية فيه حاجة استتها لا **قوله** فتوجوا لرؤيته الخ هو من الحكم بالكلية والمراد
بالرؤية امكانها وان لم توجد بالفعل وافطروا كذلك وضمير رؤيته هنا عايد الي
الهلال لا بقيد كونه لرمضان لانه لشوال **قوله** فان غم اي استتر عليكم بالغمام
قوله فهو كافر اي مرتد فيستتاب ثم يقتل ان لم يتب **قوله** حبس الخ فهذه عقوبة
علي تركه كسلا واشار بقوله ليحصل له صورة الصوم الي ما هو الظاهر من كلامه فانه
كان قد نوي فهو صوم حقيقة لكن يظهر انه لا يزال حبسه حتي يخبر عن نفسه انه
صايم حقيقة فراجعه **قوله** في حق من لم يره اي ممن مطلعهم واحد فوق مطلع محل
الرؤية لان يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في البلدين في وقت واحد فان
غرب شي من ذلك او طلع في احد البلدين قبله في الاخر او بعده لم يجب علي من لم
يروا برؤية البلد الاخر حتي لو سافر من احد البلدين الي الاخر فوجدهم صايمين
او مفطرين لزمه موافقتهم سوا في اول الشهر او اخره وهذا الامر مرجعه الي
اطوال البلاد وعروضها سوا قربت المسافة او بعدت ولا نظر الي مسافة القصر

وعدمها

وعدمها **واعلم** انه متي حصلت الرؤية في البلد الشرقي لزم رؤيته
في الغربية منها دون عكسه **قوله** بعدل شهادة اي ان لم يعول الحساب
القطعي علي عدم رؤيته والا لم يعمل بقول العدل وان تعدد بل يحكم بكذبه كما قاله
العلامة العبادي وهو مما لا يجوز القول بخلافه **قوله** وهي شهادة حسبة اي
فلا يحتاج الي تقدم دعوي **قوله** عمن توقف به لغير قيد اي المعول عليه تصديق المخبر
ولو فاسقا دكافرا ورقيقا وصغيرا ومبني الحكم هذا لا يجب ان يعمل من صومه وجب عليه
الفطر وان لم ير الهلال وكانت السما مصحية وهذا يجري في المنجم وغيره من
وغيره وان كانت السما مصحية **قوله** ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال اي
لا بد من لفظ اشهد ولا يكفي ان يقول ان غدا من رمضان مثلا **قوله** المعلقين صوم
المصلحات في الموضعين لا نتجه لما لا يحتمل وليس مثني كما هو ظاهر فتامل **قوله** والظاهر
الي اخره هو المعتمد **قوله** كرؤية القناديل اي وسماع الطبول ونحوها مما جرت العادة
انه يفعل في اول رمضان ولو ظنية القناديل بعد اتيادها للتحويش في الرؤية ثم
اعتبرت لثبوته وجب تجدد النية علي من علم بظنيتها دون غيره **قوله** ولا يجب الخ
ان اراد عدم الوجوب علي العموم فظاهر والا فهو مرجوح كما اشار اليه بل يجب عليه الصوم
وعلي من اخبره ولو بواسطة فقوله ولد الي اخره هو جواز بعد منع **قوله** وهذا
هو الظاهر هو المعتمد **قوله** والحاسب الي اخره

اعلم ان تفسير الحاسب والمنجم
بما ذكره تبع فيه غيره وهو كلام صادر عمن لا دراية له بعلم النجوم والكنانة
وانما المراد كون الهلال مريبا او لا مريا **قوله** لعقد ضبط الراي اي ان تحقق الرؤية
فقوله لا للشك في الرؤية لا حاجة اليه بل هو مضر **قوله** وشرايط وجوب الصوم الخ
لا يخفي ان اركان الصوم ثلاثة النية والصوم والصايم فما ذكره المصنف شروط في الاخير
وسيا في غيره **قوله** ولو فيما مضي اشار بهذا الي المرتد فانه يجب عليه الصوم بمعني
انعقاد سببه في حقه لوجوب القضا عليه اذا عاد الي الاسلام فلا يجب علي الكافر الاصلي
وجوب مطالبة اي ويجب عليه وجوب عقاب عليه في الاخرة ولا يجب عليه القضا لو اسلم
وتقدم عن شيخنا الرملي انه لا يصح منه قضا الصلاة وعن الشارح صحتها منه بل
ندبها له **قوله** كالصلاة فيه اشارة الي انه يندب له ان يقضي ما فاته في زمن التمييز
دون ما قبله كامر **قوله** لسمع الي اخره تقدم ما فيه في الصلاة وما المراد بالمولي له
قوله العقل اي الغريزي الذي لا يزيله الا الجنون كما اشار اليه وخرج بالعقل التمييز
التمييز الذي يزيله الاغما والسكر لانه يجب القضا عليهما وفارق عدم وجوب قضا
الصلاة في المغمي عليه لتكررها نعم لو افاق المغمي عليه لحظة من النهار وكان قد نوي
صح صومه ولا يضر النوم جميع النهار **قوله** فلا يجب علي مجنون ان لم يتعد
بجنونه كما ياتي الا ان وقع جنونه في ردة او سكر فيجب قضاما انتهي اليه زمن الردة
او السكر وعلم من نفي الوجوب عدم ندب القضا له وهو كذلك عند الشارح هـ
وخالف شيخنا الرملي كما مر في الكافر **قوله** الا اذا اثم الخ اي من تعدي بجنونه فيجب

عليها القضا **قوله** فيجب عليه بمعنى وجوب انعقاد السبب في حقه فا انتفاه كلامه من
تعلق الوجوب بحالة الجنون غير مراد **قوله** لكبر او مرض ويأتي ما يلزمهما وهذان
خارجان بعدم الاطاقة حسا وفي خروج نحو الحائض بعدم الاطاقة شرعا نظر فتامله
قوله لا يرجى برؤه كان الصواب اسقاط لا لانه مضر ولا حاجة اليه فتامل **قوله** او
حيض او نحوه كالنفاس ويحرم عليهما الصوم ولهما الثواب ان قصد ابتركه امتثال امر
الشارع ويجب عليها الصوم القضا بخلاف الصلاة لا امر لتكررها **قوله** وهي اي شروط
الصحة اربعة والمراد بالعقل هنا التمييز فيدخل الصغير المميز بحيث يأكل وحده
ويشرب وحده ويستنجي وحده **قوله** ووقت قابل لا يخفى ان هذا الشرط معتبر في الوجوب
فالوجه ذكره معه على ان شروط الوجوب مكررة مع شروط الصحة فتامل **قوله** ليخرج
العيدان وايام التشريق فانها لا تقبل الصوم مطلقا ويخرج ما لا يقبل صوم
غيره كصوم غير رمضان فيه وما لا يقبل الصوم لعارض كيوم الشك ونصف شعبان
الثاني لغير سبب كما سيأتي **قوله** وفرائض الصوم الخ لا يخفى ما في كلام المص من التخليط
بين الاركان وغيرها لان النية ركن والتعيين والتبييت من شروطها والامساك ركن
وهو المعبر عنه بالصوم وكونه عن المفطرات شرط فيه وتقدم الصائم لشروطه في ما
في كلام الشارح الاعتراض على المصنف في بعض ذلك **قوله** النية قال في الانوار ويشترط
فيها ان يحضر في ذهنه صفات الصوم مع ذاته ثم القصد الى ذلك فلو خطر بباله
الكلمات مع جهل معناها لم يصح **قوله** لم يكن فيه اي لا يكفيه في نية الصوم وهو محمول
على ما اذا لم يخطر بباله الصوم كما يأتي فلا منافاة في صحتها مع حضوره الذي هو المعتمد
كما ذكره فتامل **قوله** ليلا اي من غروب الشمس الى طلوع الفجر **قوله** ولابد من التبييت لكل
يوم حتى لو نوى صوم جميع الشهر في الليلة الاولى صح كفاه عن اليوم الاول فقط
ويندب له ذلك لانه ربما ينسى النية في يوم فيقلد فيه الامام مالكا رضي الله تعالى عنه
قوله والنفي بالمعنى الشامل للقضية كما لا يخفى **قوله** ولا يضر الاكل والجماع الخ
نعم تضر الردة ليلا ونهارا وكذا يجوز رفض النية ليلا لا نهارا فلا بد من تجديدها
بعد الاسلام والرفض ومنه لو نوى الانتقال من صوم الى اخر **قوله** ويصح النفل بنية
قبل الزوال وكذا الفرض عند الامام ابي حنيفة فان نسي النية عندنا وقلده فيها جاز **قوله** بانه
لا يسبقها مناف وليس من المنافي نسيتها مضمضة بلا مبالغة كما قاله النووي **قوله**
تعيين النية بمعنى المنوي ولو بالنوع كرمضان او الكفارة او النذر وان كان
عليه رمضانات نفلا او قضاء واما ان النية المطلقة تنصرف للاداء وكان عليه
كفارات مرتبة او مخيرة او عليه نذور معينة او مبهمة كما في الصلاة وفي ذلك فعلم
ان اقل النية في رمضان نويت الصوم عن رمضان وذكر الغد انما هو بالنظر الى التبييت
فهو من الاكمل لا في وان اقل النية في الكفارة نويت الصوم نويت الصوم عن الكفارة
وان لم يقل من اجماع او ظهار او يمين مثلا وهكذا كما اشار اليه الشارح **قوله** في الغرض
وحينئذ ما وجب بامر الامام في الاستسقا هل ان ينوي غيره ولو نفلا كفى عنه قاله شيخنا الرملي ه

وانباعه

وانباعه **قوله** بل لو نوى به غيرها ولو فرضا وان نفاها حصل ثوابها فالتشبيه
بالتحية في الجملة **قوله** وهو كذلك اي عدم وجوب التعرض للفرضية هو المعتمد
لكنه مندوب كما يأتي **قوله** والفرق الى اخره خص الفرق بصوم رمضان لانه الاصل
فغيره بالاولى ولو اسقطه لكان اعم

واعلم ان هذا الفرق بالنظر للواقع
احسن من تعبيره بالوقوع والكلام انما هو في وجوب نية الفرضية وهي واجبة
في المعادة كالاصلية وهل يكفي مثل ذلك في الجواب راجعه **قوله** ويتصور ذلك
الى اخره لعل المراد تصوير صحته كون الجمعة معادة لانها لا تعاد ظهرا كعكسه
وليس كذلك دخل في الفرق المذكور فتامل **قوله** ولا يشترط تعيين السنة اي لا يشترط
ذكرها باسم او عدد او اشارة كنية ثلاث هذه الجمعة مثلا ولا ذكر اليوم باسم او وصف
كالاحد الاول من الشهر مثلا ولا ذكر الغد ولا ذكر القضا والاداء ولا الاضافة الى الله تعالى
ولكن يندب ذلك فاكمل النية ان يقول نويت صوم غد عن اداء فرض شهر رمضان هذه
السنة لله تعالى باضافة رمضان ولا يضر الغلط في شيء من ذلك الا ان اراد حقيقته
وتبين خلافه ويعتبر مع الغد والعلم مطلقا وقول بعضهم لا حاجة الى الجمع بين
العدد والسنة والاداء لانه يلزم من احدها الاخران مردود بان ما يعتبر للكمال لا
يتجافى فيه عن مثل ذلك على انه لا تلازم فيها اذ لا يلزم وقوع صوم الغد عن تلك
السنة ولا كونه اداء ولا من ذكر السنة وقوعه اداء ولا من ذكر الاداء وقوعه عن تلك السنة
وبذلك علم ما في قول الشارح لان المعنى يتحد فيهما فتامل وافهم **قوله** ولا امارة اي من نحو
ما ذكره بقوله بقول من يثق به **قوله** ولقوله تعالى اي لمفهوم ذلك فيما يتعلق **قوله**
انفرد المص الخ هذا انما يتم على ظاهر كلام المص مع ان هذا ساقط من بعض النسخ ايضا وقد
انفرد الشارح ايضا بعد التعيين فرضا مستقلا ولو سلك مسلك غيره من
جعل التعيين من متعلقات النية وان الثلاثة الباقية الامساك من الاكل والشرب
والامساك عن الجماع والامساك عن تعمد القيء لكان اولى واسلم من الاعتراض عليه وعلى
المص فافهم وتامل **قوله** وكانه اخذ الخ لعل المعنى ان لازم ما ذكره المص ماخوذ من
لازم ما ذكره اذ المقصود من المعرفة المذكورة صحة تعاطي المفطرات عند الجهل
بذلك الماخوذ من حكمهم ببطلان الصوم بعد تعاطيها مع الجهل فافهم وتامله
قوله لم يصح اي في الواقع اخذا مما بعده **قوله** معتقدا ان الليل الخ اي من غير اجتهاد
ولو عبر بقوله بهجم لكان انسب ولا حاجة لقوله فبان خلافه اخذا مما بعده بل هو
مضر فتامل **قوله** بلا تحر اي بغير اجتهاد **قوله** فنزع حالا اي بان قارن نزعه
طلوع الفجر فان طلع قبل نزعه وان لم يعلم به الا بعده لم يصح صومه وان نزع حالا
ثم ان امكنه صحة صومه ولم يفعل لزمته الكفارة والاثم **قوله** والذي يفطر
به الصائم الى اخره هذه المذكورات مفهوم الامساك المذكور هنا ومفهوم
الاسلام والعقل والنقا فيما سبق وليس من عادة المتون ذلك فتذكرها ايضا
قوله من عين بيان لما لانها المراد **قوله** عمدا بمعنى عامدا وصولها بفعله كما يأتي

السنة

قوله عالما اي بانه صايم وبان ذلك مفطر وبانه عين فقوله بالتحريم ليس قيدا
قوله اي مطلق الجوف دفع بلفظ مطلق ارادة البطن خاصة لكن يعكر لفظ
الراس حمدا الا ان كان الراس ليس في النسخة التي وقعت للشارح فتامل
قوله من منفذ اي ولو طارئا كطعنه برمح فيفطر بالطعنة ان تمكن من
دفعها والماموسة كالطعنة وان لم تصل الي خريطة الدماغ قوله سواء كان
ضميره عايدا الي الجوف المذكور قبله قوله والبطن عطف علي باطن قوله مسام
بتشديد الميم جمع سم بتثليث الميم ثقب الجلد من الشعر قوله ولا يضر الخ
هذا مستثني من العين فيما مر وشرط ريقه كونه طاهرا خالصا فلو تنجس بدم
لثته مثلا وبصق حتي صفا وبلعه افطر نعم يجب العفو عما يشق لمن ابتلي به ولو هو
احتمع ريقه شي ما بين اسنانه او من نحو غبار الطريق وبلعه افطر وخرج
بمحد معدنه ما لو خرج عنه ولو علي حمرة الشفتين او علي خيط او علي نحو سواك ه
واعاده ثم بلعه فيفطر ولا يضر خروجه علي لسانه ولو علي شي عليه كفصع ه
فضة مثلا ولا يضر ريح نحو علك بريقه قوله وصول ذباب الي اخره اي لا
يضر وان فتح فاه عمدا لاجل دخوله ذلك ولا يتقيد الغبار بالطريق ولا النخلة
بالدقيق قوله لعسر التحرز عنه اي شانه ذلك قوله والتقطير في باطن الاذن
اي الداخل عن ما يظهر من صماخ الاذنين فتفطر ومثلها وصل الي الدماغ بالانغماس
اذنه ونحوه او انفه حيث اعتاد ذلك والا فلا ولو وضع ما في فمه ولو لغرض فسبقه
شي منه الي جوفه او دماغه ولو بنحو عطاس او نسيا لم يفطر قوله ان بالغ افطر
لان المبالغة للصايم مكروهة ومثله لو تولد من مرة رابعة او من غسل تبرد
قوله والا فلا اي اذا سبقه الماء من غير مبالغة لم يفطر لتولده من مامور به
ومنه غسل فمه من نجاسة احتاجت الي المبالغة قوله وان كثر ظاهر كلامه ه
عوده للنسيان ويمكن رجوعه للاجبار والاكراه وهو اولي واخذ ولو اكل ناسيا
فظن انه افطر فاكل فجعل عامدا افطر علي المعتمد ولو اكره علي احد شيئين افطر باكله
من اي واحد كما قالوا في الجنايات ان هذا ليس اكراها قوله والثاني الحقنة
في عدها ثانيا نجوز لضرورة استثنائها عن المصر والافهي من افراد ما قبلها
قوله من الدبر هو تقييد للمعروف عرفا والا فلا تختص به لغة فلا اعتراض ه
قوله دخول طرف اصبع في الدبر اي ان جاوز ما ينطبق من المسربة والا فلا
يفطر به قوله وان تيقن الخ فالاستقاءة مفطرة لعينها قوله ذرعه
بالذال المعجمة وفسره بقوله غلبه وهل منه التداوي به بقول طبيب اجمعه ه
قوله عالما بالتحريم وان جهل كونه مفطرا لان حقه المنع قوله لقربه عهده
الي اخره علم انه في الي هل المحذور ونفيره كالعالم قوله نخامة بالميم ويقال
بالعين المهملة بدلها وقيل بالعين لما من الدماغ فقط قوله من الباطن لو
قال من الجوف الامام الرافعي لكان انسب بالتفهيم بعده قوله مخرج الخا المعجمة

اي عند

اي عند الامام النووي وهو المعتمد ولو قال او بدله كذا لكان مستقيما
قوله وكالتي التخشي بالجيم والشين المعجمة اي خروج الطعام من الحشا
من الجوف لو احتاج الصايم المصلي في اخراج

تنبيه

النخامة الي حرف وان كثرت لم تبطل صلاته

فرع

لو ابتلع خيطا ليلا واصبح بعضه داخلا الي الجوف متصلا بمعدته وبعضه خارجا
فان ابقاه لم تصح صلاته والا بطل صومه فطريقه ان ينزع منه حال غفلته
او قهرا عليه او بامر الحاكم وان امسكه قطعه ما بين حد الظاهر والباطن فهو اولي
فان تعذر ذلك قلعه او بلعه مراعاة للصلاة لانها اكد واعظم بدليل قتل تاركها
دون تاركه قوله الوطي فيفطر الواطي الادمي وان كان الموطو بهيمة او ميتا وعكسه
ولو فعل الشارح هكذا لكان اعم ما ذكره وتفطر المراة بادخالها ذكرا مبانا وعكسه
ولا شي علي صاحب الفرج المبان من ذكر او انثي خلافا لما توهمه الاغبيا من طلبة
العلم قوله قدرها من مقطوعها كبيرة او صغيرة او من امثالها فاقدها خلقة
او من ادمي معتدل الخلقة في حيوان لا حشفة له قوله عن مباشرة اي لمس ينقض
لمسه الوضوء اخذا مما اعتمده شيخنا وظاهر كلام الشارح العموم وهو بعيد ولكن
في شرح شيخنا الرملي تقييد غير الناقض بالشهوة قوله بلا حايل فلم يفطر
بالاستمنا ولو بحايل وان حل كيد زوجته قوله نظرا وفكرا نعم ان جرت عادته
بالانزال بهما افطر كما قاله الاذرعي واعتمده شيخنا قوله وحرم نحو لمس كقبلة ان
حركت شهوة والا فلا فراجعه قوله الحيض اي يقينا ولو في جزء من النهار بخلاف
المتحيرة في زمن التحير قوله اصحهما الثاني هو المعتمد في الاصول قوله بظاهر
هذا الي اخره اي يظهر فايدته التي نفاها صاحب البسيط قوله النفاس اي
ولو في جزء من النهار ايضا علي ما مر قوله المجنون اي ولو في جزء من النهار ومثله
الاغما والسكران لم يفق لحظة من النهار كما مر قوله الردة اي ولو في بعض
النهار وان قلت وتبطل النية ليلا كما مر قوله وسكت المصنف اي بنا علي ان
النسخة التي للشارح ليس فيها لفظ الراس عقب الجوف فيما مر والا فهو الماء
ولا حاجة لنسبة المص الي نسيان او سهو ولا لقوله والظاهر الي اخره قوله
وهو المعتمد هو كذلك ويلحق بالولادة القا العلقة والمضغة قوله اشياء
الي اخره لو ابقي كلام المص علي نظمه لكان اولي لما في تقديره من ايهام حذف ه
الفاعل فكان يقول ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا علي ما ذكره المص والافهي كه
كثيرة الي اخره فتامل قوله علي رطب وبعده كونه وما بعده وترا قوله فحلي
تمر وبقدم ما زمزم علي غيره وبعده اي شي حلو كزبيب وحلوي ويقدم اللبن
علي العسل لانه افضل منه ويقدم العسل علي غيره ولو لم يجد الا الجماع افطر ه
عليه وقول بعضهم لا يسن الفطر عليه محمول علي وجود غيره قوله حسوات
وفي نسخة حسيات وكل صحيح قوله ويسن السحور هو بفتح السين الماكول

وبضمها الفعل المتعدي الاول مضاف قوله وبقيلولة النهار القيلولة هي
الراحة الى اخره النوم اولو بلا نوم وقيل هي النوم بعد قوله لخبر لا تزال امتي
الى اخره قد تقدم وهو مكرر قوله لو صح الى اخره فيه اشارة الى انه في ضمن ه
كلام المص وكان الوجه جعله كذلك قوله بكثير الماكول وقليله وبين كونه مما
يسن عليه الفطر قوله ويدخل وقته بنصف الليل وتقريبه من الفجر افضل مما
لم يتح في شك قوله وهو بفتح العين الى اخره لا يخفى ان ما ذكره الشارح من كون الكلام
فيه فكان الصواب عدم ذكره وما فرعه سيذكر الجواب عنه وهو المراد والمتعين ه
قوله ترك الهجران صوابه ترك المهجور من الكلام فتامله قوله يكره صوم الصمت
الى الليل اي يكره كون الانسان لا يتكلم في جميع النهار للنهي عنه قال في الانوار ويكره
ان يتعود الانسان وحق الخاتم الذي على في قوله فليس مراد المص ليس كذلك
بل هو مراده وقال العلامة العبادي بل هو اقعد مما ذكره في المنهاج والاعتراض
مدفوع بما سيذكره قوله كثمر الرياحين والنظر اليها اي ومسها قوله بفتح العين
اي اسم للفعل وبكسرها اسم للمعلوك اي الممضوغ قوله ولو جاء ان يحيا في ليلة
القدر التي هي افضل الليالي في حق هذه الامة وهي من خصائصها ايضا وسميت بذلك
لعظم قدرها او لفصل الاقدار فيها على قول او لغير ذلك ويسن لمن رآها ان ه
ان يكتمها ويسن احياؤها وصيام يومها وعلامتها عدم الحر والبرد فيها وطلوع
الشمس يومها منكسرة الشعاع والدعاء فيها لا يختص بمن اولها الى اخرها قوله
ويحرم الى اخره قال بعضهم ويجاب بحمل فيها ما بينا في التوأم وضعف لكنه
مندوب على الاصح قوله الثلاث قيد به لدفع قول الامام مالك انها يومان كما في
بعض النسخ هنا ذكر ما مدا قيل ليخرج به ما لو لم يعلم انه يوم عيد فصامه فلا
حرمة عليه وان لم يصح قوله والمعتمد في المذهب تحريمه فكرا هته تحريم على الراجح
وسيذكره قوله الا ان يوافق صوم عادة له لو قال بلا سبب لكان اعم كما اشار اليه
الشارح ولعل المص راعي موافقة الحديث ثم قال بعضهم يكره صومه عن قضاء ه
عليه قوله او يصله بما قبله هذه الزيادة ليست في بعض النسخ وحمل الشارح
لها على ما ذكره غير مناسب ولو حمله على من جاز له صوم النصف الثاني من شعبان
كما اشار اليه فيما ياتي لكان اولى فتامل قوله والاصح في المجموع تحريمه وهو
المعتمد كما مر قوله ولو وصل النصف الثاني بما قبله ولو بيوم من النصف
الاول واستمر لم يحرم قوله ثم افطر اي لو افطر يوما من النصف الثاني الذي
وصله بما قبله حرم عليه صوم شيء مما بقي منه كذا قاله تبعا لغيره وفيه نظر فانه
ثبت بما صامه منه عادة لا انه يكفي فيها وجود الصوم ولو مرة في عمره ودعوى انه
لا يثبت به عادة له خيال باطل فتامل قوله عادة اي بسبب كما مر قوله فان قيل
الخ لا يخفى ما ياتي انه لا يكون نحو اطباق الغيم يوم شك فهذا السؤال ساقط
فتامل قوله اذا تحدث الناس برؤيته اي من غير شهادة منهم بها قوله وظن

صدقهم

صدقهم ظاهره انه لا يسمى يوم شك بدون ذلك فراجعه فانه ليس في كلام غيره
ولعله لسنده الى الرافعي لكبرا من عمدته قوله ممن ذكر ظاهره انه عائد لمن تورد
شهادتهم ويعلم غيرهم بطريق الاولى والضمير عائد للجميع قوله الفطر بين ه
الصومين واجب صوابه تعاطي المفطر ليشمل ما كان عن جهل او نسيان فيخرج
من الحرمة على الوجه الوجيه فراجعه قوله اذ الوصال حرام لانه من خصائصه صلى
الله عليه وسلم قوله وهذا هو الظاهر هو المعتمد قوله شرع فيما يجب فيه الكفارة
اي العظمى لانها المرادة من هذا اللفظ عند الاطلاق وغيرها يقال له فدية غالبا
قوله وتجب على من وطئ اي وان انفرد بالرؤية او بحسابه او بخبر من يثق به ولو صبيا
او فاسقا قوله عالما بالتحريم اي وبكونه صائما وبطهر وبكونه في رمضان فراجعه
قوله اثم بالمد هذا بقية تمام الضابط وهو انه تجب الكفارة على واطئ بافساده
صومه يوما من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم ولا شبهة فهذه عشرة قيود
وزاد بعضهم قيدا اخر وهو كون الافساد بالوطئ ليخرج ما لو وطئ واكل معا
فلا كفارة عليه وهو واضح وسيذكر الشارح مفهوم بعض القيود ويشير الى باقيها
قوله وعلى الموطوءة اي الانثى وكذا الذكر كما ياتي قوله دونها اي الموطوءة
وكذا الموطوء الذكر كما ياتي وهذا خارج بقيد صومه في القيود وصرح به ايضا
مفطر جامع زوجته الصائمة قوله والنسيان الى اخره هو داخل فيما قبله فهو مكرر
قوله فخرج بقيد الوطئ الخ وخرج بقيد الافساد ما لو علت المراة على الرجل ولم
يحصل منه حركة اصلا فلا كفارة عليه قوله كالاكل اي ولو مع الجماع كما مر قوله
ولو بقيد جميع الحشفة الى اخره هذا خارج بقيد الوطئ او الجماع فلا حاجة لذكره
بخصوصه كما صرح به قوله وبقيد العمد الى اخره هو خارج بقيد الاثم فلا حاجة
اليه وكذا الاكراه المكره والجهل ايضا قوله لقرب الخ بقيد ان هذا في الجاهل
المعذور فغيره كالعالم فتلزمه الكفارة قوله وبالغروب هذا خارج بالجماع
المذكور قوله ونهارا الى اخره ذكر النهار لمراعاة كلام المص ولو قال بصوم
رمضان لكان اولى اذ لا يلزم من نهاره وجوب صومه فتامل قوله وبالمكلف الخ
هذا خارج بقيد الاثم فيما مر قوله وبالقائم ما لو افطر الخ لو قال وبالصائم
من ليس صائما لكان اولى واحصر مما ذكره فتامل وهذا خارج بصوم في الضابط السابق
وصرح فتامل هو به ايضا اقتصارا نحو صلاة واعتكاف فلا كفارة عليه قوله وبالاثم
الخ تقدم انه يخرج به غيره فلو اخره الى هذا وجعله خارجا به لكان اولى مع ان الذي
اخرجه به هنا خارج بقيد الشبهة قوله ظن بقاء الليل وتقييده بالاجتهاد لاجل تعليله
بعدم الاثم ويخرج به ما لو ظن دخول الليل بغير اجتهاد فافطر فهو اثم ومقتضاه
لزوم الكفارة له وليس كذلك لوجود الشبهة فيه وبها يخرج ايضا ما ذكره
بقوله ولا كفارة على من جامع الى اخره بدليل ما علل به وكذا يخرج بها ما ذكره بقوله
كما لو جامع على ظن بقاء الليل الى اخره ويمكن اخراج هذه بقيد الاثم قوله ولا على مسافر

الي اخره فهذا خارج بسبب الصوم كما ذكره فقوله مترخصا اي ناويا الترخص ليس قيدا الا ان اشترط مع تركها بحدها لا بالصوم **قوله** فنبه في الروضة الخ لا يخفي ما مر ان المراة لا كفارة عليها فلا حاجة الي ذكر هذا ولعله في الروضة فرعه علي القول بلزومها فتوهم الشارح انه علي القول الراجح وعلم مما ذكر انه لا ينقض فطرها المراة بالجماع فتامل **قوله** وحدوث السفر الخ ثم ان سافر لبلد مطلعه مخالف فزام مفطر بن لزمه الفطر معهم وسقطت عنه الكفارة وهذا خارج بصوم يوم في الضابط السابق **قوله** وكذا حدوث المرض ومنه الاغما ومثله الردة وان مات عقبها انهم ليسقط الموت عقب الجماع وكذا الجنون وان قل وهذا خارج بما ذكر قبله **قوله** هلكت ليفيد انه عالم بالحرمة دون الكفارة وجوابه صلي الله عليه وسلم يدل ان الجاهل لا يفطر ولا تلزمه كفارة فتامل **قوله** فاي بفتح الهمزة وكسر الفوقية مبني للمجهول **قوله** اي جبليها فسره باللابتين اللتين هما علامة علي حد حرم المدينة الشريفة ولعله سبق قلم لان اللابتين اسم للحرتين شرقي المدينة وغربيها وما بينهما عرض الحرم وان الجبلين غيرها واسمهما عير بمهملة مفتوحة فتحتية ساكنة وثور بمثلثة مفتوحة وبينهما طول الحرم فتامل **قوله** والعرق بفتح الفا والرا هذا من التصحيف لانه بالعين المهملة والرا المهملة كما هو في اكثر النسخ بل هو بالعين خط المص فلا تصحيف **قوله** استقرت في ذمته اي مرتبة علي الراجح **قوله** فان قيل الخ لا يخفي ان هذا السؤال لا يلايم تقريره سابقا بانه امره بانه يكفر بما دفعه له بقوله تصدق بهذا مع انه قد يقال امره صلي الله عليه وسلم الاعرابي بالتصدق بالعرق المذكور بعد اخباره له بعجزه امر باخراجها وقت قدرته فلا حاجة الي السؤال بعد فتامل **قوله** مخيس معجمة اي مخصوصة **قوله** ولا يجوز للفقير صرف كفارة الي عياله ولا صرفها علي نفسه اي اذا كانت من ماله كما ياتي **قوله** اجوبة منها وهو اولها ان النبي صلي الله عليه وسلم كفر عنه بالعرق وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا ولا حاجة للعفلقة صاعا ولا حاجة للعفلقة والصاع اربعة امداد فهي ستون مدا **قوله** تكذب عنقه اي ويتقلد في صوب فعلا وكذا يقال فيما بعده ودفعه له ليطعمه لاهله بعد علم صلي الله عليه وسلم انهم كانوا ستين مسكينا وكان ذلك اعلاما بانه يجوز للانسان ان ياكل هو وعياله من كفارته اذا لم تكن من ماله بان كفر غيره عنه ولو باذنه **قوله** ومن مات اي بعد البلوغ من ذكر او انثي حر او رقيق **قوله** وعليه صيام فيه تجوز كما يوجد بعده **قوله** ولا بالقضا اي بالصوم عنه **قوله** هذا الي اخره لا حاجة لصحة عدم الاثم المذكور قبله **قوله** استمر اي المرض بعد رمضان وافطر فيه ثم مات عقبه في رمضان فالوجه وجوبه تدارك ذلك اليوم لانه مات بعد تمكنه منه كما ياتي وقد يقال الغاية صحيحة مستقيمة بان شفي في اثنا رمضان فصام الباقي منه ثم مات عقبه فتامل **قوله** ويتدارك عنه سوا افطر القضا ام لا **قوله**

بالفدية

بالفدية او بالصوم كما سياتي **قوله** وان مات بعد التمكن الخ لو قال ومن وجب التدارك عنه الخ لكان مستقيما **قوله** اطعم عنه وليه وفي نسخة اطعم عنه بالبنا للمجهول **قوله** من تركته صرح من ماله هذا ان الكلام في الحر وهو غير قيد كما مر وللولي ان يخرج من ماله ولو مع وجود التركة علي المعتمد وان لم يكن وارثا وللاجنبي الاخراج ان اذن له الميت قبل موته او اذن له وليه وكذا باذن الحاكم ولو مع وجود الولي الممتنع من الاذن او غير المتاهل كصبي علي المعتمد **قوله** والقديم هنا هو الاظهر المفتي به وهو المعتمد **قوله** كل قريب اي بالغ ولو رقيقا ومحجورا كما يوخذ من تعميم الشارح فيه **قوله** فان اتفقت الي اخره ينبغي فيما يظهر انه لا حاجة لهذا الاتفاق والتنازع اذ ليس لوليه ولو وارثا الزام اخره كذلك بالاخراج ولا صوم وانما علي كل وارث بنفسه ان كان هناك ان يخرج ما يخصه او ان يصوم بقدره ان لم يقم غيره عنه به فمن يظهر ان للحاكم الزام الورثة مع التركة بالاخراج او الصوم فراجع وتامل **قوله** لو صام عنه اجنبي الي اخره ويكفي اذن الحاكم للاجنبي عند عدم الولي او عدم اذنه كما مر في الاخراج **قوله** قياسا علي الحج **اعلم** ان الذي اعتمده شيخنا وغيره في الحج ان النفل يصح من الوارث والاجنبي بلا اذن من الميت او الوارث وان النفل من الوارث من الوارث والاجنبي لا يصح الا باذن الميت فكلام الشارح غير مستقيم فتامله **قوله** بالاذن لا حاجة اليه الا في الاجنبي **قوله** وهو الظاهر هو المعتمد **قوله** ويتعين الاطعام هو المعتمد **قوله** ولا فدية الخ وقيل بالفدية بمد لكل صلاة وبمد لكل يوم بليلته في الاعتكاف وان نوزع فيه نعم ان كان الاعتكاف الذي عليه قدرا دون يوم فينبغي اخراج مد عنه وقيل يجوز الصلاة والاعتكاف عن الميت كما في الصوم **قوله** ان يعتكف صائما ومثله ان يصوم معتكفا **قوله** وهو الاصح هو الاصح سوا يكفيه عن الاعتكاف لحظة ما لم يكن نذر اعتكاف جميع اليوم **قوله** مشقة تجوز له الفطر بان لا تحتمل عادة عند شيخنا وتبيح التيمم عند شيخنا الرملي **قوله** عن الصوم سوا رمضان او القضا والنذر والكفارة **قوله** فيفطر فان تحمل المشقة وصام لم تلزمه الفدية وان قلنا انها واجبة ابتدا علي الاصح الاتي **قوله** وهو الاصح هو المعتمد **قوله** اصحها في المجموع الثاني وهو ان الفدية واجبة ابتدا فلو شفي بعد اخراجها اجزاته وفارق الحج عن المعضوب لانه مخاطب به ولانه وظيفة العمر **قوله** فلا فدية عليه ولا يستقر الفدا عنه ولقريبه ان يصوم عنه كما مر **قوله** والحامل ولو بغير ادمي حيث كان معصوما والمرضع كذلك ولو قنية فيهما لكن تستقر الفدية في ذمتها وفي شرح شيخنا الرملي الاوجه عدم الوجوب علي القن بعد عتقه فتامل **قوله** وجب عليها الافطار ان لم توجد مرضعة غيرها او صائمة لا يضرها الصوم وخافتا هلاك الولد والاجاز لها الفطر **قوله** قياسا علي

ما سبا ني في انقاذ الغريق وسيا في ما فيه قوله وا لكفارة لو قالوا الفدية لكان اولي قوله وان كانتا مسافرتين او مريضتين نعم ان افطرتا بنية الترخص فلا فدية قوله او حيوان اي محترم ايضا ولو نحو كلب ولو اخر قيد المعصوم عنه لكان اولي قوله نحو فطر ارتفق به شخصان الي اخره صريح كلامه ايجاب الفدية علي المنقذ سوا خاف من الصوم علي نفسه فقط او علي نفسه مع الغريق او علي الغريق فقط ويصرح به في الحالة الثانية ما تقدم في الحامل والمرضع بقوله فان قيل الي اخره ومقتضية تعبيره هنا كغيره بانه ملحق بالمرضع اي مقيس عليها انه لا فدية في تلك الحالة ولا في التي قبلها بالاولي فراجعه قوله حتي دخل رمضان اخر فلا بد من دخوله وان ايس من القضا كمن عليه عشرة ايام فاخر حتي بقي لرمضان خمسة ايام مثلا فلا تلزمه الفدية عن الخمسة الماءيوس منها قوله لاستمرار عذره كدوام عذر سفر او مرض او اعسار او جهل او نسيان او اكراه او رق وكذاه لهرم او زمانة او مشقة لا يستطيع فان انتفت هذه الاعذار في بعض السنة بقدر ما عليه او بعضه ولم يصم لزمه فدية تاخير ما زال العذر فيه قوله وتتكرر المدا في التاخير قوله بتكرر السنين اي التي سلم فيها من الاعذار السابقة لا ما حصل العذر فيها قوله ووجبت فدية التاخير ولا يجزي الصوم عن مد التاخير ولا يجزي الصوم عن مد التاخير وان تكرر لانه ليس بدلا عن صوم قوله والثلاثة اي المذكورة هنا في الحامل والمرضع قوله عن كل يوم مد اي وان تعدد الولد لانها بدل عن الصوم وبذلك فارق العقيقة لانها فدا عن الولد قوله دون بقية الي اخره لا يخفي ما في كلامه من عدم الاستقامة لانه ان اراد ان وصف العامل او المؤلفة او الغزو ما نع من اعطايه مع فقره فليس كذلك وحينيذ فا معني عدم اعطايه اللهم الا ان يقال المراد عدم الاعطا من حيث الاوصاف غير الفقر والمسكنة فتامل قوله كزكاة الفطر هو صريح في ان الفدية الواجبة علي من افطر فيما تقدم تجب اخراجه حيث فضلت عن كفاية ممونه يوما وليلة وهو بحا لما قالوه ان جميع الكفارات ولو في الحج وغيره تجب فضلها عما يفي بالعمر الغالب فراجعه ولكن في شرح ابن حجر قال الكمال او يجب فضلها عما فاته يعتبر في الفطرة قوله جايز في الاصح هو المعتمد وان حرم عليه التاخير كما ذكره قوله ولا شي علي الهرم الي اخره اي ليس عليه فدية للتاخير كما تقدم مع زيادة قوله وليس لهم اي الهرم والزمن والحامل وغيرهما قوله تعجيل فدية يومين فاكثر ولا فدية ليوم غير الذي هو فيه قوله فانه جايز اي تعجيل فدية اليوم الذي هو فيه جايز ولو في اول ليلته بل هو مندوب قوله يفطران وان اداه دام المرض او ظن الموت فيه او قبل القضا او دام السفر فيه بخلاف المرض ولم يرج ابامه يتقضي ولا يجوز الفطر لمن شفي من المرض او اقام من السفر في ايامه نعم لا يجوز له فطره قوله ولا بد في فطر المريض اي في جوازه علي طريقة شيخنا الرملي وهو ظاهر كلام

وقف لله تعالى بجامع الأزهر

الشارح وقال شيخنا الزيادي ان المرض الذي يبيح التيمم يوجب الفطر وحاده دونه حيث لا يحتمل عادة يجوز قوله مطبقا اي ليلا ونهارا فله ترك النية ليلا لا قوله وقت الشروع اي وقت صحة النية قوله والا فعليه الي اخره ومنه الحصاد وف والفعلا قوله تنبيه هذا التنبيه مقام التعبير بالفصل وكان الاولي التعبير به قوله صوم التطوع اي المندوب موكدا او لا قوله في سبيل الله اي في طاعته وقيل الشي باسم بعضه قوله تعرض فيهما الاعمال اي علي الله تعالي وهذا عرض مرتين فيه جمعه لاعمال الجمعة واما عرض اعمال السنة ففي ليلة النصف من شعبان واما عرض كل يوم فهو علي الملايكة الموكدين بالاعمال قوله يكفر السنة التي قبله واخرها الحجة والتي بعده واولها المحرم ومعني تكفيرها مع انها مستقبلة منعه من اقتراف الذنوب فيها او معني غفرانها اذا وقعت منه او نحو ذلك وحكمه كونه يكفر سنتين لانه من خواص هذه الامة بخلاف يوم عاشورا المشاركة امته موسي لنا فيه وقيل صوم الثمانية ايام قبله قوله وصوم تاسوعا وكذا بقية العشر والحادي عشر ايضا قوله ثم اتبعه ستا من شوال وفي رواية ستة من شوال والمراد ستة من الايام وعلي كل فانما يذكره لنكتة التانيث كما هو الواجب في المعدود المذكور لان محل الوجوب اذا ذكر المعدود نحو ستة ايام والا كما في الحديث فيجوز الامران ولا اعتراض قوله كان كصيام الدهر اي فرضا ليكون لها مزية علي غيرها فان رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين قوله وتتابعها افضل عقب العيد لا يخفي ان تتابعها توالبها اذا شرع فيها بعد تفريقها فلو قال وعقب العيد لكان اولي لانه سنة اخري فتامل قوله وتفوت بفوات شوال ولا تقضي نعم قال شيخنا الرملي من صام شهر شوال عن رمضان قصد تاخيرها اي المتعدة فقضاها فيه وا لا دخلت في صوم شوال قوله ويكره افراد الخ هذا حديث اذا جاز المتتبع بها والا فلا قوله ومن تلبس اي شرع في صوم تطوع وكذا كل تطوع الا الحج والعمرة وفرض الكفاية كالتطوع فله قطعه الا الحج والعمرة ايضا والا نحو تجهيز ميت ما لم يقم غيره مقامه ومن تلبس بصوم واجب او صلاة واجبة وكذا كل فرض عيني ولو عارضا كالنذر

فصل في بيان الاعتكاف وحكمه

وهو بالهيئة المخصوصة من خصايص هذه الامة فقوله فيما سيا تي انه من الشرايع القديمة مراده بالمعني اللغوي قوله سنة الي اخره اشار المصنف بقوله سنة الي حكمه وبقوله مستحب في كل وقت الي زمانه زمانه وداعيا من منعه ليلا ولو لغير الصايم قوله والاطلاقه الادلة اي الشاملة والاتية قوله فواق ناقة بضم الفا وفتحها الفا اخره قاف اي مقدار زمن حلبها بسكون اللام قوله ومنه بفتح النون والسين المهملة اسم للواحد من الاشخاص ومراده هنا بها الرفيع قوله لطلب ليلة القدر ظاهر كلامه انه علة للافضلية في العشر الاواخر وهو يقتضي عدم تخصيصها بمفرداته مع ان الاصح تخصيصها بها كما ياتي فالاولي كون ذلك حكمة لا علة له

قوله فيحييها اي يستحب احياوها مطلقا ولا يحصل الا باحيا جميع المغرد آ
كما يأتي قوله افضل ليا لي السنة اي في حق هذه الامة وهو لا ينافي ليلة
المعراج افضل الليالي مطلقا في حقه صلي الله عليه وسلم قوله من العمل الي اخره
فلعظم ذلك سميت بليلة القدر او لانها يقدر فيها الامور علي احد الاقوال او عظم
مقدارها في ذلك وانها مبنيا علي الراجح من تفاضل الازمنة قوله لعين فيها الي اخره
ظاهر كلامهم ان الالف شهر كاملة وانه متبدل لليلة القدر بليلة غيرها ويحتمله
نقصها منها ولعل المراد بالشهور العربية لانها المنصرف اليها الاسم شرعا وعرفا
وعبر بها دون السنين لانها اخصر اذ هي ثلاثة وثمانون سنة وثلث سنة
قوله ايمانا اي تصديقا بوجودها وفضلها وطلب العمل فيها واحتسابا بعملها لكونه
لوجه الله واجبا به محض الثواب قوله غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير اوهو
الاعم دون التبعيات قوله محصورة في العشر الاخير اي في مفرداته لا تتعدي
هذا الحمل كلام ابن حجر في الايعاب وغيره قوله حلها لعله علي ما توهم خلاف ما ذكر
قبله اي والاصح انها الخ ولو قال وتلزم ليلة بعينها لكان اولي واخصر قوله جمعا الاقوال
بين الاحاديث لا يخفي علي هذا الجمع لمن تامله قوله والمذهب الثاني كما اشرنا اليه
في حاشية الجلال قوله وهذا اولي وهو الموجح والمناسب فقوله نعم الخ لا يناسب
ما قبله قوله وروي الي اخره ان الفقهاء ذكروا ان اقل ما يحصل به احيا
الليلة ان يصلي العشا في جماعة ويعزم علي صلاة الصبح كذلك وان حمل الادراك
في الحديث علي الاحيا فلا بد من القيد الثاني والا فليتظر معناه قوله هي ليلة
سبع وعشرين قال الصوفية ويتعين كلام ابن عباس هذا اذا كانت ليلة جمعة
قوله وفيها اي في المراد بليلة القدر من حيث عينها نحو الثلاثين قولا قوله
ومن علاماتها الخ ومنها اطابتها ونورها وخفتها ووجود الراحة فيها ومن
فوائد ذلك معرفتها ابدا لتاتي ملازمتها في ليلة بعينها قوله وان يجتهد
في يومها اي بصوم وغيره قوله وخصت بها هذه الامة اي ونبيها صلي الله
عليه وسلم قوله ويسن لمن راها ان يكتمها لانها لحظة صغيرة علي صورة البرق
الخاطف وتفضيل جميع الليلة لاجلها وكذا نزول الملايكة فيها في جميع الليلة
صعودا وهبوطا بين الله وعباده لقضاء حوائجهم واطلاع الرب فيها
جميعها كذلك بخلاف غيرها فانه في ثلث الليل الاخير وغير ذلك
قوله وله اي لتحققه وصحته وجوازه قوله اي ركنان هذا المراد من التثنية
في كلام المصنف لان المذكور فيه علي ما قرره الشارح ثلاثة اركان علم ان الرابع هو
المعتكف نظرا الي الاصل من ان الفاعل لا يعد ركنا وانما عده غيره وتبعه الشارح
هنا ركنا كالصوم ونحوه لعدم وجود صورة له في الخارج محسوسة قوله و
وجب نية فرضية في نذره ويكفي عنها نية النذر وبذلك علم ان التعيين واجبا في اصله
وان ذلك فارقه وجوبه بنية التشبيه في الصلاة ويعتبر به الكراهة والحرمة الامور
خارجة

خارجة قوله وان اطلق الاعتكاف اي من حيث نيته قوله جدد ها اي ان
اراد الاعتكاف قوله فان عزم علي العود اي عند خروجه سوا عاد الي ذلك
المسجد او الي غيره قوله جدد النية ايضا اي ما لم يعزم علي العود كالتي
قبلها بالاولي كما قاله العلامة السنباطي وغيره قوله وان طال الزمن اي المحتاج
اليه في التبرز قوله ام لغيره اي من العذر المذكور قوله اللبث بسكون الموحدة
وبالمثلثة اي لا قامة وان قل ولا وكونه بهوما قوله في المسجد ولو طنا بالاجماع
ومنه رحبته القديمة وروشن متصل بجداره وهواه وغصن شجرة اصلها فيه
مطلقا او اصلها خارج عنه واعتكف علي غصن في هوائه وخرج به المسجد الشايع
والمدرسة ونحوها وما ارضه محتكرة فلا يصح الاعتكاف في شي منها نعم ان جعل في
الارض المحتكرة بلاطا مثلا ووقفه مسجدا صح عليه الاعتكاف وان ازيل قوله
مسجد مكة المراد به ما احاط به سوره وان اتسع ما لم يبلغ الحل قوله او المدينة
اي مسجدها وهو ما كان في زمنه صلي الله عليه وسلم لا ما زاد عليه بعده قوله
الاقصي وهو لم يتغير منذ وضع قوله لا تشد الرحال اي لا تطلب الزيارة
لشي من المساجد الا لهذه الثلاثة
فائدة
الصلاة في مسجد
مكة بماية صلاة في مسجد المدينة وماتين في الاقصي وبماية الف في غيرها
والصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في الاقصي وبالف صلاة في غيرها
والصلاة في الاقصي بخمسماية صلاة في غيرها قوله وحرمة مكة من حيث
اكبر هذه حرمة لذات المكث وخرج بها الحرمة لخارج كاعتكاف امراة بغير اذنه
سيده ومن به جراحة نضاخة يتنجس منها المسجد ونحو ذلك فهو صحيح نعم لا حرمة
علي مكاتب لم يفت به كسب ولا علي زوجة في غير زمن تمتع قوله ولا يخرج
لا البنا للفاعل او المفعول اخذا مما ياتي والخروج وعدمه مستعمل في كلامه
فيما يعم الحرمة وغيرها فانه قد يجب الخروج في بعضها كالحيض وقد يندب كل
منهما وقد يكره كما ياتي قوله ولو غير متنفذ الخ هذا التعميم في كلام
الشارح غير مستقيم لان النذر المطلق تكفي فيه نية الفرض المطلقة
ويكفيه عنه اقل زمن وله الخروج حينئذ مطلقا ويبطل اعتكافه واذا لم
يخرج دام اعتكافه وان طال حكمه قال شيخنا ويقع جميعه فرضا وان نوزع فيه
وان النذر المتنفذ بمدة من غير شرط تتابع يجوز له الخروج فيه مطلقا ثم ان كانت
المدة معينة قضي فقط ما فيها في اي وقت اراد او غير معينة اتمها كذلك و تعود
النية اذا عاد في المدة لا يحتاج الي تجديد بعيد في ما في لا يقتضي زمن قضا الحاجة
المخصوصة ونحوها ومراد المصنف بيان ما يقطع التتابع وما لا يقطعه
وكلام الشارح فيما ياتي صريح فيه فتامله واعلم ان التتابع لا
يلزم الا بالتلفظ به لا بنيته ولا مع الاطلاق سوا في المدة المعينة
او غيرها وان الليالي تدخل في نحو الشهر والجمعة والعشر الغلاني ولا تدخل في

الايام الا ان ذكرها او نواها لانها من جنس الايام ولا يجوز تفريق الايام على الساعات
فلو نذر يوما لم يجز تفريق الايام على الساعات فلو نذر يوما لم يجز تفريقه ساعات
فلو نذر يوما لم يجز نعم ان دخل في اثنا يوم واستمر الى مثله من اليوم التالي
لم كفاه فان خرج في اثنا الليل لم يكفه كما قاله شيخنا **قوله** من بول الى اخره فيه
الحاجة بذلك لانه المعهود ومنها ما لو شرط في نذره الخروج لعارض حين مقصود مباح
غير مناف للاعتكاف كصلاة جنازة وعيادة ومجيء مثل ذلك في الصوم والصلاة
قوله ولا يضر الخ هذا اذا كان يحتشم من قضا حاجته في غير داره والا فيضر
كما يعلم مما ياتي والخروج للخوالد وشرب قاطع لمن لا يحتشم في المسجد ايضا **قوله**
وحده الى اخره ظاهره كلامه ان هذا في الدار البعيدة وليس كذلك بل القريبة
كالبعيدة بل لو لم يحتشم من سقاية المسجد لم يجز له ذهابا الى غيرها مطلقا كامر
قوله فلا يجوز يعني انه يقطع التتابع **قوله** اكثر الوقت اي المنذور وفي
تصويره نظرا لانه ينقطع على تمام المدة فتامل **قوله** ولو عاد مريضا وان تعدد
حيث لم يعدل عن طريقه ولم يمكث زمنا عرفا وليس من العدول كونه في طريق
اطول كدربه فانه بخلاف دخوله في دربه فسد لاحتياجه الى العود منه **قوله**
على جنازة وان تعددت كما مر في العيادة **قوله** كنسيان اي للاعتكاف او
للتتابع والاكراه يلحق بالنسيان فلا يضر كاداء شهادة يحملها قبل الاعتكاف
قال شيخنا الرملي او تعين عليه تحملها فيه كادائها وكاخراج الحاكم له لاداء حق تعين
عليه ادااوه ولم يكن مقصرا في اداه قبل الاعتكاف وكلزوم عدة لزمتها بغير
اختيارها فان لم يتعين لشهادة او لاداء او قصر في اداء الحق او لزمتها العدة باختيارها
كان فوض طلاقها اليها فاختارته بطل التتابع في الجميع **قوله** او عذر عطف على
حاجة الانسان ويجب العود فورا بعد فراغ كل عذر لا يقطع التتابع والا بطل
قوله بان كانت لا تخلو اعتدنا لبا طاهر غالبا اعتبار غالب عادة النساء
وقال شيخنا يعتبر عادتها فقط فلو نذرت عشرة ايام مثلا متتابعة فاعتكفت
عشرة في وقت يطرقها الحيض في تلك العشرة فطرقها انقطع تتابعها وان
نذرت شهرا فاعتكفت فطرقها الحيض فيه وكانت عادتها الطهر شهرا فان
اعتبر غالب عادة النساء لم ينقطع تتابعها وان اعتبر عادتها انقطع تتابعها
وهذا القيد ذكروه في الحيض وكلام الشارح صريح في اعتباره في النفاس ايضا
وهو غير مناسب وهذا كله من حيث كونه يقطع التتابع اولا والا فالخروج
له واجب مطلقا فراجعه **قوله** او جنابة من احتلام اي حيث بادر بغسله
انقطع تتابعه والمراد الجنابة غير المفطرة والاحتلام مثال له **قوله** ولو جنونا
او اغماء واذا لم تخرج احد المريض بهما من المسجد حسب من اعتكافهما زمن الاغماء
دون زمن الجنون وان اخرجا ولو مع امكان حفظهما في المسجد لم ينقطع تتابعهما
فما سلكه غير الشارح مستقيم فتامل **قوله** كخروج مؤذن راتب للاذان والمراد

به من الف الناس صوته قال بعض مشايخنا ومثل الاذان التسبيح في اواخر الليل
قوله قريبة منه اي المسجد عرفا وان لم تكن لم وعلته للاغلب ولو اسقطها لكان اولى
قوله ويبطل الاعتكاف وكذا تتابعه الا ولى **قوله** بالوطي ومثله الردة
والسكر **قوله** من عالم الخ اي عامد مختار ولو قال المراد بالوطي الجنابة المفطرة
لكان اولى واعم وكان يستغني عما بعده **قوله** ام خارجه اي في خروج لا ينقطع
فيه التتابع **قوله** المباشرة اي لا ينتقض بمس الوضوء فلا يبطل بلمس غيره
ولو بشهوة وان انزل كالصوم **قوله** اذا نظر او تفكر لكن تقدم عن شيخنا تبعا للاذرعي
انه اذا اجرت عادته بالانزال عند ذلك بطل صومه فقياسه هنا بطلان اعتكافه ثم
فراجعه **قوله** والاستمنا اي يبطل ولو حائل بل ولا كان بيد حليلته
كالمباشرة **قوله** ولا يضر في الاعتكاف اي من حيث بقا صحته **قوله** ولا يضر
في الاعتكاف اي من حيث بقا صحته **قوله** ويجوز نضحه اي المسجد بمستعمل من
الما ان لم يحصل منه تقذير والاحترام **قوله** ويحرم البول وكذا الغائط **قوله**
او لم يكن بفعل الصواب اسقاط لفظ بفعل لا يخفى **قوله** لعيادة المريض
مقتضاه خروج الزيارة فلا يبطل مطلقا وينبغي ان يكون موضع المنسوبة
في عيادة الاجانب فيه في افضلية عدم الخروج لعيا دتهم الذي ذكره ابن الصلاح
وفيه نظر ومقتضى كلامه بل صريحه ان الاصدقا والجيران ليسوا من الاجانب
وهو غير مستقيم واي ويشمل المسلم والكافر فهل هو كذلك واما المراد به
راجعه **قوله** وهذا هو الظاهر هو المعتمد فالخروج من الاعتكاف في هذا مندوب
وفيما قبله غير مندوب والوجه ان يقال يراعي ما هو الاكثر ثوابا منهما **قوله**
ان عمر رضي الله تعالى عنه الى اخره فيه نظر من وجوه لان شرط النذر الاسلام ولم يكن
عمر حالة النذر مسلما ولان الاعتكاف بهذه الهيئة من خصائص
هذه الامة ولم يكن عمر يعرفه في الجاهلية ولان الاعتكاف عبادة ولم تكن اذ ذاك
شرعت وغير ذلك فراجعه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

قوله كتاب الحج

وتقدمت مرتبته
واعمالها لكلها تختص به وقد يذكر لها بعد حكم واختص وجوده بافضل
البلاد **قوله** لغة القصد عبارة غيره الزيارة وهو اتحد في المعنى
الشرعي الذي ذكره كغيره تجوز تامله **قوله** وهو فرض اي عيني **قوله** انه
تقدم الى اخره هو بيان لما بعد قبل **قوله** ومن الشرايع القديمة ينبغي
ان يكون هذا بمعناه اللغوي اما بهذه الهيئة المخصوصة فمن خصائص
هذه الامة كما يدل له ما بعده **قوله** بعد ابراهيم لعله ليس قيدا لاحتمال
ما قبله او المراد بعد تطلبه لقوله واذن في الناس بالحج **قوله** واول من حج
اي من البشر ادم **قوله** وادعى الخ ولم يرد ما ينافي تلك الدعوى **قوله**
وهذا اي كون فرضيته في السنة السادسة **قوله** هو المشهور هو الراجح

وما قبله من كونه في السنة الخامسة علي نزول اية فيها فرضية **قوله** وفي حجة
الوداع اي في حجته صلي الله عليه وسلم **قوله** والعمرة فرض اي عيني كالحج **قوله** وشرايط
وجوب الحج اي والعمرة الي اخره هذه المرتبة الرابعة او الخامسة علي ما سياتي هو
وتسمي مرتبة الاستطاعة وستاتي بقية المراتب بعد الاستطاعة وكذا لو استطاع
في حال ردته **قوله** فان اسلم خرج ما لو مات مرتدا فلا يجوز ان يحج عنه مطلقا لانه
عبادة بدنية ولا يكون وقوعه عنه وبذلك فارق نحو الزكاة **قوله** بطل في الاصح
ويستقر في ذمته ان كانت ردته بعد الاستطاعة كامر **قوله** ومجنون اي لم
يستطع قبل جنونه وان جن بعد احرامه كما ياتي **قوله** من فيه رق ومنه المبعض
وان استطاع بعضه الحر وكانت مهاياة **قوله** الاستطاعة وتعتبر فيها وجود شرائطها
في حق كل انسان من وقت خروج حج بلده الي عودهم اليه حتي لو اعسر في جزء من ذلك
فلا استطاعة **قوله** استطاعة مباشرة ويقال لها استطاعة بالنفس **قوله**
ولها اي الاستطاعة **قوله** شروط الي اخره لا يخفي ان لفظ الاستطاعة ليس في
كلام المصنف وانه جعل الشرط الخامس للوجوب هو وجود الزاد والراحلة
وان الشارح عدل عن ذلك وجعل الشرط هو الاستطاعة وان وجود الزاد والراحلة
شرطان للاستطاعة وعبر عنها بشروط بلفظ الجمع وهو غير مستقيم فلو بقي
كلام المصنف علي ما هو عليه او جعل تخلية الطريق وما بعده من شروط الاستطاعة
كما في المنهاج وغيره ويكون المص تجوز في عد شرط الشرط شرطا لكان اولي فتامله
قوله او عينه مجرور عطفا علي الزاد وفي عطف السفرة علي الاوعية المقتضي
انه يقال لها وعاء نظر فراجعه **قوله** وكلفة مجرور ايضا عطفا علي الزاد ولعله
من عطف العام وانظر ما المراد بها **قوله** ولو كان هو غاية لعدم الوجوب
قوله كفاية ايام اي ولو جميع ايام سفره **قوله** وان قصر سفره بان كان
بينه وبين مكة دون مرحلتين **قوله** في يوم مراده في اليوم الاول من ايام
سفره ولا عبرة بكسبه فيما بعد **قوله** وقدر في المجموع الخ في ستة ايام او
سبعة وان نفر النفر الاول بعد جمعه علي خمسة ايام او ستة **قوله** تجره
اي ان لم يكن فيه اتعاب نفس والا حرم **قوله** بناء علي تحريم المسئلة للمكتسب
اي لم يقدر علي الكسب كما بحثه الاذرعي وهو الراجح **قوله** الراحلة والمراد بها
ما يحمل عليه نفسه وزاده وزادها وقدرته علي زادها لا بعينه او هو فرد من
افراد الزاد المتقدم **قوله** وهو قادر علي المشي اي وقادر علي حمل زاده ايضا
بلا مشقة او وجد ما يحمل زاده عليه وهذا في حق الرجل ويعتبر في حق المرأة
والخنثي وجود الراحلة مطلقا **قوله** بان عجز الخ هذا صريح في انه لا يستنيب
مع انه مع المغصوب الاتي (؟) ان يخص المغصوب بالبعيد او بمن لا يثبت علي
الجمل ولا علي الراحلة اصلا فراجعه **قوله** مشقة شديدة اي بحيث لا تحتمل
عادة **قوله** محمل هو بفتح الميم الاولي وكسر الثانية وبينهما مهملة ساكنة

وهو

وهو المعروف بالشقدف فان لحقه به مشقة اعتبر في حقه الكنيسة المعروفة
بالشقدف والمحارة فان لحقه مشقة بها اعتبر في حقه المحفة **قوله** شريك اي
تليق به مجالسته ولا بد من قدرته علي مؤنته واجرته ان لم يخرج الا بها **قوله** وان
وجد الي اخره غاية لعدم الوجوب **قوله** او كانت الي اخره هو غاية في عدم
الوجوب ايضا اي المعادلة بالاثقال لا تعتبر وان جرت العادة بها ولكن في
شرح شيخنا الرملي كالمنهج الاوجه انه ان سهلت المعادلة بالاثقال من زاد وغيره
بحيث لم يخش ميلا ورأي من يمسكها له لو مالت عند نزوله لنحو قضاء حاجته الكتفي
بذلك والا فلا الاقرب تعيين الشريك **قوله** فاضلين بصيغة الجمع ولو قال فاضلا
او فاضلة الي اخره لكان صحيحا ولعله غلب الشريك لكونه من العقلاء علي غيره
قوله عن دينه اي ولو مؤجلا **قوله** وعن مسكنه اي من عليه نفقتهم من
نفسه وغيره **قوله** ويلزمه صرف مال تجارته ومثله ضيعته يلزمه بيعها او
اجارتها **قوله** او مال اي الذي ليس للتجارة فان كان لها في بلده بحيث يخاف تلفه
او سرقته اذا سافر وتركه فكذلك قاله شيخنا الرملي **قوله** رصد بالمهملات مفتوح
الاولين وهو من يقف في الطرق يرصد من يمر بها ليأخذ ماله وما معه ولو يخاف
قتله **قوله** قضي من تركته مراده انه لا يكفي في سقوط الوجوب اختصاص من
المخوف به ولكن الذي في شرح شيخنا الرملي الاوجه ان الخاص كالعام فلا قضاء خلافا
للبلقيني فتامل **قوله** ركوب البحر اصله الملح والمراد به هنا اعم **قوله** يتعين عليه من
الوقفة الي اخره اي بان يكون لو سار من بلده علي العادة لا درك الوقوف
قوله وهذا هو المعتمد وعليه جري شيخنا وشيخه **قوله** وان يسير والخ
هذا خارج باعتبار السير المعتاد فيما تقدم **قوله** ان يثبت الخ وضده هذا
هو المغصوب **قوله** وجودها اي وزاده ولراحلته ولا يخفي ان هذا في
المستقبل فالمراد بالوجود فيه بحسب العادة الثابتة **قوله**
زوج اي ولو غير ثقة وكذا المحرم **قوله** وعبدها اي الثقة **قوله** او نسوة
اثنان فاكثر ثقات **قوله** لغرضها خرج به النفل فلا يجوز لها الخروج له
مع النسوة وان كثرت **تنبيه** الامرد الجميل كالمرأة فيما
ذكر **قوله** من ذكر شامل لعبدها وفي لزوم اجرته لها نظر والوجه عدم
لزومها لها **قوله** وتلزمها اجرة المحرم وهو مكرر مع ما قبله فتامله
قوله كغيره اي ان كان له مال ولم يزد نفقته في السفر عليها في الحضر او
كان له في السفر كسب ليس في الحضر يفي بالزيادة **قوله** عليه نسك اي اصلي
او بنذر او قضاء نعم حجة الاسلام وان لم يجب عليه كذلك وخرج بذلك النفل
فلا بد من اذن الميت للوارث او الاجنبي علي الراجح **قوله** والظاهر الخ هو
المعتمد ولا اخذها من مال المحجور بالاولي **قوله** بضاد معجمة من العضب وهو
القطع او بصاد مهملة من العصب وهو المنع او من قصر العصب **قوله** بينه و

مكة اي لا حرمها قوله مرحلتان اي فاكثر فان دونها غير محسوب فلا تصح
استنابته فيعتبر في صحته سيره يمشي به الرجال فان عجز مع ذلك استنابه قوله
او بوجود مطيع اي ذي اهل للفرض وهو عطف على باجرة مثل قوله وكون بعضه
الخ وكذا الاجنبي فلو عممه كالذي قبله لكان اولى ويكفي معرفة النايب باعمال الحج
ولو بعد الاحرام قوله سكت المص الخ هذا ذكر بقية المراتب المشار اليها فيما سبق
اولها مرتبة الصحة وشرطها الاسلام ثانيها مرتبة المباشرة وشرطها مع الاسلام التمييز
ثالثها مرتبة صحة النذر وشرطها مع ذلك البلوغ وهذه لم يذكرها المص رابعها مرتبة
الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها مع ذلك الحرية خامسها مرتبة الوجوب وقد تقدمت
قوله عن صغير اي مسلم ذكرا او انثى ولو رقيقا مع سيده قوله بالروحا اسم لواد
بقرب المدينة الشريفة على نحو خمسة وثلاثين ميلا منها قوله ففزعت بفاء مفتوحة
فزاي معجمة مكسورة فمهملة اي اسرعت قوله ولك اجر اي ثواب باحرامها عنه والجنة
محل ركوبها نحو هودج قوله وعن مجنون اي وان سبق له استطاعة قبل جنونه وسياتي
ما فيه بان يقول الولي احرمت عن هذا او فلان او جعلته محرما ولا يصير الولي
محرما او احرم بعده ويمتنع الاحرام عن المغمى عليه ويطوف الولي بغير ويسعى به
وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويشترط طهره كالولي في الطواف فيوضيه
وينوي عنه وجوبا وان اركبه دابة فلا بد من سوقها او قودها به ولا بد من
كون البيت عن يسار الولي والصبي ندبا اذا كان الولي محرما قدم افعال نفسه
ثم بحث بعضهم انه لو قاد دابة حصل الطواف لكل منهما وهو متجه فراجعه
ويرمي عنه الولي بعد رميه عن نفسه بعد فراغه من الجمرات الثلاث واذا ارتكب
محظورا فلا فدية عليه مطلقا فان كان بفعل غيره لزمت الفدية الفاعل
لو وياتي مثل ذلك في المجنون وسكت عنه الشارح قوله فلم يجز ان يحرم باذن
وليه اي ان لم يحرم باذن وليه لما ان عند الولي كالمرويات بالاعمال وجوبا
في الواجب وندبا في المندوب بشروطها في الولد الا ان الولي فيجب ان يطوف
بنفسه ويسعى ويرمي الخ وما ارتكب محظورا فلا فدية عليه ان كان سهوا
لزمها وعليه الفدية ان كان اتلافا كازالة الشعر ولو بلغ الصبي قبل فوت
الوجوب لزمه اعادته واعادة ما فعله قبله واجزاه عن حجة الاسلام ولو
اعتق العبد فان فاته الوقوف فانها لا اشار اليه بقوله الا من صبي الى اخره
والطواف في العمرة كالوقوف فاذا كمل فيه اجزاها والا فلا **تنبيه**
من الاستطاعة ما يصرف لاجل الركاب وظايف الحاج وما وقف على مريد
الحج فراجعه قوله فالمراتب الى اخره هذا ما تقدم مع زيادة مرتبة خامسة
ولسقط هذه الرابعة وهي مرتبة النذر وشرطها الاسلام والعقل والبلوغ
قوله واركان الحج الى اخره لا يخفى ان الحج والعمرة في الاركان سوا الا في
الوقوف فهو في الحج فقط وكذا ما يتعلق بالوقوف وكذا مني ومزدلفة قوله

اي لغة

اي لغة الدخول الخ وان الاحرام هو الدخول في النسك المصاحب للنية التي
هي الركن حقيقة ولو عكس المص عبارته لكان انسب قوله قد كتب عليكم اي
فرض الخ هو الاصل قوله والحلق بالجر عطف على طواف الركن قوله الاحرام
قوله الاحرام لو ابدله بالنية او جمعهما معه كالاصل لكان اولى لما مر قوله
وهو الاظهر اي والمعتمد قوله بحجتين اي او اكثر او نصف حجة وكذا في
العمرة قوله انعقدت اي بنيته على واحدة من حجة او عمرة قوله قبل النية اي
نية الصرف ولو عبر به لكان اولى قوله وعند دلفة تقدم ان هذا الغسل
غير مندوب وانما المندوب الغسل للوقوف بالمشعر الحرام ولعل المراد لانه
عن دلفة بقرينة ذكر الغداة لانها ظرف للوقوف قوله بدنه اي ولو بطيب له
جرم ولا باس باستدامته فلو نزعه واعاده لزمته الفدية كما ياتي قوله ولا
يبس هو المعتمد فهو مباح فلو نزع ثوبه المطيب واعاده لزمته الفدية
قوله اذا توجه لطريقه اي ان كان ماشيا او عند انبعاث دابته ان
كان راكبا قوله ان الحمد يجوز كسر الهمزة وفتحها ويسن حمد لفظ الملك لك
تسكنه لطيفة قوله لبيك ان العيش الى اخره ويسن لغير المحرم مثله لكن هو
بلفظ اللهم ان العيش الى اخره ومعناه ان الحياة الهنيئة الدائمة هي حياة
الدار الاخرة قوله واذا فرغ اي بعد ثلاث مرات قوله صلى ثم اي ثلاث مرات
قوله وهي العليا اي عند باب المعلاة وطلب الدخول منها لان الداخل
يطلب مكانا عاليا قوله وصل محل رؤيتها وهو في الزمن السابق عند اوله
الردم المعروف بالمدعا والان عند حدوث الابنية المانعة منها لا يرى الا
عند دخول باب المسجد المعروف بباب السلام المشهور بباب بني شيبة الاتي
قوله ويبدا بطواف القدوم ويقال له في طواف القادم وطواف العادة

وطواف الصدر

وهو تحية البيت على المعتمد وتحية المسجد ركعتان كغيره ولا تفوت احداهما
بالاخرى ويدخلان في ركعتي الطواف بعده او غيرها قوله ويختص بطواف
الخ مراده لا اختصاص بعدم طلبه منه لا من المحرم بدخول طواف الفرض
في حقه مع انه يدخل كتحية المسجد مع غيرها ولو قال كغيره ويختص طواف
القدوم بحاج الى اخره لكان اولى لان ذكر الحلال مع المحرم يوهم التخصيص
فتامل قوله قبل الوقوف وكذا بعده وقبل نصف ليلة العيد قوله واجبات
الطواف اي شروطه ولو عبر بها لكان اولى وهو افضل من الوقوف
قوله بانواعه وهو طواف الركن وطواف الوداع وطواف القدوم
وطواف النفل وطواف التحلل قوله ستر العورة اي كما في الصلاة
للقادر فيجوز للعاجز الطواف عاريا كما في الصلاة قوله طهر عن حدث
اصغر واكبر للطائف بنفسه وللولي مع صغير حمل له نعم بحث بعضهم انه
لو اركبه دابة ولم يشترط طهر الولي وهو متجه فراجعه قوله وبني اي وان طال

المفصل والاولى الاستيناف ومن الحدث الاكبر الحيض فيمتنع ان تطوف حتى
تطهر فان رحل الحاج وخافت من التخلف فلها الرحيل بلا طواف ولا يحرم عليها محرمات
الاحرام وتبقى في ذمتها فاذا قدرت عليه ولو بعد سنين طافت بلا نية لان
احرامها باق بالنسبة له فان تعذر استعماله للما وجب التيمم وله فعل
جميع انواع الطواف ان لم يغلب وجود الما والا فعل الركن فقط ويلزمه اعادته
عند القدرة على الما قوله وعن نجس اي غير معفو عنه لا تجوز ذرق الطيور
لتيسر وطو ولا يصح التيمم مع وجود النجس عند تعذر الما ويمتنع عليه جميع
انواع الطواف قوله جعل البيت عن يساره فلو استقبله لدعا او نحوه وجب
عوده الى ما قبله مستقبلا له ولا بد ان يكون مارا تلقاء وجهه ولو محمولا كالقهقرى
او راكبا او راجلا وهذان شرطان اذ لا يلزم من احدهما الاخر قوله بدوه
بالحجر الاسود محاذيا له هما شرطان ايضا لما مر ولا حاجة لقوله او بجزئه لان المراد
انه اذا جعل البيت عن يساره لا يكون جزء منه لبدنه محاذيا للحجر قوله
ولو مشى على الشاذروان اي الذي في جهة الباب فقط لان غيره حادث
فلا يضر المشي عليه قوله او دخل من احدى فتحتي الحجر بكسر الحا او جعل يده
فوق جداره او ادخل اصابعه في ثقب منه لم يصح طوافه لان فيه من البيت
نحو ستة اذرع وشبر قوله كونه سبعا اي يقينا فيجعل ابتداه من الحجر الاسود
وعوده اليه مرة وهكذا ولو شك فيعدده قبل فراغه اخذ بالاقل وبعده لم يلزمه
شي كما لو شك في نحو طهره قوله كونه في المسجد اي وان وسع ولم يبلغ الحل وسوا
ارضه وسطحه وان كان اعلى من البيت قوله نية الطواف اي في كل اسبوع لا
في كل مرة ولو نوى اكثر من اسبوع لم يكفه لما زاد على الاسبوع ولا يصح نية طوفه
واحدة ولا تطوع بها قوله عدم صرفه اي الطواف لغير الطواف كما اشار اليه
اما صرفه طواف لطواف فيصح له اخر فلا يضر في صحة الطواف الاول ولو حمله
انسان اخر ولو متعددا وطاف به فان كان دخل وقت طواف الحامل او نوى
نفسه وقع له وان نواه المحمول لنفسه نعم ان كان الحامل حلالا
ليس من اهل الطواف كالمحدث فهو كالدابة فلا تعتبر نيته نعم لو تعدد
الحامل ونواه احدهما لنفسه والاخر للمحمول لم يقع للمحمول كما بحثه بعضهم
فراجعه قوله وسننه ان يمشي في كله فيكره الركوب ولو على خشب والوجه
قوله وان يستلم اي بيده اليمين اول ثلاثا وان يقبله اي حجره من غير صوت
ثلاثا وان يسجد عليه بوضع جبهته بلطف كذلك ثلاثا وسوا فعل الثلاثة في كل متوالية
او متفرقة وبين ترتيبها على ما ذكر قوله استلم اي كفاه الاستلام ولا يشير
الى التقبيل ولا الى السجود قوله اشار اليه بيده اي وقبلها فان عجز بيده اشار
بشي فيها وقبله وبحث بعضهم تثليث الاشارة والتقبيل قوله في كل طرفه اي
والاوتار اكد قوله وبين استلام الركن اليماني اي لا تقبيله وحكمة تفاوت ه

الاركان ان الركن الاسود فيه الحجر وهو على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
ففيه فضيلتان فيسن فيه امران الاستلام والتقبيل وان الركن اليماني فيه
الثانية فقط فيسن استلامه فقط وان الركنين الشاميين ليس فيهما
واحدة منهما فلا يسن فيهما شي منها قوله وللطواف سنن اخر واذكار فمن
سننه الخضوع والذلة وحضور القلب وخشوعه وفراغه من متعلقات الدنيا
ولزوم الادب ظاهرا وباطنا وعدم التكلم بغير الذكر الا في امر بمعروف او نهي عن
منكر او افادة علم بلا تطويل او سلام على اخيه او سواله عن حاله بلا تطويل وان
يتحرى لطوافه خلو المطاف وغير ذلك وكان المناسب للمصنف ان يذكر الادعية هنا
وما يقوله فيه لما سبق من ان المحرم يكثر التلبية الا في الطواف والسعي لان لها اذكار
خاصة ومن الماثور من الادعية ان يقول عند استقبال الحجر بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى
الله عليه وسلم وعند الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا
مقام العائذ بك من النار والاشارة الى مقام الخليل ابراهيم صلى الله
عليه وسلم وعند الركن الشامي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق
والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وتحت
الميزاب اللهم ظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه
وسلم شربا هنيئا لا اظما بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي
واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور
يا عزيز يا غفور والمعتمر يقول عمرة الخ وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الشافعي واحب ان يقول هذا
في جميع طوافه ويكره فيه ما يكره في الصلاة قوله واجبات السعي اي
شروطه قوله ويختم بالمروة وهي افضل من الصفا وهي طرف جبل قوله
ثلاثة بل انها خمسة كونه سبعا وبطن الوادي وقطع جميع المسافة ه
والبداة بالصفا وكونه بعد طواف صحيح قوله ان يبدا بالصفا وهي طرفه
جبل ابي قبيس ويقال له قيقعان او قعيقعان قوله ان يسعى اي سبعا
وكونها في بطن الوادي المعروف قوله ان يسعى اي يقع سعيه بعد طواف
فرض او نفل قوله بحيث الى اخره نعم من دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف
الليل طلب له طواف القدوم لكن لا يسعى خلفه لامكانه بعد طواف الركن من
غير تخلل شي بينهما قوله لم تسن له اعادته اي ولا تحرم بل تكره نعم يستحب
للعادة طوافان وسعيان مراعاة لابي حنيفة قوله وله سنن اخ منها ستر
العورة والطهارة والموالاة بين مراته واجزائه وعقب الطواف والمشي فيه
وكذا العدو في موضعه المعروف في حق الذكر ويطلب الرقي عليهما مطلقا
والدعا فيه بما شا وكان المناسب للمصنف ذكر الادعية هنا وفيما سبق له كما مر ه

وافضله الماثور وهنه لا اله الا الله وحده الى اخره اللهم انك قلت ادعوني
استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني الى الاسلام ان لا تنزعه
مني حتى تتوفاني وانا مسلم رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم ويكره ذلك ويكره فيه ما يكره في الطواف وان يصلي عقيبه ركعتين فوق
المروة وان يجلس عليها او على الصفا من غير عذر **قوله** وواجب الوقوف اي ما
يجزي فيه **قوله** بجزء من ارضها ولو بنحو لحظة كركوبه دابة بل هو افضل وكذا
على غصن شجرة نابتة فيها لا خارجها ولا طائرا في هوائها وحد وذهاما ذكرته
فيما كتبناه على الجلال **قوله** اهلا للعبادة هو قيد لوقوع الحج فرضا فلا ينافي
ما في المراتب **قوله** لا مغمى عليه وليس لوليه البنا على ما له بخلاف المجنون لانه
يجوز ان يجعله محرما الامر فتبنى على اعماله ويقع حجه له نفلا **قوله** جميع وقت
الوقوف فلو افاق من اغمايه لحظة كفاه وكذا المجنون والسكران ولو متعديا
كالمجنون وقيل يقع حج المتعدي فرضا لان نفسه فانه نافذة **قوله** ولو وقفوا
اليوم العاشر غلطا اي لاجل الغلط في الرؤية وان تبين لهم فيه او بعده انه
العاشر ويجري على العاشر جميع احكام التاسع من كونه ما بعده يوم العيد
وثلاثة ايام بعد العيد للتشريق وحرمة صومها وجواز الضحية فيها وغير
ذلك وخرج بالعاشر الحادي عشر والثامن وبغير الخطا في المكان فيجب القضا
في ذلك **قوله** فان قلوا بان كانوا شرذمة قليلة ولم نعلم انهم ذكروا لها
مقدارا **فرع** يندب التعريف بغير عرفة ان لم يشتمل على
محرم او اختلاط فتنة برجال **تنبيه** سكت الشارح عن
كيفية الحلق وسيأتي في كلامه ترجيح مع انه من الاركان وكلامه وحاصله
ان الافضل للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات
بالموسى ويكفي ازالة شعر في ثلاث مرات على المعتمد ولا يعتبر التوالي واقله
التقصير مثل ذلك الحلق او قصرا او نتف او احراق او غيرها ولو وجد برأسه
شعرة او شعرتان وجب ازالتهما وليس لمن لا شعر براسه امرار الموسى عليه
قوله وواجبات الحج التي يجبر بالدم مطلقا ويحرم تركها على العامد العالم
المختار الذكر للاحرام على ما ياتي **قوله** وعابرا الى اخره هذا كلام غير مستقيم
وتقدم ما فيه **قوله** الاحرام من الميقات اي كون الاحرام منه **قوله** والمراد
به هنا الخ ذكر الزمان في هذا المحل من سبق القلم **قوله** شوال اي من
غروب شمس اول ليلة منه ولا ينقلب لو سافر الى بلد مطلعها مخالف لعدم رؤية
الهلال فيه على الوجه الوجيه **قوله** وعشر ليال اي بايامها **قوله** من ذي
الحجة اي فيصح الاحرام به في ليلة العيد على المعتمد وان فاته لانه بفواته
لا يخرج عن كونه حجا وبهذا فارق عدم صحة الاحرام بالجمعة عند ضيق وقتها
قوله قبل نفره اي من منى **قوله** نفس مكة فيندب ان يأتي المسجد ويغتسل

ويصلي ركعتين ثم يذهب الى بيته ان كان فيخرج منه **قوله** ذي الحليفة هو
مصغر الحلفا اسم النبات المعروف لوجوده بها ويقال لها ابيار علي رضي الله عنه
لزعم العامة انه قاتل الجن فيها وهي على نحو ثلاثة اميال من المدينة الشريفة
قوله الجحفة سميت بذلك لان السيل اجحفها اي ازالها ويستغنى عنها ما
برابغ لقربها منها **قوله** يلملم ويقال الملم واليرمرم على نحو ثلاث مراحل من
مكة كذا ذكره في المجموع والمعروف المشاهد انها على ستة مراحل من مكة وهو
المعتمد وهي اوسط المواقيت وباقيها على مرحلتين **قوله** قرن بسكون المهملة
ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب اسم جبل قيل وينسب اليه اويس القرني وهو
خطا لانه بفتح المهملة وانما هو منسوب الى قبيلة **قوله** ذات عرق بكسر العين
وسكون الرا المهملتين اسم قرية مشرفة على وادي العقيق **قوله** والاصل في
المواقيت لا يخفى ان الحديث الذي ذكره ليس فيه جميع المواقيت فلو ذكر الرواية
التي فيها مصر والمغرب والمشرق لوفى بالمراد فتامله **قوله** وقال هن اي النواحي
قوله لهن اي لاهلها **قوله** ولمن اتى اي مر **قوله** عليهن اي النواحي **قوله** من
غير اهلهن **قوله** ابعدها من مكة اي ان امكن **قوله** وان لم يجاوز ميقاتا كالحجاز
من نحو سواكن **قوله** يلزمه الخروج وحكمته ان الحج فيه الجمع بين الحرم والحل
بعرفة بخلاف العمرة فلذلك وجب الخروج الى الحل ليحصل الجمع بينهما **قوله**
وقبل الطواف اي قبل شروعه فيه **قوله** سقط عنه الدم اي والاثم ايضا ولذلك
محل سقط فيه الدم لا المجاوزة **قوله** الجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة
وتشديد الرا المهملة وبسكون العين وتخفيف الرا اسم امراة كانت ساكنة
بها **قوله** ثم التنعيم وهو المعروف بمساجد عائشة لكونه صلى الله عليه وسلم
امرها بالاحرام منه وسمي بذلك لان عن يمينه واديا يقال له ناعم وعن يساره
واديا يقال له نعيم وهو في واد يقال له نعمان **قوله** ثم الحديبية اسم محل
عند البئر المعروفة بجبل شمس **قوله** الجمرات ويقال الجمار وهو جمع جمرة
واصلها اسم للحصى الصغير ويطلق ايضا على محل الرمي **قوله** ايام التشريق
سميت بذلك لاشراقها بضوء الشمس والقمر او لاشراق اللحم فيها بتقطيعه
وتشريحه **قوله** فان نفر اي بان رحل اما لو شدها وشرع في السير قبل
الغروب وان لم يفارق منى كما اشار اليه **قوله** وشرط لصحة الرمي شروط
ثمانية او تسعة او عشرة ترتيبها وكونه سبعا وافرادا وبيده وبحجر وتسميته
رميا وقصد المرمى والوقوع فيه يقينا والوقت **قوله** ترتيب الجمرات ومسافة
بعد الاولى الى الثانية مائة ذراع وسبعة وخمسون ذراعا وبعد الثانية عن الثالثة
مائة ذراع وثمانية اذرع بذراع اليد فيهما وهو ينقص عن ذراع المصري بنحو
ثمنه **قوله** دم يجبر تركه بدم فيه لا يختص تركه وحده لما سياتي فلعل المصنف
استغنى عن ذكره بذلك على ان كل منها توصف بالوجوب فتامل **قوله** ويحل -

وقته اي للرمي يوم العيد وحده ووقت الفضيلة لرمها بين ارتفاع الشمس وزوالها
قوله سبع مرات فيحرم الزيادة عليها بقصد العبادة ويحصل السبع ولو بحصاة
واحدة بان يرميها ثم ياخذها ويرميها ثانيا وهكذا ولو رمي حصاتين او اكثر ولو
رمي بيديه حسبتا مرتين وان وقعا معا قوله بيد اي لا برجل او مقلاع
فان تعذر باليد استناب ونقل عن ابن حجر الاكتفا بالرجل حينئذ قوله فيجزي
بانواعه اي الحجر ومنه الذهب ونحوه كالحديد والفضة والنحاس قبل تصفيتها حل
البيانوت والزبرجد والبرام والعقيق والكذان بالذال المعجمة وهو البلاط المعروف
وليس منه اللولؤ والمعدن كالكحل ولا الخزف كالطوب المحرق ولا النورة وهو
المحروق من الكذان المذكور فلا يجزي شي من ذلك تنبيه
لو رمي بحجر نفيس مثلا من نحو عقيق ففيه وجهان رجح منهما العبادي عدم الاجزا
والوجه خلافه لان فيه وجود نفيس وغيرما نع و تقصد المرمي فلو قصد الشاخص
لم يكف ان وقع في المرمي قوله وقصد المرمي فلو قصد الشاخص لم يكف وان
وقع في المرمي وان قصد المرمي مطلقا كفاه ان وقع في المرمي والا فلا قوله
وتحقق اصابته اي وقوعه في المرمي قوله ثلاثة اذرع من سائر الجوانب ه
وهو ما عليه العمل ولا يكفي ما لا يسمي رميا كوضع الحصاة في المرمي او سقوطها
من يده فيه ولا يكفي رمي موضع الشاخص لو ازيل ولو رمي حصاة فاصابت شيئا
فعادت الي المرمي فان كان عودها بحركتها اصابته لم يحسب ولا يشترط بقا
الحصا في المرمي ولا كون الرامي خارجا عنه قوله المعتمد انه ركن وهو الذي عليه العمل
قوله فانه اي المبيت بمزدلفة قوله واجب علي الاصح وتجبر تركه بدم وهو
المعتمد قوله ساعة اي لحظة قوله وهو سبعون حصاة هذا ما سلكه
الشارح والذي اعتمده غيره ان الماخوذ منها سبع حصيات فقط لرمي يوم
النحر قوله الخذف الخا والذال المعجمتين اوبا لها لا الاولي ومعناهما واحد
وهو الرمي ويكره الحصا الكبار ويندب غسلها ان شك في طهارتها ويكره
اخذها من المرمي لعدم قبولها لما ورد ان ما يقبل يرفع قوله ومن عجز اي
ولو بحبس ان كان بغير حق كعاجز عن ما حبس عليه قوله اناب الي اخره اي لمن
لا رمي عليه فان كان عليه رمي وقع عن نفسه وان قصد غيره فيجب
تملم الجمرات الثلاث عن غيره قوله ولو ترك رميا الي اخره حاصله انه لا يجب
ما بعد المتروك مطلقا ويحسب المعاد عن المتروك فلو ترك رميه من جمعة
يوم النحر ورمي الجمرات الثلاث في اول ايام التشريق في اول ايام التشريق ه
حسب رميه من جمرة العقبة عن المتروك ويعيد الثلاث قوله لترك رمي ثلا
رميات ولا تتصور الا في اليوم الاخير من الجمرة الاخيرتين وكذا اثنتين او ه
واحدة وفي ترك كل واحدة منها مد وفي الاثنتين مدان قوله بمني بالقصر
والمد والتذكير والتانيث والصرف وعدمه وسميت بذلك لما يمني اي يراق فيها

من الدعا قوله معظم الليل وفارق المزدلفة بعدم ورود المبيت فيها قوله
فان تركه اي المبيت اي جميعه وفي ترك مبيت ليلة مد قوله ليس من ه
المناسك علي المعتمد ولذلك لم يعده المص من واجبات الحج وعده من السنن فيما
ياتي علي قول مرجوح قوله او فارقها لسفر قصير اي مطلقا او لوطنه فيما
دونها وقته ما ياتي قوله للصلاة ومثله شرب ما زمزم والتزام الملتزم وشرا
ما يحتاج اليه لم يطل زمنه وشد احماله كذلك وانتظار رفقة واغما واكراه وان طال
زمنها ولا يغتفر له زيارة صديق ولا قضا دين وغير ذلك قوله بين خروجه
البيت اي حيث لا ايذا ولا مشقة قوله والصلاة فيه اي ولو ركعتين من نفل
مطلق قوله وشرب ما زمزم اي على التضلع منه ما دام مقيما بمكة في الجميع وان
ينوي عند شربه زوال مكروه او حصول مرغوب لما ورد في الصحيح ما زمزم لما
شرب له اي لما قصد عند شربه وفي الصحيح طعام طعم لا يستغني به عن الطعام كما
وقع بالفعل لبعض من قام بها من الصحابة قوله وزيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم لانها اعظم القربات قال بعضهم بل هي افضل من زيارة الكعبة
المشرفة قوله بين قبره ومنبره اي في محاذاته طول المنبر علي ما عليه الاكثر
قوله وقبل اكثر من ذلك وفي الحديث الصحيح ما بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنة اي العمل فيها موصل الي الجنة او ان الجالس فيها يجد راحة كالجالس في الجنة
او انها ستكون قطعة من ارض الجنة او انها قطعة نزلت من ارض الجنة لكن هذا
غير محقق ولذلك بحث من حلف انه يبيت في الجنة وبات فيها قوله بحذا المنبر
اي علي الاولي قوله ثم وقف اي بعد خروجه من الروضة قوله مستقبل راسه
القبر الشريف اي قبالة الكوكب الدري المشهور وكان في الزمن السابق مسمارا كبيرا
من الفضة وابدل الان بحجر من الماس يساوي مالا كثيرا قوله فارغ القلب من
علق الدنيا متادبا متواضعا مستحضرا جلالة مقامه صلى الله عليه وسلم وافتقار
الذليل الخاضع قوله ويسلم اي عن نفسه جابا وعن غيره بقوله السلام
عليك يا رسول الله من فلان ان كان قال له سلم لي علي النبي صلى الله عليه وسلم فان كان
قال السلام علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه له قال يا رسول الله فلان يسلم عليك
قوله واقل السلام عليه صلى الله عليه وسلم ويندب الصلاة عليه ايضا قوله
ثم يتاخر صوب يمينه مع تاخير قليل فيسلم عن ابي بكر رضي الله عنه لانه خليفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورأسه قبالة كتفه الشريف وكذا عمر خلف ابي بكر واقله
السلام عليهما بمثل ما مر قوله ويتوسل به الي اخره ثم بعد فراغه يستقبل ه
القبلة بحيث لا يكون مستدبرا له صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شا دنيا ودينا
ثم بعد فراغه يخرج علي هيئته علي العادة ولا يمشي القهقري خلافا لما يفعله
العوام قوله واعادة نحو السلام اي الزيارة السابقة قوله وسنن الحج لو قال
المنسك لكان اعلي قوله الافراد سمي بذلك لافراد كل نسك بعمل وحده قوله التمتع

سمي بذلك لتمتع فاعله بمحظورات الاحرام بين النسكين **قوله** او بعمرة اي ولو في غير
اشهر الحج ثم يحج في اشهره لانه يدخل عليها لقوته وزيادة اعماله بخلاف عكسه **قوله**
ان لم يكونا الخ اي واعتمر للتمتع في اشهر حج عامه ولم يعد كل منهما الى ميقات ليحرم منه
قوله في عام واحد هو قيد لافضلية الافراد والا فالتمتع افضل منه **قوله**
منه اي من المسجد الحرام اي من الحرم على الراجح عند النووي لا من مكة خلافا للرافعي لان
المسجد الحرام مستعمل في الحرم في جميع القرآن الا في موضعين احدهما اية الاسراء
فالمراد منها حقيقة المسجد خاصة وثانيهما اية قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد
به الكعبة خاصة **قوله** الا بعد الرمي واوله رمي جمرة العقبة من نصف ليلة العيد
قوله لدخول وقته بنيته انه دخل مكة بعد نصف الليل والا فيطوف للقدوم
وتقدم ما فيه **قوله** والاصح انه واجب وتقدم ترجيحه وا تعبيره بدم **قوله** خلف
المقام اي بان يكون المقام بين المصلي والكعبة ولو قال وخلف المقام لافاد انه
سنة مستقلة **قوله** فان لم يتيسر اي لم يرد ذلك ثم في داخل الكعبة ثم في
الحطيم عند الحجر الاسود **قوله** تحت الحجر والا فما قرب من جدار البيت ثم في وجه
الكعبة ثم بين اليمانيين **قوله** في المسجد ثم في بيت خديجة ثم في مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم ثم في دار الخيزران عند الصفا ثم بقية مكة ثم في قبا في الحرم **قوله** حيث
شا اي متى شا ولا يفوتان الا بالموت وفيه اشكال ذكرناه في حاشية الكلام الجلال
قوله ليلة عرفة وهذه سنة قد تركت ومثلها سيرهم من منى بعد طلوع الشمس الى
نمرة بفتح فكسر واقامتهم بها الى الزوال ومثلها خطبتهم بعد الزوال بمسجد ابراهيم
وصلاتهم به بعدها الظهر والعصر جمعا ثم ينزلون عرفة **قوله** ويتجرد الرجل اي الذكر
الذكر بنفسه او بغيره كغير المميز **قوله** عند الاحرام المراد بالاحرام الدخول في النسك
بالنية فان اريد بقوله عنه ما قارنته فالتجرد واجب اتفاقا وان اريد ما قبله ففيه
محل الخلاف وعلى كل من القولين فيه جماعة وما اعتمده الشارح من الوجوب جرى عليه
شيخنا الرملي واتباعه كالمنهج والوجه ما سلكه النووي من انه مندوب كما ذكرناه
في حاشية الجلال وبين التجرد قبل صلاة سنة الاحرام **قوله** ولو عبر الى اخره
لا يخفى ان عبارة المصنف محتملة لما ذكره فيمكن حملها عليه فتامل **قوله** ليشمل الحق
هو صريح في انه ليس ضعيفا طاهرا وليس كذلك وكذلك المنسوج ولو عبر بدله المعقود
لا فعل غيره لكان اولى **قوله** ويلبس بدنا الى اخره كلامه صريح في ان كونها ازارا
ورداء افضل من نحو حرام يتزر ببعضه ويرتدي بباقيه فانظره ولو ذكر بدنا بعد
ابيضين لكان اولى ويكره غير الابيض ولو في بعضه ونعلين الا ازار والرداء الا ما لو كانا
من رقاع كثيرة مخيطة بعضها في بعض وهو كذلك **قوله** فمغسولين جديدين
لبسهما **قوله** ونعلين عطف على ازار فيقتضي ندب لبسهما وليس كذلك والله اعلم

فصل في بيان محرمات الاحرام

اي ما شانه التحريم على من احرم وذكر ما يحرم على الحلال معه غير محبب وكذا حكم الفوات والاحصار **قوله**

وحرم على المحرم بمعنى لزوم الفدية له لان الحرمة تتقيد بكونه عامدا عالما مختارا
ذاكرا للاحرام وهذه المحرمات قد تختص بالذكر وقد تختص بالانثى وقد تعمهما كما يعلم مما ياتي
قوله امور كثيرة الى اخره لا يخفى انه ان اريد افراد المحرمات فغير محصورة او اريد
انواعها فغاية ما وصلت الى عشرين وقيل عشرة وقيل ثمانية وقيل خمسة والخلاف
لفظي من حيث ذكر العدد والانسب ما ذكره المصنف واولى منه كونها ثمانية ان اريد
ما يختص المحرم فقط كما يعلم من النظم الاتي **قوله** لبس المخيط اي على الرجل اي الذكر يقينا
وكان الصواب في حق الشارح التقييد به لما ياتي من انه لا يحرم على المراة من المخيط الا
القفازان وليس منهما شد خرقة على يدها **قوله** واللبد هو من الملزوق فعطفه
خاص وهذا على كون عبارة المصنف كما المعجمة ولو جعله بالمهملة لاستغنى عما الحقه به
فتامل **قوله** في جميع بدنه اي كله او عضو منه ولو فعل كذلك لكان واضحا فيحرم
خريطة لحيته وشد خرقة على يده لا لفها عليها ويحرم القفاز بالا ولى من المراة
قوله اذا كان الخ ليس قيدا ولو اسقطه لكان صوابا **قوله** لتخرج اي بقيده
الهيئة المالوفة فيه **قوله** لا فدية اي ولا حرمة نعم هو مكروه ولا يحرم التدثر
بذلك بحيث لو قام سقط ولا ادخال يده في كم قميص غير لابس له ويجوز ان
يلف عمامة على وسطه من غير ان يعقدها او يربطها ويجوز ان يجعل لازاره
كالحجزة وادخال التكة فيها وان يعقد احد طرفيه بالاخر ويجوز غرز طرف ردائه فيه
لا عقده معه ولا ربطه فيه بخيط ولو بغير نحو مسلة ولا جعل ازار ورداء مطلقا
ولا لازاره ان تقاربت **قوله** فليلبس الخفين الى اخره ولا حرمة ان احتاج اليهما
وقطعهما لا ذكر والا فيحرم وتجب الفدية ومثلهما الزربول والزرموزه والقبقاب
المعروف لستر بحيث يستر الاصابع فيحرم لبس ذلك وتجب الفدية الا مع الحاجة
ولا فليس القفازين وسياتي لبسهما **قوله** ينبغي السؤال الى اخره ويقال لهذا
من اسلوب الحكيم بمعنى انه يطلب من السائل ان يسال عنه لا عما سال **قوله** والراس
من الرجل ستر بشرته وشعره الذي في حده بخلاف ما زاد عليه والمراد به الذكر يقينا
فدخل الصبي وخرج الخنثى ولو تعدد الراس حرم ستر الاصلي وكذا المشتبه لكن لا فدية
فيه **قوله** ستر الى اخره من الكلام المستدرك **قوله** كالعمامة اي والعصابة
والطاقية ونحوها **قوله** ما يعد سترا عرفا اي وان لم يمنع ادراك لون البشرة
كالزجاج ومهلهل النسج **قوله** الثخينين بخلاف الرقيق واما الكنه والمظلة
قوله كاستظلال بمحمل وان مسه ومثله ثوب على اعواد وكذا وضع يده على راسه
وحمل نحو قفة لم تصر كالطاقية نعم قال شيخنا اذا قصد الستر بشيء من ذلك حرم
ووجبت الفدية ونوزع فيه وفي شرح شيخنا الرملي تلزمه الفدية في نحو القفة
ان قصد به الستر بخلاف نحو اليد والاستظلال بالمحمل وان قصد به التستر وفرق
بان نحو القفة يقصد التستر به عرفا بخلاف نحو اليد **قوله** من المراة اي الانثى
يقينا وان تعدد كالوجه او نبات لحية فيه مثله **قوله** والكفين هو في بعض النسخ

والصواب اسقاطه فتامل **قوله** ولو امة هو المعتمد **قوله** مما يلي الوجه
صوابه من الوجه او مما يلي الراس من الوجه فتامل **قوله** من الوجه صوابه
منه بالضمير العائد الي الراس او من الراس فتامل **قوله** ويوخذ الي اخره هذا
ما خالفت فيه الحرة الامة فقط وهو المعتمد **قوله** فاذا ارادت الي اخره
فيه اشارة الي وجوب كشف وجهها ولو بحضرة الاجانب ومع خوف الفتنة
بها ويجب عليهم غض البصر وبه قال بعضهم والمعتمد في هذه وجوب الستر عليها
بما لا يمس الا في **قوله** بحيث لا يقع علي البشرة فان وقع عليها بغير اختيارها
ورفعته حالا فلا فدية والا وجبت **قوله** وهو اي القفازين **قوله** شي يعمل
لليدين اي الكفين خاصة ولا يضر ما يجعل للساعدين **قوله** يخشي الي اخره هذا
معتبر في معناه لغة والمراد هنا الاعم كما اشار اليه **قوله** وله اي الخنثي ستر
وجهه مع كشف رأسه لعل هذا سبق القلم لما صرحوا به من انه يجب عليه كشف
وجهه وستر رأسه لانه كالمراة هنا ولان كشف وجه الرجل جائز فلا ينافي الوجوب
فتامل **قوله** ويسن ان لا يستتر بالمحيط لو قالوا ويسن ان لا يلبس المحيط لكان
اولي **قوله** ترجيل اي تسريح الشعر لفظ الترجيل مستدرك وتعبير الشارح
له بالمد غير مناسب والمراد دهنه لا الدهن في الشعر ولو بعض شعرة **قوله**
راس المحرم اي ذكرا كان او انثي او خنثي وهذا وما بعده من الخاص **قوله** او لحيته
اي المحرم كذلك ولو محلوقة كما ياتي **قوله** بخلاف راس الاقرع اي الذي لا ينبت
والاصلع اي في محل الصلع فقط **قوله** وذقن الامرد اي قبل اوان نباتها
قوله وله اي المحرم مطلقا كما تقدم **قوله** واكله اي ان لم يمس شيا من نحو شاربه
والاضيق مر **قوله** شعر الوجه هو حمرة حصاف اي شعوره فالمعتمد الحاقه جميعا
بالراس واللحية عند شيخنا الرملي والزيادي وخالفهما الشارح في غير المتصل باللحية
كما ذكره **قوله** لكن الاولي تركه اي الغسل المذكور **قوله** وترك الاكتحال اي الاولي
تركه ايضا وقيده بما لا طيب فيه لانه مع الطيب حرام كما ياتي **قوله** وللمحرم الاحتجام
الي اخره لكن الاولي تركه ايضا وقيده بعدم قطع الشعر لانه معه حرام **قوله**
من سائر جسده اي ولو من عانة او ابط ويد ورجل **قوله** ومثل الحلق النتف
الي اخره فالمراد ازالة شي من ازالة شعر بدنه باي وجه كان ولو بحك نحو جلده
علي نتف او برده او بنورة **قوله** تقليم الاظفار اي ازالة شي منها بقلم
او قطع او كسر او غيرها **قوله** والمراد من ذلك اي المذكور من الحلق والتقليم
الجنس الصادق ببعض شعرة او ظفر كما مر نعم لو كشط جلدة من راسه مثلا وعليها
شعر لم يحرم من حيث الاحرام ولا فدية في ذلك الشعر لانه تابع وكذا لو قطع
اصبعا بظفره **قوله** الطيب اي استعماله في الملبوس ولو نعلا وفي البدن داخلا
وخارجا ولو مع غيره علي الوجه المعروف فيه كما ياتي **قوله** كالمسك اي لا يحمل في
نحو كيس للبيع مثلا **قوله** والعود اي بالتبخر به لا باكله وحمله **قوله** والكافور

والورس

والورس اي والزعفران والنرجس والورد والبنفسج والياسمين والفل
وسائر الرياحين وادهانها الا ما حصل عن تربية كحب سمسم ربي بمايع
عصر دهنه فلا حرمة ولا فدية في استعماله **قوله** في ملبوسه كثوب او
في بدنه خرج اسم الورد ونحوه كما ياتي بقوله ومنه لا ان يلصق الطيب الخ
وصدر ايحة البخور بان يلتصق دخانه بذلك **قوله** ولا لونه اعتمد شيخنا انه لا
عبرة بظهور اللون ومثله شيخنا الرملي في شرحه **قوله** الثامن ويحرم علي المحرم قتل
الصيد عبارة المصنف وقتل الصيد عطف علي ما قبله وقدر الشارح الفعل لعله في
هذا دون غيره مما مر ولعله لطول الكلام قبله او لنبح ارادة الحلال والمحرم هنا
لوجوده هنا فيهما وليس مرادا ولغير ذلك والقتل ليس قيدا بل يحرم التعرض
له بقتل او قطع او ضرب او تنفير او صياح او اعانة عليه او دلالة عليه او اشارة
اليه او اعارة الة له وغير ذلك وشعره وريشه ووبره وصوفه وبيضه ولبنه
مثله **قوله** ودجاجة اي ناس كدجاج الحبشي الحبش **قوله** او كان متولدا الي اخره
اي يكفي في حرمة التعرض له كون احد اصليه مما يحرم التعرض له ولا وضع اليد عليه بنحو
او اعارة او غيرها ولا يملكه بنحو الشراء بل يزول ملكه عنه ويلزمه ارساله ولو بعد
تحلله ويملكه من ياخذه ولو قبل ارساله ولو تلف قبل ارساله لزمه الجزاء كما لو باعه وان
تلف عند المشتري فلو ان ارسله المشتري كفي وما ذبح المحرم من ذلك ميتة لا يحل منه
لاحد اكله وخرج بالذبح كسر البيض وحلب اللبن فلا يحرم اكلهما ولو كان الصيد
مملوكا لزمه الجزاء وقيمته لمالكه **قوله** فلا يحرم التعرض لشي منها والبحري حلال
مطلقا وغيره منه ما يحرم التعرض له ومنه ما يحل التعرض له مع الكراهة ومنه
ما يندب التعرض له كما في المطولات **قوله** ويحرم الي اخره لو قال ويحرم التعرض
لذلك الصيد في الحرم علي الحلال ولو كافرا لكان اخصر واعم وتقييد الكافر بالتزام
الاحكام لا مفهوم له **قوله** حرام بحرمة الله ان الله تعالي حرمه في الازل **قوله**
لا يعضد شجره اي لا يقطع ولا يقلع علي ما ياتي **قوله** وقيس بمكة اي التي
هي المراد بالبلد في الحديث والمراد بها ما يعم حرمها وسبب تسميته بذلك موجود
مذكورة في المطولات ومنها ما ذكرناه علي الحلال **قوله** عقد النكاح هو شامل للايجاب
والقبول فما فعله غير مناسب ومثل العقد الاذن فيه نعم لا يمتنع علي نايب
الامام والقاضي باحرامهما **قوله** واحترز بالعقد عن الرجعة وكذا الشهادة
علي العقد وزفاف المحرمة للحلال وعكسه وسواء في جميع ذلك الصحيح والفاسد
ولو اختلفا في كون العقد في الاحرام او لا صدق مدعي الصحة **قوله** ويحرم
الوطء اي الجماع وان تكرر بما يوجب الغسل ويفطر به الصائم **قوله** ويحرم الخ
اي يحرم علي الحلال من الزوجين تمكين الاخر المحرم من الجماع **قوله** المباشرة اي وان
تكررت وخرج بها ما لو كانت بحائل فلا حرمة ولا فدية وان انزل والنظر والفكر
فكذلك مطلقا وقال بعضهم بحرمة النظر **قوله** بشهوة قيد للحرمة ايضا وظاهر
كلامهم هنا انه لا فرق بين ما ينقض لمس الوضوء وغيره وهو ما قاله النووي وقال

التقييد بما ينقض الوضوء غلط **قوله** كذا الجرم والاستمنا اي ولو بحائل **قوله** اي المحرمات هو تفسير لاسم الاشارة المفرد وهو غير مستقيم ولو فسره بالمذكور وبينه بالمحرمات لكان على الجادة **قوله** الا عقد النكاح هو من الاستثنا المنقطع كما اشار اليه بقوله فانه لا ينعقد **قوله** ولو جامع بعد المباشرة بشهوة او الاستمنا الى اخره قيد به تبجحا بما اذا كان الجماع ناشيا عن ذلك المباشرة واطلقه غيره وخرج المباشرة مع الجماع او بعده فلا تداخل فيها **قوله** ولا يفسد اي به الاحرام كان الاولى بل الصواب ان يقول اي النسك **قوله** قبل الفراغ منها اي من اعمالها ولو الحلق او التقصير وخرج بما قبل التحليل التحلل الاول وما بعده فلا يفسد به وان حرم ولزم فيه الفدية **قوله** قيل بالجماع لعله بالمثناة التحتية وغيرها بعضهم بالموحدة ونبه لزوم تكراره مع ما قبله وتهافت في العبارة فتامله هد ووجد خط المؤلف قبل الوقوف بالجماع خلافا لابي حنيفة وحينئذ فلا تكرار ولا تهافت **قوله** لانه وطي الى غيره لعله في العبارة سقط او خلل فتامل **قوله** صدق قطعا بمعنى لا يجوز وقوع مخالفتها **قوله** لم ينعقد احرامه على الاصح فلا يلزمه المعني فيه والردة في اثنائه تبطله فلا يلزمه ذلك ايضا **قوله** يظهر ترجيحه اي ذلك ايضا **قوله** يظهر ترجيحه اي قياسا على صحة الصوم كما مر **قوله** في الحج بخلاف العمرة وسياتي الفرق بينهما **قوله** بفعل اثنين اي دائما وقد يتوقف على ثلاثة كما ياتي **قوله** ان لم يكن فعل قبل اي عقب طواف القدوم فيتوقف التحلل على فعله **قوله** ويحل به اي التحلل الاول اي بعده **قوله** اللبس الى اخره اي يحل به الثمانية المذكورة في كلام المصنف على ما ذكره الشارح وسكت عن ذكر الدهن معه ولو ذكره بعد الحلق لكان اولى لان الحلق من اسباب التحلل فيتحلل الى حل الشي بنفسه فتامل والمراد فصل تحل الصيد في غير الحرم كما علم مما مر **قوله** ولا يحل به الى اخره اي لا يحل به الا النساء الباقيات من العشرة وكان حق الشارح ذكر الوطي لانه العاشر في كلامه او اطلاق المباشرة عن تقييدها بما دون الفرج لتكون شاملة له فتامل وافهم **قوله** لما روى النسائي الى اخره صريح هذه الرواية حصول التحلل الاول بالرمي وحده فلو ذكر البيهقي الذي فيها ذكر الرمي والحلق لكان اولى واما رواية رحمهم وذكرهم فضعيفة ولعل الشارح استغنى بما هو معلوم متعارف **قوله** ويجب عليه اي على من اتي بالتحللين فغيره بالاولى **قوله** وهو الرمي اي ايام التشريق والمبيت بمنى فيها **قوله** مع انه محصور غير محرم لكن اثر الاحرام منسحب عليه ولذلك لا يصح احرامه بالعمرة **قوله** لكن الى اخره فالتشبيه من حيث طلب شي بعد حصول تحلل قبله **قوله** لان الحج هو ذكر حكمة للتفرقة بين الحج والعمرة من حيث ان لها تحللا واحدا بخلاف الحج فخم سيأتي ان ثمرة التحلل عن الغوات لها تحللا ن انقطاع الدم اي لانه يحل به الصوم والطلاق **قوله** واذا جامع المحرم اي جماعا يفسد به نسكه فرضا كان او نفلا ذكرا كان او انثى حرا او رقيقا **قوله** لا يخرج منه اي الاحرام بالفساد بخلاف غيره من العبادات لان الحج شديد التعلق واللزوم ولانه اذا لم يخرج منه بالموت كما تقدم فعدم خروجه

وقف لله تعالى بحث بدا الامام الراتب بالازهر

منه بغيره اولى **قوله** بل يجب المضي في فاسد نسكه الى اتمامه وما الحق به من الرمي والمبيت كما مر ويلزمه القضاء على الفور على الاصح ويتادى به كان يتادى بالاول من فرض او نفل اصلي او عارض فلو ان بلغ الصبي او عتق العبد في حجة القضاء كفتهما عن حجة الاسلام والقضاء معا وان كان قبل القضاء وقع حجهما عن حجة الاسلام وان نويا القضاء عليهما هد ويلزم القارن قران كالاول او حج وعمرة منفردين لانه لا يتعين عليه الاحرام قارنا ولا يلزمه سلوك طريق الاول ولا تجزي زمنه ولا يلزمه الاحرام من الميقات الاول وان كان قد جاوزه في الاول بغير احرام او من مثل مسافته اذ سلك غير طريقه الا ان لقيه ميقات في طريقه بعد من ميقات الاول فيلزمه الاحرام منه **قوله** من حج او عمرة وهي في القارن تابعة للحج في الفساد **قوله** وصورة الى اخره اي لا يتصور كون الحج فاسدا من الابتداء الا في هذه الصورة ولا يتصور فساد العمرة من الابتدا مطلقا **قوله** اذا احرم وهو مجامع هذه مكررة لانها تقدمت **قوله** الا الوطي اي الجماع من مميز عالم عامد مختار كما ياتي والاستثنا في كلام المصنف من الاستثنا المفرغ وفي كلام الشارح بدل من الفاعل فتامله **قوله** ومن فاته الوقوف لو قال ومن فاته الحج لكان اولى كما اشار اليه الشارح ولعل المصنف اشار الى انه لا يتصور فوات شي من اركان الحج الا الوقوف وكذا لا يتصور فوات شي من واجباته الا الرمي والمبيت بمزدلفة ومنى او الاحرام من الميقات او اذا شرع بعده في الاعمال وان طاف طواف القدوم ولو بخطوة منه واما السنن فهي تابعة لما هي فيه فواتا وعدما وخرج بالحج العمرة فلا يتصور فوات شي من واجباتها الا الاحرام من الميقات اذا تركه وشرع في شي من اعمالها ولا يتصور ترك شي من اركانها الا في الحصر اذ التحلل كما ياتي **قوله** تحلل وجوبا هو المعتمد **قوله** اي بجملها لو سكت عن هذه العبارة لكان مناسبا لما ذكره في كلامه قبلها وبعدها وسلم من التاويل فيه مع ان هذه العبارة هي المعتبرة كما ستعرفه **قوله** فياتي باركانها الخمسة لو سكت عن لفظ خمسة لكان صوابا اذ ليس هنا نية احرام بها وانما هنا فيه تحلل وهي ليست في اركانها وليس هنا الا اعمالها كما اشرنا اليه سابقا وكلامهم هنا صريح او كالصريح في انه لا ترتيب في اعمالهم لقولهم انه يحصل التحلل الاول بواحد من الحلق او الطواف وحده او المتبوع بالسعي ان لم يكن وجد ويحصل التحلل الثاني بفعل الاخر لانه ليس هنا رمي ولا مبيت لفواتهما تبعا للوقوف فتامل وراجعه وافهم **قوله** وعليه اي من فاته الحج **قوله** القضاء فورا اي وان فاته بعذر كما اشار اليه بالعلة **قوله** الهدي اي دم الجبران وهو هدي كما قاله الرافعي وغيره **قوله** ومن ترك ركنا اي بعد الاحرام لان الغرض انه محرم بحج او عمرة او بهما **قوله** غير الوقوف اي لما مر انه يفوت بفوات وقته **قوله** لم يخرج من احرامه اي من حجه او عمرته وتستمر محرمات الاحرام محرمة عليه الى ان يحصل التحلل كما سبق **قوله** ولو بعد سنين ووجوب التحلل على من فاته الحج لعدم جواز مصابرة الاحرام كما مر لان الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها في اي كل من النسكين والترتيب

فيها معتبر فيما يعتبر في اصله قوله ومن ترك واجبا اي حتي فات وقت تداركه كما
مر قوله لزمه بتركه دم فلا يتوقف تحلله من احرامه على الاتيان به لانه يفوت بفوات
وقته او تبعا كما مرت الاشارة اليه قوله لم يلزم بتركها شي اي من فساد او جبران وعلم
انه لا يتوقف تحلله عليها بالاولي وقد يندب طلب شي بتركها كما في ترك الجمع بين الليل
والنهار في الوقوف فانه يندب له اراقة دم وغير ذلك مما يعلم من حالة التشبيه
بسائر العبادات اي باقيها صحيح على اطلاقه **فصل في انواع**
الدما في انواع الدما في النسك وكيفية اخراجها محلا وزمانا ومكانا
ومن يجوز دفعها له وما يمتنع ذلك ولا يخفي ما في كلام الشارح من الاجحاف والتخليط
قوله والدما الواجبة في الاحرام اي المطلوبة بسبب الاحرام قوله بترك
مامور اي من النسك او فعل منهي عنه فيه سوا كان عمدا او لا ولو زاد او غيره
ليشمل نحو دم التمتع والقران لكان اولي وهذا اي بهذا المعني ثلاثة انواع
قوله خمسة اشيا صريح كلام الشارح ان المراد بالاشيا الانواع بدليل وصفها
بالاختصار والبسط وليس صحيحا وصريح كلام المص ارادة الترتيب والتخيير
وضدهما وهي بذلك اربعة اقسام فقط وهو كذلك وانما افرد اربعة اقساما
فقط وهو كذلك وانما افرد حصر الجماع بالعد مع انه لا يخرج عنها لخلطه وخفته
وبذلك لا يصح ما ذكره من الاختصار والبسط مع ان جعلها تسعة انواع ليس
صحيحا لان اكثر ما ذكر افراد مع انه ليس لكل نوع منها ضابط مخصوص وانما
افرادها فهي عشرون كما سيذكره وقد نظمها العلامة ابن المقري مع زيادة
واحد فهي ستة في المشي واخلفه كما ذكرناه في حاشية الجلال قوله اخذ المص
بالاخير منها اي بنا على ما قرره في كلام المص وهو دم القران او نسكه دم
التمتع لانه ليس فيهما ترك نسك وجعلهما فيها سيأتي في غير مستقيم كما
سيأتي في ما فيه قوله بترك مامور وهو ترك الاحرام من الميقات وترك
مبيت مزدلفة ومني والرمي وكذا الفوات بترك الوقوف في بعض احواله
قوله ووقت وجوبه الخ لا يخفي ان الوجوب بسببين فراغ العمرة والاحرام
بالحج كما سيذكره قوله دم التمتع لا يخفي ان هذا لا يخفي ان هذا ليس من
ترك النسك كما مر وادخاله فيه غير مستقيم لانه من حيث انه دم مبنيا على ترك
بالاخر حيث كونه تركه مع انه على ما ذكره يكون من ترك المامور به المذكور
بعد فلا يسوغ عده نوعا مستقلا قوله ان لا يكون اي المتمتع كما هو معلوم
قوله من الحرم هو المعتمد وقيل من مكة ومشي عليه الرافعي قوله من ميقات
بلده هذا غير معتبر هنا وفيما سيأتي في كلامه وليس معتبرا في كونه متمتعا
قوله الي الميقات الذي احرم منه بالعمرة منه ليس قيدا فيكفيه الخروج للاحرام
بالحج الي اي ميقات ولو اقرب من الاول قوله وقد مر الخ لا يخفي ما في هذه الجملة اذ لا
مخالفة لها كالتي قبلها قوله او تمتها صوابها التعبير بالواو قوله او نحو ذلك

لتعذر

لتعذر وصوله اليه كما له قوله في موضع عايد الي الحج قوله لان الهدي لو
عبر بالجبران لكان انسب ولعله راعي لفظ الاية قوله بدلها اي الشاة او ما يقوم
مقامها قوله بخلاف الدم اي الشاة المتقدمة فيجوز ذبحها بعد التحلل من
العمرة وقبل الاحرام بالحج وبعده لانهما سببان له كما في الزكاة من حيث تقديمها
بعد النصاب وقبل تمام الحول لانهما سببا ها ولو شبه ما هنا بكفارة اليمين لكان
انسب لما لا يخفي قوله وتستحب اي الثلاثة ايام اي صومها قبل يوم عرفة لانه
قوله فيحرم بعضها اوله اي باتي بالاحرام بالحج الخ اي ان اراد ذلك ولا يجب عليه لان
تعلق الوجوب لا يجب كما ياتي قوله وجب عليه تقديمها اي كلها او بعضها بان احرم
يوم السابع او الثامن قوله فان اخرها اي الثلاثة كلها او بعضها بان احرم يوم
الثنا او شيا منها بعد احرامه بالحج لا قبله كما مر قوله ويجوز ان لا يحج في هذا العام
هو جزء من العلة قبله قوله كالامتثال لهم اي لانهم يتروون الما لسيرهم الي مني
وليس ما ذكره الشارح علة لتسميته بيوم التروية ويسمي السابع قبله يوم الزينة
لانهم يتزينون هوادجهم للسير في غدوه الي مني ويسمي التاسع بعده يوم عرفة
والعاشر يوم العيد والحادي عشر يوم القر والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث
عشر يوم النفر الثاني قوله صامها اي السبعة قوله بها اي بمكة فان كان قد اخر
الثلاثة ايضا لزمه ان يفرق بينها وبين السبعة باربعة ايام ولا يخفي انه غير اعراب
كلام المص اللفظي وهو معيب قوله او قضا لا يخفي انه لا يمكن القضا في السبعة
خلافا لما يوهمه كلامه فتامل الا ان يقال قد يتصور القضا فيها لو صامها وليعلم
بعد موته قوله بالحلق والترفه تقدم ان المراد بالحلق ازالة الشعر مطلقا
وعطف الترفه عليه من عطف العام فتامل قوله ثلاث شعرات اي كلها او بعض
كل منها قوله بالجزء وفي الشعرة الواحدة اي او بعضها قوله مد فان ازالها
في ثلاث مرات او اكثر لزمه فدية ان اتحد الزمان والمكان والا لزمه في كل بعض
مد قاله شيخنا فراجعه ولكن في شرح شيخي الرملي انه لو ازال الشعرة في ثلاث
دفعات فان اختلف الزمان او المكان وجب ثلاثة امداد وان اتحد وجب مد
واحد قوله لان ستر العورة الخ لو علله ببعض الحديث لكان اولي قوله
والحصر الي اخره ان كان كلام الاسنوي في اللبس فالحصر صحيح قوله
والحق الي اخره هو المعتمد كما تقدم خلافا للشارح كما سيشير اليه بالاحصار
هو ستة انواع العدو والحبس والرق والزوجية والاصلية والدين
وسيذكرها على هذا الترتيب قوله عن اتمام الحج او العمرة خرج المنع عن
ابتدايه فلا دم فيه قوله فيتحلل جوازا في مكان حصره بذبح وحلق مع نيته
فيهما وجب تفرقته لحمه على اهل محله ولو اراد ان يصوم حيث شا ولا يتوقف
التحلل عليه كما ياتي قوله الصبر اي ثلاثة ايام وجوبا وما دام يرجو
زوال الحصر قوله الحبس لعله هو قيد لجواز تحلله في محل المنع وعدم القضا

عليه فان حبس بحق كدين هو قادر عليه وخاية فليس له التحلل الا باتيان مكة
وعمل العمرة وان فاته الحج لزمه القضا لتعديه قوله وهو حصر اي اوله وكيل
في قضا به قوله ولا تحلل بالمرض اي لا يجوز التحلل بوجوده قوله كضلال
طريق اي وخطا في عدد ونفاد نفقته قوله فان شرط الخ بان قال في احرامه لله
وان احصل لي مرض تحللت فان قال اذا احصل لي مرض فانا حلال صار حلالا به من غير
تحلل ويكفي في المرض مشقة لا تحتمل عادة قوله فليس له منعه تقدم انه في هذه
يجوز له التحلل قوله اي يذبح الخ والذبح والتصدق وكونه على مساكين الحرم وفقرائه
واجبات قوله اذا توبت اي بان بلغت اربعة اشهر ويقال لها جفرة في العنا ق
اسم لها من ولادتها الي تمام السنة قوله وفي اليربوع جفرة سميت بذلك لانه
جفر جنبا ها اي عظما ويجب كون الجفرة في الارنب فوق الجفرة عن اليربوع لان الارنب
خير منه قوله لا بالقيمة هو مقابل للقول بالمماثلة قبله قوله كما جزم به في
الروضة هو المعتمد قوله تخير على الاصح هو المعتمد ايضا قوله ويعتبر قيمة الخ
حاصله ان قيمة الطعام وقيمة مثل المثلي معتبرة بقيمة الحرم يوم ارادة الاخراج
وان قيمة ما لا مثل له معتبرة بمحل الاتلاف زمانا ومكانا ما عدا قيمة البدنة في الجماع
المفسد معتبرة بالحرم حالة الوجوب كما ياتي قوله انما يلزمه شاة اي وتتكرر
بتكرار الوطي فيهما وهي من الدم المخير المقدر كدم المقدمات والحلق قوله وبالرجل
المراة وان شملتها عبارته فلا فدية عليها لو عبر بالواطي وقال وخرج بالواطي الموطوءة
الشامل للذكر والانثي لكان اعم واولي قوله سوا الخ هو من حيث عدم لزوم
البدنة للمراة المحرمة بخلاف حجها وان لزمها المضي في فاسده والقضا من المعلوم
انه لا فدية على الحلال الواطي فتامل قوله المراد بالطعام الذي يتصدق
به قوله ما يجزي في الفطرة قد تقدم قوله والقارن بدم الخ لا يخفى ما في هذا الذي
ذكره من البحث وذلك ان لزوم الدم للمتمتع والقارن من حيث ان كلا منهما انتفع بسببيتا
لانه كان الواجب على كل منهما قطع مسافتي الميقاتين لكل من الحج والعمرة وقد
اتي كل منهما بمرة واحدة فلزمه الدم لترك الثانية ولذلك لو عاد القارن
بعد دخول مكة الي الميقات او خرج المتمتع ولو بعد احرامه بالحج الي الميقات سقط
الدم عنهما فالمعني واحد في كل منهما فلا اذا اختلفت التسمية وامتنع الدخول فافهم
وتامل قوله ولا يجزي الهدي اي ذبحه او تفرقته قوله ولا الاطعام اي
تمليك الطعام قوله الا بالحرم اي بنيه لاهله وهذا هو المراد من كلام المصنف وكلام
الشارح لا يباعد عليه قوله افضل بقعة الي اخره اي افضل وقوع الذبح في
اجزا الحرم ما ذكره وبقعة بتا التانيث لانها الظهر وان كان صحيحا لولا النقط
من قوله على ما يسوقه المحرم اي تقربا قوله لا يختص بوقت الاضحية اي قد
بالحرم وفقرائه قوله ويجزيه اي من لزمه دم الجبران قوله وكذا التعيين
جمعة من تمتع او قران الخ انت خبير بان هذا الصوم من الكفارات وذكرها فيها

ان الواجب تعيين كونه من كفارته ولا يجب تعيين افرادها فراجعه قوله
ولا يجوز لمحرم ولا حلال قتل صيد الحرم هذا مع دليله الذي ذكره مكرر مع ما
تقدم ولو خص الشارح هذا بحرم المدينة وعمم في الشجر بعده لخرج من ذلك وقد
يجاب بان ذكر الشي مع غيره لتمام اقتسامه مثلا لا يعد تكرارا او غير ذلك فراجعه
قوله بحرمة الله اي باخبار الله بتحريمه كما تقدم قوله ان ابراهيم حرم مكة
اي اظهر تحريمها لانه قديم كما مر قوله واني حرمت المدينة اي ابتدات تحريمها لانه
حادث قوله ما بين لابتيها وهما حرتان شرقيها وغربيها وحرمها ما بينهما عرضا
وما بين جبليها عير بفتح العين المهملة وسكون التحتية وثور بالمثلثة طولا
قوله لا يقطع عضاها اي شجرها والعضاة في لغة قريش مطلق الشجر وفي
لغة غيرهم ما عظم من الشجر وله شوك والمراد هنا ما يعم سائر النبات قوله ولكن
لا يضمن في الجديد هو المعتمد في الشجر والصيد قوله اي حرم مكة والمدينة ادخاله
حرم المدينة في ضمير حرم مكة نظرا لاطلاق المحرم غير مستقيم فتامل قوله
قد علم لفظ القلع مكرر في كلامه الا ان يقال ذكره ثانيا لافادة دليله فتامل
قوله تغليبا للحرم او لانه مانع قوله وخرج بتقييد غير المستنبت ما
الي اخره صحوا باسقاط لفظ غير فتامل قوله سوا اخلفت اي الشجرة اي سواء
نبت غيرها منها مكانها ام لم تخلف قوله ان قاربت سبع الكبيرة فما زاد عليها
نيرا دفيه من الشبه الي سبعة شياه قوله ويحل اخذ نباته اي لا للبيع ولو
لمن يعلف به كما صرح به في النهاية والسواك ومثله غيرها قوله وخبطها اي الا
لاخذ اوراقها ونحوها قوله حرام على المعتمد قوله ويحرم اخذ نبات حرم
المدينة ولا يضمن اي كما تقدم قوله وج بفتح الواو وتشديد الجيم واد
بالطائف يعني كحرم المدينة فيما ذكر فيه قوله ونباته عطف على صيده وهما
على حذف المضاف اي التعرض لهما بقتل او قطع او قلع او نحو ذلك قوله يحرم
نقل تراب من الحرمين اي ولو من غير الاواني قوله الي الحل ربما يفهم منه انه لا
يجوز نقل تراب احدهما الي الاخر فراجعه واما نقل تراب الحل الي الحرم فخلاف
الاولي قوله واما سترها اي كسوة الكعبة قوله فالامر فيه للامام الخ
قال شيخنا الرملي كذا قيل والاصح فيها انها كالكلا ان علم والا فامرها للقيم من بيعها
وصرفها في مصالح المسجد وان عرف لها وقف تكسى منه كما هو الان بمصر فان شرط الواقف
فيها شيئا اتبع والا فامرها للقيم كما مر وان لم يحتج لها فامرها للامام ويتبع فيها ما
جرت به العادة كما هو الان قوله ولو جنبا وحائضا اي ولا يحرم بتنجسه ايضا قوله
قاعدة اي جامعة لاحكام جميع ما سبق من المحرمات في حق المحرم قوله كالجماع لا يخفى
انه من الاستمتاع فالصواب اسقاطه ونظم كلامه انه مفسد مع الجهل ولا فدية فيه وليس
كذلك بل لا فساد ولا فدية قوله حيث اطلق في الفاسد الدم اي بان لم يوصفه بشي يخصصه
كقولهم في كذا شاة او دم قوله بل لا يجزي البدنة عن شاة اي فيما فيه نص دم مخصوص

كالخمر والخنزير الخ هذا ظاهر كلامه فراجعه قوله وحاصل الدماء اي من حيث هي غير
ملحق هديا قوله القسم الاول يشتمل على ثمانية دماء قوله والقسم الثاني يشتمل
اي على دمين فقط قوله والقسم الثالث يشتمل اي على ثمانية دماء كالاول قوله والقسم
الرابع يشتمل اي على دمين فقط فلذلك قال فجملة هذه الدماء عشرون وزاد ابن حجر
المكي واحدا على من نذر المشي واخلفه وهو دم المفتح قوله وسن اي موكدا قوله
مائة بدنة اي ذبح منها بيده صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين وذبح الباقي الامام علي
رضي الله عنه ولو حكمة اقتصاره صلى الله عليه وسلم على ما ذبحه لانه مقدار عمره صلى الله
عليه وسلم فكانه جعل لكل عام فدا قوله ويسن ان يقلد البدنة الخ اي يجعل
قلادة من النعال المذكورة معلقة في عنقها ليعلم واجدها لو ضلت انها من الهدي
قوله ثم يجرح صفحة سنامها اي صفحة جانبه لانه غرض شرعي وكذا تلطيخها بالدم لذلك
قوله والغنم لا يجرح اي لعدم ظهور الجرح فيها قوله بل تقلد عرى القرب وآذانها
وذلك علامتها اذا اضلت لمن وجدها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب بمنه

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

وقدم العبادات عليها لانها اهم واهم قوله من انواع لو قال من احكام او وذكر لكان
مستقيما اذ ليس لغيرها جنس بيعها ولو سكت عن المعاملات لكان اخصر واولى اذ لا
معاملة في نحو الغصب والاقرار فتامل قوله نظرا الى تنوعه الخ هو علة لقوله وعبر
بالبيوع ولو قال الى انواعه لكان اولى قوله فتنقسم احكامه هو عطف على تنوعه [illegible]
نحو علة لقوله وعبر بالبيوع وهو غير مستقيم لان الاحكام تكون في كل نوع فلا يصح
علة لجميع الانواع فتامل قوله فانه الخ هو بيان لتنوعه وما بعده قوله مقابلة شيء
بشيء اي على وجه المعاوضة ليخرج نحو ابتداء السلام ورده ودخل فيه المال والاختصاص
والمعلوم والمجهول وما خلي عن الصيغة قوله وشرعا اي والبيع المركب من الايجاب
والقبول شرعا الخ فان اريد به ما قابل الشراء فهو تمليك مال الخ والشراء تملك مال الخ
ويسمى فاعل الاول بايعا والثاني مشتريا قوله مقابلة مال بمال على وجه مخصوص هو من
التعريف بالاعم المحال على مجهول ولو عرفه كغيره بقوله هو عقد معاوضة محضة
تقتضي ملك عين او منفعة على الدوام على غير وجه القربة لكان وافيا بالمقصود
فخرج بالمعاوضة نحو الهبة وبالمحضة نحو النكاح وبملك العين الاجارة وبغير وجه
القربة القرض والمراد بالمنفعة المؤبدة بيع حق الممر قوله انما البيع عن تراض اي لا
عن اكراه والرضى امر خفي تدل عليه الصيغة فجعلت ركنا او شرطا قوله اي انواع وسكت
عن ذكر الاقسام المتقدم في كلامه لانه لا دخل له في الجمعية كما مرت الاشارة اليه
قوله اي مرئي ولو حكما للعاقدين ولو لغيرهما قوله بيع شيء اي عين قوله بيع
السلم فيه لو اسقط لكان مستقيما قوله في الذمة وهي لغة العهد والامان وشرعا
معنى قائم بالذات يصلح للالزام والالتزام قوله بلفظ السلم لو قال ولو بلفظ السلم
لكان صوابا قوله الصيغة لا يخفى ان الـ فيه للجنس فقوله مع الخ مستدرك قوله

وبيع عين

وبيع عين غائبة اي بيع معين غير مرئي وان وصف بصفات السلم فهو باطل وان
وجد بالصفة التي ذكرت فقوله في بعض النسخ ولم توصف مجهولة لم تشاهد مستدرك
او مضر فتامل قوله والاباحة لو اسقط هذه لكان صوابا ليشمل العقد الصحيح
الحرام او المكروه كبيع العنب لعاصر الخمر لان الاعتناء بعموم الاحكام اولى منه بعموم
الالفاظ وان اريد اباحة المعقود عليه فهو مستدرك لان الصحة كافية عنه قوله
والرابع الخ لو جعل هذا الرابع بيع حق الممر كما تقدم لكان مستقيما اذ الاجارة
لا تسمى بيعا لانها خارجة من تعريفه كما مر وتسميتها بيعا تجوز عند الحاجة اليه فتامل
قوله والمبيع لو قال والعوض لكان اولى واعم لشموله للثمن قوله شروط خمسة
اكتفى بعضهم منها باثنين وهما الطهارة والعلم وبعضهم بثلاثة بزيادة النفع وغير
ذلك ولعل عزوها للمنهاج للخروج من عهدتها قوله اما ما يمكن تطهيره اي بالغسل
كالخمر قوله مملوكا اي من حيث الولاية عليه كما اشار اليه وان لم يكن مالكا لعينه كالوكيل
والولي وبذلك صح اخراج الغصب قوله ويصح بيع مال غيره الخ هو اشارة الى ان
المعتبر الولاية في الواقع وان ظن خلافها واقدامه على العقد في ذلك حرام صغيرة او
كبيرة وكالبيع التزويج والهبة وغيرها قوله قدرة تسليمه لو قال تسلمه الذي
هو فعل المشتري كما في بعض النسخ لاستغنى عن القيد المذكور والمراد القدرة المراد
حسا وشرعا بدليل ما بعده قوله ضال ولا يطلق الا على الحيوان قوله كابق ولا
يطلق الا على الرقيق وقيل ان كان تخوفا قيل له هارب قوله على رده اي المذكورات
ولو قال على ردهم لكان اولى واولى منه ان يقول على تحصيلهم فتامل قوله حالا
اي حالة العقد قوله لقادر على ذلك اي حالا ومالا فلو عجز عن تحصيله بعد
البيع بطل ويصدق في عدم قدرته قوله نعم الخ هو المعتمد لكنه قد يقال هذا من
التجزي الشرعي فراجعه قوله جزء معين اي بالتعيين بخلاف المعين بالجزئية كنصفه
شايعا فصحيح وخرج به المجهول فباطل مطلقا قوله كجزء اناء اي من غير النقد لانه تنقص من
حيث الصفة وهي غير جائزة ولو قال كنصف اناء لكان اولى قوله نفيس هو صفة
للثوب بدليل ما بعده وانه يصح في الاناء مطلقا

تنبيه قال بعضهم وطريق
من اراد شراء جزء من ذلك ان يتواطأ مع صاحبه قبل العقد على ثمن [illegible]
معين ثم يقطعه ثم يبيعه له قال بعضهم واولى من هذا ان يشتري الجزء ثم يقطعه
ليتسلمه لانه في الحالة الاولى قد يترك الشراء بعد القطع فيتضرر صاحبه فراجعه
قوله العلم به اي حقيقة او حكما كبعض الصبرة قوله عينا في المعين وبالعدد
فيما في الذمة قوله من الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته او ما تردد بين امرين
اغلبهما اخوفهما قوله ويصح لو عبر بالفاء لكان اولى قوله من صبرة هي اسم لجملة
مجتمعة من الحبوب او غيرها والمراد هنا ما تساوت اجزاؤها بدليل ما بعده وعلم
من لفظ من ان الصبرة اكثر من الصاع والا فباطل قوله وان جهلت صيعانها ولهما
في كل منهما ان يبيع الصاع من اسفلها واذا تلف بعضها تلف من الصاع بقدر نسبته منها

في المعلومة فلو كانت عشرة وتلف منها صاع تلف من المبيع عشرة بخلاف المجهولة
حتى لو نبع منها صاع تخير المشتري قوله ويصح بيع صبرة وان جهلت صيعانها
وهذا من مقابلة الجمع بالجمع والتفصيل بالتفصيل قوله لا بيع احد ثوبين الخ
هذا محترز العلم فيما مر فالمراد به ما قابل المبهم والمجهول معا واشار الى عمومه في
الثمن والمثمن جميعا قوله مجهول ان علما فهو صحيح قوله او بالف الخ اي ولم
يعين مقدارا وكل من الدراهم والدنانير قوله فلا يصح بيع عين نجسة اي
استقلالا بخلاف تبعا كدار مبنية بطين مخلوط بسرجين او مجهول بجود او باجر
كذلك او بهما قال شيخنا الرملي والبيع واقع على الجميع وقال العلامة ابن قاسم الوجه ان
ان البيع واقع على الطاهر وانما دخل غيره تبعا بنقل اليد اخراجه

تنبيه

علم من هذا ان بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس او السرجين صحيح كالازيار والجرار
والمواجير والقلل وغيرها وتقدم في الطهارة انه يعفى عما يوضع فيها من المايعات فلا
يتنجس

فرع

نقل عن شيخنا الرملي صحة بيع دار مبنية بسرجين
فقط وفيه ما تقدم عن ابن قاسم فتامل قوله كجلد الميتة وكذا الماء المتنجس لان
طهره بالمكاثرة فهو من الاستحالة وصرح بما تطهيره بالاستحالة ما هو طاهر بالاستحالة
ما هو طاهر بالاستحالة كالمسك واللبن والماء المستعمل اذا بلغ قلتين فبيعه صحيح قاله
قوله ولو محترمة وهي ما عصرت لا بقصد الخمرية على الراجح قوله نهى عن ثمن الكلب اي
دفعه واخذه ولا يسمى ثمنا الا بالعقد فهو فاسد لان الاصل في النهي الفساد الا لدليل
قوله ان الله حرم اي والاصل في الحرمة الفساد كذلك قوله ما لا منفعة فيه اي ظاهرة
يجال بين المشتري وبينها بدليل ما بعده قوله كالحشرات واصلها صغار دواب الارض قوله
التي لا نفع فيها هو احتراز من بيع العلق لمص الدم ونحوه فانه صحيح قوله كالخنفسا
ومنها الجعلان المعروف بالزعقوق وهو يحيى بالريح الخبيث كالسرجين ويموت بالريح
الطيب كالورد قوله للهيبة بالموحدة بعد التحتية اي العظمة والجلالة قوله والسباع
اي حسن السير في العامة قوله كالفهد صغيرا او كبيرا الا انه يقبل التعليم وكذا النمر
ما لم يكن كبيرا غير معلم لا نفع لا يقبل التعليم فلا يصح قوله وان اتخذت المذكورات من
نقد وسيذكر الفرق بينها وبين الآنية قوله لا نفع اي بالة اللهو قوله شرعا يعني
عدم حل الانتفاع بها وبهذا علم ان المراد بقوله سابقا ما لا منفعة فيه اما بذاته او
لاستعماله وفيه تجوز لا يخفى فتامل ولا عبرة بكون رضاضها متمولا قوله ولا يصح بيع
كتب الكفر كالتوراة والانجيل المبدلان قوله والتنجيم اي المشتملة على غير تجربة او
عادة قوله والشعبذة بالمثلثة او المعجمة فبعد الموحدة بالمعنى الشامل
للسيميا قوله والفلسفة كعلم المنطق الزايد على قدر الحاجة ونحوه قوله فيصح
بيعه طاير النحل الاصح كذا في شرح شيخنا الرملي وخالفه شيخنا ولكن الذي في حاشيته على
المنهج كالرملي والعلامة ابن حجر وغيره قوله اليعسوب هو ام النحل ويقال له
اميره والخلية بالخاء المعجمة محل بنائه واقامته قوله سكت المصنف عن اركان البيع اي عن

الصريح بعدها واسمها والاخير في كلامه اذ لفظ البيع يلزمه بايع ومبيع وصيغة ايجاب
ويلزمه وجود مشتر وثمن وصيغة قبول فتامل قوله بايع ومشتر اي ولو
حقيقة او حكما كشراء الولي مال طفله لنفسه او بيعه ماله لطفله قوله وصيغة
حقيقة او تقديرا كما في البيع الضمني وتقدم قوله كبعتك فيه اسناد الى جملة المخاطب
فان اسنده الى جزئه كراسه ويده فقال شيخنا ان قصد به الجملة صح والا فلا وكلام شيخنا
الرملي في شرحه يخالفه ونقل عن العلامة ابن قاسم في حواشي المنهج الصحيح اذا اراد
به الجملة وصرح به فيما كالعتق فلا يصح الا بالنية بخلاف العتق لا لاستقلاله به ويقوم
مقام كاف الخطاب الاسم الظاهر واسم الاشارة واعتبار الخطاب في الحاضر لا الغايب
قوله واشتري مني هذا الاسم استقبالا وهو قايم مقام الايجاب لانه طلب القبول
فذكر الشارح له في الايجاب تجوز قوله ناويا البيع اي في جميع الصيغة كما عليه شيخنا الزيادي
او بجزء منها كما عليه شيخنا الرملي ومن الصيغة عندهما هنا ذكر العوض وان لم يكن
من الصيغة الاصلية قوله كبعني الى اخره هذا يسمى استيجابا لانه طلب الايجاب وهو
قايم مقام القبول فجعله من القبول تجوز كما مر قوله فلا بيع بمعاطاة فهي حرام ولو
في المحقرات لحرمة نقل على المعتمد قوله ويرد كل اي وجوبا ولو بلا طلب من الاخر
فان لم يرده فلا عقاب في الاخرة ان كان من رضي فانه الضوعي قوله او اشارة اخرس
ولو طاريا وهي صريحة ان فهمها كل احد وكناية ان فهمها الفطنون والا فلغو
وتعلم نيته في الكناية بها او بالكناية بالمثناة الفوقية وهي كناية ولو من الناطق
ما لم يكن على ما مر او هو

تنبيه

قالوا يعتد باشارة
الاخرس في ساير العقود والحلول وغيرها الا في ثلاثة الشهادة وعدم
الحنث اذا حلف لا يتكلم وعدم بطلان صلاته بها قوله ولو بكناية بالنون او
بالفوقية وهذا في الحاضر اما الغايب فلا يعتبر فيها ترك الكلام الا عند قراءة
الغايب صيغة البيع في الكتاب فيقبله فورا قوله كلام اجنبي وهو ما ليس من
مقتضيات العقد ولا من مصالحه ولا من مطلوباته فلا يغتفر اليسير بجهل او
نسيان وان كان ملكي مع علمه بانه مسلك من المتقدم قبل صيغته وان شيئت منه بعد
صيغته وكذا بانه يدمنه وقد اشتريت دانا اشتريت بجبر واو من القايل قوله
ولا سكوت طويل اي ولو جهلا او سهوا بخلاف اليسير الا من عامد قصد
به قطع العقد فلا يصح العقد قوله وهو ما اشعر الى اخره قال شيخنا الوجه
ضبطه بما يقطع القراءة في الفاتحة قوله معنى اي لا لفظا كاشتريت بعد ملكتك
قوله فلو اوجب الى اخره هذا تصوير لمفهوم الشرط قوله مكسرة وهي قطع
نقد مضروب لا تخلو نصاف القروش وارباعها للتعامل قوله لم يصح قال
قال شيخنا رحمه الله تعالى وان تساوت قيمتها على المعتمد قوله عدم التعليق اي
الا فيما مر انفا قوله والتاقيت اي ولو بمدة الدنيا قوله اطلاق تصرفه
بمعنى انه لا يكون محجورا عليه قوله لعدم رضاه فان دلت قرينة على

الرضي كمعدولها اكره عليه من صيغة او ما لا صح العقد قوله من مشتر له او هو
يشتري بنفسه فلتحفظ ولو بوكالة مسلم له فتامل وكالشرا سائر وجوه التملكات
قوله او نحوه اي المصحف وهو مثلث الميم ومنه ما تصدت قرانيته وان كان قليلا
كلوح وتميمة ورسالة وجوزها ابن عبد الحق في هذه بن نبها لفعله صلى الله عليه وسلم ه
وخرج بما ذكر ما عليه جدارا وثوب او دراهم ونحوها **تنبيه** يمنع ولو
الكافر من تجليد مصحف وتذهيبه ونحوها قوله وككتب حديث اي وفيها احاديث
ضعيفة لا الموضوع فقط قوله او كتب علم اي شرعي وكذا الته او غير ذلك وفيه اثار
الصالحين خلوها له او فيها اثار السلف لكان مستثنى قوله او مسلم عطف على مصحف فهو
في الشراء كذا كل تملك كامر وخرج بتملكه وكالته عن مسلم في التملك وبالتملك نحو الاجارة
والاعارة والرهن فهي صحيحة في جميع ذلك من الكافر لكن مع الكراهة في العين وعلى كل
لا تسلم اليه بل الى مسلم نائب عنه ويامره الحاكم وجوبا بازالة ملكه عن اجارة
العين ويقدم هجته امه مطلقا **تنبيه** يكره للمسلم بيع المصحف لا
شراؤه قوله كابيه او ابنه اي اصله او فرعه وان علا او سفل من ذكور او اناث
ومثله من اقر بحريته قوله نحو الاربعين صورة اي فهي اكثر والسبب الثاني من الاسباب
الثلاثة التي ذكرها وما يدخل في الاول منها ولعبس في النظم الذي ذكره وفا بالمقصود ه
قوله ولو باع بنقد مثلا لا يخفى ان المراد بالنقد هنا ما يتعامل به في ذلك المحل ولو غير
ذهب وفضة فلا حاجة لقوله مثلا قوله وثم بفتح المثلثة اي هناك في محل العقد من بلد
او اقليم او بادية وعلم بقوله غالب ان هناك نقدا اخر او اكثر اذ لا اغلبية مع الانفراد
لانه متعين قطعا وسوا اتحد النقدان جنسا او نوعا او اختلفا قوله تعين اي الغالب
وان ابطله السلطان او كان ناقصا او زائدا خلافه قوله فان تفاوتت اي قيمتها قوله
لم يشترط تعيين نوع المحتد قوله فيما لا يغلب تغيره شمل ما يغلب عدم تغيره او يستوي
فيه الامران كالحيوان قوله كالاطعمة اي ان مضى زمن يكون فيه تغييرها قوله كحشو
زمان الخ ما ذكره امثلة للصوان خلقة ولو ذكر غير الحشي معه لكان اولى كالخشكنان
والجبنة المحشوة والطاقية والمحوزة بخلاف اللحف والفرش فلا بد من رؤية بعض قطنها
قوله قصب السكر ومثله القصب الفارسي قوله ويصح سلم الاعمى ان اضافه العقد
الى فاعل او مفعول وا الكلام في صحة عقده اما تسليم راس المال فيه كل فيه بصير كما
اشار اليه الشارح قوله ونحوها اي من كل ما هو مستور بالارض كالفجل والقلقاس
نحو الخس والكرنب فيصح بيعها في الارض لان ما في الارض منها غير مقصود لانه
يقطع ويرمي قاله شيخنا

فصل زاده الشارح لاختلاف النوع
فيه مع ما قبله كما يشير اليه قوله وهو بالقصر ويرسم بالالف والواو والياء
ويبدل الموحدة ميما فيكون ممدودا قوله لغة الزيادة سوا من ذات الشي او هو
زائد عليه في العقود وغيرها صحيحة او فاسدة قوله وشرعا عقد هذا جنس
قوله على عوض اي لا منفعة قوله مخصوص اي بالنقد او المطعوم قوله غير

معلوم التماثل اي عند اتحاد الجنس اي بينهما كما يأتي قوله او مع تاخير الخ
عطف على غير معلوم سوا اتحد الجنس او اختلف قوله وربا الفضل ولا يكون
البطلان فيه الا مع اتحاد الجنس لامر نحو من التفسير بالاعم قوله وربا اليد
نسب اليها لعدم القبض بها اصالة قوله مع تاخير الخ لو قال مع عدم او تخايرا
قبل القبض قوله وربا النسا بالمد بمعنى اشتمال العقد على المدة وان قصرت ه
قوله حرام اي من اكبر الكبائر كما يأتي وهو علامة على سوء الخاتمة والعياذ بالله
تعالى ولم يأذن الله بالمحاربة الا فيه وفي ايذا اولياء الله وهذا الخبر من زيادة
الشارح وكان الخبر في الطرف الاتي قوله لعن الله الخ والملعون فيه عشرة ذكر
الشارح منها اربعة او خمسة او سبعة واكله بالمداخذه سوا كان هو العاقد او لا
قوله وموكله اي دافعه سوا كان هو العاقد ايضا او لا قوله شاهده من
الشهادة او من الشهود بمعنى الحضور او هما قوله وكاتبه اي كاتب الوثيقة التي
تقع بين العاقدين في العقد وحامله والمحمول اليه قوله لم يحل في شريعة قط فهو
من الشرائع القديمة قوله وما يعتبر فيه زيادة اي من حيث الشروط على ما مر
ببيع غيره وعطفه على ما قبله كالمرادف او كالتفسير قوله وهو لا يكون اي لا يوجد
من حيث الربا الشرعي وجملة الظرف كانت في محل رفع خبرا عن الربا وصارت في محل
نصب فتغيرت احكام محلا فتامله قوله ما قصد للطعم سيأتي معناه قوله مثلا
بمثل سوا بسوا يجوز المساواة بعد المثلية القريبة وان يكون الاول للمكيل ه
والثاني للموزون او عكسه وقيل للتاكيد قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس ه
اي واتحدت العلة كما يعلم من الشرط المذكور قوله اي معا بعضه ويلزمهما الحلول
اصالة قوله فان نفى الخ زيادة المثال الثاني هنا لدفع ارادة الكل الاقوات
قوله ولا فرق الخ فيه دفع توهم ارادة ما يصلح الغذا خاصة قوله فانه
الاغذية الى اخره لعل ما ذكره نظرا للاغلب فيهما ثم لا يخفى ما في كلامه من ه
التخليط فانه ذكر الاصلاح ولم يذكره فيما سبق وذكر التداوي فيما سبق ولم يذكره
هنا فان كان بمعناه لم يصح ادخال الاغذية فيه لانها المتقوت والتفكه ويلزم
استدراكها في الحديث فافهم وتامل قوله ولا ربا في حب الكتان الى اخره
حاصله ان المراد بالقصد في كلامهم جريان العادة بتحصيل الشي بزرع او
شرا مثلا فما جرت العادة بتحصيله لا للطعم اصلا ليس ربويا ومنه ما ذكره
من حب الكتان ونحوه وما جرت به العادة بتحصيله لطعم البهائم كالبرسيم والكشد
فكذلك وما جرت العادة بتحصيله للادمي كالبر والملح فربوي اتفاقا وما جرت العادة
بتحصيله لهما معا وهو محل القول فينظر الى تناوله فان غلب تناول البهائم له فغير
ربوي وان غلب تناول الادمي له فربوي وان استويا فالراجح انه ربوي وعلى
هذا يحمل كلام الشارح فاحتفظ بهذا وحرره فانه يغنيك عما في كلام كثير من ه
التدافع والتعارض وما لا يعرف المحصل حقه والله الموفق وخرج بما ذكر الجن فاشار له

فيه الادمي والمعتبر الادمي وما اختصوا به فغير ربوي كالعظم والله اعلم قوله
لانه لا يعد للاكل على هيئته اي مدة دوام حياته ثبتا روحه قوله ولا يجوز اي
ولا يصح فهو باطل حرام لكل عالم او جاهل مقصر قوله عين الذهب انظر هل
لزيادة لفظ عين حكمة او محترز راجعه ثم ان بينا لا احترز به عن الحيلة الاتية
في كلامه قوله متساويا اي في معيار الشرع وهو الوزن هنا وخرج بالقدر
العدد فلا يعتبر قوله ولا نقصها لا حاجة اليه لانه يلزم من زيادة احدهما نقص
الاخر ولو قال ولا بعضها لكان قويا فتامل قوله من غير نسيئة اي ذكر اجل في
العقد ولو قصيرا بفرع قبل التفرق قوله مقبوضا اي قبضا حقيقيا فلا يكفي نحو
حوالة فان قبض بعضه صح في قدر ما يقابله من الاخر قوله التفرق او التخاير بالمعنى
الشامل لمفارقة احدهما او اختياره وان لم يختر الاخر او نفي اختياره قوله وعلة
الربا الى اخره لو قال وحكمة الربا لكان اقوم اذ لا ربا في غيرها وان غلبت فيه الثمنية
فتامل ولعل عزوه لبراءته من عهدته وكذا ما بعده فقوله وهي منتفية الى اخره
مضر ولا حاجة اليه قوله واحترز الى اخره لو جعل المحترز عند وجود الربا في النقد
الذي ليس من الاثمان لكان مستقيما فتامل قوله ولا اثر لقيمة الصنعة لو سكت
عن الصنعة لكان اخصر واولى واعم قوله والحيلة في تمليكه الى اخره لانه لا يتصور
ولا حاجة لهذه الحيلة لانها من افراد البيوع الجائزة فتامل قوله بعد التقابض اي
ان كان ما وقع به العقد ثانيا ما وقع به العقد قبله قوله ولم يتخايرا اي باللفظ
لان العقد الثاني اجازة للاول قوله ولا الاشراك فيه ولا التولية هما من البيع
بغير لفظ فذكرهما من الخاص ومعنى ابتاعه اشتراه قوله ولا احسب اي
اعتقد قوله كل شيء اي من غير الطعام قوله الامثلة اي في منع بيعه قبل
قبضه قياسا عليه قوله وبيعه للبائع كغيره اي فهو باطل نعم ان باعه له
بالثمن الاول او بمثله ان تلف فهو اقالة بلفظ البيع قوله والاجارة اشار
الى ان الشرا في كلام المص ليس قيدا بل مثله سائر العقود والحلول ولذلك
استثنى منه العتق قوله ويصح الاعتاق اي عن نفسه ولو على من كفارته لا
عن غيره ولو بلا عوض قوله وسواء كانت الى اخره يتجه رجوعه لما لا يصح ولما
يصح فتامل قوله والاستيلاد والتزويج والوقف كالعتق فهي صحيحة ويحصل
القبض بغير التزويج من ذلك ولابد في التزويج من قبض العاقد او وارثه مثله
الوصية والتدبير وقسمة غير الرد وكذا اباحة الطعام للفقراء كما في المنهج قال
شيخنا ويحصل القبض فيه باخذ الفقراء له جمع انه مشكل على منع الصدقة
كما مر قوله وله التصرف في ماله باضافة الى الضمير او بجعل ما موصولة
او موصوفا وهو اعم وكلامه بعده يناسب الاول قوله امانة ليس قيدا قوله
ومشترك اي في حصته منه الا بعد قسمة رد قوله ومرهون بعد تركه
وعند الرهن الشرعي كاجرة خياط شرع في الخياطة مثلا قوله وموروث اي

ان كان لموروثه التصرف فيه لا ما كان مرهونا مثلا قوله ولا يصح بيع السلم فيه لو قال
ولا يصح الاعتياض عن الثمن كما فعل شيخ الاسلام لكان اولى واعم ولا حاجة
لقوله قبل قبضه اذ لا اعتياض بعده فتامل قوله ويجوز الاستبدال وهو
الاعتياض قوله عن الثمن اي ان لم يشترط قبضه في المجلس كراس مال السلم
وكان غير مثمن كذلك قوله ولا يشترط تعيينه في العقد اي اكتفاء
بتعيينه في المجلس اللازم لقبضه فقوله لان الصرف اي عقده ولابد من
القبض كما تقدم قوله كبيعه اي قياسا عليه المتفق عليه فقوله كما ذكر راجع
راجع للاول وهو المعتمد قوله اما بيع الدين بالدين اي الثابتين في الذمة قوله
الكالي بالف قبل اللام وهمزة بعدها قوله ونحو ذلك اي نحو الارض والشجر
كالثمر عليه والزرع فيها وما بير وصهريج قوله لانه يمكنه الخ هو تفسير للتخلية
ولابد من لفظ البائع ان كان له حق الحبس قوله ويسلمه المفتاح اي او باذن
له فيه فحمله وهذا في مفتاح الضبة بخلاف القفل قوله ويعتبر فيه لو قال وتفريغه
لكان اعم ولعله راعى ما قبله ووحد خط المالف وتفريغه فهو اعم قوله من متاع
غير المشتري اي وحده فيشمل متاع البائع وحده او الاجنبي وحده او متاعهما
او احدهما مع المشتري والمراد بامتعة المشتري ما له يد عليها ولو بوديعة وان كانت
لاجنبي او للبائع وحيث لم يشترط تفريغها بالفعل فلا بد من مضي زمن امكانه قوله
نظرا للعرف اي فانه يرجع اليه في كل ما لا ضابط له لغة ولا شرعا قوله من سفينة
لو سكت عنها هنا لسلم من تكرارها فيما ياتي قوله مع تفريغ السفينة لو قال مع
تفريغه لكان اخصر واعم لشموله لنحو صندوق ويجري هنا في التفريغ جميع ما تقدم
تنبيه هذا كله شامل للمبيع الحاضر والغايب ونحو ذلك
ويشترط ايضا في المبيع الغايب عن البلد او المجلس مضي زمن امكان
الوصول اليه مطلقا ويكفي في نقل الدابة سوقها لا ركوبها بلا مشي ولا يشترط
تحويلها من نحو محل عليها ويكفي في العبد امره بالانتقال لا مع تكذا اكرهه بلا انتقال
قوله واتلاف المشتري المبيع قبض اي ان كان اهلا قوله صار مقبوضا له
بنفس العقد ان لم يكن فيه امتعة والا فلا بد من تفريغها بالفعل ان كانت
لغير المشتري والا فمضي زمنه كما مر قوله اشترط في قبضه اي الا مستعير في
قبض الدار كما مر انفا قوله لم يكف اي فلا بد من نقلها
تنبيه يعتبر في النقل ان يكون الى حيز ليس للبائع فيه تصرف نحو شارع وملك
غيره والا فلا بد من اذنه فيه تنبيه والسفينة من
المنقولات الى اخره اعتمده شيخنا الزيادي بما ذكره الشارح وفي شرح شيخنا
الرملي ان الكبيرة في البحر كالتي في البر فيكفي فيها التخلية كالعقار والكبيرة
كما لا تنجر بجره عادة قوله المنقلا الا اي ينقله اليه ما ليس للبائع فيه حصة
كما مر وهذا معنى قولهم ليس للبائع حق الحبس فان لم يسلم المشتري الحال من

الثمن فليس له الاستقلال بالقبض وهذا معنى قولهم له حق الحبس قوله
وشرط اي لحصول القبض قوله ذرع بالذال المعجمة اي قيس بالذراع تنبيه
اجرة التقدير واحضار ولو لاجل القبض على الموفي بايعا او مشتريا واجرة له
التحويل والنقد على المشتري منهما ولا اجرة لكيال او وزان او نقاد بلا عقد ها
والا استحقوها فان حصل خطا في ذلك ضمن نحو الوزان ولا اجرة له ولا يضمن
النقاد لانه مجتهد قوله آصع بمد الهمزة جمع صاع مكيال معروف واصله الوزن
قوله فليكتل اي بكر قوله فسد القبض له اي لعمرو وصح لبكر فياخذه بكر منه
ثم يعيده اليه قوله ولكل من العاقدين اي في العوضين الحالين كما يعلم مما ياتي والمراد
ان من خاف الفوت منهما او احدهما جاز له الحبس قوله فان لم يخف لكل منهما ه
قوله اجبر البائع وفي عكسه يجبر المشتري فصاحب العين يجبر مطلقا
ومعنى الاجبار وضع العوض عند عدل حتى يسلم الاخر قوله ان حضر الثمن اي في
مجلس العقد او قريبا منه قوله فان اعسر اي بان لم يقدر عليه وهذا المراد
بالفلس هنا قوله بمسافة القصر اي مسافة تقصر فيها الصلاة وان زادت على
مراحل فالمراد بدونها ما دون المرحلتين قوله حجر عليه في امواله كلها اي وان
كانت الوفاء والثمن ردها وهذا يسمى الحجر الغريب قوله اللحم ومنه السمك الميتة
والجلد قبل دبغه بخلافه بعده كما سيذكره قوله بالحيوان ومنه السمك وقبل
موته وان كان في حركة المذبوح قوله كما مر بيانه اشار الى ان هذا مكرر في كلام
المص قوله وجهل حاله اي هل كان يكال او يوزن قوله وجرمه كالتمر اي قد
قوله حالة الكمال وهو وصوله الى حالة يطلب فيها غالبا قوله رطب المطعوم
لو قال رطبها ليرجع الى الثمار والحبوب لكان اخصر واولى فلا يرد ما سيأتي ه
قوله الدقيق بالمعنى الشامل للجريش والمدقوق قوله والسويق عطفه
خاص لانه دقيق الشعير او يراد به المحمص بالنار قوله والخبز المراد به ما اثرت
فيه النار بغير الطبخ ونحوه الاتي كالكنافة والقطايف قوله او دهنا
اي وكسبا غالبا من شيرج ونحوه وهما جنسان قوله وفي العنب وهو مع الزبيب
والحصرم جنس ومع خله وعصيره اجناس وكذا الزبيب مع خله قوله والرطب
وهو مع التمر والبسر والبلح والطلع جنس ومع خله وعصيره اجناس
كالتمر مع خله وسياتي بيان الخلول في كلامه ولا يجوز بيع شيء مما فيه شيء منه كبيع
الحلوى التي فيها شيء من التمر به او بالنشا ولا بيع البر بدقيقه ولا بيع السمسم بكسبه
او شيرجه قوله لبنا اي غير مخلي سواء كان حليبا او رايبا او خاثرا بالمثلثة
وهو دون الرايب في الجمود الا ان كان مخلوطا بما لا لاصلاحه قوله او سمنا
خرج به الزبد فلا يصح بيعه بمثله ولا بسمن ولا بلبن بل ولا بالدراهم كما تقدم فيه نقل
عن السبكي صحة بيعه بالدراهم وحمل على ما خلص من اللبن انه ما كمن فلا حجة
قوله معتنى عابده للسمن وكذا المخيض الخالص من الماء وفتات الزبد قوله

وزنا

وزنا وان كان مائعا اعتمد شيخنا ان معيار السمن الجامد الوزن والمائع ه
الكيل ومثله في شرح شيخنا الرملي كالعسل اي من النحل يميز عن الشمع قوله
والسمن اي يميز عن ما فيه من لبن ونحوه قوله ويجوز بيع الجنس الى اخره
مكرر وكذا ما بعده وبيع الغرر تقدم معناه وكذا ما بعده وسيذكر الشارح
الاشارة الى ذلك قوله وتعتبر رؤية كل شيء الى اخره لا يخفى ان محل هذا في
شرط العلم بالمبيع المتقدم قوله الا في الحمام اي مثلا اذ غيره كذلك ده
قوله في الدابة الاولى فيها قوله الصوف ومثله الشعر والوبر قوله ولما
فرغ الى اخره كان المناسب هنا التعبير بفصل كما تقدم وبعد ولم يذكر ذلك لكون
المص ذكر بقية مسائل الربا بعد ذكر انواع الخيار فتامل قوله اثبته فيه خيار
فصار خيار المجلس فيه اصلا يبطل العقد بنفيه فيه قوله بخيار التشهي اي المتعلق
بالشهوة اي الارادة كما ذكره الشارح تبعا لغيره وفيه نظر بالنسبة لخيار المجلس لانه
ثابت قهرا كما مر فان قيل سمي بذلك باعتبار ما يترتب عليه من الاجازة والفسخ ه
فيقال ان خيار العيب كذلك فتامل الا ان يقال ان ما هنا شهوة بلا موجب وفيه
بحث قوله والمتبايعان البائع والمشتري متلبسان او موصوفان بثبوت
الخيار لكل منهما قوله ما لم يتفرقا اي مدة عدم فرقة منهما او من احدهما ولو
هاربا او مكرها نعم لو كان غصبا محل العقد ثم اخرج صاحبه احدهما او اخرجهما ه
مرتبا فيبطل خيارهما معا نعم ان فارق احدهما مكرها دام خيارهما ان استمر الاخر
في مجلسه ولا يلزمه القيام معه وان تمكن فان فارق مجلسه بطل خيارهما قاله
شيخنا والوجه بطلان خيار غير المكره وحده ما لم يمنع من الخروج معه كما قاله
شيخنا الرملي ويبقى خيار الاخر واذا زال الاكراه فمحله مجلس خياره فان فارقه ولو
الى جهة صاحبه بطل خيارهما نعم في البيع بالكتابة اي الغائب لا يعتبر للكاتب
مجلس مطلقا ويعتبر مجلس المكتوب اليه دونه فتوله كما مر قوله او يختارا اي
مع تبايعهما في المجلس وضمير التثنية هنا لبقاء الخيار لهما معا قوله تخايرنا اي
لزومه او اخترناه او الزمنا العقد او نحو ذلك قوله وبقي الحق فيه للاخر ومنه
من قال لصاحبه اختر لا تسقط خيار القائل وحده وفارق ما مر في المفارقة
بنسبتها اليهما بفعل احدهما بخلاف هذا وغاية تباينه الى المفارقة او اختيار
ايضا قوله او يتولد قال في المجموع هو منصوب بان مضمرة بعد او التي بمعنى
الى او بمعنى الا ولا يصح جره لفساد المعنى فائدة قال بعضهم
يتطرق الفسخ الى عقد البيع بعد صحته باحد اسباب سبعة انواع الخيار الثلاثة
والحلف والتحالف والاقالة وتلف العوض قبل قبضه ويرد عليه الفلس
واختلاط الثمار وتلقي الركبان فراجعه قوله ويثبت خيار المجلس في كل بيع اي في
كل ما يسمى بيعا كما ياتي وضبطه بعضهم بقوله يثبت خيار المجلس في كل معاوضة محضة
واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية مجرى الرخص وهذا

اولي من الاول لانه من التعريف بالاعم وان كان جايزا فخرج الهبة ونحوها والنكاح
والخلع والاجارة ونحو الشركة والرهن والكتابة والشفعة والحوالة نعم
يثبت الخيار في بيع حق الممر ان وقع بلفظ البيع قوله لا في بيع عبد منه اي
اشتري نفسه من سيده قوله ولا في قسمة حق سكي او غير رد اي وان
قلنا انها بيع كما ياتي قوله وصلح حطيطة اي لانه ان كان في المعين فهو هبة او
في الدين فهو ابراء قوله بلا ثواب اي بلا عوض قوله في المعتمد هو المعتمد
قوله وتماشيا منازلا اي او ايام من غير ان يتفرقا قوله كما لو طال مكثهما
اي وان بني جدار حايل بينهما ولو بامرهما قوله فارقه صاحبه اي لاجل لزام العقد
ليثبت مجوضه قوله فلو كان الخ هذا بيان لبعض افراد العرف قوله فبان بوي
الي اخره ليس قيدا والمراد بالمشي الي اخره التعليل بما بينوت به فضيلة الصف في
الصلاة بان يزيد علي ثلاثة اذرع **تنبيه** هذه الفرقة معتبرة
من الولي اذا باع ماله لطفله او عكسه قوله وان كانا في سفينة اي صغيرة
لان السفينة الصغيرة بان تنجر بجره عادة كالدار الصغيرة والسفينة الكبيرة
كالدار الكبيرة قوله فان فارقه اي ولو الي جهة صاحبه قوله ولو مات اي اخره
هذا محترز ما ذكره او لا بقوله ببدنهما والخرس من ليس له اشارة مفهمة كالاول
قوله الي الوارث اي وان تعدد ويعتبر مجلس اخرهم بلوغا للخبر فان فسخ
واحد منهم وان لم يعلم بالموت ولو متاخرا عن اجاز الفسخ في الجميع كما ياتي قوله
والثالثة وهي الاغما فلا ننتظرا فاقته مطلقا وبه قال شيخنا وقيده بعضهم بما
اذا ايس من افاقته او طالت مدته والا فينتظر والولي فيه الحاكم فقط فراجعه
قوله ويبقي للولي علي الاوجه هو المعتمد قوله ثم شرع اي المصنف قوله
ان يشترطا الخيار اي في جميع المبيع او في بعضه المعين وان تفرقت الصفقة
به لانه رضي بشرطه والمراد انه يجوز لهما ذلك لهما او لاحدهما واما وجوده بالفعل
فلا بد من كونه من المبتدي بالعقد ويوافقه الاخر عليه ولو بالسكوت ولا بد
من ذكر من هو له فان اطلق فهو للشارط وحده قوله سواء شرط بالبنا للمفعول
او للفاعل وضميره الي كل منهما ولو اتي بضمير التثنية لكان اولي بل هو خط الاصل
فلا اولوية قوله اتباع اثره وهو الاجازة او الفسخ لها او لاحدهما ولا يلزمه
مراعاة الاصلح لهما او لاحدهما ولا يلزمه مراعاة الاصلح لها او لاحدهما ولا يلزمه مراعاة
الاصلح لهما او لاحدهما وان كرهه وليس له عزل نفسه ولا لمن هو عنه عزله لانه تمليك
علي الارجح قوله او من اجنبي اي بالغ ولو غير الرشيد او غيرا او سيده او كافرا
في مسلم او محرما في صيد قوله وليس لشارطه اي ايقاع الاثر للاجنبي خيار اي ايقاع
اثر ولا الخيار له اتفاقا واما المنقول عنه اثره فنافذ قوله الا ان يموت الاجنبي وكذا
لو زالت اهليته قوله وليس لوكيل احدهما الشامل لوكيلهما معا قوله وان شرطه
لموكله ولنفسه اي من غير اذن موكله قوله وانما يجوز اي يصح قوله مدة الخ جملة

الشروط خمسة وذكر محترزات غير الرابع منها وسياتي قوله او قدره بمدة مجهولة
ومنها اي طلوع او مجي زيد او ساعة الا ان اراد الساعة الفلكية مثلا وقال
شيخنا الرملي في شرحه وعرفاها والا فعلي لحظة فراجعه قوله او زاد علي
الثلاث ثلاثة ولا نكرة وان فرغت في المجلس ومتي زاد علي الثلاث ولو في اثنايها
او اخرها بطل العقد ولهما اذا شرطا يوما ان يشترطا قبل فراغه يوما اخر او يومين
ولو من الوارث بعد موت مورثه **تنبيه** اذا اسقط احدهما
في اثنا من خياره سقط مع ما بعده لا قبله قوله ذكر رجل هو حبان بن منقذ بن
عمرو الانصاري بفتح المهملة وتشديد الموحدة وضم الميم وكسر القاف واخره
ذال معجمة وقيل ابوه قوله يخدع اي يغبن لعدم معرفته بقيمة الاشياء قوله
تبايعت بفتح السين لما يباع وبكسرها لخروج المكان من الحصة الي البطيحة قوله
ابتعته اي اشتريته قوله ثلاث ليال وتدخل الايام بينها ولعل هذه الرواية لم تثبت
لما ياتي قوله ثلاثة ايام وتدخل الليلة الثالثة عند شيخنا الرملي وغاية دخولها
في صحيح الخبر النص عليها فيه كذا قال ولو ثبتت الرواية الاولي لما صح ذلك فراجعه
قوله الغبن والخديعة اي لغة قوله اشتهر في الشرع لعل المراد ان هذا معناها
عند ذكر الشارع لها وعلم المخاطب ذلك منه صلي الله عليه وسلم ولذلك لا يصح العقد ممن
جهل معناها قال شيخنا فراجعه قوله سواء الشرط في العقد ام في مجلسه ام في زمن
خياره كما مر قوله ولو شرط في الخيار من الغد بطل هذا محترز الاتصال فيما تقدم
والمراد من الغد تاخير اوله وفت الخيار عن وقت الشرط ويؤخذ من تعليله بطلانه في
المتوالية كان يشترطا الخيار يوما ثم ثلاثة مثلا قوله ولو شرط لاحد العاقدين
يوم وللاخر يومان او ثلاثة جاز والمعني ان الخيار في اليوم الاول لهما معا وما بعده
لمن شرط له الزيادة فليس في المدة زيادة علي ثلاثة ايام خلافا لمن زعمه وتوقف فيه
فتامله قوله والملك في المبيع وزوائده منفصلا باقي والنفقة تابعة للملك ايضا
قوله لمن انفرد به اي بالخيار وان كان الاثر لغيره فهي للبايع ان كان الخيار له
وان اجيز العقد وللمشتري ان كان الخيار له وان فسخ العقد وله التصرف فيها ايضا
لكن لا اجرة علي من استعملها منهما للاخر قوله فموقوف اي الملك والنفقة
عليهما معا فان انفق احدهما رجع علي الاخر ان انفق باذن الحاكم او بالاشهاد عند
فقده والا فلا وان نوي الرجوع علي ما هو الراجح قوله فيها اي مدة الخيار
قوله كوطي اي ان كان الواطي ذكرا يقينا والموطوء انثي يقينا لم تكن حراما عليه
كاخته وعلم انها المبيعة ولم يقصد الزنا فلا فسخ في غير ذلك وسيذكر بعض ذلك
قوله واعتاقه اي ولو معلقا او لبعضه ويسري او احباله باستدخال منيه
قاله شيخنا والوقف كالعتق قوله وبيع اي بلا خيار منه او بخياره للمشتري وحده
قوله واجارة وكذا رهن وهبة مع قبض فيهما قوله وتزويج اي لذكر او انثي
قوله والخيار له او لهما وكذا للمشتري واذن للبايع في ذلك كما قاله العلامة ابن قاسم

وربما تفرح به عبارة المنهج وغيره قوله وصح ذلك اي التصرف المذكور بانواعه
قوله لكن لا يجوز وطوه الا اذا كان الخيار له اي وحده والا لاخراجه وان حصل به الفسخ
قوله او اذن له البايع لو سكت عن هذه لكان صوابا لانه اذا كان الخيار له لا يحتاج
الي اذن فاو بمعني الواو قوله وغير نافذ ان كان للبايع اي ولم ياذن للمشتري فيه
علي منوال ما سبق قوله وموقوف ان كان لهما هذه مرتبة علي ما قبلها وقد علمت ما
فيه فتامل قوله ووطوه حلال الي اخره تقدم نظيره قوله ثم شرع اي المصنف
قوله واذا وجد بالبنا للمفعول علي الانسب لما بعده او للفاعل والاظهار مكان
الاضمار فيما بعد لتعيين المراد قوله عيب بالرفع علي الاول وبالنصب علي الثاني كما
في بعض النسخ وان حدث بعد العقد وقبل تمام القبض او بعد والخيار للبايع وحده
لا باقي قوله فللمشتري حينيذ رده وله الرضا به الا نحو ولي مصلحة قوله باقيا
اي عند العلم به ولو لعوده بعد زواله قوله او تنقص قيمته ظاهر هذا ان نقص
القيمة فيه تفويت غرض صحيح وليس فيه تقييد كالعين واعتمد شيخنا تسويتهما في
التقييد الاول باقيا والثاني يختص بفوت به غرض صحيح والثالث الخ قوله كخصا
الي اخره وهو جايز ان كان لماكول صغير لطيب لحمه ولو سقط الخاف لكان اولي
قوله نعم الغالب في الثيران الخصا اي ولا رد به قال العلامة ابن قاسم ومثلها
الرقيق الان فراجعه قوله وجماحه اي امتناعه علي راكبه قوله ورمحه اي رفسه
قوله او ثاب به عند اي وذلك المذكور من الزنا وما بعده ومثله اللواط واتيان البهيمة
وتمكينه من نفسه والردة وجناية العمد قوله وبخره اي ولو من فرجه قوله قبل
القبض اي تمامه كما مر قوله وتضمن البايع الي اخره لو قال ويلزم البايع رد الثمن
لكان اولي قوله فلا يضمنه اي لا يسقط ثمنه ولا ينفسخ العقد فيه قوله لم يحصل
بالسابق اي وحده قوله وهو ما بين اي بعد قدر نسبته ما بين الي اخره
وجبر ما بين اقل قيمة صحيحا ومعيبا من وقت العقد الي وقت الرد قوله
برايه اي البايع ولا يصح في كلامه رجوع الضمير للمبيع وان كان صحيحا في نفسه فتامل
قوله لم يصح الشرط اي ولا يبطل العقد قوله ولو تلف المبيع اي حسا كالموت
او شرعا كعتقه ولو بالشرا لاصله او وقفه بخلاف بيعه ورهنه واجارته
وتزويجه فلا رد له ولا ارش لامكان عوده اليه حتي يعود فيرده او يتلف
فيرجع بارشه كما مر قوله اما الربوي الخ تبع الشارح في هذا غيره وفي تصويره
نظر فتامل قوله علي الفور اي في مبيع معين في العقد ويصدق في عدم علمه بالعيب
او جهله بالرد او بالفورية ان خفي عليه ذلك قوله صلاة فرضا او نفلا ولو مطلقا
ابتدا وانما حيث لم يعد مقتصرا قوله كقضا حاجة اي من بول او غايط قوله وقيد
ابن الرفعة الي اخره هو كذلك بخلاف نحو رمضان في مصر مما لا يحسن بالمشي فيه كذلك
قوله فرده المشتري ولو وكيلا ما لم يرض به موكله وفارق فسخ العقد بخيار المجلس
وان رضي به موكله لان الخيار هنا بالرضا قوله ولو بوكيله اي او موكلا ووارثه

وكذا اما بعده

وكذا اما بعده قوله او برفع الخ فهو مخير ولا يضر عدوله عن البايع ولو بعد لتعيه
الي الحاكم بخلاف عكسه ان كان بعد دخوله مجلس الحكم فيدعي عند الحاكم شراء ذلك
الشي من فلان الغايب وانه وجد فيه عيبا وانه فسخ البيع ويقيم بينة بذلك ويحلفه
ان الامر جري كذلك ويحكم الحاكم بالرد وياخذ المبيع ويضعه عند عدل ويبقي الثمن
من ماله ان وجد له مالا ولو بيع المردود والا فيبقي دينا في ذمته قوله وعلي
المشتري لو قال وعلي الراد لكان اولي واعم فتامل قوله اشهاد اي لعدل قوله فلو
استخدم رقيقا ولو بقوله كطلب حاجة او باخذ اناء منه جابرا اليه بطلبه ولو جاء
العبد بكوز فاخذ الكوز منه لم يضر لان وضع الكوز في يده كوضعه علي الارض واما
رده اليه فهو استعمال وان لم ياخذه منه قوله سرجا وان لم يكن مالكها او اشتراه
معها قوله اكافا هو البرذعة او جلس تحتها او نحو خشب فوقها قوله عيب وهو
ما يثبت الرد ابتدا قوله ككسر بيض نعام اي قشره قوله مدود بعضه اي لا كله لانه
لا يصح البيع معه قوله وهي اي التصرية قوله ان يترك البايع الي اخره هذا معناها
لغة والمراد بها شرعا عدم الحلب مطلقا ولو بنفسها لكن لا اثم عليه في عدم العلم فقوله
عمدا الاحتمام له قوله وان قل اللبن اي وان لم يتمول عند شيخنا واشترط شيخنا الرملي
ان يكون متمولا قوله تعددت المصراة وكذا لو تعدد البايع او المشتري قوله لما
فيه من تفريق الصفقة اي وان رضي البايع او المشتري او هما قوله يمكن حدوثه
اي وقدمه وخرج ما لا يمكن حدوثه فيصدق المشتري في قدمه بلا يمين قوله ويحلف
كجوابه اي اللفظ الذي يجيب به عن الدعوي يحلف بمثله قوله فانه يمنع امتناع الرد
اي وان انفصل قبل الرد قوله كالولد اي الحادث بعد البيع كما علم ومثله الحمل الحادث
قبل انفصاله قوله وحجر هو بالرفع عطف علي التصرية قوله الرحي اي الطاحون
قوله وتحمير الوجه نوع علي ما مر وظاهر كلامه انها جمل مستانفة قوله
وتجعيد اي ولو بنفسه وقال شيخنا لا خيار فيما تجعد بنفسه فراجعه قوله
لا الظن ثويه مدا اي لامكان الخيار حينئذ قوله ولا يجوز الي اخره اقتضي كلامه جوازه
بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الابقا وليس كذلك ولو فسر الاطلاق بجوازه
الاحوال الثلاثة لكان مستقيما قوله لانه صلي الله عليه وسلم الي اخره ظاهر الحديث انه
منع بيعها ولو بشرط القطع لكن صد عنه الاجماع ومتي شرط القطع لزم الوفا به
لم يتسامح البيع وفي شرط ابقاها يكون الشي امانة في يد المشتري لتعذر ابداله بغيره
وبذلك خالف ظرف نحو المبيع بكونه مضمونا قوله منتفعا به تقدم في شرط
المبيع قوله لانه فيه حجر الي اخره هذه العلة في بيع الثمر لمالك الشجر فذكرها
في غير محلها فتامل قوله ولا يجوز اي ولا يصح قوله ونحوها لو قال وغيرها لكان
اولي واعم قوله كبيع الخ فلا يصح بشرط القطع قوله بعد بدو الصلاح متوابه
اسقاط هذا القيد قوله كالحنطة في سنبلها بشعيرها فموجودة قوله كظهوره فيكفي
ثمرة في بستان او في زراعة قوله ما يحلب اي عادة قوله ان لم يبيع اي فلا يتوقف

يساعد على علم المشتري ولا رضاه قوله والبد بعد التخلية للمشتري هو المعتمد ه
قوله ولا يجوز اي ولا يصح قوله رطبها حال من هما او من جنس ولا يصح منهما معا ولا
يكفي ما كلامه من الخلل قوله لا اللبن اي غير المغلي بالنار قوله وما شابهه نبه
فلا شتباه لا مفهوم له او فيه تفصيل او اشارة لما فيه رطوبة قوله كالادهان فخم
الدهن الواحد اذا وضع فيه اوراق مختلفة الاجناس صار اجناسا كالورد والياسمين
لكن لا يصح بيع بعض الجنس منها بجنس ولو ثالثا

فروع

البيوض اجناسا كاصولها وبياض البيض وصفاره جنس والطيور والعصافير اجناس والاسماك ه
وحيوان البحر اجناس وكل اهلي ووحش جنسان والمتولد بينهما جنس ثالث وقال شيخنا الز
انه مع كل واحد من اصليه جنس والجراد جنس قوله وهو الاصح هو المعتمد قوله
وينتظم من هذه الخلول عشر ميتا بل واصلها ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في مثلها
فاذا جعلت مرتبة سقط منها ستة اشار اليها بقوله ولا تاخذه مع ما قبله اي لانه مساو
لاخذ ما قبله معه قوله ببيع خل العنب بمثله لو سقط لفظ مثله لكان اولى لانه يعينه
لا ان اريد بالمثلية المماثلة قوله يجزم بالجواز اي الصحة قوله بالمنع اي الفساد
قوله ويستثني اي من منع بيع الرطب بعنق يحسب الرطب ايضا قوله الزيتون
اي فيجوز بيع بعضه ببعض متماثلا قال بعضهم ولا حاجة لاستثنائه لان الرطوبة فيه
دهنية لا مائية قوله ايضا اي كما استثني اللبن وما معه قوله وهو اي العريا وذكر
الضمير مراعاة للخبر اولى قوله في الارض تبع في كونه على الارض في المنهاج والعلة
من المنهج لانه غير معتبر وقد بيناه وجمعه في حاشية الجلال اتم بيان فليراجعها
من اراده قوله جاز اي بشرط ان يكون دون عشرة اوسق بقدر يزيد على
التفاوت بين الكيلين قوله لاطلاق احاديث الرخصة هو اشارة الى قولهم
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الذي هو الفقراء الذين لا نقد بايديهم
وفيه القياس على الرخصة بالحاق العنب بالرطب واشار الشارح الى الجواب عنه
والله اعلم

فصل في السلم

وذكره عقب البيع لانه نوع منه
بزيادة لفظ مخصوص قوله يقال الى اخره فيه اشارة الى مصدر المهموز
والمضعف قوله السلف الى اخره ذكرها لانها الواردة في الحديث قوله لتقديم
راس المال فقد اشبه الخبر من المسمى لذلك قوله وتقدم الخ بناء على ان المبيع
في الذمة بغير لفظ السلم يسمى مسلما وتسميه كذلك كما تقدم قوله ويصح السلم ه
حالا اي خلافا للائمة الثلاثة والحلول ينافي ذلك لان المطلب مع عدم القدرة
منتفا دان قوله بما لو قال به الراجح للاجل وحل لكان مستحقا قوله تسليم
اي قبض رأس المال قبضا حقيقيا ومن لازمه اصالة الحلول قوله او الزمه اي
الزمه احدهما قبله قوله لان المجلس حريم العقد ولذلك يجوز فيه الحاق الاجل
والتساقط قوله بقبض العين اي المتعلق بها تلك المنفعة قوله مضبوطا له
بالصفة اي في نفسه قوله كالحبوب اي غير نحو المحروشة قوله والادهان اي غير نحو

المطيبة

وفقه الله تعالى بحث بدا لا ما او ان انتبه بالكاتب

المطيبة قوله والثمار اي غير نحو المشرحة قوله والثياب اي غير نحو القمص ه
والسراويل الملبوسة قوله والدواب اي غير نحو المعيبة وعطف الارقا
خاص ردا على مخالفه قوله والاصواف ومنها او مثلها الوبر والشعر ه
والاخشاب اي ولو منحوتة ومثلها الحطب الشعشاع والدريس والنخالة
ان انضبطت بالكيل ومثلها التين والنشا قوله والاحجار اي المنحوتة او
المصبوبة في القالب قوله والحديد اي ولو مطروقا قوله والرصاص ومنه
القصدير وبقية المعادن كذلك قوله ونحو ذلك كالبقول والخضراوات ه
والات العطر قوله كالنبل بالنون ثم الموحدة هو النشاب العربي والمراد
الاعم قوله كاللؤلؤ الكبار وهي ما يقصد للزينة ويصح في المقصودة للتداوي
كيلا او وزنا ولا نظر لضبط بعضهم لها بسدس دينار السلم في البلور قوله وسائر
الجواهر عطفه على اليواقيت عام ويصح في العقيق لاختلاف احجاره قوله
والجارية واختها او ولدها او الدجاجة وفراخها قوله والغانيد وهو العسل
الاسود او سكر الحاير ويصح السلم فيه ايضا لانه من انواع السكر المذكور ويصح في الاجر
والخزف ان استكمل نضجه والا فلا قوله وهو المعتمد هو المعتمد قوله ومنارة
وهي ما يوضع فوقها السراج قوله محمولة راجع للقدر وما بعده قوله المصبوبة
اي المصبوب اصلها المذاب في القالب قوله ولا يصح في الجلد الا في قطع صغا
يؤخذ منها الغرا بالغا او العين المعجمة ويصح في العتابي المختلط من حرير وقطن
وفي الخز المختلط من حرير وصوف او وبر وفي الثوب المطرز وفيما اختلط
مما لا يقصد كالاقط والجبن والسمك المملوح وخل نحو الزبيب وحبات شعير
لا تقصد في بر او عكسه قوله انه كان بالغا اي ومسلما قوله ومعتاده
بالوضع صفة للعظم قوله وبلد الذي ينسج فيه لا كونه من نسج فلان قوله
وضدها اي الثلاثة فضد الغلظ الرقة وضد الصفاقة الرقة والاولان للغزل
والاخران للنسج وقيل عكسه وضد النعومة الخشونة قوله يحمل على الخام
ويجب قبول المقصور بدله قوله قبل نسجه وكذا بعده ان لم يبعد الصبغ
فرجه كالتمويه قوله او عتقه ويجب ذكر كونه عتيق عام او عامين مثلا
ومطلقه يحمل على ما يسمى عتيقا عرفا قوله لان لفظ السلم موضوع له اي
اصالة قوله لم ينعقد سلما هو المعتمد قوله قرية صغيرة ذكر صغر القرية
وكبرها نظرا للغالب والا فالمعتبر كثرة الثمر وقلته قوله ويشترط فيه
لفظ السلم انظره مع ما مر ولعله استثناه او يجمع قلم فيما مر قوله هذا والنكا
قال الماوردي والكتابة قوله ويؤخذ الى اخره هو كذلك ومثل المسلم الخ
وكتب العلم وغيرها مما تقدم قوله المسلم فيه هي نفي التكرار في بعض ما قبله لا
في العقد فتامل قوله كالكحل بفتح اوليه هو سواد الجفان العين من غير
اكتحال قوله فلا يسلم فيها قوله اي النقدين الا بالوزن قوله مفسد اي انه

لم يرد بالوزن التقريب قال شيخنا ولو في الواحدة من ذلك قوله ولو كان اي
المسلم حالا قوله نعم ان قال علي هذا الكوز مثلا من الحب لم يضر لامكان الاحتياط
حالا فلا يضر قوله ذكر بلفظ المصدر والفعل الماضي المبني للفاعل اي العاقد
قوله الناس اي او العاقدان فقط قوله حسب الباقي لغوا احسب ما بعد
شهر العقد لكان اولي قوله لم يصح علي الاصح هو المعتمد قوله الي اول شهر كذا او كذا
الي شهر كذا او يحمل علي اول جزء منه ايضا بخلاف في شهر كذا فانه يصح كما تقدم قوله وحمل
علي الجزء الاول اي في الصورتين والمراد في الثانية اول الشهر الذي يلي الجزء الاخير من
الذي قبله والوجه فيه انه يحمل باول الجزء الاخير المذكور قوله ونفر الحج اي يوم
خروجه من مني قوله ويحمل علي الاول ان اراد بالاول ما يلي العقد فالاستثناء
منقطع لا بل متصل اولا وان حقيقته الاول فالاستثناء متصل لان غير العقد مثله فتامله
قوله موجودا بمعني يوجد قوله انه اعتمد تقليدا للباحث للبيع لا حاجة لذكر
غالبا بعد اعتمد لان الخارج باحدها وهو ما لا يغلب نقله خارج بالاخر قوله ونحوه
من المعاملات مضر ولا حاجة اليه فتامل قوله فيتخير المسلم اي علي التراخي علي
المعتمد قوله بين فسخه اي العقد في جميعه فلا يصح الفسخ في بعضه حتي لو فسخ
فيه انفسخ في جميعه قوله والخامس الخ جعل بعضهم هذا الشرط قيدا في الشرط
قبله فليراجع قوله والبواقي اي الكبار فلا ينافي في الصحة فيه كالامر هذا والراجح
عدم الصحة في البواقي مطلقا فتامل قوله وبتعيين مكان العقد فان عينا غيره
اعتبر قوله اصحها هو المعتمد قوله ان تيقنا بعنا لا يخفي ان صيغة المفاعلة
لا طلاق الا ديس في كل من العاقدين قبض ولا اقباض وانما الاقباض من المسلم اليه فقط
علي المعتمد كما في البيع مع ان هذا مكرر مع ما مر قوله ولا بد من حلوله ان اطلق
كالصرف فلو ذكرا فيه اجلا ولو قصيرا فسد العقد وهل هذا ماخوذ من نحو بيع
التقابض فتامل قوله ثم عين الدينار في المجلس اي وقبض قوله طربا هو
بصيغة الافراد لا ناء اي العطف باو وعلي انه صحيح بعد التثنية والجمع ايضا
قوله الحال اي اصالة او عرضا قوله لغرض صحيح كمؤنة حمله ولم يتحملها المسلم اليه
بل تبرعا بحمله لا بدفع اجرته اليه قوله ولو التحق الي اخره كان اسلم جارية
صغيرة في جارية كبيرة فصارت بصيغة الكبيرة عند المحل والله اعلم بالصواب

فصل في احكام الرهن

قوله انه صلي الله عليه وسلم
رهن درعه وهو بالدال المهملة والراجح انه افتكه قبل موته ولكن لم ياخذه
من اليهودي فتوهم بعضهم بعدم اخذه انه استمر علي رهنه فتامل قوله
جاز بيعه اي صح بيعه لذاته قوله رهن منفعة اي ابتداء كما سياتي قوله ولا
يجوز نقله اي فيحرم ولكنه يصح وتصير حصة شريكه مضمونة عليه كالغصب
ذكره غير محتاج اليه من حيث صحة القبض بل لتكون حصة شريكه امانة تحت يده
فتامل صورته قوله صورتان لعل الاقتصار عليها لعمومها والا فالمعلق عتقه بصفة

لم يجعل

لم يجعل حلول الدين قبلها باطل وكذا ما يسرع فساده ان لم يشترط بيعه عند خوف
فساده وجعل ثمنه رهنا مكانه قوله صورة اقتصر عليها لعمومها والا فرهن
مصحف وعبد مسلم عند كافر وسلاح من حربي صحيح وان لم يجز تسليم العين له
وكرهن المستعار فانه صحيح مع عدم صحة بيع المستعير له تنبيه
استثني الشارح ما ذكره في كلام المصنف في انه جعل قاعدة كلية ولو
جعله قاعدة اغلبية كما هو الغالب في قواعد الفقهاء لكان اولي وسلم من الاعتراض
عليه فتامل قوله وهي ان الواقف الخ حاصله ان الواقف ان اراد بشرط الرهن
معناه الشرعي لغا الشرط وللناظر اخراج الموقوف بلا رهن اخراجه الا برهن وثق
به قوله ثابتا اي موجودا بدليل ما ذكره ومنه دين القرض قبل قبضه لعدم
وجوده قوله لازما اي لذمة الراهن بان لا يتطرق اليه سقوط لذاته قوله
في مدة الخيار اي الذي للمشتري وحده كما اشار اليه قوله ولا حاجة الخ لا يخفي
ان الاستقرار يطلق بمعني اللزوم فيدخل فيه الصداق ولو قبل الدخول والمنفعة
في اجارة الذمة والزكاة بعد تلف المال والاجرة بالعقد وقد يطلق بمعني ما حصل
استيفاؤها بدليل قولهم يستقر من الاجرة علي ملك الموجر بقدر ما مضي من زمن المنفعة
وفهم الشارح ان المراد بالاستقرار في كلام المص المعني الثاني فرتب عليه انه المص
اخل بشرط اللزوم وذكر ما لا حاجة اليه وليس كذلك وانما المراد به المعني الاول وهو
اللزوم خصوصا وقد نبه علي الثبوت بقوله بعد ثبوتها فلو حمل الشارح كلام المص
علي ذلك لكان مستقيما فتامل وافهم قوله ولغا الشرط الاخير الا الاول تاكيدا للثاني
معتبر قوله او ان منفعته للمرتهن نعم ان قدرت منفعته بزمن معلوم فهو جمع
بين بيع واجارة ورهن ان كان الرهن ممزوجا بعقد البيع او جمع بين بيع واجارة
وشرط رهن ان لم يكن ممزوجا وكل صحيح قوله او ان يحدث زوائده مرهونة اي يكون
عند وجودها مرهونة كما هو ظاهر قوله ممن يصح عقده الي اخره متعلق
بقبض واذن قوله او نائبه اي في الاقباض بخلاف وكيله في العقد كما له المتنابة
مكاتب الراهن كتابة صحيحة قوله وللراهن اي المالك وكذا وكيله باذنه والولي
لمصلحة قوله الرجوع فيه اي في الرهن بفسخه او في المرهون بعد فسخ عقده
وسلك الشارح الثاني لمناسبة الضمير بعده وفاعل يقبض اما الراهن بجعله
من اقبض وهو اولي او المرتهن بجعله من قبض وسلك الشارح الثاني ليدخل
قبض المرتهن باذن الراهن فتامل قوله بتصرف الي اخره لو جعل هذا متعلقا
بكلام المص لاستغني عن الجملة قوله وهو المعتمد هو المعتمد والتقييد بما
فيما قبله لكونه مما يزيل الملك لا الحكم فتامل قوله بكتابة اي ولو فاسدة
قوله واحبال اي منه او من نحو ابيه قوله وتزويج اي لا يحصل الرجوع لعبد وامة
قوله ولا بموت عاقد اي راهن او مرتهن ويقوم وارث كل مقامه في الاقباض والقبض حقيقة
او حكما قوله وجنونه اي العاقد ويقوم وليه مقامه قوله واغمائه ولا ولي له بل ينتظر افاقته

فاذا ايس منها فكالمجنون والاخرس بعد الاذن لا يبطل وقبله يعتبر اشارته فان لم تكن
بطل الرهن قوله وحجر عصير اي قبل القبض لا يبطل حكم الرهن فيقبض بعد تخلله ولا
يعتد بقبضه حال خمريته قوله كوقف ونحو باطل على المعتمد قوله كتزويج ونحوه
باطل وكذا الاجارة والاعارة ان كان الدين حالا او يحل قبل انقضائهما قوله
ويكون رهنا بل المعتمد الحكم عليها بالرهنية وهي في ذمته قبل غرمها كالارش
على الجاني وان كان هو الراهن ولو ايسر ببعض القيمة هنا فيما مر نفذ بقدره كما ايسر
بدون قال البلقيني المعتبر يساره باقل الامرين من القيمة والدين وهو ظاهر فراجعه
قوله لا ابنا وغراس الا ان التزم قلعهما عند الاحتياج لبيع الارض ولم يوف الدين
قوله بريد الراهن سفرا ويجاب اليه وان امكن غيره قوله بالتفريط هو تفسير للتعدي
ومثله امتناعه من تسليمه بعد البراة من الدين قوله بمعنى اي اولى لان الفضالة
فضل الشي بعد خروج دفنه وهو لا يأتي هنا وكالاداء البراة والاداء والاعتياض وغير
ذلك وغير ذلك اي بتبعك قوله هو تفسير بالمراد قوله يقتضي هو مبني للفاعل
الراجع للراهن كما ذكره الشارح ولو بناه للمفعول لكان اولى واعم قوله جميعه فتى
لو رهن دارا لم ينفك شيء من الرهن وان كان ما لا كثيرا او تعدد قوله ولو رهن
نصف عبد الى اخره يشير ان كلام المص فيما اذا اتحدت الصفقة والمستحق والدين
قوله ولو مات الى اخره هو ايراد على تلك بعض الرهن عند تعدد المستحق كما مر
قوله صدق الراهن وصف بالراهن في الاولى باعتبار الدعوى تامل قوله
قطوا دين لو قال بظاهر دين لكان مستقيما فتامل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في الحجر

بفتح الحا المهملة قوله يضرب لو ابدله هنا
وفيما بعده بنحو يتعلق او يوجد لكان مستقيما اذ لا ضرب في الصبي والمجنون مثلا
قوله على جماعة ليس في كلام المص ولعله وقع في النسخة التي وقعت للشارح
قوله اي الصغير هو تفسير للصبي وظاهر كلامه ان التفسير بذلك ليشمل
الذكر والانثى وليس كذلك اذ يقال للانثى صغيرة ولو عمم بغير ذكر التفسير
لوافق القول بان من احوال اللغة شمول الصبي للصبية فتامل قوله رشيدا
ويثبت رشده ببينة او بمشاهدة حاله لا بدعواه ولا باقرار الولي لكن ينعزل
الولي باقراره قوله المبذر لماله اي بعد بلوغه رشيدا كما اشار اليه قوله
غبن فاحش اي مع جهله قوله هو كذلك هو المعتمد ومن عبارات البلغا
لا سرف في الخير كما لا خير في السرف قوله نعم الخ هو المعتمد قوله بطلب الخ
نعم لا يتوقف على طلب في مسجد ونحو محجور لا ولي له ولا حجر بديون الغائبين ما
لم يكن الدين على غير مليء او على مليء غير موثوق به حجر عليه الحاكم قوله نسبته
الى السهو اي الى سبق القلم وهو كذلك قوله ولا بدين غير لازم ولو فورا
وهو المعتمد كزكاة ونذر قوله وللراد بماله اي الذي يفي بل بدينه قوله او الغ
الخ ومنه غلة ضيعة واجرة موقوف عليه مثلا بقدر ما يرغب فيه قوله ونحوها

كالمرهون وما على معسر قوله دست ثوب اي جماعة من الثياب قوله ومكعب
وهو المداس قوله ولا يجب عليه ان يوجر نفسه لبقية الدين وان عصى به من حيث
الدين وان وجب من حيث الخروج من المعصية قوله فان لزمه الى اخره المراد انه ان
عرف له مال لم يصدق والا صدق قوله للانثى نوعا وادعى بعضهم انه يزيد على
سنين نوعا قوله اما بكمال اي تمام قوله باحتلام اي وان لم يخرج المني من الذكر
وخرج بالاحتلام غيره كنبات نحو عانة او شارب ونحو ذلك وانفراد ارنبة ونحوها
قوله وهي تحديدية هو المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا الرملي في بعض المواضع
قوله لستة اشهر اي ما لم تكن مطلقة باكثر منها والا فمن وقت الطلاق وعمله
اعتبار الستة وغيرها ان كانت في وقت الاحتلام والا فلا قوله ابتدا اي وقته
البلوغ بنوعيه قوله يبطل العدالة اي عند المسلمين في المسلم وعند الكفار في
الكافر باعتبار اعتقادهم قوله ورشد الصبي بالمعنى الشامل للانثى قوله
بطين واجر بعد الهمزة وهو الطوب المحرق واول من صنعه هامان وهذا ان جرت
العادة به اي هي المعتبرة على المعتمد قوله ويزكي ماله اي الولد ان كان معتقد المزني
يري الزكاة في ماله والا وليه للولي رفع الامر لحاكم يراها ليامره بها حتى لا يطالبه
الولد بعد بلوغه قوله وتصرف المريض اي بابرا او وقف او هبة او صدقة
او عتق او بيع بمحاباة قوله من ماله اي وقت موته قوله تتفيذه دفع توهم
ان التصرف هو الموقوف وليس كذلك قوله جميع الورثة اي في جميع الزائد
فان اجاز بعضهم نفذ فيما يخصه فلو جعل الشارح حرف التعريف للجنس لكان اولى
قوله ولو حذف الى اخره قد يقال دفع بذكرها تعلق الظرف بتصرفه وعود
الضمير اليه ولو حذف حرف الجر ومجروره معا لكان اخصر لان معناه معلوم من لفظ
الورثة فتامل قوله الذي يصح الخ اي بان كان بالغا رشيدا قوله بغير اذنه بل
وان نهاه عنه قوله بغير اذن سيده مستند رده او لمنع تصرف خاص قوله
اذا عتق اي كله على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام قوله والضابط الخ هو احد الاقسام
السابقة وتحته ثلاثة انواع ولا يحتاج الى قبول اذن سيده قوله بحسب الاذن
بفتح السين اي على قدر الاذن قوله النكاح اي لنفسه ولا لعبيد التجارة ولا
يوجر نفسه بخلاف عبيد التجارة وغيرهم ككسبه ولا يعير شيئا من ذلك قوله
ولا يتبرع اي ولو بلقمة لهرة ما لم يرض السيد به قوله ولا يعامل سيده اي ولو
وكيلا عن غيره بمال غيره ولا وكيل سيده بمال سيده قوله او ببينة اي ولو
عدلا واحدا

تنبيه

لا يبطل الاذن بجنون احدهما او اغمائه
خلافا للعبادي ولا باباق العبد وله التصرف فيما ابق اليه والله اعلم

فصل في الصلح

وهو رخصة وقيل اصل مندوب
اليه وقيل فرع عن غيره قوله بين المسلمين وكذا الكفار مع الكفار او
المسلمين قوله الا صلحا احل حراما الخ سياتي في كلام الشارح قوله على انكار

اي او سكوت كما سياتي ولو جرا ما قال علي غير اقرار لكان اولي قوله ويصح الصلح
اي ويجوز ايضا قوله مع الاقرار اي حقيقة او حكما كاليمين المردودة او مع
اقامة البينة قوله محرم للحلال الخ ليس يخاف عليك ان ما ذكر يجري في الصلح
مع الاقرار اذا كان باطلا فكل منهما يجري فيه ذلك ان كان باطلا ولا يجري فيه ان كان
المدعي في حاشية التحرير اتم بيان فليراجع قوله محرم للحلال ان كان المدعي فيه
حق صادقا الخ لا حاجة لهذا التقييد لان من اخذ ما ليس له فهو محلل للحرام ومن
ترك ما له فيه حق فهو محرم للحلال سواء كان الصدق او الكذب قوله وبعضه عليه
مستدرك والوجه اسقاط لا فيه الملحق بجعله فتامل قوله ويلحق الخ لا حاجة
لالحاق لوجود المعنيين فيه قوله صحيح هو خبر عن قول المنهاج اي تصوير المنهاج
لبطلان الصلح بما ذكره صحيح قوله لان علي الخ اي وليس هنا مستدرك وماخوذ لان
العين واحدة قوله تجري علي الغالب اي وهذه الصورة من غير الغالب ه
وفيه نظر اذ مع وجود الاعتبارين لا حاجة الي غالب وعلي خروج هذه الصورة من
الغالب فينظر بماذا تعدي او يقال لا تعدي فيها باحد الحرف فتامل قوله فان
المدعي المذكور بفتح العين قوله ولفساد الصيغة انظر هذا مع ما مر من الحكم
بصحته فيما سبق ومع الجواب عنه المقتضي لصحته ايضا فتامله قوله ويستثني
الخ هذا الاستثناء في هذه الصور غير مستقيم اذ هو من الصلح مع الجهل لا مع
الانكار فافهم قوله فالقول قول مدعي الانكار هو المعتمد قوله كان الصلح
باطلا هو المعتمد لان ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا قوله كالعفو عن القصاص صح
اي وعن حد القذف وكذا عن مهجسه نحو كلب وحل ميتة وسرجين الا ان اخذ
المال فيه في مقابلة اسقاط حقه لا في مقابلة المنفعة والجلد مثلا قوله عليه
صوابه عنه قوله من كذا عليها يستحقه صوابه ليوافق ما قبله والقاعدة
السابقة علي كذا عن ما يستحقه لان القصاص متروك قوله علي بعضها ه
اي العين بالجزئية قوله علي احدها اي معينا قوله لما هو الانسب لكن هي ه
قوله ومضي مدة الخ الوجه اسقاط هذه الجملة لانها ليست شرطا للصحة
ولا لدوامها فتامل قوله بلفظ الهبة الي اخره اي مع لفظ الصلح ليكون ه
من انواعه فيشترط فيه سبق الخصومة مثلا قال شيخنا ولا يحتاج الي قبول لانه حله
لفظ الهبة فتامل قوله والاصح الي اخره هو المعتمد قوله ويصح بلفظ الابرا
اي مع لفظ الصلح ليكون متنوعا علي ما مر له يحتاج الي قبول نظرا للفظ الابرا قوله
اي علي هذا الصلح كان المناسب ان يقول عليها لانه عايد علي المعارضة قوله
فاجارة اي تغيير العين المدعاة بما من عزيمة له وان صالحه علي سكني العين
المدعاة بنحو عبد فهو اجارة لها بغيرها منه لغريمه قوله وقيل اجتماع
الخ فالطريق اعم مطلقا ولا حاجة لحكاية بقيل قوله ويذكر ويونث اي الطريق
قوله بحيث لا يضر اضرارا لا يحتمل عادة وهو المجد والرباط والمقبرة كالشارع

قوله ويجوز من
غير حرمة وان
لم ياذن
الامام صح

ولا يخفى

ولا يخفي ان فاعل يضر في كلام المص ضمير الروشن وزاد الشارح السابا طفلزم
عليه كون الفاعل محذوفا وهو غير مناسب وفي نسخة لا تنقضي المارة به
وهي سالمة من ذلك قوله العالية بالعين المهملة والتحتية بعد اللام او هي
بالعين المعجمة والموحدة بعد اللام وهذا اوجه بل متعين قوله المحمل بفتح
الميم وكسر الثانية كالشقدف والمظلة بفتح الميم وكسر المثالة كالمحارة ها
المعروفة بالشقدف قوله تصيب بعيره ميزابا في هذا الدليل تامل قوله لا ضرر
ولا اضرار اي لا يضر الشخص نفسه ولا يضر غيره او لا يفعل ما فيه ضرر لغيره ولا
يضر الناس بعضهم بعضا وقيل غير ذلك قوله والمزيل له الحاكم اي وجوبا وكذا
غيره ان امن الفتنة اخذا بقوله لانه من ازالة المنكر قوله ابار حشوشهم وهي
بيوت الاخلية قوله وهو بحث حسن هو الراجح قوله فيما عدا مسلكه وهو المواجه
لانه يكفي في الوقف فيما البنية ولو لمسجد او نحوه قوله او غيرها كدعامة لجداره
وما ذكر في الدكة ونحوها هو المعتمد وان كانت لعموم المسلمين واما غرس الشجرة
وحفر البير فان كانت لعموم المسلمين ولم تضر بالمارة جاز والا امتنع وغرس
الشجرة وحفر البير في نحو المسجد كذلك قوله ولا يجوز اي يحرم ويمنع منه
قوله اخراج روشن لو قال الروشن لكان انسب قوله في الدرب المشترك
وهو الطريق غير النافذ قوله الا باذن الشركا ومنهم المؤجر والمعير والمستاجر
لا المستعير ويعتبر اذن غير الكامل بخصوصي بعد كماله قوله بعد الاخراج
اي وقبله يمتنع الاخراج قوله اذا اسد الباب القديم بمعني عدم استطراقه منه
ولو بتسميره

فصل في الحوالة

وهي من الرخص ه
لما ياتي قوله ظلم اي صغيرة ما لم يتكرر والا فهو كبيرة مفسق قوله علي ملي
هو بالهمز كما قاله الجوهري قوله باسكان التا اي الفوقية وجوز ابن حجر ه
تشديدها في الثاني قوله القياس الخ واعترض بان خروجها عن القياس ه
يقتضي فيها عدم القياس فتامل قوله والاصح انها بيع الخ ولكن لا يصح بلفظه
ولا تدخلها الاقالة علي المعتمد وقيل انها استيفا لاعتباره في بعض احوالها
كما ياتي قوله لا بد من ايجاب المحيل وهو كذلك وانما عبر فيه بالرضي اشارة
الي عدم ايجابه بالمفهوم الحديث قوله وان لم يكن مستقرا تقدم ان الاستقرار
هو اللزوم وما ذكره الشارح غير مستقيم فلا يغفل قوله بان يحيل به المشتري
الخ وان فسخ البيع بطلت الحوالة فيمتنع علي البايع الاخذ من المحال عليه وقيل بعد
ما قبضه منه علي المشتري وسياتي قوله بان يحيل البايع الخ ولا تبطل
الحوالة في هذه بفسخ البيع لتعلق الحق فيها بثالث وسياتي قوله وتصح حوالة
المكاتب سيده بالنجوم اي وان كان لا يصح الاعتياض عنها فهي مستثناة
قوله للمحتال لو اسقط لكان صوابا وكذا لفظ المحيل بعده فتامل والمراد
والمراد من الاتفاق ما يعم ما في الواقع وما في ظن العاقدين قوله تخمة علي

عشرة اي و يصح على خمسة من العشرة كعكسه قوله والحلول اي وان كان على رضا منهما او في احدهما وكذا الاجل قوله والخامس الخ زاده الشارح كما نبه عليه فيما سبق ولا حاجة اليه للاستغنا عنه بما قبله قوله ولو شرطا العاقد الخ قال شيخنا اذا شرط رهن او ضامن مثلا من المحيل للمحتال فسدت الحوالة او من الحوالة او من المحال عليه للمحتال صحت الحوالة ولغي الشرط وبهذا يعلم ما في كلام المص من الخلل فتامل

فصل في الضمان

من الضمن لان المال في ضمن ذمة الضامن لا من الضم من ضم ذمة الى اخرى لان نونه اصلية قوله وسفيه اي بعد رشده وهو السفيه المهمل قوله ومحجور سفه اي بان بلغ غير رشيد او بذر بعد رشده وحجر عليه قوله باذن سيده اي ولو انثى او متعدد فلا بد من اذن الجميع ودخل فيه الموقوف والمعتبر فيه اذن الموقوف عليه لا اذن الناظر ودخل الموصى بمنفعته والمعتبر اذن الموصى له في الاكساب المعتادة قوله والمالك في النادرة ودخل فيه المكاتب لكن يصح انه يضمن اجنبيا لسيده باذن سيده وقيل يكفي اذن الاجنبي قوله لا ضمانه لسيده اي لا يصح ان يضمن العبد اجنبيا لسيده ولو باذنه ويصح انه يضمن سيده لاجنبي قال شيخنا باذنه سيده قال الشارح لا يحتاج الى اذنه قوله وضمن في نوبته سيده فان ضمن في نوبته سيده نفسه لم يحتج الى اذن قوله فان عين اي السيد للعبد الضامن نحو تجد الاذن في الضمان اي ولو قبل الضمان لثبوت الحق حالة الاذن قوله وما لم يوما ذون له اي تجارة وغيرها قوله كونه حقا لو قال دينا لكان اولى وقال بعضهم انما قال حقا ليشمل ضمان المنافع المتعلقة بالذمة وقد يقال هي مثل الله المقابل للعين ولو سكت عن هذا الشرط هنا لكان اولى لانه سياتي في كلام المص قوله ويشترط في الدين لا يخفى ان هذا المضمون المذكور قبله فهو مكرر فافهم قوله وقول المص تقدم غير مرة ان الاستقرار بمعنى اللزوم فلا تغفل قوله اذا علم هو في كلام المص مبني للمجهول وخالفه الشارح ولزم عليه مخالفة الاعراب الظاهر وهو معيب قوله ويصح الضمان عن المكاتب الخ اي يصح ان يضمن اجنبي مكاتبا في دين عليه لاجنبي لا لسيده قوله اذا علم الضامن هو من حذف الفاعل المعلوم من المقام لافادة ان علمه كان ممن علم المضمون له والمضمون عنه نهوا ولي من جعل علم مبنيا للمفعول ونايب الفاعل قدرها لابهامه غير المراد فتامل وشمل علم الضامن ما لو كان باعترافه وان انكره هو غيره قوله ان يكون معينا الوجه ان يقول تكون معينة لانه راجع للديون قوله والا ابرا من الدين المجهول الخ لو سكت عن الدين ليدخل نحو الغيبة لكان اعم واجلى لان من اغتاب انسانا وطلب منه الابرا فلا بد ان يعين له ما اغتابه به ومن حضره صحت براته والا فلا

تنبيه

من ابرا انسانا في الدنيا والاخرة او في الدنيا برئ منه في الاخرة والا فلا يبرا في الدنيا ولا في

الاخرة

فرع

دخل في الدين الزكاة قال شيخنا ولو عن الميت فيصح ضمانها ان انحصر مستحقها لكن لا بد من الاذن في الاداء لاجل النية وكالزكاة النذر والكفارة ولا يصح ضمان قصاص وحد قذف وشفعة قوله ويصح ضمان رد كل عين هذا مفهوم الديون فيما سبق قوله بخلاف الحي اي ما لم يكن الاجل في حقه تبعا للميت قوله عينه اي فلا يكفي اسمه ونسبه قوله رجع في الاصح هو المعتمد قوله الدين المجهول لو لم يذكر الدين لكان اولى قوله ضمان درك المبيع وسمي ضمان العهدة وكالمبيع الموجر والاجرة لا نحو الرهن قوله ان خرج واذا عين شيئا ما ذكره ضمنه دون غيره واذا اطلق الضمان حمل على الخروج مستحقا قوله وما وجد الخ لا حاجة الى التوجيه مع الاستثنا والعكس قوله لم يرجع الاجماع نعم ان وقع صيغة تفويض رجع بالاصل واعلم

فصل في الكفالة

التي هي ضمان الاعيان البدنية قوله جايزة اي حلال صحيحة قوله على المكفول لتخرج من عنده عين فقيل لا تصح الكفالة ببدنه مطلقا وقال شيخنا تصح ان كانت مضمونة كالمغصوبة وفي شرح شيخي الرملي صحتها في غير المضمونة ايضا كالوديعة فيه قوله قبل دفنه اي قبل وضعه في القبر وان لم يهل عليه التراب والا فلا تصح الكفالة قوله ولم يعرف اسمه ونسبه فان عرفهما لم يحتج الى حضوره ويشهد بهما قوله ويظهر الخ هو المعتمد ويعتبر اذن السفيه لا وليه واذن العبد في نوبته ويعتبر اذن الوارث وان تعدد قوله كراسه اي او روحه وكذا عينه ان اراد بها العضو ولا يصح بجزء باطن مطلقا قوله ثم ان عين الخ اي والتعيين واجب ان لم يصلح مكانها للتسليم والا فيتعين المعين قوله والا تعين اي محلها ان صلح قوله بلا حايل اي كمتغلب قوله ولا حايل اي يمنع من الوصول اليه او من احضاره قوله بمسافة القصر اي مسافة تقصر فيها الصلاة وان عجزت ولا بها يتعلق قوله لدا الاسترداد لو كذلك فان تعذر لم يرجع على المكفول

فصل في الشركة

وهي اسم مصدر اشترك قوله والا ولي ليس باولى بل الا اولى ليدخل نحو الموروث والقصاص وحد القذف والشفعة ونحوها قوله خبر السايب ابن يزيد وفي عبارة غيره وفي عبارة غيره خبر السايب ابن ابي السايب صيفي بن عابد المخزومي فراجعه قوله وافتخ اي السايب قوله بشركته النبي صلى الله عليه وسلم قوله حجة المبحث انت خبير بانه ليس في هذا دليل الا ان كان الافتخار بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واقره عليه والوجه ما قاله غيره انه يوم فتح مكة جا السايب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا باخي وشريكي تطييبا لخاطره وتعظيما له فذكره صلى الله عليه وسلم الشركة تقرير بجوازها واركانها خمسة بل ستة بجعل العاقدين اثنين او سبعة بجعل العمل اثنين ابضع من كل منهما بل ثمانية بجعل

الصيغة كذلك قوله وهي اي الشركة الشرعية اذ اللغوية اعم منها قوله شركة
الابدان جوزها ابو ح مطلقا ومالك مع اتحاد الحرفة وعلي بطلانها لمن انفرد بشي
فهو له وما اشتركا فيه موزع علي اجرة المثل لهما قوله هما وصفة من نقاوضا
في الحديث شرعا فيه جميعا وجوزها ابو حنيفة قوله يبدلها هذه شركة
الابدان لكن تفارقها بالشرط المذكور قوله او مالهما اي من غير خلط او معه
وتفارق شركة العنان بالشرط المذكور ايضا او ما مخته خلو فتشمل البدن
والمال معا قوله وشركة وجوه من الوجاهة لا من الوجه قوله بان يشتركا
اي الوجهان او وجيه وخامل مثله قوله لهما اي ان يتفقا علي ان ما يشتري به
احدهما لنفسه يكون لهما فان قصد حالة العقد انه لهما فهو من شركة العنان
ويكون ما يخص الاخر من الثمن دينا عليه لكن بشرط بيان قدر ما يخص كل واحد من
الربح انه لم يعلم قدر المالين علي ما ياتي قوله بكسر العين علي المشهور فيجوز فتحها
لكن الصحيح في فتحها انه من عنان السما اي سحابها لعلوها علي بقية الانواع قوله
من عن الشي ظهر لظهورها علي غيرها بصحتها قوله وفيها ما لا يخ وخلطاه
بشرطه الاتي قوله وعمل فتح المنهج في جعله من الاركان والوجه خلافه لانه خارج
عنها مرتب عليها قوله ناض هو الدراهم والدنانير لغة فذكرهما بعده بيان له
قوله اصحها هو المعتمد ولا يضر عدم مثلها عند غيرها ومن المغشوش التبر في
تراب فلا قوله مبني علي انه متقوم وهو غير صحيح قوله والنوع بمعني ما يشمل
الصفة قوله والاوجه هو المعتمد قوله بعض عرضه اي المعين بالجزئية كما
اشار اليه المصنف قوله لم يكن ما لم ينويا بدا الاذن فهو كناية قوله علي قدر المالين
اي علي قدر كل منهما قوله بطل الشرط ظاهره بقا العقد صحيحا وكلامه بعده يدل
علي فساده وهو كذلك قوله هذا اكل من اي ما ذكره بقوله فلا يبيع نسية
الخ قوله فيتصرف اي العازل ما لم يعزله الاخر قوله بسفه اي او فلس
حيث لا يصح تصرفه في امواله قوله وظاهر كلام الاصحاب بخلافه هو المعتمد

فصل في الوكالة

مصدر وكل واسم مصدر توكل
قوله وكل امره بتخفيف الكاف قوله تفويض شخص هذا انحا به
وهو مندوب ولم يرد عرض نفسه وقيل مطلقا وقبولها كذلك قوله وكلا
بالرفع قوله وهذا اي المذكور من الضابط في الطرد والعكس قوله بحقه
اي بجنسه قوله في تصرف اي مما يتوقف علي الرؤية قوله وكل فسخ لو قال وكل
حل لكان اولي واعم قوله وخصومة اي وان لم يرض الخصم خلافا لا بي ح
قوله وتملك مباح اي ان قصد الوكيل للموكل فان قصد نفسه فقط او اطلق
فهو له او قصدهما فهو مشترك قوله وهذا اسم الاشارة راجع الي العكس
المشار اليه بقوله والا الخ لا الي الامثلة المذكورة ولم يذكر ما يستثني من الطرد
ولعله لعلمه من بعض ما تقدم فراجعه قوله ايصال هدية حتي لو كانت امة وقال

لرجل سيدي اهداك اليك هذه وصدقه فله التصرف فيها ولو بالاستمتاع
والوطي قوله وعليه العمل هو المعتمد كبيع المرهون اي ان اذن صاحبه للمرتهن
في بيعه قوله وما عنا به ومنه التكفل به في نحو اكرام فينبغي به كل عقد جائز
قال شيخنا عميرة وهي مسالة نفيسة فينبغي التنبيه لها قوله او قطع الخ
بان وكله اثنان ليشتري لهما شيئا بعين مال الوكيل ثم حجر عليه قبل الشراء قوله
والوكيل اي ولو بدعواه لمن صدقه قوله فيما يقبضه اي ولو من جهة منعه
قوله من مال موكله اي او الدافع له بقصد بقيمة كما سيأتي قوله ولا يجوز فيها
ويضمن قوله اذا لم يجد لو قال اذا لم يكن او يوجد لكان اولي ليشمل وجوده
الراغب مثلا وان لم يعلم به قوله وان اذن له اي وان قدر له الثمن ونهاه عن
الزيادة ايضا والعلة غلب وانما العلة اتحاد الموجب والقابل قوله ضمن بدله
ضمنا بدقيقته لا نما يغرمه الوكيل للحيلولة وهو القيمة مطلقا وما يغرمه
المشتري للعين المنقولة وهو البدل مطلقا قوله فالاصح هو المعتمد والله اعلم

فصل في الاقرار

مصدر اقر قولهم ماخوذ من قر يقر
ثبت فيه تجوز قوله لغة الاثبات المناسب الثبوت قوله علي المقر بداله
مهملة مفتوحة ساكنة نبرة جحدها اي الترك قوله يصح الرجوع فيه كقوله
كذبت او رجعت او ما زنيت او ما سكرت وما سرقت من حرز مثله مثلا او فاخذته
ظننته زما نا او لا تحدوني او لا اريد الحد مثلا او اتركوني ويتراجع قبل الحد او
اثنائه فيسقط كله او باقيه فلو تمموه فمات فلا قصاص وتجب حصة الباقي منه
من الدية بعدد الضربات وتعبير المص بالصحة لا ينافي انه مستحب كما يستحب له
الستر علي نفسه ابتدا وكذا الشاهد بترك الشهادة حيث راى مصلحة
قوله وخرج بالاقرار ما لو ثبت بالبينة ثم رجع فان كان قبل الحكم فلا يعتبر رجوعه
وان كان بعده اعتبرها استند اليه الحكم من الحاكم قوله ولا يحلف الخ نعم ان
كان في مزاحمة كطلب سهم الغزاة حلف ولو اقر بالبلوغ مطلقا قال الاذرعي
الوجه طلب استفساره ويحتمل قبوله مطلقا وهو الاوجه عند شيخنا الرملي وتبعه
اما البلوغ بالسن فلا بد من بينة تخبر بسنه قوله فلا يصح اقراره
مطلقا ولو تعارض بينتا اكراه واختيار قدمت الاولى ولو ادعي بعد الاقرار
انه كان مكرها وقته فان كان قرينة علي تصديقه كترسيم او حبس صدق بيمينه
قوله كاقراره بمال اي واختصاص قوله وهو الرشد بمعني عدم الحجر عليه
قوله نعم يصح الخ هذا ما قاله شيخ الاسلام واعتمد شيخنا الرملي انه لا
يلزمه ظاهرا ولا باطنا وخرج بالسفيه المفلس فيصح في ذمته لا باعيان ماله
قوله وهو المعتمد واعتمد شيخنا خلافه وهو الذي في المنهاج من عدم صحة
الاقرار قوله وفي معناه الكتابة بالفوقية والموحدة قوله وعلي او في ذمتي للدين
ويصح تفسير الاول بالعين قوله ومعي وعندي للعين ويصح تفسيرها بالدين

اي ولو بلا علو ان
عرف ان له حيض قوله
وهذا المتعين
اي فلا يصح
اقراره

بالدين لانه اقوى قوله ان لا يكون ملكا الخ اي ان لا يكون في صيغته ما يدل على
ملكه قوله بغير عبادة الخ ويصح تفسير الحق بذلك قوله ولا يجمع الخ هو
شرط رابع ولم يذكر عدده وبقي من الشروط ان يتلفظ به وان يسمع نفسه ولو
بالقوة قوله لان الاعداد المثبتة وهي الازواج والمنفية الافراد قوله وذلك
الخ اي بان يخرج كل مفرد من مفرد قبله قوله لان العشرة اي لان الباقي من
العشرة التي اي لان الباقي من العشرة التي لم ينطق بها فتوجيهه الذي ذكره وجعله
مستثنى من القاعدة غير مستقيم فتامل قوله ولو قدم المستثنى على المستثنى
منه صح كما قاله الرافعي ويجري الشروط المذكورة قوله منقطعا اي لانه ليس جزءا مما
قبله قوله ان عين الخ هو شرط لقوله صح الخ قوله وصح ايضا الى اخره هو من
الاستثناء المتصل لما مر قوله من حصين لحل من نابه والمراد ان المستثنى يكون
معينا تارة كهذا البيت ومبهما تارة كواحد من كذا كما مثل والا فالمستثنى
منه دائما معينا ويلزم عليه استدراك لفظ كغيره فتامل والراجح والله اعلم

فصل في العارية

واصلها عورية تحركت الواو اثر
فتح فقلبت الفا وفيها لغات العارة والاولى اسم مصدر من عار او تعاور قوله
من عار الخ او من التعاور وهو التناوب قوله والحاجة داعية اليها وهذا دليل
عقلي فالدليل عليها العقل والنقل قوله وقد تجب ومع ذلك تلزم الاجرة بطلب
مالك المعار قوله وقد تحرم فيه ان المعتمد فاسد قوله كاعارة العبد المسلم
كافر لكن لا يمكن من استخدامه قوله فالذي يظهر الجواز هو المعتمد قوله نعم
ان صرح الخ هو المعتمد قوله وينبغي الخ هو المعتمد قوله ونحو كالشمع
الموقود لانه لا يوجد الوقود بدون ذهاب العين وبذلك فارق اعارة الثياب
قوله جازت اي حلت وان كرهت او وجبت فالمراد بالجواز ما قابل الحرمة
ولا تدخلها الاباحة فتامل قوله فلو اعاره شاة للبنها الخ لا يخفى ان المعار
في ذلك هو الشاة وان اللبن ماخوذ بالاباحة وذلك صحيح فقوله لم يصح
في محله الا ان كان مراده اعارة نفس اللبن او نفس الثمرة لانه باطل قوله
او نحو ذلك كاعارة دواة للكتابة منها او مشط للوضوء به مثلا او لازالة
نجاسة ما لم يتنجس او بستان لاخذ ثمرة او قلم للكتابة به فكل ذلك صحيح وفيه
ما تقدم فراجعه قوله ولو اعاره شاة الخ عبارة الروضة واصلها لو دفع
الى رجل وقال ملكتك درها ونسلها فهي هبة فاسدة وما حصل في يده
من الدر والنسل كالمقبوض بالهبة الفاسدة والشاة مضمونة بالعارية
الفاسدة اي فلا يضمن الدر والنسل ويضمن الشاة فانظر ذلك مع عبارة
الشارح قوله فلا تصح من صبي اي لا اعارته نفسه لخدمة نحو معلمه ولو من
وليه ومثله المجنون والسفيه قوله وفلس اي الا ان كان زمنا لا يقابل
باجرة قوله انابة من يستوفي الخ اي ان كان مثل المستعير او دونه فعله

ونحو قوله لجهالة اي المدة والعوض فان قدرهما واذن له في ونحو لعلمها
فهو اجارة صحيحة قوله بزمن لو قال بعدة لبينا بسبب ما بجعله لكان انسب
قوله كشهر اشارة الى اعتبار العلم في المدة فغير المعلومة كالمطلقة وفي
نسخة مطلقا ومقيدا وهو ناظر فيه الى معنى الاعارة الذي هو العقد من جانبه
قوله من موت احدهما وغيره ويجب على الورثة والاولياء رد العارية فورا
ولو بلا طلب فان اخر والعذر فلا ضمان ولا اجرة ومؤنة الرد في التركة او بغير
عذر فعليهم الضمان والاجرة ومؤنة الرد قوله قبل وضعه اي قبل ادلائه في
القبر وان لم يصل الى اسفله على المعتمد والا امتنع الرجوع لان في عوده ازرابه
قوله بضمان ارشه الخ وهو ما بين قيمته قائما مستحقا للقلع ومقلوعا
قوله اي قطعه بالعين المهملة اي الى او ان ذلك على العادة فيه
قوله وهي اي العين المستعارة هذا تفسير للمراد والا فالضمير في كلام المص
عائد للاعارة بذلك المعنى في كلامه استخدام قوله فهو المعتمد ليس هو المعتمد والمعتمد
الاول قوله عليه ثياب اي ومثلها ولد الدابة لو ولدت عند المستعير كثياب
العبد فهو غير مضمون وان تبعها قوله بالاستعمال الماذون فيه كانسحاق الثوب
باللبس وتلف الدابة بالحمل او الركوب المعتادين ولو اختلفا في التلف والتعيب في الثياب
اختلفا في كون التلف بالماذون فيه او بغيره صدق المستعير قوله ومضى الخ
ليس قيد التصديق كما هو ظاهر قوله من يمين العين المعتمد ان المصدق المالك
مطلقا

فصل في الغصب

وهو كبيرة في المال وان قل كحبة
بر قاله شيخنا وتبع شيخنا الرملي بنصاب السرقة وصغيرة في غير ذلك كالاختصاص
قوله استيلاء على حق الغير بلا حق لا يخفى ان هذا التعريف جامع مانع وهو
شامل لما فيه الضمان والاستيلاء على المتمول عدوانا ولما فيه من الاثم فقط كالاستيلاء
على الاختصاص عدوانا ولما فيه من الضمان فقط وسيذكره الشارح قوله فلو ركب الخ
هو تفريع على التعريف المذكور وليس من المتمول ما يضمن بلا نقل غير هذين
قوله جلس على فراشه يضمن منهما بجد مستوليا عليه لا جميعه لو كان كبيرا
ولو جلس اخر عليه بعد قيام الاول فهو غاصب ايضا وهكذا والقرار على الاخير
وينبغي ان يضمن من الفراش الكبير بقدر ما ينسب الى جلوسه فراجعه ولو حضر
مالك الدابة وركب مع الراكب او جلس مالك الفراش مع الجالس عليه فهو
غاصب لنصفه ذلك فقط قوله برئ ان لم يكن لنقله مؤنة اي ولم ينتفع
المالك بها عليه ولم يدفع له الغاصب مؤنة النقل قوله لان الحاصل الخ
اي ورعاما نته بالطلق فان لم تمت به ردت القيمة للغاصب قوله غصبه لو كان
الخ يرد عليه ما قاله فيمن غصب حجرا ووضعه في اس عمارة مثلا انه يجب هدمه
ورده لصاحبه الا ان يقال انه ما هنا له احد ومكن التدارك فتامل قوله
زمن نيسه ليس قيدا بل ما دام لم يحد الشهود قوله لا نقص قيمته اي لنحو

رخص سعر او كساد قوله في يد الغاصب صوابه اسقاط هذه الجملة لانه لا يبرا
الغاصب باقتصاص المالك الا في جنايته قبل الغصب كما ياتي في كلامه فراجعه
قوله ويضمن الخ قدره لتعلق الجار بجعل وكان في كلام المص متعلقا بقوله
ضمنه الذي اهمل متعلقه قوله واجيب الخ في هذا الجواب نظر ظاهر قوله احتفا
عنده اي وليس لها قيمة عنده اصلا قوله ضمن بمثله لو قال طالبه بالمثل في
لكان صوابا لانه اقرب الي المطالبة وفيه نظر لانه يقتضي انه اذا صار المثلي متقوما
لطالب بالقيمة ولغيره دا فتامل قوله تخيرا اي وان اختلفت قيمتها قوله
كاناء نحاس فتح فيه شيخ الاسلام وهو مرجوح والاصح فيه وجوب مثل النحاس ونحاسا
مع قيمة الصنعة ان جازته رد قوله ولاحو البيا اي الي مسافة القصر اي حين
فسر اليوم بالحين لان المعتبر الوقت لا اليوم ولو ذكر الوقت بدل الحين لكان
اولي قوله او يضمن لو قال او ضمنه لوافق كلام المص قوله وان زاد الخ اي لو
كان المغصوب رقيقا قوله ولا تذبح الماكولة فغيرها كذلك فلو قال لم تذبح ولو
ماكولة لكان اولي كما في التي بعدها

فصل في الشفعة

من الشفع ضد الوتر او من الشفاعة او من القوة وهي مستثناة من اخذ الملك
قهرا كما ياتي قوله جبري بالرفع صفة حق وبالجر صفة لتملك قوله فيما لم
يقسم واخذ من النخ بل انها يقبل القسمة قوله وصرفت الطرق هو بالمخفف
بمعني تعينت او مثقل بمعني بينت وعلي كل فهو عطف تفسير او مرادف قوله في ارض
الخ افاد به انها لا تكون في المنقول اصالة قوله اي ثابتة دفع به حمل الوجوب
علي حقيقته الموجبة لتحريم تركه قوله لم يوقف لا حاجة اليه ان قلنا قسمة الوقف
مع الملك افراز كما سيذكره فتامل ولعله قيد به لانه محل الاتفاق قوله باخذه
الناظر اي ان كان في الوقف جواز الاخذ قوله دون خلطة الجوار صوابه اسقاط
لفظ خلطة لان خلطة الجوار هو الشريك الحقيقي لان جميع اجزاء ملكه مجاورة
لجميع اجزاء ملك شريكه فهو احق باسم الجوار لذلك حمل الحديث الوارد بثبوت
الشفعة للجار عليه قوله كما سيذكره فكلامه متدافع والجار الممتنع عنه الشفعة
هو الجار الملاصق فتامل قوله ولا شفعة لصاحب الخ لو ذكره عقب ذكره
المنفعة لكان انسب قوله في الماخوذ الاولي الاخذ لا ان كانت في التي
في كلام المص بمعني من فتامل قوله فيما ينقسم متعلق بالواجبة وبالخلطة
قوله من الارض ان جعل بيانا لما لم تصح تمثيله بالعقار وغيره وان جعل له
متعلقا بالفعل وهو ينقل لم تدخل الارض في ما فالوجه ان يكون وغيره
عطف علي الارض ورجوع ضمير المذكور اليها باعتبار المكان مثلا ويجعل الجملة
بيانا لما فالتمثيل بالعقار صحيح وبهذا يعلم ما في كلام الشارح من التكرار والقصور
والخلل فتامل وانهم قوله ولعلم مشتركا اي الشقص كالبيت قوله قد
علم من كلامه اي مفهومه بالمقابل لطرده جعل البنا علي الارض المحتكرة من

المنقول

المنقول غير مستقيم نعم لو انهدمت الدار بعد بيعها فله الاخذ بالشفعة
وان كان نقضها منقولا قوله وان يملك الخ عطف علي ان يكون فيما ينقسم قوله
وان لم يشفع الصواب اسقاط الواو فتامل قوله الذي وقع عليه عقده
البيع اي استقر عليه فلو زيد عليه او حط منه في زمن خيار لحق الشفيع ذلك
ويوخذ في المهر والخلع بمهر المثل كما ياتي وفي الجعالة باجرة مثل عمله وفي صلح
الدم بقيمة الابل قوله وهي مكروهة اي ان كانت في العقد فان كانت بعده
قوله لحرام في كونه ان تبيع اي اخره هذه من الحيل نظر لان الحيلة ما لم يكن
الوصول اليه فيها قوله ولو عين الشفيع الي اخره هذا فيه اطلاق الحيل المذكورة
فتامل قوله ولا يكلف الاشهاد لكن اذا اشهد ولو عدلا سقط عنده الانها ولو انكر
الشهود الشهادة لم يبطل حقه قوله كفاسق وصبي اي ان لم يصدقه فان جمع من
الفساق ونحوهم كالعدل قوله فسلم عليه اي وهو ممن يطلب السلام عليه
من العلة والا بطل حقه قوله او قال هي ما لحق خلو قوله المصدق هو بكسر
الصاد وكسر الدال قوله اخذ الثاني وهو صاحب الثلث التي هي سهمين اي من
الثلاثة التي هي نصف الستة قوله وتخرج تلك الكسور ولو لم ياخذ الثاني
ثلثي المبلغ والثالث ثلثه لكان انسب لانه نسبة منهما بهما قوله هو المعتمد
هو المعتمد قوله بتعدد الصفقة او الشقص اي او بتفصيل الثمن او تعدد
البائع او المشتري او احدهما قوله في ثبوت الشفعة اي ثبوتها بطلبها بالاخذ بها
قوله شرطا فيراعى المهلك اي ملك الشفيع للشقص وهو بعد الاحداث

فصل في القراض

بكسر القاف وهو المقارضة لغة اهل
الحجاز والمضاربة لغة اهل العراق من الضرب وهو السفر لاشتماله
عليه غالبا قوله وهو ما ضرب فيه اشارة الي ان الناض هو الدراهم
والدنانير المضروبة وهو كذلك كما مر قوله كان قارضه علي ما في الذمة من اخراج
هذه بالمعين للتسامح فاعرفه قوله وكان قارضه علي احد الصورتين نعم ان
عينت المرادة منهما في المجلس صح علي المعتمد قوله مملوك المالك وكذا حر يستحق
المالك منفعته ويمكن شمول كلامه بان يراد بملك المنفعة وان شرط نفقته
عليه اي العامل ويتبع فيها العرف ولا يحتاج الي تقديرها وفي شرح شيخنا الرملي
لابد من تقديرها فان شرط له من الربح شيء فمملوكه كهو ومملوك العامل كمملوك
المالك فيما ذكر قوله مطلقا الخ لا يخفى ان مطلقا وما عطف عليه اما صفة مصدر
محذوف اي اذنا مطلقا اي غير مقيد بنوع او مقيدا بنوع لا ينقطع بان يقال
له اتجر في اي نوع شئت او في نوع كذا او حال من التصرف اي حال كونه التصرف
غير مقيد بنوع او بنوع لا ينقطع فذكرها شرط في صحة الاذن فما سلكه الشارح
من جعل الاول شرطا في الحل ومن كون الثاني في الاولي عدم ذكره غير مستقيم
قوله غالبا غير متعلق بما عني ولو اذن فيما يعم فانقطع لم ينفسخ العقد

وهو الركن الخامس غير مستقيم لان كلامه في الشروط لا في المشروط له فتامل قوله
فان منعه الشرا اي ولم يذكر مدة للقراض كقوله قارضتك ولا تشتر بعد سنة كما
اشار اليه الشارح قوله وعليه للعامل اي وان علم الفساد على المعتمد قوله
ان فقدت مصلحة الابتدا بان كانت المصلحة في الرد وانتفت المصلحة في الابتدا
او كانت المصلحة فيهما مستوية على المعتمد ويمكن اخراج الاخير من كلام المصنف بان
يقال له الرد ان لم تكن المصلحة في الابتدا وحده وقال شيخنا انه اذا استوى
الامران في المصلحة فيهما او عدمها فيهما الذي جاب العامل قوله عمل بالمصلحة اي
من جهة الحاكم ولا لعامل العامل المالك اي ولا وكيله عنه ولا اب ولا ولده كذلك
بخلاف حكا نبه ولو بسدة قوله ولا يشتري باكثر الخ والشرا عبارة بعين ما
القراض كما سيذكره قوله فان اذن له اي في السفر ولو ضمنا كان قارضه ليتجر في
بلد كذا المتعذر الوصول اليه بدون السفر قوله في البحر اي الملح قال الاذرعي
ويلحق بها الانهار العظيمة وهو كذلك ولا يجوز السفر في البحر مطلقا الا ان
غلبت السلامة قوله ونتاج ولو حملا قوله بآفة سماوية اي او جناية كغصبه
وتعذر اخذ بدلها وتبصر لم يقبض فيه قوله الحاصل الخ الانسب ان يقول
الانسب ان يقول المذكور قوله فالمال الماخوذ ربح ورأس مال اي ان اخذه
بغير رضى العامل او به ولم يصرحا بانه من رأس المال او من الربح والا اختص بما
خصصاه به قوله فنسبتها الخ اي لان العشرين سدس المائة والعشرين
قوله ربع الخسر اي لان الخمسة والعشرين ربع المائة قوله بان ينضضه
اي يجعله ناضا دراهم او دنانير

فصل في المساقاة

المناسبة للقراض الذي هو الاصل في جوازها وقيل عكسه قوله بفتح السين وسكون
القاف اي وكسر الخلتين مخففة او بكسر القاف وكسر التحتية مشددة وهو
لصغار النخل الذي هو الاصل فيها قوله قبل الاجماع هو صريح في انها مجمع عليها
مع ان ابا حنيفة منعها وان خالفه صاحباه قوله جائزة اي حلال صحيحة قوله
ورد النهي عنها فلو عبر المص بالعنب بدله لسلم من ذلك الا ان يقال هو اشارة
الى ان النهي فيه ليس للتحريم قوله لانها احمل الخ فيه بحث ظاهر بما في
الاحاديث قوله والراجح ان النخل افضل وهو المعتمد قوله استقلالا اي
ظاهره جوازها فيها تبعا وبه قال ابن عبد الحق وعليه فهي كالمزارعة الاتية وهو
كذلك قوله كاحد البستانين اي وان عين في المجلس لان العقد هنا لازم
وبذلك فارق احد الصرتين في القراض قوله ودي بفتح الواو مع كسر الدال
المهملة وتشديد التحتية صغار النخل ويقال له الشتل بالتا قوله يشترط
له زيادة على حصته ونصوبرها على تطهير ما يأتي في الاجارة لا رضاع الرقيق اه
قوله على العاقد اي من المالك او العامل فان عمل العامل ذلك من غير اذن فلا
اجرة له او باذن استحق اجرة مثل عمله قوله وشرط في الثمر الخ لا يخفى ان المذكور اه

بشروط

بشروط الصحة العقد المعتبر فيه طمأنينة جميع شروط الاركان الذي منها يحتاج
الى ذكره كالنخل او العنب المتعلق بالمعقود عليه وتفصل الاعمال المتعلق
بالعمل واشتراكهما في الربح المتعلق بالثمرة وليس ذكر المدة متعلقا بالثمرة وانما
هو متعلق بالعقد ولو جعله مطلقا ولو جعله متعلقا بالصيغة لكان له
مستقيما فتامل قوله ولها اي للمساقاة اي لصحتها ان لا تكون في عقدها مدة
الخ قوله يثمر فيها الشجر هو شرط في صحة المدة قوله غالبا اي يقينا او ظنا
قوله فله اجرته اي وان علم الفساد قوله كالثلث هنا راي ان العلم هنا
بالجزئية كما مرت الاشارة اليه قوله التي وقع عليها العقد اي التي وقع العقد على
المدة التي توجد فيها قوله وكلها للمالك هذا مفهوم الشرط الثاني فلو قدمه
على الثالث لكان انسب قوله اصحهما المنع اي عدم استحقاق اجرة وهو كذلك
كما يأتي في القراض قوله غير عدم التاقيت فلا يشترط هنا بل يشترط هنا
التاقيت قوله فلا يشترط اي لا يشترط ذكره في الصيغة قوله وحمل المطلق الخ
راجع لقوله فلا يشترط قوله هذا الشروع الخ صريح انه ليس متعلقا بشي
من اركانها وليس كذلك بل هو متعلق بالعمل فتامل قوله الاول لو قال الخ
لكان اولى فتامل قوله كلمسة لو قال كلما احتيج اليه لكان اولى قوله وتظليلها
اي يربطها بالحبال ولو عبر بعمله لكان اولى قوله وفي البيدر بفتح الموحدة ثم
تحتية ساكنة ثم دال مهملة هو الجرن المعروف قوله كقوصرة بفتح القاف والصاد
المهملة وتشديد الراء وعا من خوص يجعل فيه العنقود قوله وقطعه بالعين
المهملة او الفا

تنبيه

في تعدد المالك او العامل وعمل غلام احدهما
معه ما مر في القراض قوله والدولاب اي نصبه وكذا الاتها ادارته فعلى
العامل قوله والظاهر منهما الصحيح هكذا ذكره الشارح واعتمد العبادي
الفساد وبه قال شيخنا قوله لتمكن المالك من الفسخ اي فيتخير بين ان يفسخ
ويعمل بلا رجوع قوله ولو اعطى شخص اخر دابة ليعمل عليها او ليتعهدها
وفوائدها بينهما لم يصح اي فيهما وهو كذلك لما ذكره والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الاجارة

من اجره بالمد يوجره ايجارا او من
اجره بالقصر باجره اجرا قوله وكلا امكن اي سهل قوله كلمة لا تتعب يكون
زوجته السلعة قوله الاول لو قال احدها لكان اولى قوله كالسكنى اي
ما لم يفند شرطا او وصف كانه يقول على ان تسكنها او تسكنها وحدك قوله
زوجته ام فارسية والزوجة بجوز بتين والفارسية بهمزة واحدة قوله
بقي على المص الخ فيه نظر فقوله لتحمل لي كذا شهرا ان كان كذا الكناية عن حمل كذا
الشوء فهي من القسم الباطل الذي ذكره بعده وان كان كناية عن عمل فقط كخياطة
وبنا فهي من القسم الاول فتامله قوله ولكن يوم الخ هذا في اجارة العين
واما اجارة الذمة فلا اذ يمكن المسلم ان يستأجره كافرا ينوب عنه في خدمة

الكافر فلا يكون صحيحا ولا امانة هو المعتمد قوله ويصح اجارة امراة الخ
صورتها ان يقول المستاجر استاجرتك لارضاع هذا الرقيق برمجه الا ان
او لارضاع ثلاثة ارباعه برمجه او بربعه لارضاع باقيه فان قال برمجه
لارضاع نصف الرقيق كله او جميعه وقال شيخ الاسلام يصح لوقوع الحمل
في ملك غير المستاجر فصار او هو الوجه وخالفه شيخنا الرملي قوله واطلاقها
اي اجارة العين باجرة في الذمة كما اشار اليه قبله قوله فتكون حالة الخ
الي ان هذا هو المراد من التعجيل والانتفا ولهذا كان الاستثنا المنقطع قوله
ومثلها اي الاجرة قوله في الحال اي بالعقد فله التصرف فيها بما شا ويحل
له وطيها لو كانت امته قوله اجرة مثلا اي من نقد بلد بلغت فيه المنفعة قوله
او اقربها البلاد اليه بمهملة مضمومة فمعجمة مفتوحة فجيم ساكنة فلام
مكسورة فجيم هي سر بغة الشير مع حسنه او مطلقا والقطوف لقاف
مفتوحة وطا مهملة مضمومة هي بطية السير والجراموحدة مفتوحة
فخا مهملة ساكنة فرا مهملة ما بينهما او الواسعة الخطا واصل بها او صار
الخيل والمراد عندنا لفقها الاعم قوله سر بضم السين منونا مضمونا قوله
تاديب بمثناة ساكنة بعد المثناة وبدالها او مكسورة ثم تحتية ثم موحدة
قوله وذكر جنس مكيل بخلاف الموزون لعدم تفاوته في النقل قوله وهو
ما تحت البردعة والمشهور الا ان انه فوقها قوله وحزام بكسر الحا المهملة ثم
زاي معجمة قوله وثفر بالمثلثة والفا المفتوحتين وهو ما يجعل تحت دبر
الدابة قوله وبره بضم الموحدة وفتح المهملة قوله وخطام بكسر الخا المعجمة وفتح
الطا المهملة قوله ونحو ذلك كابرة الخياط وخيطه ومرود الكحال وذرورة
ومرهم الجرايحي وصابون الغسال وماده ووقود الخباز قوله انفسخت
لان الحق انتقل بغيره ولا حق للورثة لوارثه فيه قوله لكل بطن المراد
لكل شخص سوا كان بطنا او بعضها قوله لا يبلغ فيها الصبي بالسن فان
كانت المدة تبلغ فيها بالسن فبلغ به تبين بطلانها فيما زاد ان بلغ رشيدا والا
استمرت قوله اي وتنفسخ لا حاجة لتاويل البطلان بالانفساخ كالذي قبله
وذكر المستقبل بيان للواقع قوله بتلف كل العين المستاجرة لو قال بتلف
المستاجرة اجارة عين لكان اولى بالمراد فتامل قوله والاستيلا الخ فيه نظر
لاشتباه الاستيلا بالاستقرار قوله وتنفسخ بحبس الخ اي تنفسخ شيئا
فشيئا وفي كل زمن يتجدد له جواز الفسخ وهو المراد بقول من قال كالتم
انه على التراخي واذا بقي من المدة شي بعد زوال الحبس فللمكتري استيفاوه
ويلزمه من الاجرة ما قابله كالمدة التي قبل الحبس ان كانت وتوزع
الاجرة على كل زمن باجرة مثله قوله ولاجنبي بادة اجرة اي في المملوك
مطلقا وفي الموقوف ان كانت الاولى باجرة المثل قوله ولا يطالب هه

هذه

هذه داخلة في الجملة قبلها لانها اعم قوله او ظهر طالب اي بعد
زمن الخيار قوله رطل شعير باضافة رطل اليه شعير وكذا رطل بر
واقترض شعيرا وبر بلدع قوله داخل الحمام ومثله داخل السفينة
ومما يستثنيان ولو سكت عن التعجيل لكان اولى قوله لان القطع
بلا اذن الي اخره فان الاولى ان يقول لان قطع الغنا بلا اذن فتامل
قوله وهذا هو الظاهر وهو المعتمد قوله اجبر على النقل
الكاسة دون البلع ومثله تفريغ الحش والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الجعالة

ولفيال لها جعلية والجعل وقوله قد تقع الي اخره اي فهو دليل
عقلي بعد النقلي قوله ملتزم هو مجرور باضافته لما قبله قوله
واهلية الي اخره هو عطف على اختيار لانه من العاقد وهو العامل والمراد
بالاهلية القدرة على العمل كما يعلم من كلامه قوله بخلاف صغير لا يقدر
على العمل فيه نظر لانه ان كان المراد انه يرد مع عدم قدرته فهو معلوم
الانتفا لانه محال وان كان المراد انه يرد مع عدم قدرته فهو معلوم الانتفا
لانه محال وان كان المراد ان سماعه حال عدم قدرته غير معتبر فهو غير
صحيح لما صرحوا به انه اذا قدر بعد سماع النداء ورد استحق المشروط فراجع
الا ان يقال كلام الشارح في العامل المعين وقولهم اذا قدر بعد سماع النداء
ورد استحق محله في العامل غير المعين فلا نظر ولا مخالفة فتامل قوله
جايزة لا يخفى ان عادة المصنف انه يذكر الجواز في مقابلة المنع والفساد
لا في مقابلة اللزوم في سلكه الشارح مخالف لذلك على ان ذكر جوازها
قبل ذكر حقيقتها غير مناسب فتامل قوله والعامل اي ان كان اهلا
والمراد بالمالك الملتزم كما مر قوله وهي وفي نسخة وهو فالتانيث
لعود الضمير الي الجعالة باعتبار صيغتها والتذكير راجع اليها ايضا وذكرها
باعتبار الخبر بقوله انه بشرط وهو الصيغة ايضا فما صنعه الشارح
من تانيث الضمير وتفسيره باللفظ غير مستقيم فتامل قوله معلوما
فان لم يكن معلوما كثوب او كان نجسا مقصودا كدم فلا شي للعامل قوله
فهو كالواو الخ اي فلا شي للعامل وان لم يصح كونه ثمنا اي لانه معين وهو لا
يقوم صفته مقام رؤيته قوله وعدم تعيينه هو بتحتية واحدة
مشددة قبل وفي بعض النسخ بتحتيتين وهو خط المولف فتامل قوله
وعلم تاتيته عطف على كلمة قوله فلو عمله من سمع الخ اي عملا معا بان
ردا معا الضالة مثلا قوله واجرة المثل فيما ذكر اي بقوله نصف اجرة
المثل لانهما اشتركا من ابتدا العمل الي تمامه فلو اشتركا في بعضه فله

اجرة نصف مثل قسط ما عمل وبهذا يعلم ان ما ذكره بقوله لا للماضي له خاصة غير مستقيم الا ان يؤول فتامله قوله

تتمة

لا يخفى ان جعل هذه من التتمة غير مستقيم لانها مفهوم كلام المصنف فلو زادها فتامل قوله لم يحصل شي من المقصود الا وفي اسقاط لفظ شي نظر فتامل قوله لا اذن المالك فان لم يمكنه تعذر فباذن الحاكم فان تعذر فبالاشهاد فان تعذر فباذن الحاكم فان تعذر فبالاشهاد فان تعذر لم يرجع وان نوى الرجوع

تنبيه

حاصل ما هنا كالاجارة انه ان سلم العامل ووصل ما عمل فيه اي المالك استحق جميع الجعل وان تلف العامل وحده بموته او سفينة غرقت وسلم حمله وجب القسط وان سلم العامل وحده وتلف محموله قبل تمام عمله فان وقع مسلما للمالك كان بحضرته او في ملكه وظهر اثره على المحل وامكن الاتمام عليه كخياطة بعض الثوب وتعليم بعض ما جوعل عليه وبعض البنا استحق القسط ايضا والا بان لم يقع مسلما للمالك او لم يظهر اثره على المحل كجرة انكسرت او لم يمكن الاتمام عليه كثوب هلك احترق بعد خياطة بعضه ومتعلم مات في اثنا تعلمه فلا شي للعامل في شي من ذلك

فصل في المزارعة والمخابرة

المناسبين للجعالة قوله وعامل اي واتحد عامل بان لا تتعدد المساقاة بعامل والمزارعة بعامل وان تعدد كما اشار اليه قوله وقدمت المساقاة على المزارعة اي في صيغة العقد اي لم تتاخر المساقاة فيدخل ما لو كانا معا كعاملتك على كذا قوله الى رجل اي مطلق التصرف فلا يتقيد بالرجل قوله لم يجز اي يحرم ولا يصح قوله ان يستاجر المالك العامل اي ودوابه والالة فيكون نصف البذر ونصف منفعة الارض مع اجرة للنصف بعمل العامل والالة ودوابه جميعا ويجوز كون الاجرة نصف منفعة الارض ويقرضه المالك او يهبه نصف البذر ويجوز كون نصف البذر ونصف منفعة الارض معا او واحدهما اجرة لعمل العامل وحده ويعير المالك نصف منفعة نفسه او عكسه وغير ذلك قوله من منفعته اي العامل قوله ويتبرع الخ ويجري هنا ما يمكن من نظير ما مر قوله وان اكراه اي اجر صاحب الارض ارضه لرجل بما ذكر وفي نسخة وان اكترى اي استاجر صاحب الارض بنقد او غيره او طعام في ذمته رجلا ليعمل بنفسه والدواب من عنده المالك كالبذر او ليعمل له الرجل بنفسه ودوابه والالة جاز اي حل وصح وهذه النسخة انسب بعد والسياق قوله وفوايدها اي ما يحصل منها من اجرة ونحوها قوله بنصف درها اي لبنها والنصف الاخر للمالك وتحلها امانة في يد الاخذ قوله لحصوله اي الدر او الدر والعلف وهو اولى وان كان كلامه ظاهرا في الاول قوله لانها غير متقابلة بعوض قد يقال هذا لا ينافي كونها معارة معه لاخذ

وقف لله تعالى [illegible] الامام الراتب بالازهر

اللبن الذي هو له بالبيع الفاسد منها فتكون مضمونة فراجع وتامل قوله دون النصف الاخر اي لانه له حكم الامانة في يده ولعل هذا وما قبله فيما اذا لم يستعمل الدابة

فصل في احياء الموات

وتسمية الارض قبل عمارتها بالميت والعمارة حياتها قوله لا مالك لها بحيث ان يراد لا مالك لها معلوم فيكون من الموات ما ظهر فيه اثر ملك كغرس شجر واساس جدران ونحو وتد وان الذي لم يكن لها مالك لم يكن ما ذكر من الموات وبساوي كلام الماوردي وهو الراجح والمراد لم يجر في الاسلام فلا عبرة بعمارتها في الجاهلية كما ياتي قوله ولا ينتفع بها احد مستدرك او مفسر قوله بمواضع بها اي مستحق بها بمقابلة كما في رواية غير له قوله بل هو مستحب بحمل المصنف فهم من الحولين معناه الاصلي وهو الاباحة قاصرة عنه الى الاستحباب ولو حمله على ما قابل الحرمة لكان اولى لما ياتي قوله منفكة عن الحقوق العامة او الخاصة صوابه التعبير بالواو قوله ولو بحرم اي حرم مكة فاحياؤه جائز للامام زاد الحاج نحو مني ومزدلفة وكذا عرفة وان كانت من الحل كما ياتي قوله واقطاعه الخ لا يخفى ان الشرطين في كلام المص للجواز فجعلها للملك خروج عن موضوعه فتامل قوله قال السبكي الخ وقال الشافعي رضي الله عنه الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون قوله وهذا هو المعتمد قوله والثاني الخ لا حاجة لهذا الشرط لانه لم يدخل في الموات كما تقدم قوله او جاهليتها اي يقينا لا احتمالا بان جهلنا كونها جاهلية اما لو جهلنا دخولها في ايدينا جاهلية احياؤها مطلقا قوله محياة لا حاجة اليه بل هو مضر قوله نادي بكسر الدال مخففة قوله لانه مملوك لمالك العامر فيه تجوز والمراد انه مستحق للانتفاع به وليس له منع غيره من الانتفاع به بما لا يضر المالك للعامر قوله بحيث التوى للحدث اي وان لم يحدثوا وكذا ما بعده قوله لان ما يجعل الخ لا يخفى انه ليس هناك شي يجعل الخ فتامل قوله للمحيي هو بفتح التحتية بعد الحا المهملة على اسم المفعول قوله وضح لظهوره الخ هو المعتمد انه مع العلم لا يملك البقعة ولا المعدن قوله الاعلى فالاعلى اي الاول فالاول حال الاحيا وانما عبر بالاعلى لانه الغالب ان المحيي يحرص على القرب من الما قوله حتى يبلغ الكعبين ليس قيدا بل المعتبر ما جرت به العادة قوله وما اخذه الخ خرج بهما ما دخل في ملكه فلا يملكه لكنه هو احق به فان سد عليه مثلا او قصد بملكه ملكه قوله ويجب عليه اي مالك الما قوله بذل اي التخلية بينه وبين طالبه لا الاستقا له ولا بذل الة نفسه كدلو ورشا مطلقا قوله وزرعه انتفى هذا التقديم زرع صاحب الما على نفس غيره وماشيته والاوجه تقديم ذي روح لغيره على زرعه عند الاضطرار قوله او لبهيمته خرج به زرع الغير فلا يجب بذل الما له مطلقا وسيذكره قوله وكذا تارك الوضو هو لازم لترك الصلاة وبعض الوضو والصلاة

مثل جميعها قوله لخبر اي الصحيحين هو مكرر قوله ويشترط في بيع الما ان لم
يجب بذله قوله والفرق الخ هو مرجوح وما السقا كغيره فلا يجوز بيعه بشرط
الري ايضا قوله وتجوز الشرب اي واخذ الماء في الاواني كالجب قوله والظاهر
الجواز هو المعتمد قوله كانت الغلة اطيب انظر ما معنى الاطيبية فان الحل
يحصل برد البدل

فصل في الوقف

من وقف اذا
حبس قوله بيرحا باضافة بير الى لفظ الحرف قوله صحيح منصوب الجار لانه
المراد لم يقل هو قربة او مستحب لانه ليس قربة محضة قوله وهذا الخ
فيه اطلاق المصدر على اسم الفاعل وسياتي اطلاقه على اسم المفعول ولو قال والوقف
يستدعي وانتفاه هو المركن الاول لكان اولى وهذا ابنا على رجوع اسم الاشارة الى
الوقف وليس مرادا وانما هو راجع لقوله مختارا الخ فتامل قوله ذكرا ربعة
اي فهو زيادة على المعدود وليس معيبا قوله الشرط الاول وهو الركن الثاني
ليس بخاف ان الركن هو ضمير يكون الراجع الى الوقف بمعنى الموقوف وان الشرط
هو كونه منتفعا به فصنيعه غير مستقيم فتامل قوله عينا معينا فيه
اشارة الى الاولها ينتفع به بمعنى منتفعا به فهي ثلاثة شروط قوله مع بقاء عينه
قدمه هذا على الشرطين اللذين زادهما قبله لكان مستغنيا اذ هذا من تعلق
الانتفاع فتامل قوله فخرج الخ هو مستثنا منقطع من مملوكا لان بيت المال
ليس ملكا للامام لكن يصح الوقف منه ولو على اولاده قوله ام منقول اي غير
مسجد الا اذا اثبته في نحو ارض بيتحتق الانتفاع به في مثله ثم وقفه ولا يجوز
نقله بعد ذلك قوله ولو مسجدا راجع للمشاع كما علم ويجب قسمته بجرم فيه
ما يحرم في المساجد ويصح فيه التحية دون الاعتكاف قوله بوجود الصفة
اي من موت السيد ووجود المعلق عليه وهذا ان سبق التدبير والتعليق
على الوقف لا هو قضية كلامه وهو ظاهر قوله فلا يصح وقفه منفعة هو محترز
ما زاده بقوله عينا قوله لعدم تعيينها اي ما في الذمة واحد هما محترز ما زاده
ايضا بقوله معينا قوله ولا ما لا يملك الخ هو محترز ما زاده ايضا بقوله مملوكا
قوله ولا مستولدة هو محترز ان يقبل النقل وهكذا المحترزات بعد ذلك
قوله ما يدوم الخ علم منه ان دوام كل شيء بحسبه لا كونه حيوانا قوله والشرط
الثاني الخ فيه ما تقدم في الذي قبله قوله على اصل اي جهة وقفا عليه متبوع
بغيره وظاهر كلامه ان موجودا تفسير للاصل وانه لا بمنقطع تفسير لمنع
فتامله قوله متعين اي ويشترط قبوله فورا كالبيع وان رد قبل قبوله بطل ولا
يعود بعد رده او بعده لم يبطل ولا عبرة برده قوله ولا على احد هذين الخ
انظر هذه من اين علمت قوله ولا على نفس العبد لو قاله ولا على العبد لنفسه
لكان مستغنيا فتامله قوله فان كان له اي للواقف قوله لم يصح اي سواء قصد
او اطلق بخلاف العبد كما مر قوله ولا يصح الوقف على مرتد وحربي اي سواء ذكر

من
تنبيه

المراد بالذمي ومثله المعاهد والمؤمن
باسمها او وصفها والنصارى ونحوهم كقطاع الطريق كذا اطلقوه وظاهر
الجنس فيصح على الذميين والنصارى والا فباطل لا نتج معصية
انه ان اراد استحقاقهم وان زاد الوصف فهو صحيح قوله
فتامل ولو حارب الذي انقطع الوقف عليه فهو منقطع الوسط او الاخر قوله ولا وقفا
ونحوها كحمام مكة والا رقا الموقوفين على خدمة الحرم او الكعبة
الشخص على نفسه ومنه وقف بستان وياكل من ثماره او وقفه يطبخ فيه او كتاب

فرع

ويطالع فيه او بئر ويشرب منه او ثوب ويلبسه ونحو ذلك
من الحيلة في الوقف على النفس ان يذكر وصفا منحصرا فيه بان يقف على
افقه او لا دا به وليس فيهم فقيه غيره قوله مؤبدا اي ولو على البدلية
كزيد ثم عمرو ويشترط في كل من ينتقل اليه الوقف ان يكون بحيث يصح الوقف
عليه ابتدا ولو بقيد الفرع بالموجود كا في الاصل لعدم شرطه فيه قوله
لا ينقطع هو مبني على ان منقطع الوسط او الاخر باطل وهو

فرع

قوله على الفقرا ويعتبرون بما في استحقاق الزكاة نعم
مرجوح كما سياتي قوله والعلما وهم اصحاب علوم الشرع
القادر على كسب يكفيه فقير هنا لكنه يختص بمنفعته بنحوه فيه
قوله والمساجد اي ولو على ارض غير مملوكة له ووقفها مسجدا ولا يبطل حكم المسجدية
او اجارة فبسط فيها احجارا مملوكة له و
عن الحجارة اذا انقلبت عن محلها والوقف على عمارة المسجد يدخل فيه ترميمه
وتخصيصه للاحكام والسواري والسلالم والمكانس والمساحي والبواري
لدفع نحو حر والميازيب لدفع ما نحو مطر واجرة نحو قيم او على مصالحه او
اطلقا فيشمل جميع ما ذكر وما لنحو امام او دهن سراج وقنديل له واذا خص
الوقف بواحد منها لم يجز صرفه في غيره منها ولا يجوز صرف شيء من وقفه على نحو
تزويق ونقش وسراج لا ينتفع منه ولا يصح الوقف على ذلك قوله والربط
الرا والباء جمع رباط وهو ما يتخذه الصوفية قوله كالاغنيا اي المقابلين
للفقرا فيما مر قوله وفضية عطف المصاحف هو الوجه قوله للتعبد اي
عبادة للكفار ولو صح للمسلمين او صح نزول المارة ويصح لنزول المارة ولو
من الكفار قوله والشرط الخامس هو مستدرك قوله صرف الى اقرب الناس
الخ اي ان وجد وابصفة الاستحقاق والافالى الاهم من المساكين ومصالح
المسلمين قوله يصرف للفقرا اي انه لم يكن المتوسط موجودا والا كالدابة
فصرفه مدة وجودها كمنقطع الاخر قوله لم يصح اي وان اضافه الى ما بعد
المعتمد قوله وكانه وصية وهو كذلك قوله واختي الفعال هو المعتمد
قوله وترتيبه لعله مستدرك مع تقديم الخ قوله فان فضل شيء الخ لا يخفى
ان هذه العبارة غير مستقيمة اذ لم يجعل للمقدم مقدارا يتصور فيه
فضل او عدمه فتامل قوله ومثاله التسوية الخ لا حاجة اليه لدخوله

في الاطلاق لا يصرح به ما بحره قوله ومثال الادخال بصفة والاخراج بصفة
لا يخفى ان احدهما مستدرك لان كلا منهم يغني عن الاخر فتامل قوله وتستحق غير
الوجية اي لانها ليست ارملة ولو قال ولا تدخل الوجية لكان واضحا قوله فلو
اجتمعا المشتركا اي سوية والذكر كالانثي فان وجد احدهما اختص به ولا يشاركه
الاخر لو وجد بعد قوله والحاجة الخ فهي مساوية لوصف الفقرا لا مر قوله فهو
القاضي اي قاضي بلد الوقف من حيث اجارته وحفظه ونحوهما وقاضي بلد الموقوف ه
عليه من حيث قسمة الغلة والقسمة ونحوها قوله عدالة اي باطنة مطلقا
قوله وقسمها على مستحقيها اي على ما بشرط الواقف

فصل في الهبة

من هب بمعنى مر وبمعنى تنبه قوله لا تحقرن من الحقارة وهي الخسة
والجارة غير فيه قوله فرسن بكسر الفا وسكون الرا المهملة وفتح السين المهملة
والنون قوله خرجها عن ذلك اما تحريمها او توجيهها او تكون مكروهة منها لا سيما كره
ولا تكون مباحة اصلا نظرا لاصلها قوله منها الهبة لارباب الولايات والعمال الخ
اذا كانت وسيلة الى محرم كا قامة باطل او ترك حق والاطلا قوله يستعين بذلك
الخ اي علم ذلك او ظن والا فمكروهة قوله بالمعنى الاول وهو العام قوله تمليك
اي سوا كان بصيغة مستوفية لشروط الهبة الخاصة ام لا قوله او نقله عبارة غيره
او بعثه قوله ثلاثة وهي في الحقيقة خمسة قوله وعرفه المص لا يخفى انما ذكره
المص حكم من احكامها لا تعريف وقد يدعي انه رسم قوله ولا جاز اي صح وان حرم
قوله يستثنى من هذا الضابط اي من منطوقه قوله وهو الظاهر وعليه
فلا استثنا قوله وهو المعتمد هو المعتمد قوله ومنها الثمار الخ وكذا بدله
او ذرع لا بجزء بالعقد قوله ولا لرقيق نفسه بتنوين رقيق وابدال نفسه
منه بدليل ما بعده ولانها لا يصح لرقيق الواهب مطلقا وهذا في غير
المكاتب والا فالهبة له ولو من سيده صحيحة ويملكها بقبوله قوله اي لا يملك
اي ملكا تاما قوله ان لم يقبضه الواهب بنفسه او له قوله وقد سبق بيانه
القبض اي في بيان المبيع قبل قبضه قوله ولا ينفسخ بالموت هو مستثنى
مع ما قبله ويقوم ولي المجنون ولو حاكما مقامه ولا ولي للمغمى عليه فينتظر
افاقته وان ايس منها فكالمجنون قوله والوالد يشمل كل الاصول اي الذكور
والاناث فذكر الرجل في الحديث لا مفهوم له قوله سوا اقبضه الخ هذا التعميم
غير مستقيم قوله وخرج بها الاجنبي به اي البقا ولو عادت السلطنة ه
بعوز والها لا بنحو بيع فله الرجوع فلو قال وجود سلطنته حال الرجوع ه
لكان اولي قوله ويمتنع الرجوع ايضا ببيع الولد اي وان عاد الى ملكه قبل ه
الرجوع كما سيذكره قوله مكن في الاصح هو المعتمد وكذا ان انفك الحجر ه
قوله ولا تزويج الرقيق لو قال ولا تزويجه لكان اخصر واولي قوله ولا
اجارتها لو قال ولا الاجارة لكان اخصر واعم قوله باق لو اسقطه لكان اولي قوله

ولو زال ملك الولد الخ مستدرك مع ما مر بقوله ويمتنع الرجوع ببيع الولد الخ
الا ان يقال لم يذكر هناك عوده اليه قوله ولا يحصل الرجوع ببيع ما وهبه
الاصل لفرعه اي بعد القبض قوله اي ان مت قبلي الخ سوا ذكر ذلك في الصيغة
اولا قوله المذكور لو سكت عنه لكان اولي لانه لم يذكر في الرقبي شرطا الا ان
اراد ولو بما يدل عليه فتامل قوله بثواب اي بذكر عوض قوله كقوصرة
بقاف مفتوحة فواو ساكنة فصاد مهملة مفتوحة فرا مهملة مفتوحة فتا ه
مهملة مفتوحة مشددة قوله هبة اي هو خبر عن ظرف قوله عند الاستوا
في الحاجة اي وفي البر وعدمه والدين وقلته قوله ما مور بها اي الا لعذر ه
كاذية ومنع حق وبذاءة لسان ونحو ذلك قوله والمراسلة اي بغير مكاتبة
والا فمعطفها مرادف قوله ونحو ذلك اي من وجوه الاحسان والله سبحانه اعلم

فصل في اللقطة

وهي من انواع الاكتساب على ما ياتي
بيانه قوله ما وجد من حق محترم لو قال من شي او مال او اختصاص لكان اولي
قوله الخ لو قال احد لكان اولي ولا ينافيه التفصيل المذكور في الرقيق فتامل
قوله طريق ومنه الشارع لانه الطريق النافذ في الابنية كما مر ومثله المسجد
والرباط والمدرسة ونحوها قوله ولم يلتق الخ قيد به لمفهوم كلام المص بعده
ولمناسبة اللام المغنية للاباحة كما صرح به قوله من اهلها بضمير الجمع للثلاثة
قبله وفي نسخة بضمير المثنى لخبر الاول منهما وهو اولى فتامل قوله وخرج
بالموات لو قال وخرج بما ذكر المملوك لكان اعم واولي قوله ما لو قال الذي ه
اليد كالذي قبله لكان اولي قوله وتصح لقطة المبعض لو قال لقط المبعض
لكان انسب كالذي بعده وسوا تساوي الرق والحرية او لا ولا ينافيه التشبيه بعده
قوله لا يصح من مرض الخ يحتمل انه قياس بالاولى ويحتمل انه مثال وهذا
الى كلام اقرب قوله وتنزع اي ينزعها الحاكم فقط قوله لا لخيانة اي ينبغيا
بحدا الى قصد لا لا نهاية لحفظ قوله بفتح احرف المضارعة اي مع كسر الدال ه
المهملة المخففة فهي المعرفة لا من التعريف قوله وترك معرفة اثنين كان
الوجه ان يقول وترك معرفة اربعة بزيادة الكيل والذرع كما ياتي قوله
وهي الوعا الوجه وهو قوله نوعها غير مستقيم لانه معناه لغة فتامل
قوله جنسها بالمعنى الشامل للنوع والصنف ان احتيج اليه فلا حاجة لما زاده
الشارح مع انه عدد الصفة واسقط النوع قوله كدرهم فاكثر كان الانسب
ان يقول كرطل مثلا لان الدرهم من العدد الا ان قيد بالوزن قوله فان
العفاص والوكا واحد هذا غير مناسب لما قرر به كلام المص اولا فتامله
قوله اهروية نسبة الى هراة قرية بالعجم وهروية بسكون الرا نسبة
الى مرو قرية كذلك قوله وهي سنة الخ قال شيخنا هذا اذا لم يرد التملك
والا فواجبة وعلى هذا يحمل ابحاث المذكور وكلام المص المقتضي للوجوب ه

مطلقا او بجهل كلام المص علي وقت ارادة التملك لانه واجب مطلقا ليعرف ما يعرفه
بعد قوله وجب عليه لم يتقدم لفظ الوجوب في كلام المص ١٧١ انه مفهوم من
لفظ عليه وح يجمع يجب وعليه للتاكيد قوله بعد التعريف اي والتملك قوله والمرجح
الخ هو المعتمد قوله بحيث لا ينسي انه تكرار الخ هذا هو الضابط المعتمد وما ذكره
ليس منعينا قوله عرفها سنة اي وجوبا وليس التعريف علي الفور قوله انه الاوجه
هو المعتمد كبنا الوارث المذكور قبله قوله ويبين في التعريف اي يذكر من هو
وجدان اللقطة ومكانه وجوبا فيهما قوله ويجب التعريف الخ ذكر الوجوب لبيانه
المراد وليس في كلام المص ما يدل عليه قوله فنكره هو المعتمد ومحله يوم القص
والا فلا كراهة قوله ومقتضي ذلك الي اخره هو مرجوح ٢ في شرح شيخنا الرملي
لان عدم الكراهة خاص بالمسجد الحرام قوله تبعها اي ان كانت مجتمعة متصلة قوله
بشرط الضمان هو بيان للواقع وولدها الحاصل قبل تملكها له حكمها والله سبحانه اعلم

فصل

قوله في بعض النسخ ٢ قال الشارح قوله اضرب جمع ضرب
بالسكون اي نوع كالذهب والفضة اي وغيرهما ما ٢ يسرع فساده
وليس من الحيوان قوله كالطعام الرطب وفي نسخة والرطب فعطفه خاص
وتقييد بما اذا لا يتمر ٢ يا يتي قوله وتخير اي مراعيا مصلحة المالك وجوبا
وتقديم التخفيف علي البيع والاكل ان تساويا في المصلحة قوله بين تملكه اي
للفظ ٢ تقدم قوله وشربه لو قال او شربه لكان انسب فتامل قوله او بيعه
التقويم وبيعه لان اولا يقع بعد من قوله فيستدل به اي فيه بالسؤال ٥
قوله ومحل ذلك في الامة الخ ويعلم ما ذكره فيها باختياره بنفسه او بالحاكم
او باختيارها قوله صغار السباع سيأتي ذكر هذه كلامه ولو قدمه هنا لكان
اولي قوله مخيرا اي مع مراعاة المصلحة للمالك لا بالتشهي قوله وبيعها
الانسب وبيعه ولعله عدل عنه خوف رجوع الضمير للعبد او الثمن فتامل
قوله وذكره هو بلفظ الفعل الماضي والحاصل انه يجوز لقط الحيوان في
المفازة والعمران للتملك والحفظ الا الممتنع من صغار السباع في مفازة
لحفظه للتملك قوله بل هي وفي نسخة بل هو وهي انسب والله سبحانه اعلم

فصل في اللقيط

وهو فعيل بمعني مفعول ويسمي
قوله ويسمي اي لغة والمنبوذ الطرح والرمي والدعي لكون غيره يدعيه
وهذا باعتبار اول امره والاولي باعتبار اوله ولقيطا باعتبار وسطه قوله
واذا وجد بالبناء للمفعول لقيط باعتبار ما يؤل اليه امره قوله بقارعة
الطريق وهي اعلاه او صدره او ما برز منه والمراد هنا مطلق الطريق او
اعم من ذلك قوله وهي اي التربية والمراد بامر الطفل حاله وما
يتعلق به قوله والمراد الخ فذكرها من العام بعد الخاص ودفع بذلك ٥
ارادة الحضانة لانها كفالة قوله واجبة اي تلك الامور الثلاثة اي

وغلب

وغلب فيها الاخبار علي الاول المذكور قوله علي الكفاية ان علم به اكثر من واحد
والا فرض عين قوله وهو الحر الرشيد العدل لا يخفي ان الامين هو العدل
ولو ظاهرا فتفسيره بهذه الاوصاف غير مستقيم فلو فسره بحقيقته وزاد
عليه الوصفين الاخيرين لكان اولي قوله وليس من اهلها اخر ضمير ليس لانه
عائد الي غير قوله لكافر الخ اي عدل في دينه وان اختلفا دينا ولا يخفي ان كلامه
فيمن لم يقر تحت يده في اللاقط فاستعد راكه كالمنتطع قوله اخذ الخ لا يخفي
ما في كلامه من التدافع وغيره فتامل قوله لقطاه معا اي وتساويا في وصف
العدالة الباطنة او الظاهرة قوله قدم غني الخ ٢ في الزكاة ولو بخيلا قوله
وعدل اي ولو فقيرا قوله وحضر اي القرية لعلها وعنها لمدينة والحاصل انه
له نقله من محل لمثله او لاعلي منه لا لما دونه والمدينة ما فيها حاكم شرطي وحاكم
شرعي واسواق للبيع والشراء والبلد ما فيها بعض ذلك والقرية ما خلت عن الجميع
والبادية خلاف الجميع قوله علي النص هو المعتمد قوله عام الخ ليس هذا
مما يقال انه معرفا دخال غير مستقيم قوله او كان منه اي المال قوله رفعه
تنازعه اسم كان الملقوطة والمقدرة قوله انفق عليه باشهاد اي في كل مرة
والذي اعتمده شيخنا الرملي وجوبه في المرة الاولي فقط فراجعه قوله وان
استلحقه كافر بلا بينة اي فيتبعه في النسب لا في الكفر فان اقام بينة تبعه
في الكفر ايضا قوله لاحد اصوله اي ولو من جهة بواسطة او بلا واسطة حيا او ميتا
وام تنسب اليه قوله بعد عتقه اي كله وبتاره ايضا واكتفي شيخ الاسلام
بعتق بعضه مع اليسار قوله وبعد رقيق اي تبعا لها مملوكا لمن اقرت به

فصل في الوديعة

من ودع يدع اذا ترك اذ من
الودع وهو الراحة قوله ٧١ تداع وهو العقد المركب قوله فلو
اودعه بخصوصي الخ اي اذا اودع ناقص كاملا فهو ضامن مطلقا او عكسه فلا
ضمان ٧١ بالاتلاف ولو كانا ناقصين ضمن كل منهما مطلقا قوله فيشترط
اللفظ من جانب المودع الخ لو قال فيشترط اللفظ من احد الجانبين وعدم
الرد من الجانب الاخر لكان اولي وسيشير اليه قوله قبولها اي قبولا لفظا
او اخذها او عدم ردها واقتصر الشارح علي الثاني قوله والا فلا تحريم
اي ولا كراهة وعليه فتكون مباحة فيجتمع بها الاحكام الخمسة قوله
بعوارض اي عشرة ٢ في المطولات وذكر الشرع في كل واحد منها لتمييزه عن
غيره ولا فائدة عدم الحصر فيه قوله من حبس هنا وفيما ياتي لو اسقطه لكان
صوابا وما ذكره لاجله لا يجدي نفعا قوله دونها اي دون الحملة او الدابة
او دون الوديعة وهذا اقرب الي كلامه قوله وان لم ينهه لو اسقط الواو
لكان صوابا لان مع النهي يضمن بنقلها مطلقا ولو الي حرز مثلها او احرز
قوله من محلها الي اخره اي وهو امين اي وهو ملاحظ له قوله والامن

يردها لاحاجة اليه مع الاعلام قوله مستلفاتها بكسر اللام قوله علف دابة بسكون اللام وهو المتقدم وبفتحها ما تعلف به قوله بالمد من الهوي لانه بالقصر هوي النفس لميلها لما تحبه كما قاله بعضهم دخل الهوي على الهوي مصير في احشا لهب قوله لو بيع حزامها في علفها اي ان راجم من يشتريه ولا يبايعه كلها ومحلة ما اذا لم تستغرق نفسها قوله بخلاف التحفظ مامور به اي الى دونه قوله كسر اي فلا يضمن الان سرقته من جانب لو لم يرقه خوفها لم تقد فيه فسرقته حتى ينقص قوله وضابط الخ تقدم غير مرة قوله وعليه الخ هذه ليست من الحكم الثاني الذي ذكره بل من الحكم الاول فتامله قوله احترازها الخ كان اودعه وهو في حانوته نسيا التحفظ في بيته فلم يبا دوبالذهاب الى البيت قوله من نصيا نه الى تلك الحيثية لا خذ ما لو ظلما قوله بخلاف الخ لا حاجة اليه بل هو غير مستقيم فتامله قوله حتى يسلمها اليه خرج ما لو اخذها منه قهرا قوله ان يورثه اي بان يقصد غيرها يحلف عليه قوله مكرها عليه اي على احد الامرين من الطلاق او العتق بقوله او على اعترافه اشارة الى انه مكره على احد الامرين من الحلف او الاعتراف فليس اكراها حقيقة قوله ويسلمها قيد مضر ولا حاجة اليه قوله ولو اعلم اللصوص قد تقدم انه لو دل عليها سارقا الخ وهذا اعم لكن فيما ذكره هنا زيادة عليه قوله اي لم يردها عليه لو قال فلم يخل بينه وبينها لكان مستقيما لانه الواجب عليه ولعله راي كلام المصر ولذلك احتاج لبيانه بعده قوله ان يلزم المالك الاشهاد اي ليس له ان يلزم المالك بتاخير احدها حتى يشهد عليه قوله اذ كان مشغولا الى اخره فالمراد العذرة الشرعية قوله يلزمه قيمتها اي مطلقا

فرع

لاعبرة بكتابة الميت على شي او في جريدته هذا وديعة فلان والله اعلم

كتاب بيان احكام الفرايض والوصايا

قوله لكان اولى لو اسقط لفظ احكام فغلبت على غيرها الذي هو التعصيب ولم يذكره لبيان حكمة التغليب فلو قال لكثيره اي ما يليه قسمة المواريث الشاملة له ثم ذكر التغليب بعد ذلك لو في بالمراد فتامله ووجه التغليب فضل الفروض على الاصح قوله وشرعا اي في هذا المحل مخصوصة قوله فان قيل لو اقتصر الخ لا يخفى ان هذا السؤال ساقط اذ الاول محتاج اليه قبل مجي ما بعده كما هو شان القيود في التعاريف وغيرها والجواب لا يجدي نفعا قوله موا ريث لو قال وكانوا في الجاهلية يعطون الى اخره لكان اولى بل صوابا الا ان يقال انه من باب المشاركة قوله بالحلف والنصرة اي بان يتحالف قبيلتان مثلا على نصرة بعضهم بعضا قوله وعلموه اي علم الفرايض وفي رواية وعلموها اي الفرايض ومعنى من جميع ميت ويقبض بتقدم قوله وانه اول علم ينزع من امتي اي بموت اهله فلا يبقى من يعرفه لا بمعنى انه ينزع من اهله قوله بمعنى النصف فلا ينتقيد بكونه

نصفا قوله والجهة المقتضية الخ كابوة او بنوة ومراتبها قوله من جنس هنا وفيما يا تي لو اسقط لكان صوابا وما ذكره لاجله لا يجدي نفعا قوله بفتح الفا على الافصح فهي مثلثة قوله وابن الابن ذكره لاخراج ابن البنت ولو قال وابنه لكان اخصر قوله والجد لو قال ما قاله الشارح لكان اولى او قال وابوه لكان اولى واخصر لان ذكره مع الاستغناء عنه لاخراج ابي الام قوله ليخرج الخ هو داخل ما زاده الشارح قوله وان سفل ابن الاخ المذكور لو قال وان بعد لكان انسب لانه ليس من الجهة السفلى ولذلك عدل المص عنه قوله وابنه اي وابن ابن العم المذكور قوله والمعتق لو قال والمراد اي اخره لكان مستقيما فتامل قوله بغير النسب من حيث الارث بالجهة الموصوفين بها فلا يرد انهما قد يكونان من النسب قوله بكسر التا لا بفتحها لانه العتيق فان كان محتفا بكسر التا ايضا ورث بهذه الجهة كان اعتق ذمي عبدا ثم التحق الذمي بدار الحرب ثم استرق فاشتراه ذلك عتيقه واعتقه قوله او ورثه به اي بسببه قوله والعم لابوين لم يقل الشقيق لدفع الاشتباه على الناسخ بما قبله قوله لم تدخل فيهن الصغيرة هو صريح في ان معنى المرأة اسم لما فوق الصغيرة من غير لفظة وان كان مفردة انثى لم يخرج اليه فراجعه قوله وهو خطا قد يقال لا خطا لان اضافتها الى الابن تخرج بنت البنت ويلزم من سفول ابيها وهذا بعد اعتبار الارادة المجاز في الابن قوله كام ابي الام لا يخفى ان في بعض النسخ ام باسقاط الكاف كما في خط المؤلف فلا اعتراض فتامل ان الكاف لا تصح ان تكون فاعلا ويلزم خلو الفعل عن فاعل وفيه نظر قوله وابن الابن الخ مستدرك مع الاجماع قبله مع انه غير واف لمراد ولو سلك في هذا ما في الذي بعده لكان اولى قوله او ورثته به هذه سهوا وسبق قلم اذ ليس هناك انثى غير المعتقة وارثه بالولا فتامله نعم يحمل كلامه على معتوقة المعتق فلا سهو ولا غيره قوله بغير النسب فيما تقدم قوله لان فيها ربعا للزوج وسدسا للاب وهما عددان متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في جميع الاخر قوله للزوج الربع ثلاثة من اثني عشر قوله وللاب السدس اثنان منها قوله والباقي وهو سبعة للابن وهي منقسمة عليهم قوله عصبة اي مع الغير كما ياتي قوله لان فيها سدسا منكرا واكتفى بواحد وثمنا وهما عددان متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في كل الاخر قوله للام السدس وهو اربعة وللزوجة الثمن وهو ثلاثة وللبنت النصف وهو اثني عشر ولبنت الابن السدس وهو اربعة وجملتها ثلاثة وعشرون والواحد الباقي للاخت لانها عصبة كما ذكره قوله بان اجتمع الخ لو اسقط لفظ كل او ابدله بجميع لكان انسب ولا حاجة للتكرار الذي ذكره فتامل قوله والاولى المعينة بقوله وهو الزوج قوله من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا منكرا كامر

قوله للابوين السدسان اربعة لكل واحد اثنان وهما ثلثها قوله ثلاثا للذكر
مثل حظ الانثيين قوله فيضرب ثلاثة بخرج الثلث المنكسر عليه الانثيين هـ
قوله فيضرب ثلاثة مخرج الثلث المنكسر عليه قوله ومنها تصح ويقال ان الثلاثة
جزء سهمها ومن له شي من الاثني عشر ياخذه مضروبا في الثلاثة ولكل من الاب
والام ستة وللزوج تسعة وللابن والبنت خمسة عشر للبنت ثلثها خمسة هـ
عشر للبنت ثلثها خمسة وللابن عشرة قوله والثانية وهي المعينة بقوله وهي
اي الزوجة قوله اصلها اربعة وعشرون لان فيها ثمنا وسدسا مكورا فيضرب هـ
احدهما في نصف الاخر قوله للزوجة الثمن وهو ثلاثة قوله وللابوين السدسان
وهي سدسان ثمانية لكل واحد اربعة ومجموعهما احد عشر قوله ومنها تصح ويقال
ان الثلاثة جزء سهمها ومن له شي منها ياخذه مضروبا في الثلاثة فللزوجة تسعة
ولكل من الاب والام اثني عشر وللبنت ثلاثة عشر وللابن ضعفها قوله ضابطه
اي قاعدة كلية فهو خبر مبتدا محذوف قوله لا يرثون اي حين وجود العصبة
بنفسه او الرد وسياتي قوله وام ابي ام لو قال كابي ام وامه لكان اخصر قوله
وان علت بالعلو قية وهو غير مستقيم لان فيه تغليبا لمونث والاولي كونه
بالتحتية قوله وهو ان صرف فيه اخبار بالمفرد عن المثني قوله وعم لام صفة
مجرور عطف علي اخوة قوله ولا ذرو لعله بوا وين لا جل مستغرق قوله
بالرفع عطف علي جد قوله اربابا لان بنت البنت موضع البنت فلها النصف
وبنت بنت الابن موضع بنت الابن فلها السدس فالمسئلة من ستة للاولي
منها ثلاثة وللثانية واحد ومجموعهما اربعة ويقسم الباقي بينهما علي نسبة هـ
سهاميهما ارباعا علي وفق الاختصار يجعل سهامهما من المسئلة هي المسئلة فقط
قوله اخذه بشرط سلامة العاقبة قوله لا يسقط اعاد الضمير اليه مفردا
باعتبار لفظه واخبر عنه بجمع باعتبار معناه فتفسير الشارح له اولا واثانيا
بالذي غير مستقيم فتامل قوله لا يحجب حجب حرمان اي بالشخص ويحجب
كذلك بالوصف كالارقا قوله ويسمي صفا صوابه مانعا قوله او الاستغراقة
هو من الحجب بالشخص كما قاله العنودي فلا حاجة لذكره الا ان يقال دفع توهم انه
بالوصف قوله بحال اي بجهة لا بوصف وفسره الشارح بما بجعله الاطلاق
وفيه نظر الا ان اراد نحو ما ذكر قوله خمسة لو عدها ستة او ثلاثة لكان
انسب فتامل قوله وليس فرعا لغيره هو مستدرك مع التقييد بغير
نكاح والوجه اسقاطه ولا حاجة لما يخرج به فيما ياتي فتامل قوله والاصل مقدم
علي الفرع يحتمل انه توجيه لتقديم المصنف الابوين علي ولد الصلب في الذكر
والا فالفرع مقدم في الجهة لان جهة البنوة مقدمة علي جهة الابوة وهو
مقدم علي الاخوة ثم بنوها ثم العمومة ثم بنوهما ثم الولا وفي كل جهة يقدم
الاقرب فالاقرب كالابن مع الابن وان استويا بالقرب فالقوة كالاخ الشقيق

مع الاخ للاب وسياتي قوله الحر مجرور صفة لبعض علي الاولي من رفعه صفة
لبعض وعلي كل لا حاجة اليه قوله فلا يرث القاتل هو من الاظهار في محل الاضمار
بلا فائدة قوله لا يرث فيما تقدم قوله بمباشرة ام لا كتسبب او شرط نعم لا
يمنع المفتي وراوي الحديث من الارث قوله ثم الاخ صوابه التعبير هنا بالواو
لان الجد في مرتبة الاخ الشقيق والاب قوله وهم اي العصبة لانه يطلق
كما سياتي علي الواحد والاكثر قوله وهو كذلك وهو المرجح قوله وخرج الخ
لا يخفي ان هذه وما بعدها داخل في كلام المص فلو ابقاه علي عمومه واخرج هذه
منه لكان انسب اولي فتامل قوله ولو عبر به كان اخصر هو كذلك لكن ما عبر
به المص للمبتدي اظهر قوله ثم الاخ للاب لا يخفي ان في دخوله احد الاخوين او العمين
او بني كل منهم تحت قول المص واقرب العصبات نظرا ولو عبر بالقوة لشملهم
لان تقديم الاخ الشقيق علي الاخ للاب لقوته لا لقربه وكذا البقية فتامل هـ
قوله وهو ما تقدم الاولي من تقدم قوله وبنفسه وغيره معا الصواب
اسقاط هذه لانه لا يقال للاخ مع اخته انه عصبة بغيره اجماعا وانما يقال ذلك
للاخت معه وهي لا ترث جميع المال اذا انفردت اجماعا قوله صادق بذلك اي
بالعصبة بغيره قوله والمشبه دون المشبه به فيه نظر واضح قوله كلام المص
الخ وصريحا ايضا ان المعتق لا يسمي عصبة وليس كذلك قوله اصحها الخ المعتمد
قوله مع الشقيق فقط لو قال مع الاخ فقط لكان صوابا قوله تقديم ابن
الاخ اي علي الجد في الولا وفي النسب عكسه قوله فالمذهب تقديمه اي
العم الذي هو الاخ من الام فيحجب الاخر بخلافه في النسب فانه ياخذ السدس هـ
باخوة الام ويشارك الاخر في الباقي قوله مع الزوجية رحم بمعني ان
الزوجة من ذوي الارحام او عكسه قوله وترجع للاختصار والي اربعة
تقدم انه يقال علي وفق الاختصار ابتدا بجعل سهامهما من المسئلة هي هـ
المسئلة كما تقدم قوله بمعني نصيب دفع بهذا تحصيل الحاصل قوله
اي المحصورة فيه جعل التقدير بمعني الحصر فليس المراد مرادا وانما المراد
ان كل واحد منها مقدر قوله وقدره هو مجرور عطفا علي بيان او علي الفروض
قوله كقوله الخ صوابه اسقاط وليس غيره واحد من الفروض ولا في الرد
زيادته وانما النقص والزيادة فيما يخص الفرض من التركة فتامل قوله وخبر
الفروض ستة دفع به خبرية الظرف قوله البنوة والاخوة والمراد بالبنوة
بنوة الميت الشاملة للذكور والاناث فعطف الاخوة عليها مستدرك لان
المراد اخوة البنت لا اخوة الميت فتامل قوله هذا اذا كان معها بنت صلب
وكذا اذا كان معها اخت لها فاكثر ولفظ تعصيب يشملها ولو ذكرها هـ
المص لكان اولي وقع انفرادها من حاجب ايضا كابن صلب او بنته وكان الصواب
ذكره وهذا وما قبله تجري فيما ياتي وسيشير اليه قوله عن جنس البنوة هـ

الشاملة لبنوة الميت وبنوة ابيه وان سفل قوله والاخوة اي للاخت الشاملة
لجنس الذكور وجنس الاناث والمراد بالاخوة في الاخت للاب ما يشمل جنس اخوتها
وجنس اخوتها وجنس الاشقا مطلقا قوله قد ترث الام الربع لم يقل قد يفرض للام
الربع لان فرضها مع الثلث فيها معنا فالصواب اسقاط ذلك قوله من الاناث لا
حاجة اليه فذكره ايضاح قوله او بجميعهن اي في غير البنات قوله وارث الاولي
وارثان ولو قال فرع وارث لكان اخصر واولي فتامل سوا كان ذكرا او انثي اه
الاخوة والاخوات ولو قال سوا كانا اخ لكان انسب قوله ويشترط ايضا
اسقاط هذا الشرط قوله وقد يعرض لها الخ تقدم ان هذا غير صحيح قوله ثم
ان كانت الخ لو اطلق الحجة كان اولي وكان يستغني عما بعده قوله ثم شرع في
حجب الحرمان اي بالشخص قوله بزيادة القرب صوابه بزيادة القرابة قوله
وبكل جد الخ كان الوجه اسقاطه قوله منصوب الخ انظر ما الحكمة في اعادة هذا
ولعله لدفع توهم انه بالنون بدل الفوقية جمع اخ قوله جمع مؤنثه باضافة
مؤنثه الي الجمع وجمع سالم صفة لمؤنث قوله وبنو الاعمام هو من الاظهار في محل
الاضمار لغير حكمة قوله لان الاناث الخ مكرر مع ما تقدم قوله سفل منهن ولو بالنظر
من درجة ولو كان من اولاد عمهن

فصل في الوصية

تطلق بمعني العين الموصي بها وبمعني العقد المسمي بالايصا فقول الشارح
للايصا غير مستقيم الا ان اراد به الايصا علي الايتام والحقوق كما ياتي قوله
وهي اي الوصية باعتبار العقد قوله وصل خبره وثناه بخبر عقباه وهذا
انسب من عكسه الذي قيل به ايضا قوله وكان الانسب الخ واجيب بان المتكلم
الثلثية العقبول والرد وقدر المال ومعرفة الثلث فيه وهذه كلها بعد الموت
قوله من بعد وصية الخ تقديم الوصية في الايات علي الدين للاهتمام
بشانها قوله وكانت اول الاسلام واجبة الخ لا يخفي ان الوصية باعتبار ذاتها
مندوبة مطلقا وخروجها عنه باعتبار من يسبغ اليه فدعوي الشيخ فيها من
حيث كونها للاقارب وكذا بقية احكامها فتامل قوله وتجوز اي تحل وتصح اه
قوله المعلوم الخ لا يخفي ان كل واحد من القسمين الاولين مشتمل علي
كل من القسمين الاخرين وعكسه قوله وخمر محترمة لا غيرها وهي ما عصرت
لا بقصد الخمرية قوله كتراب اي ما يسمد به الارض قوله وتجوز بالمبهم اه
هذه من افراد مجهول العين المتقدم قوله وتجوز بالمنافع لا يمتنع ان تكون
من افراد المعدوم قوله وكونه يقبل النقل اي ان يكون الاختصاص ممتنعا
من نقله وح فلا يرد ما ذكره قوله من الثلث لا يخفي ان من ابتدائية فيدخل اه
جميع الثلث قوله هو الثلث الفاضل لو قال وهو ثلث الفاضل لكان صوابا
فتامل قوله نفعقد اي تكون صحيحة قوله وان كانت مرتبة بدليل
تمثيله قوله فمن تبرع عتق منه اي من المذكور واحدا بعد واحد قوله ثم

اخ لعبس فيما قبلها يستدرك عليه وكان المستقيم ان يقول وان وقعت
مرتبة فتامل قوله قسط الثلث علي الجميع اي ان لم تكن مرتبة قوله اما محرمة
هو مرجوح او محمول علي ما اذا قصد حرمان الورثة قوله اي تكره صوابه
تحقد لانه لا استثنا من المتعود لامن الكراهة وسوا كانت بالثلث او باقل
منه قوله تنبيه الخ هو مكرر مع ما مر قوله وتجوز الوصية اي
تصح كما سيا في قوله او صحة اي ملك المكاتب فهم ان اذن له سيده فيها
صحت وان عجز بعد ذلك قوله او انفصل او اكثر من اربع سنين فلا ربعة
ملحقة بما دونها قوله هو الافقه الارجح وهو المعتمد قوله ولا تجب التسوية
بينهم وان انحصروا قوله فالاوجه هو المعتمد قوله فالمؤنة عليه اي والغوا
له قوله ولو بلا قبول اي في الثلاثة قوله وخلطه براي مثلا ودخل في خلطه
كونه بفعله او باذنه والا فليس رجوعا والمراد خلطه باخري له والا فهو غصب
وليس رجوعا ايضا قوله باجود منها لا بمثلها ولا باردا قوله وطحنه بالمعني
الشامل لجريشه والحاصل ان كل ما زال به الملك او زال به الاسم او كان بفعله
او شعر بالاعراض اشعارا قويا يكون رجوعا والا فلا قوله في الايصا بالمعني الثاني بل
للوصية وتعبير المص بالوصية مراد به ذلك كما اشار اليه الشارح بقوله ويصح
الايصا قوله ولاية له عليه ابتدا وهي للاب وان علا فقط قوله ولو ظاهرة
بما لم يرد اثباتها عند الحاكم والا اشترط العدالة الباطنة الواجب فيها الي قول
المزكين قوله كبنا كنيسة اي للتعبد قوله ولا يصح اي يحرم الايصا من اب
اي ظاهر او جد بصفة الولاية حال الايصا فلو خرج عن الولاية حال الموت صح اه
الايصا ممن كان اوصي اليه الاب وكذا عكسه قوله ولو اوصي اثنين الخ كقوله
اوصيت اليكما او اوصيت الي فلان او وفلان وصيا في قوله لم ينفرد
فان انفرد ضمن قوله الا باذن له بالانفراد كان يقول اذنت لكل منهما ان اه
يتصرف وحده او انتما وصيا في او اوصيت الي كل منكما قوله فليس له الرجوع حتي
لو رجع لم ينفذ رجوعه قوله وان لم يؤذن الخ لا يخفي ان الاستثنا في حالة اجتماع

كتاب النكاح

الذي هو حقيقة في العقد مجاز في الوطي ويحمل عليه بقرينة كما ياتي
قوله يتضمن اباحة الخ فهو ملك انتفاع لا ملك منفعة كما ياتي قوله في موضوعه
صوابه في الموضوع له اي معناه قوله حتي بعض لا حاجة اليه الا ان كان اشارة
الي ان ما ذكره المص ليس جميع الاحكام فتامله قوله الاحكام هي جمع حكم وهو
النسبة التامة كما اشار اليه قوله القضايا جمع قضية بمعني مقتضي بها
اي النسبة المذكورة فعطفها تفسير وتفسير الشارح مخالف لذلك الا ان يقال
قوله بمعني التاويل الترجيح الاولي بمعني المترجح وهو القبول ففيه استخدام

قوله مستحب يعلم انه لا يباح فقول بعضهم انه مباح مراده عدم وجوبه لغيره
عارض كما يأتي وعليه فهل يسن نذره قال ابن حجر نعم وهو الوجه وخالفه شيخنا
الرملي قال لان اصله الاباحة فراجعه قوله من جهمراي الحال منه قوله
ارشاد اي من الشارع فهو مثاب عليه قوله والباءة بالمد الخ وبالقصر نفس
الشهوة قوله لا يكسر بالكافور خبرهم ان قطع النسل ويكره ان فتر الشهوة
قوله فتخل لعبادة الخ صريح هذا ان النكاح ليس من العبادة وقال النووي
هو منها ان قصد به اعفاف او نحو ولد قوله والخايفة من اقتحام الفجرة اي ه
يسن لها النكاح نعم ان لم تندفع عنها الفجرة الا بالنكاح فهو واجب عليها ده
قوله ببكر اي غير مدخول بها ولو ثيبا قوله لا فاسقة اشار الي ان المراد ده
بالدينة من فيها صفة العدالة لا ذات العفة قوله جميلة اي بحسب طبعه ولو
سوداء مثلا قوله فتنكح المراة لاربع هو بيان لما هو حال الناس من الرغبة فيها لا انه
مامور بذلك قوله طيبة الاصل اي معروفة النسب وان لم تكن رفيعته
قوله ان يجمع في نكاح ولو في عقود متعددة قوله اربع حرائر ولو كافرات
او اربع زوجات من الاماء بشرطه الاتي او اربع من الحرائر والاماء قوله بين ه
اثنتين حرتين او امتين او حرة وامة ولا يشترط فيه في نكاح الامة ما ياتي في
الخ قوله بطل اي الخمس الا ان كان فيهن نحو مجوسية ممن يحرم نكاحها فيختص
بها البطلان او كان فيهن نحو اختين فيختص البطلان او كان فيهن نحو اختين ه
فيختص البطلان بهما قوله ولا ينكح الحر اي الكامل الحرية قوله تعفه اي عرفا ولا
تطلع طبعه ولو قال الصالحة لكان اولي قوله او قدر المناسب او قدر ما تحل
ما بعده قوله او كان تحته لعل قال وان كان الخ لكان مستقيما فتامله
قوله او خاف زنا عطف علي تحته قوله قصد الحرة الاولي قصدها قوله
والعقوبة الواو بمعني او قوله والطول السعة اي لغة والمراد به هنا
ما مر من نفقة يوم وكسوة فصل والقدرة علي حال المهر قوله لا معني لاعتباره
اي ليس له معني مقصود يرجع اليه فيه قوله والوجه ترك التقييد الخ
اي بقوله اذا كان واجد الطول وهو كذلك قوله ان الخ لا ينكح امتين نعم قد
يجوز بان كان معه امة غائبة يحصل بتعدد ها تعف كما مر قبله اخذا منه وهكذا
الي اربع قوله وان المسوح او المجبوب ذكره خرج بهما الخصي والعنين فلهما
نكاح الامة بشرطه قوله وهو الراجح وهو المعتمد وتقدم قليلة الرق علي كثيره
ومن علق حرية اولادها علي ولادتها علي غيرها قوله البالغ بيان للواقع
قوله ولو غير مجوسية مشتهاة اي للكبر لا الصغر لانها لم تدخل في المراة
قوله توهم الخ ما لم يرد الرجل ولو احتمالا قوله تلحق بالمعني الشامل ه
للقطع ولفقدها اصالة قوله علي الصحيح هو المعتمد كما سيذكره ده
قوله وخرج بقيد الحياة الخ والمعتمد الجواز بعد الموت كالحياة قوله فلا يحرم

نظره اليها

نظره اليها لكن يحرم مس ما بين السرة والركبة قوله ان كلا من الزوجين اي من
الخاطب والمخطوبة وسماهما زوجين نظرا للمال قوله والمعتمد الخ هو المعتمد
قوله علي الاصح هو المعتمد قوله وهذا هو الظاهر وهو المعتمد قوله
حرم نظره منفصلا ومنه دم فصد وحجامة ونازع فيه بعضهم قوله اضطجاع
رجلين او امراتين شمل ذلك الاب وابنه والاخ واخاه والبنت وامها والاخت
واختها ونازع في الاصول الشبكي وفي غيرهم الزركشي فراجعه قوله وتكره
المعانقة والتقبيل اي لغير مشتهاة والا فيحرم كما يحرم بغير حائل في ه
الاجانب مطلقا قوله ويسن تقبيل يد الحي الصالح ونحو والصلاح هو القائم
بحقوق الله وحقوق عباده ونحوه من قرب مندوب في ذلك وخرج بهما نحو الظلمة
والامراء فلا يسن الا لحاجة او ضرورة فقد يجب قوله يكره ذلك اي التقبيل
المذكور لغني لاجل غناه قوله ويسن القيام لاهل الفضل لا لغيرهم الا ان خشي
او ضرورة فربما يجب وخرج بالقيام نحو الركوع الواقع بين يدي العلماء والامراء
ونحوهم فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال القبلة كما قاله ابن حجر والله اعلم

فصل في اركان النكاح ومحرماته وعيوبه

وما يتعلق بذلك وهذا بناء علي النسخة التي لا ترجمة فيها للمحرمات والعيوب
واما خط المؤلف ففيه الترجمة لما ذكر فلذلك اقتصر علي قوله في اركان النكاح
قوله وهما الولي الخ دفع به توهم عود ضمير المثني الي الشاهدين فقط
قوله او ماذونه هو وكيله ولو قال ولو حاكما لسلم من سكوت المصنف عنه وعما
بعده قوله كالحاكم لعل الكاف استقصائية فراجعه قوله وحضور ه
شاهدين الخ قيد الحضور بهما دون الولي لان المقصود منه عقده وقيدهما
بالعدالة دون الولي مع اعتبارها فيه لما سياتي والمراد من المقصد المثني ه
والاصل شاهدان عدلان قوله ويفتقر الولي والشاهدان اي كل واحد
منهم قوله لانهما الخ علل عدم الولاية بعدم الشهادة مع اعتباره الشروط
في الشاهدين ايضا فتامله وهذا بناء علي النسخة التي ليست خط المؤلف ه
وخط المؤلف فلا ولاية لصبي ومجنون وليسا من اهل الشهادة قوله ولا يجبر
الخ هذا افادة حكم ليس في كلامه وكان صحيح ان يزيد اعتبارا زادها في
نكاح نفسه في غير الاب والجد مطلقا وفيهما ان كانت ثيبا قوله لكن الاصح الخ هو
المعتمد قوله اجيب الخ في هذا الجواب نظر والاولي ان يجاب بانه في الثاني
معقود عليه فيحتاط له فتامل **تنبيه** سكت الشارح عن مفهوم
غاية فلا ينعقد برقيق ولو مبعضا ولا انثي ذاته ويحمل ما ذكر في المجنون
حالة جنونه وينتظر اذا قصر زمنه ويزوج حالة افاقته ما لم يكن فيها خلل
قوله وافتي الغزالي اخره مرجوح كما اشار الي خلافه بقوله والاوجه الي اخره

قوله اذا لم يكن الخ فيقدم الولي الخاص عليه في بنات وبنات غيره قوله ولا
يلزم الخ فيه ان هذا غير كلام المص ولا يستقيم معه فلعلها عبارة غيره
فذكرها هنا في غير محله فتامل قوله مامر وهو ملكة تمنع صاحبها من اقتراف
الذنوب والرذايل المباحة قوله الصبي الخ لا يخفي انه لم يعلم بلوغه
فهو من مستور البلوغ فلا يصح بمستور الاسلام والحرية كما يأتي وان علم
بلوغه فهو مستور العدالة ما لم يعلم رشده وعدالته فتامل قوله بان
يكونا في موضع الجزء اي ولا غالب في احد المتقابلين فان غلب المسلمون
او الاحرار صح بهما لانهما الآن في الظاهر لا من المستور فتامل فقوله بل لا
بد من معرفتهما باطنا محله عند عدم الغلبة فيه نظر وكان الصواب ذكرها هنا
قوله وقضية التشبيه بالارث الي اخره وهو كذلك قوله او مكاتبا
كتابة صحيحة باذن سيده قوله زوجها قاله البغوي وهو المعتمد قوله
مما تركه المص الخ قد يقال هو خارج بالعدالة لانهم لا تصح شهادتهم ويقال
مثل هذا في ما يأتي في الشاهدين قوله فننتظر افاقته ما لم يزد علي
ثلاثة ايام والا انتقلت للابعد قوله ولا يقدح العمي اي في الولاية الخاصة
قوله والبا مفتوحة في الاول مضمومة في الثاني ويجوز عكسه فلو قال
مفتوحة في احدهما مضمومة في الاخر لكان اولي قوله لابني الزوجين
اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخ وكذا يقال في عدوهما قوله عدم
التعليق الا بانشا الله كما مر في البيع وبان شئت المتقدم وبان كانت
بنتي وهو عالم به لان ان في ذلك بمعني اذا قوله والتاقيت ولو بيقا
العاقدين او بقا الدنيا قوله لا بكناية بالعقود ومنها الكناية بالفوقية
واشارة الاخرس صريحة ان فهمها كل احد فيصح العقد بها والا فلا لكن له
ان يوكل بها من يعقد له قوله كما حللتك الخ هو مستدرك لانه لغير من
اللفظين السابقين

فصل في بيان احكام الاوليا

علي ما يأتي قوله وعدمه اي الاجبار ولو قال وعدمه
لبرجع للترتيب ايضا لكان اخبر الا ان يؤول الضمير بالمذكور قوله والفطة
اي لفظ الفصل في بعض النسخ وهو الاكثر كما مرت الاشارة اليه قوله كا
الاب الرافعي ذكره ليبرا من عهدته لانه غير مستقيم قوله وان سفل
الا بي وان تراخا في هذا وما بعده كما مر قوله وهو كذلك هلو عمته قوله
فلا ينبغي الخ لا يخفي ما في هذا لانه لا يجبرها علي النكاح ولا يزوجها من غير كفو
قوله لانها غير مقتضية فلا يعارض المقتضي قوله الرجل صفة كاشفة
او احتراز عن المراة المعتقة او عن غير البالغ او لاجل التعميم فيما بعد
قوله كالارث فيقدم اخو المعتق وابن اخيه علي جده والعم وابنه العم علي ابي
الجد قوله ويكفي سكوت الخ هو المعتمد قوله ولا يعتبر اذن المعتقة

بلو ان منعت قوله في الاصح هو المعتمد قوله فيزوجها ابنها ثم ابنه وهذا هو
محل مخالفته حال حياته لحال موته قوله وهذا فيمن الخ هو المعتمد قوله في الاصح
هو المعتمد قوله ولا يجوز فيحرم ولا يصح العقد المترتب عليها وكذا ما بعدها
قوله ويجوز فيحرم ولا يصح العقد المترتب عليها وكذا ما بعدها
الخ اي لا يحرم ولكن لا يصح العقد قوله وحكم جواب المراة لو قال وحكم جواب قوله ويجوز
الخطبة لكان اعم واولي فتامل قوله ويحرم علي عالم اي بالخطبة الاولي وبجوازها
وبالاجابة فيها بالصريح قوله حتي يترك الخاطب قبلا او الولي قوله او ياذن اذا
كان شافعيا رضي عنه قوله ويجب اي علي من علم بالعيوب وعلم بسلامة العاقبة
قوله قال الغزالي في الاحيا الخ فيه نزاع اذ المتظاهر بالمعصية لا تجب غيبته
علي الناس فتامل قوله ولو اوجب ولي الخ لو قال ولو خطب المبتدي الخ لكان اعم
ويصرح به ما بعده فتامل قوله بين الايجاب والقبول خرج الخطبة بين الخطبة
وجوابها فهي مندوبة فالمندوب ثلاث خطب قوله بكر لو قال ابكاره
وثيبات لكان انسب فتامل قوله اي تزويجها بغير اذنها هو تفسير للمراد
بالاجبار هنا لا بمعني الاكراه فتامل قوله وينبغي اي يعتبر لصحة النكاح وهو
المعتمد والمراد بالعداوة هنا ما يشمل ولو خفية كما اشار اليه قوله فهي
الابكار هو المعتمد قوله مع ان الاوجه هو المعتمد قوله ولو خلقت الي اخره
مستدرك قوله فان ادعت الثيوبة بعد العقد اي ادعتها بعد العقد لانها كانت ثيبا قبله

فصل في محرمات النكاح

وهذا الفصل
ساقط في بعض النسخ ولم يتنبه عليه الشارح قوله ومشتبهات الخيار بفتح
الموحدة ليناسب ما بعده ويحتمل انه بكسرها وعلي كل لو قال وما يثبته
الخيار لكان اولي اذ المثبت وصف لا ذات فتامل قوله والمحرمات اي من حيث
نكاحهن بالعقد قوله ومن الاول اي التحريم المؤبد عند الشارح واعتمده
شيخنا الرملي خلافه تبعا للعمولي قوله وله اي التحريم المفهوم من المحرمات قوله
بالنسب والرضاع في ادخال الرضاع في القرابة نظر ظاهر قوله علي الرجال اي الذكر
قوله الاول منها لو قال الا ولي كان انسب بالمعني واللفظ وكذا ما بعده
قوله والضابط الاولي الارجح ولذلك قدمه قوله ينتهي نسبها اليك لكان
مستقيما وفي بعض النسخ ينتهي اليك نسبها وهي واضحة ودخل فيها المنفية
باللعان فتحرم فتامل قوله وان سفلت هو في كلام المص عايد للبنت وجعله
الشارح راجعا لبنت الابن او ادخلها فيها ايضا وما لا حاجة اليه فتامل قوله
من جميع الجهات اي جهة الاب والام او احدها ولو قال وان تراخي نسبهن لبدل
علي ان سفلن لكان انسب كما مر قوله فكبنته اي كبنت الزنا او كبنت الزانية
اي من الزنا فتحل لاخذها قوله صار الخ فعليه احداث امومة واخوة بعدها
قوله ومن ارضعتها بقاالتانيث الساكنة في هذا وما بعده قوله تحرم

اي الي ان حرمة الذوانه ه
من الرضاع ما يحرم من الولادة عشرتها في هذا وما بعده نظرا
بسبب اوصافها كالاموسة مثلا ولذلك قيل انه يجوز ان يتزوج بعضهم ولو فتح ٢
ثانيه وكسر ثالثه مشددا فراجعه **قوله** اذا دخل بالام اي بوطي ولو في الدبر ومثله
استدخال المني ولو في الدبر ايضا والمعتبر الدخول في الحياة كما ذكره **قوله** فان قيله
الخ حاصله ان الوصف بقوله اللاتي دخلتم بهن عائد على لفظ النساء الثاني دون
الاول لما ذكره ولا يخفى ما في عبارته من التسامح فتامله **قوله** واعتبروا ه
لقطع الاول لما ذكره ولا يخفى ما في عبارته لكان اخصر واوضح **قوله**
في تحريم البنت الدخول لو قالوا واعتبروه في تحريم البنت سوا الوطي في القبل او الدبر
فنعم الخ مستدرك **قوله** وكل من وطي امراة تملك ويشمل الامهات ه
واستدخال المني ولو في الدبر كذلك والمراد الوطي في الحياة كما مر سوا في الاب
والبنات ما هو بالنسب او الرضاع كما يا في **قوله** ويحرم زوجة الاب
من النسب والرضاع وكذا زوجة الابن والتقييد في الاية لاخراج زوجة من
تبناه وكان صوابه اسقاط لفظ يحرم لان زوجة الاب بدل منهن وهو ضمير المبتدا
اوهي خبر عنه وكذا ما بعدها فتامله **قوله** ويحرم ولعله الخ لا يخفى ان واحده ه
عطف على سبع فهي بدل من اربعة عشر وتقدير الفعل غير مستقيم **قوله** لا الكبرى
الخ خفي فيه توهم ان العمة او الخالة هي الكبرى فتامله للبا **قوله** ويحرم من النساء
الخ هذا اعم مما تقدم **قوله** لازالة ملك بيع ولو لبعضها بلا خيار او بخيار للمشتري
وحده **قوله** اوكتابة اي صحيحة **قوله** يطرا في بعض الزمان كيوم في سنة فلا خيار
به **قوله** اما الما يوس الخ معتمد ومثله الصرع والخبل المذكورين **قوله** ويخرج
البول الخ متبع في هذا الخلاف المحلي وهو ناشي عن توهم ان تخرج البول ويدخل
الذكر واحد وليس كذلك فالصواب عدم ذكره ولعل الشارح عبر به ليخرج من بعد
قوله الجذام هو في كلام المص مجرور وغيره الشارح الي الرفع وهو معيب
وكذا ما بعده **قوله** وعليه فالرتق والقرن واحد
قوله وجوز الاكتفا معتمد **قوله** وجوز الاكتفا بالعظم ليس له وجود ه
الوجه اسقاط هذا لما يلزم عليه من ان الانسداد بالعظم ليس له وجود
وليس له اسم فالمراد انه متي سمي احد الانسداد بين باحد الاسمين كان الاسم
الاخر للانسداد الاخر فتامله **قوله** بفتح الجيم اي مع تشديد الموحدة
وهو اسم لمطلق القطع سوا الجميع الذكر او بعضه او اعم من ذلك وخصصه
العرف بالذكر **قوله** مع بقاء الانثيين فان قطعتا ايضا فهو الممسوح ه
قوله وصولو قال وهي لكان مستقيما الا ان يقال ذكر الضمير باعتبار كونها
فتامل **قوله** تسقط الشهوة هذا لا يناسب المعني الاخير مع انه يختلف
لقولهم قد يعن الرجل لامراة دون اخري فراجعه **قوله** لان ذلك اي المذكور من
حصول العنة **قوله** واقرارها الخ ... عليها فليس هنا ك
يمين مردودة **قوله** ولو مرة عائد الي الوطي **قوله** على الاصح في الروضة
قوله لا نعلم الخ هو جواب عما يقال ان ذلك ثابت باجتهاد الامام عمر رضي الله عنه

رضي الله

رضي الله عنه مجتهد والمجتهد لا يقلد مثله وحاصل الجواب ان عدم التقليد
فيها هو من قبل الراي الا ما كان علي توقيف بسماع من النبي صلى الله عليه وسلم
او نحوه وذكر الحديث مع التصريح به مستند التوقيف وذكر كلام الشافعي ليظهر
ان ذلك من المعقول المعني لا من التعبدي وان كان لا حاجة اليه **قوله** بفعله
الله لو قال بمشيئة الله لكان اولي ولعله مراعاة لما بعده **قوله** ولو حدث ه
بالزوج الخ هو مستدرك كما اشار اليه وعلل ذكره ليقابل به ما بعده **قوله**
حادث اي بعد العقد **قوله** ويتخير اي الولي **قوله** فكان على الفور لو اسقط
هذه الجملة لكان اولي **قوله** لانه مجتهد فيه هذا لا يلايم ما مر من انه توقيف
فتامل **قوله** سنة سوا في الحر او الرقيق وابتداؤها من وقت ضرب الحاكم لها
الرافع وتابعه العلا عليه وحكمة كون المدة سنة ان تعذر الوطي قد يكون لعارض
حرارة فيزول في الشتا او لعارض برودة فيزول في الصيف او لعارض يبوسة
فيزول في الخريف ولا يخفى ان هذا اقتصار في كل فصل على صفتين ه
فيزاد في الصيف مع الحرارة اليبوسة وفي الشتا مع البرودة الرطوبة الخ
فتامل وراجع **قوله** بطلب الزوجة ولو يكفي لها ان جهلت ويكفي في طلبها قولها
اني طالبة حقي على موجب الشرع وان جهلت ذلك ايضا لا بطلب وليها ومنه السيد
قوله رفعته الي القاضي اي فورا **قوله** والمتعلقة بالفسخ لكن بعد قول له
القاضي ثبتت عنته عندي او ثبت حق الفسخ او نحو ذلك فان تعذر التام فلها
الفسخ حيث وقع الفسخ فان كان بحادث بعد الوطي وجب المسمي والا فمهر المثل وابتدا

فصل في الصداق

سمي به لصدق رغبة باذله وبقال له مهر ونحلة وعطية وغير ذلك وقيل الصدقة
ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره وقيل غير ذلك ايضا **قوله** وقوله تعالى الخ
هو وما بعده عطف علي قوله الداخل تحت الاصل الذي هو الدليل وتكراره تاكيد
قوله التمس اي اطلب صداقا ولو خاتما من حديد وهو غاية في القلة **قوله**
للزوج لو قال للعاقد كان اولي الا ان يقال قيد بالزوج لان الولي تارة يجب
في حقه وتارة يجب والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يعترض به **قوله** للزوج ولو
امة في غيرها باتي **قوله** وهو المعتمد قد خالف شيخنا تبعا لشيخنا الرملي فقال لا
بعدم التسمية واليه اشار بقوله وان خالف **قوله** ويسن ان لا يدخل بها الخ
عبارة الخ لعل في الصداق الحال كلا وبعضا ويحتمل العموم اذ لا مانع منه التحميل **قوله**
فان لم يسم جعله الشارح مبنيا للفاعل وضميره عائد للزوج وهو غير مستقيم ه
خصوصا مع المقابل المذكورة بعده والاولي ما تقدم من رجوعه للعاقد او ه
بناؤه للمفعول وضميره عائد للصداق **قوله** فان لم تكن الخ هو زيادة على ما في كلام
المص **قوله** قالت رشيدة ولو حكما فدخل السفيهة المهملة **قوله** زوجني بلا
مهر او على ان لا مهر لها او نحو ذلك فليس سكوتها عنه تفويضا **قوله** فنفعل اي الولي

اي قال للزوج زوجتكها بلا مهر او سكت عنه او ذكر دون مهر المثل او غير نقد البلد او نحو ذلك وسيد الامة غير المكاتبة لانه يعتبر اذنها كولي الحرة فلو اذا ذكر دون مهر المثل او غير نقد البلد وجب ما سماه قوله بلا ثمنها اي مع ذكر او بعد ه
تناقض واشار الشارح الي جوابه قوله فيشترط رضاها الخ لو تقدم هذه الجملة
علي ما قبلها لكان انسب قوله الحاكم اي الذي يقع الدعوي بين يديه قوله نقد
البلد اي الذي وقعت الدعوي فيها وهي بلد الحاكم وبلد الفرض وبلد الزوجين ه
لحضورها عنده فلا حاجة الي اختلاف ترجيح واعتماد قوله ويشترط علم الحاكم
الخ هذا معلوم من كونه يفرض مهر المثل وان تراضيا علي غيره قوله اكثر مهر
الخ هو المعتمد قوله فيجب لها مهر المثل مستدرك الا ان كان المراد منه بيان
كونه مهر المثل قوله اوجههما او لها هو المعتمد قوله فيراعي اقرب من تنسب
اليه لا يخفي ما في هذه العبارة من الخلل والمراد انه يراعي اقرب امراة اليها من المنسوبات
الي اقرب جد ينسب الكل اليه فمن في محل العصوبة لو كن ذكورا فتامل قوله
مبيعا لو قال ثمنا لكان انسب ولا يخفي ما في الجمع ان احدي الجملتين لازمة
للاخري الا ان اريد بالثانية نحو شفعة وحد قذف قوله وهذا داخل الخ
هو غير مستقيم لان الازار والثوب يصح كونه مبيعا وان امتنع بيعه لعارض
وانما يكون داخلا لو قال ما صح ان يبيعه الانسان صح ان يجعله صداقا مع ان الاول
هو المعتبر فتامل قوله وللقران كله او بعضه او عينه وسمعته او كان سورة
معينة وان لم تسمعها والحديث قراءة بشرطه او سماعا قوله وكذا العبدها لا يخفي
ان تشبيه عبدها بولدها يقتضي تخصيص تعليم العبد بالواجب وليس كذلك
بل هو كتعليمها الشامل لغير الواجب عليها فلو قدمه علي الولد لكان مستقيما فتامل
قوله اصباغ وهذا الجواز معتمد قوله فيسقط اي عن الزوج نصف المهر
بعوده الي ملكه ان كان من ماله او الي ملك دافعه عنه من اجنبي او قريب الا ان دفعه
اذا وجد عن محجوره ولم يقصد عنده فيه انه قرض عليه وسوا كانت قبضته الزوجة
ام لا ولو قال المهر ويتشطر المهر لكان انسب قوله بالطلاق ولو بتفويضه
اليها او بتعليقه علي فعلها ايضا بائنا كان او رجعيا لكن بعد انقضاء العدة ه
قوله كاسلامه ولو تبعا لاحد ابويه قوله وهو اوجه هو المعتمد قوله
متعة من التمتع لغة وهو مال يجب علي الزوج بشروط شرعا قوله لا بسببها
ولا بسببهما معا ولا بملكه لها ولا بموت لها او لاحدها قوله كردته اي وحده
لان المغلب هنا جانبها بخلاف تشطير المهر كما مر نظرا الي ان المتعة للايحاش
وفعلها بنافيه قوله عن ثلاثين درهما اي رشيد المعتبر ان لا تبلغ نصف مهر
المثل فان تعارض مع الثلاثين اعتبار الاقل منهما والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب

فصل في احكام الوليمة

ولو قال في الوليمة واحكامها لكان اولي قوله كل طعام يتخذ لسرور اي غالبا يأتي قوله

وقف لله سبحانه وتعالي تحت يد الامام الراتب بالازهر

لان الزوجين يجتمعان لو قال لانها محل اجتماع الناس لكان اولي ولعل عزوه ه
لقائله لذلك قوله واملاك بكسر الهمزة هو عقد النكاح قوله علي العرس اي
لاجله قوله الا بنيا بوحرة فنون تيز فنون هو الدخول بالزوجة والاجتماع
بها بعد الاملاك قوله موكدة فغيرها مستحب دونها فقيد الاستحباب لانه
لامفهوم له الا من حيث التأكيد قوله ولم نعرف امرا للندب كسائر الولايم
قوله فيدخل وقتها بدا اي بالعقد ولا تفوت بطلاق ولا بموت قال بعضهم
فعلها بعد ست او سبع فضافرا حمد قوله بدعي الخ هو قيد لكونها شرا او لا
فلا قوله واما غيرها من الولايم وهي تستحب تقدم منها الاملاك للعقد ومنها
للولادة خرس وللمولود عقيقة وللختان اعذار ولحفظ القران حذاق وللبنا
وكيرة وللقدوم من السفر نقيعة وللمصيبة وضيمة وبلا سبب مادبة قوله
لا لعذر هو مستثنا من وجوب الاجابة وظاهر نفي الوجوب بقا الاستحباب وليس
مرادا بل قد تكره وقد تحرم وسياتي قوله الي اكثر شروط الخ لو قال الي كثرة
شروط لكان اظهر في المراد وقد اوصلها بعضهم الي نحو عشرين شرطا قوله
لغناهم هو قيد يخرج ما لو دعاهم لكونهم اهل حرفته مثلا وكلهم اغنيا فلا يسقط
الوجوب قوله الداعي اي صاحب الوليمة قوله في اليوم الاول اي للنوع المدعو
فلو جعل لكل طائفة يوما وجب عليهم وان زاد علي الثلاث قوله الداعي اي من الوليمة
من ماله قوله فالظاهر معتمد قوله لو لم يحضر الا ولي لو لم يدعه قوله او طمعا في
جاهه او في جاهه او عرفه ماله وطمعا عطف علي خوف ونصبه بنزع الخافض ولو ه
قال او طمع لكان انسب بما قبله وما بعده فتامل قوله ويرضي بتخلفه اي عن
سماحة وطلاقة لا لنحو غضب وعبوس قوله اقربها رحما ويقدم عليه الجار الملاصق
قوله ثم دارا ثم يقرع وجوبا او ندبا قوله من اكثر ماله حرام اي والوليمة من
ذلك المال قوله وليس الخ في هذه الجملة تدافع فتامله قوله ما لا وجه لعدم
الوجوب وهو كذلك قوله والمحجور اي عليه كالرشيد ان لم يفوت عليه
قوله في وقت الوليمة لعله احترازا عما لو دعاه قبل العقد اذ لو اوقع لوجب
لا تقدم قوله امرد اي جميلا بدليل تفسيره بخوف نحو ريبة وسياتي ان المراة
المدعوة كذلك قوله والمراة اذا دعت النساء كما ذكر في الرجال وعلامة الاول
دعاء يشملها قوله الضيف وصف يوصف ملك ياتي برزقه قبل مجيئه باربعين
يوما لمن يضيفه قوله بلا لفظ ان لم يكن هناك انتظار لغيره وخرج بما قدم
لغيره فلا يجوز له الا كل مما خص به غيره عاليا كان او وسطا فلا قوله ولا يتصرف
فيه اي بنقله لغيره او باطعام نحو هرة منه الا ما علم رضاه به قوله يوضعه
في فمه هذا ما اعتمده الشارح وهو كذلك لكن لا يتم ملكه عليه الا بالازدراد
فلو لفظه قبله عاد لمالكه قوله ويحل لعله بمعني يندب قوله ويحل له نثر
سكر بمعني يباح قوله وضيف للضيف الي اخره وغير الضيف كذلك ه

فصل في القسم والنشوز

أي حكمهما وما
يترتب عليهما قوله مصدر قسمت الشيء والمراد به هنا العدل بين الزوجات قوله
وأما بالكسر أي مع سكون السين فالنصيب وبفتحها جمع قسمة بمعنى تمييز
الأشياء أو بمعنى الانصباء قوله الخروج عن الطاعة من الزوج أو الزوجة أو هما
مطلقا لغة قوله ولو كن إماء أو كتابيات أو مريضات أو ذوات عيب أو حرام أو طرق
لإحرام أو حيض أو إيلاء أو ظهار أو غير ذلك قوله في المبيت قيد به لقول المصنف
التسوية لا نظاهر في مقدار الزمان وإلا فالقسم واجب نهارا لكن لا يجب فيه
التسوية في الزمان ولو أسقطه أو عممه لكان أولى لما يأتي قوله الحرائر لو قال الأولا
لكان صوابا إذ لو تعددن فهن كالحرائر ولا يجار صمنطيه كره فتأمل قوله على
الزوج بنفسه إن كان بالغا عاقلا وإن كان به عته أو مرض أو جب وعلى ولي الصبي
المطيق للوطء فإن جار فالإثم على وليه وعلى ولي المجنون أن يدور به إن كان له
فيه مصلحة ولا قضاء عليه وإن أثم به الولي قوله فله ثلاث ليلتان ولواحدة ليلة
ولا يجوز أقل من ذلك ولا أكثر ولهذا كان التعبير بما قاله معتبر بخلاف من
عبر بقوله حرة مثلا أمة فتأمل قوله وللزوج إعراض عن زوجاته أي بعد
تمام دورهن ولا يجوز قبله فيأثم به قوله والأولى له أن يدور إلخ فلو انفرد بمسكن
ودعاهن إليه لزم من لا عذر لها الحضور إليه وأجرة حضورها عليه فإن كان
لها عذر فأجرتها عليه قوله الليل وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر عند
بعضهم أو إلى طلوع الفجر عند بعضهم أو إلى طلوع الشمس عند بعضهم لكن قال
الزركشي والأذرعي الوجه الرجوع فيه إلى العرف في أول الليل وآخره قوله
فلو كان يعمل تارة إلخ قال شيخنا فالمعتبر في حقه وقت فراغه من عمله ليلا أو نهارا
قوله ومنه ما دام لو قال ولا يدخل في تابع إلخ لكان أعم وأولى وإنما قدم التابع
على الأصل مع إمكان تنزيل كلام المصنف عليه لقوله لغير حاجة وهو لا يكون في
الأصل كما سيذكره قوله فإن فعل أي دخل لغير حاجة قوله وطال مكثه أي عرفا
فإن لم يطل فلا قضاء وإن حرم عليه لتعديه قوله فيقدر ذلك أي الزمان الذي دخل
فيه قوله من نوبة المدخول عليها ليس قيدا فيشمل ما ليس من نوبة واحدة
منهن قوله وإن طال الزمن ظاهره وإن زاد على قدر الحاجة كثيرا
قوله ثم إن طال مكثه لم يقض لأمر قوله ويأثم من تعدى بالدخول أي في
الأصل أو التابع وإن لم يطل مكثه لكن تقدم أنه لا يقضي غير الطويل
هذا ما ذكره الشارح قال شيخنا الرملي أنه لا يقضي ما لم يطل مطلقا ولا يقضي قدر
زمن الحاجة والضرورة مطلقا ولا يقضي قدر زمن الحاجة والضرورة مطلقا
ويقضي ما زاد على قدرها عادة مطلقا وقال شيخنا الزيادي أنه في الأصل إذا
زاد على قدر الضرورة يقضي الجميع سواء طال أو طوله وأنه في التابع
يقضي الزائد على قدر الحاجة إن طوله لا إن طال فراجع ذلك قوله قال

الامام

الإمام إلخ وهو الوجه المستقيم كما أشار إليه الشارح قوله ولو فارق المطلوبة
إلخ لكن يجب عليه عودها لعصمته ولو بعقد جديد إذا تمكن منها ويقضي لها حقها
قوله قليلا كان أو كثيرا ظاهره سواء تساوي في الجميع أو لا وهو كذلك قوله
وهو الظاهر وهو المعتمد قوله وإن تفرقن في البلاد فإن رضين بطول المدة جاز
ولو مشاهرة ومسانهة قوله وتجب القرعة إلخ صريح كلامه تعدد القرعة ثلاث
مرات وفيه نظر لأنه إما بكتابة الأسماء والإخراج على الليالي أو بالعكس ولا يتعدد
مع ذلك بعد دورها فتأمل قوله لينقل إلخ هذه دخيلة في كلام المصنف فتأمل حرم عليه
إلخ فيجب استصحابهن أو فراقهن أو استصحاب بعضهن ومفارقة الباقيات في ليس
له أن يخلفهن كما علم ولو نقل إلخ لا يخفى أنه لا دخل للوكيل في القضاء لمن مع الوكيل
وأنه تقدم نقلهن أو قصر الزمن بين نقلهن إلا كانت الحرمة من حيث تفضيل من
المصاحبات له مع على من مع الوكيل فظاهر ولا دخل للقضاء فيه قوله ولا يجوز أن
يتركهن فيه نظر كما علم فالوجه خلافه إذ لا يتقيد بجهة سكناه في بلد غير بلدهن ولا
بتفرقهن في البلاد كما تقدم قوله وضرع أي بالتي تخرج لها القرعة ويجب عليها الطاعة
وإن كان عاصيا بسفره فإن خالف سقط حقها ولو مجبورة عمي قوله سهم القرعة
لا يخفى أن لفظ القرعة في كلام المصنف مرفوع فاعل يخرج وبزيادة لفظ سهم صار مجرورا
وهو من تغيير إعراب المصنف اللفظي وهو معيب على أن المراد بالقرعة سهمها لا فعلها
فتأمل قوله أي يصل ونحو بدأن مسافة القصر لا يتصور رجا ورزيته إذ لا أخرى لها فالمراد
مجاوزة أولها قوله وخرج بالأسفار المباحة إلخ فوافقه شيخنا على ذلك وخالفه غيره
ويدل له ما مر بقولهم ويجب عليها إلى آخر ما تقدم إلا أن يقال ذاك من حيث الطاعة
له وهذا من حيث التلفيظ فتأمل قوله فإن وصل المقصد أي بالسفر بالزوجة كما هو
معلوم قوله وصار مقيما قال شيخنا كغيره والمراد أن يقضي مدة عدم الترخص له
ساكن المصحوبة قوله معينة خرج ما لو وهبته مبهمة فهو باطل قوله ليلتيهما
كل ليلة في محلها وليس له تقديم ليلة الواهبة إلى محلها وله تأخيرها إلى ملاصقة
ليلة الموهوبة ولا يجوز تقسيم ليلة من بينهما وإن لم ترض به قوله لو وهبته
له ولبعض الزوجات معينا أو له وللجميع وكذا لهن جميعا أو لأكثر من واحدة
معينا قوله قسم ذلك على الرؤوس فعليه لو وهبت له ولهن كان له مع ليلة
ولكل زوجة كذلك فيجعل الواهبة كالمعدومة وفي كل أربعة أدوار يجتمع له ليلة
فيقرع بينه وبينهن فمن خرجت له القرعة خصه به وهكذا كل ما اجتمعت ليلة
وكذا بقية الصور وهذا إذا وهبتهن دائما فإن وهبت ليلة فقط جعلها أرباعا
وأقرع أيضا ويخص بربعه من شاء فراجع ذلك ففيه نظر قوله ولا يجوز إلخ
لأن هذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولذلك قالوا ليس لنا
هبة تتوقف على رضى غير الموهوب له إلا هذه ويلزمها رد العوض إن كانت
أخذته وتستحق القضاء قال شيخنا ما لم تعلم بالفساد قوله النزول عن الوطء

لكن لمن هو مثل النازل او اعلا منه والا فلا يجوز ولا يصح التقرير من الحاكم واذا قرره الحاكم غير المنزول له فليس له الرجوع علي النازل بما دفعه له قوله وله ترجع الخ اي لا يقضي لها ما مضي قبل علمه بالرجوع ولو ليالي قوله في دوام نكاحه لعل المراد مدة ان معه غيرها ممن بات عندهما والا فلا وجوب قوله وبثلاث ليال لو قال من الليالي لبقا تنوين في كلام المص لكان اولي قوله متوالية اي السبع والثلاث ويلزم من الليالي دخول الايام وعبر بالليالي نظرا لاصلها ولم تقل متصلة لانه ليست علي الفور ما لم يرد الدور قوله وان خالف فيه بعض المتاخرين وهذا الذي اعتمده شيخنا فقال يحرم عليه الخروج للجمعة والجماعة وعيادة المريض ونحو ذلك الا برضاها قوله بعد ان كان الخ يفيد انه لو كان عادته ذلك لم يكن نشوزا قوله ابتداء اي امتنعا عن ان زوجه من ظلمها قوله فان قصد به الخ وكذا بقالهم في غيرها كما يأتي قوله والذي صححه النووي هو المعتمد نعم خصصناه من الفتاوي بالمعجمة والنون وهو الهزال الشديد قوله ومرادهم الخ لا يخفي ان هذا المراد غير مراد بل مرادهم الاعم من سقوط ما وجب ومنع ما لم يجب والمثال الذي ذكره فيه الجمع بينهما لان النشوز قبل الفجر يسقط نفقة اليوم الماضي لانه جزء منه كما ذكره قبله ويمنع وجوب نفقة اليوم الذي طلع فجره لانه جزء منه ايضا وان رجعت في اثنائه قوله بخبرها بفتح اوله وضم ثالثه اي بعرف احوالهما قوله منع الظالم منهما اي ولو بتعزير يليق به قوله والبعث واجب هو المعتمد قوله وهما وكيلان هو المعتمد قوله اسلام اي وان كان الزوجان كافرين والله سبحانه وتعالي اعلم

فصل في الخلع

وهو نوع من الطلاق الثلاث وقدمه عليه لترتبه غالبا علي الشقاق كما تقدم وهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف علي النفي مطلقا او مقيدا وعلي الاثبات المطلق وكذا المقيد عند شيخنا وغيره وهو الوجه وخالف شيخنا الرملي في هذا القسم قوله معلوم ليس قيدا الا من حيث لزوم المسمي كما سيذكره فلو سكت عنه كان اولي قوله جائز اي صحيح وان حرم او كره قوله ونحو اي كالمحرمات قوله فيقع رجعيا لو قال فيقع لكان اولي اذ في صحة الخلع مع كون الطلاق رجعيا تناقض فتامل قوله وبدفع العوض الخ نعم ان علق بالدفع كقوله ان دفعت لي كذا لم يقع الا بالدفع اليه ويقع الطلاق رجعيا ويلزمه رد العوض لانه من التعليق لا الصفة ولا مال قوله وشرط في الملتزم اي ليقع الخلع بما التزم لا للصحة فانه صحيح مطلقا كما سيذكره قوله اطلاق تصرف مالي اي بان لا يكون محجورا عليه قوله او غيره عطفه علي ضمير ماله قوله فبالدين تعيين واعتمد شيخنا انه في المكاتبة تبين بمهر مثل في ذمتها قوله وان اختلعت باذنه اي واختلعت بما اذن فيه والا فان زادت علي ما قدره من الدين تعلق الزائد بذمتها او علي الدين دينا فكذلك او عينا اخري تعلق قدر قيمتها من مهر المثل او قيمتها بذمتها او عدلت الي عين اخري فمهر مثل في

ذمتها

ذمتها ايضا قوله محجورة اي ولو باذن وليها قوله طلقت رجعيا اي ان كانت مدخولا بها والا فبائنا ولا مال فيهما قوله وحسب من الثلث زائد الخ فان لم يسعه الثلث فسخ المسمي ورجع لمهر المثل قوله وتملك الخ بمعني عود منفعة بضعها اليها او عدم تحجر الزوج عليها كما اشار اليه او عدم تمكنه من العود اليه قهرا عليها قوله ولا رجعة له عليها فان شرط عليها الرجعة وقع رجعيا ولا مال ولا مال قوله الا بنكاح هو استثنا منقطع ومحله ان لم يكن ثلاثا قوله ويصح عوض الخلع الخ لو قدم هذا عند قول المص بعوض معلوم لكان انسب وتقييد المص بذلك لكون الوقوع بالمسمي والا وقع بمهر المثل كما سيذكره ومنه ما نسيا في بعده قوله ولم يكن فيه شي اي وان علم بذلك قوله علي ما يأتي لعله اراد بما ذكره عقبه بقوله ولكن الخ فراجعه قوله لانه تكرر الخ هذا احد قولين في ماخذ الصراحة والقول الاخر ان المعتبر فيه ورود اللفظ في الكتاب او السنة او اشتهاره مع ورود معناه سوا تكرر او لا قوله ان ذكر معها المال وكذا ان نوي او نوي التماس قبولها وقبلت قوله الذي جامعها فيه انما قيد به لانه في غير الخلع لا يجوز لانه من البدعي ولمناسبته ما بعده قوله ويجوز ايضا في الحيض اي ان كان الخلع معها او باذنها فان كان مع اجنبي فلا يجوز لانه من البدعي قوله اي انقضا العدة اي في غير المعاشرة قوله حتي تحوق الخ اشار بهذا الي قول الامام الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس ايات من كتاب الله تعالي وهي ايات الاحكام المذكورة قوله صدق بيمينه اي ولد طلبها وعليها العدة منه قوله فيتحد اي ولا يحتاج الي اقرار جديد لانه في ضمن معاوضة قوله في صفته عوضه فيه نظر لان الدراهم والدنانير من اختلاف الجنس لا من الصفة فراجعه قوله او قدره لعله عطف علي صفته فتامله قوله بفسخ العوض اي معه التحالف المذكور قوله وان لم يبن شيا الخ في ما لو اختلفنا بينهما قدرا او صفة او نوعا والحكم التي لفظه كما تقدم

فصل في الطلاق

قال القاضي والامام هو لفظ جاهلي جا الشرع بتقريره قوله الا السكران اي المتعدي بسكره لانه هو المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق قوله فيصح منه كتابة بتقريرنا تلك وعليه لانه من باب ربط الاحكام بالاسباب والعلة للاغلب قوله فلا يصح من مكره من غير حق لم يظهر منه قرينة اختيار قوله وان لم يوار اي لم يقصد غير الطلاق من معاني اللفظ المحتمل لها قوله اطلاق كان المكره اطلق عليه بانتفاء رضاه وخروجه منه بغير ما طلب منه قوله وشرط الاكراه مطلقا قوله او تعلق كما مر حسن اذا عصوا اسطوا قوله عن دفعه اي الخالص منه قوله تحقيق ما هدد به اي المكره بفتح الرا لا تخويفه قوله ونحو ذلك اي بما يكون الطلاق اسهل من ارتكابه قوله والطلاق اي الفاظ حل العصمة فال فيه للجنس فصح الاخبار وعلي مضاف محذوف اي الفاظ الطلاق الذي هو حل العصمة

قوله لم يقبل صوابه لم يمنع الوقوع لانه اراد ان فبلناه قوله ما يحتمل الطلاق ه
اي حل العصمة قوله اي نية لا ايقاعه لو قال اي ارادته لكان مستقيما كما يعلم مما
يأتي قوله التقسيم عدل عن تعبير المص بالضربين قوله بعده الخ لو قال بان يسمع
نفسه او بقصده الخ لكان اولي قوله او ما اشتق منه لو قال اي ما اشتق منه ه
لكان اولي لان لفظ الطلاق كناية الاولي علي الطلاق كما سيذكره ولعل نسخة المؤلف ه
كذلك في هذا او ما بعده بغم وجد خط المؤلف كذلك فلا اولوية فتامل قوله
لا شتهاره اي مع وروده لفظ قوله او ما اشتق منهما فيه ما مر قوله لوروده
لو قال مع وروده لكان اولي قوله كناية هو المعتمد قوله وكذا الوعيد الخ
فيه نظر لان المعتبر فيه نية الزوجة لا نية الطلاق كما يعلم من كلامه قوله والظ
الخ هو المعتمد قوله وهذا هو الظ وهو المعتمد قوله انت حلية فلفظ الكناية
هو المبتدا والخبر علي المعتمد ويكفي اقتران النية بجزء منه كما يأتي قوله تنكيره
النية الخ فيه نظر اذ التي يجب تعريفها ما كانت بمعني لامحالة ولا بد فراجعه ه
قوله انه يكفي الخ تقدم انه المعتمد قوله اللفظ الخ تقدم ان المعتمد انه المبتدا
والخبر كما سيذكره قوله لم تطلق هو المعتمد

فصل في الطلاق السني والبدعي

واشار اي ان لفظ الفصل ساقط من اكثر النسخ كما يرشد
الشرح ... والضمير بعده اي لفظ الطلاق قبله ولا يخفي انه اطلق القسم تارة علي الفرد
وتارة علي بعضه فتامل قوله والكسا لامه للجنس اي قوله اي لا الخ بم فيه فالمراد
بالسنة الجواز لا حقيقتها قوله القسم عدل اليه عن الضرب لما مر وانثه باعتبار الخبرة
وسياتي نظيره قوله في طهر اي له مع اخره قوله في الحيض اي لا مع اخره كما سيشير
اليه قوله وكذا الوطي في الدبر هو من افراد الجماع ولعل ذكره للخلاف فيه قوله
فينبغي الخ هو المعتمد قوله في حق من له زوجتان الخ لا يخفي ان الحرمة فيه لمعني
غير المراد هنا الذي هو عدم الشروع في العدة قوله ولو نكح حاملا الي اخره
لا يخفي ان هذه من طلاق الحامل وسياتي وان اخرها من افراد كلام ... فتامله
قوله واما الموطوة بشبهة الخ لا يخفي ان فيه المعني السابق من تطويل ه
العدة عليها قوله اذا حاضت هو لاجل كون الطلاق في الحيض وان كان ليس ه
معتبرا قوله ان طلقك الزوج اليوم اي وكانت حايضا فيه قوله التي ظهر حملها
هو تصوير لقوله بعد ولا ندم والا فلا يتقيد بذلك فراجعه قوله المختلعة
هي محل القسم الرابع ولا حاجة لتقييدها بعدم الدخول لان غير المدخول بها
من هذا القسم مطلقا تخلع او لا قوله سن له الرجعة اي ما دام زمن البدعة
قوله فكالسنة اي فان كانت في حال سنة وقع والا فلا وكذا ما بعده تعدها
بقوله للبدعة

فصل فيما يملك الزوج من الطلقات

وشروط المطلق وما يتبع ذلك قوله الحر اي الكامل الحرية ولو غير مسلم قوله
الطلاق بالرجال اي معتبر بهم والمراد بهم الذكور ولو احتمالا فيدخل الخنثي لانه

مشكوك

مشكوك في الوقوع عليه قوله ولا يحرم جمع الطلقات اي ولو مع الكثر منها نحو
سبعين مثلا قوله العبد اي من فيه رق كما ذكره قوله قد يملك العبد ثالثة
فيه تجوز لا يخفي لو طلق احداهما دون حاله ثم راجع او هو

فرع

واذا استوفي ماله ثم عادت اليه عادت بما له
جدد رجعت اليه بما بقي
قوله وهو الاخراج اي ظاهرا لانه لم يدخل في الواقع لئلا يلزم التناقض
ويدل عليه زيادة بعضهم في هذا التعريف ما لولاه لدخل في الكلام السابق
وما ذكره هو معناه اصطلاحا وهو لغة ماخوذ من التثني وهو الانعطاف والا
قوله خمسة زاد بعضهم معرفة معناه وبعضهم عدم جمع المفرق في الاستغراق
قوله اي اليمين لو قال بالمستثني منه هنا وفيما بعده لكان انسب واعم واد
فتامل قوله مسمعا به نفسه اي حقيقة او حكما قوله ضر اي النفي عن هذا وما
بعده قوله قبلها اي قبل فراغ اخلوقا وقبلها لكان اولي فتامل قوله المستثني اي
الملاصق له اذا تعدد قوله والمستغرق باطل اي مالم يتبعه بغيره والا فيصح ه
قوله ويصح تقديم الخ اي مع الشروط السابقة كما هو ظ كلامهم فراجعه وتامله
قوله ولو قال الخ هذه ليست مفرعة علي ما قبلها قوله كلمة اي لان الطلقة
لا تتبعض وغلب جانب البقا لاعتضاده بالاستمرار قوله حنث صوابه وقع
الطلاق ولكنه لما كانت المشيئة غالبة في الايمان صار الحنث يجري علي الالسنة قوله
وكذا ان اطلق هذا معلوم من اشتراط قصد رفع الحكم المذكور وقد قالوا ان الاطلاق
يبطل النيات لا غيرها وقد اشار اليه بقوله وكذا الخ قوله عند قصد التعليق لو
قال عند عدم قصد التبرك لكان مستقيما لان الاطلاق مانع في هذه المذكورات
كما مرت الاشارة اليه قوله وانعقاد اي وكذا يمنع انعقاد الخ لكن مع قصد التعليق في
هذه المذكورات لا مع الاطلاق ولا مع قصد التبرك ونحوه قوله ولو قال يا طالق الخ
هذه الصورة كالمستثناة مما قبلها قوله ويصح تعليق الخ ويعتبر فيه شروط الاستثناء
الا الاستغراق **واعلم** ان التعليق اما بالشرط كالادوات الاتية واما بالصفة نحو
طلاقا حسنا او قبيحا او احسن طلاق او اقبحه او بدعيا وهكذا واما بالاوقات
نحو الي شهر كذا او يوم كذا ونحو ذلك وبهذا يعلم ما ياتي في كلام الشرح من التخليط
فليتامل قوله وادوات التعليق بالشرط والصفات صريح هذا ان الصفة والشرط
واحد وعطفه مرادف وليس كذلك كما عرفته فلا وجه لذلك اذ لا تسمي الشروط اوصافا
فتامل قوله ان بكسر الهمزة وسكون النون وهي حرف لمجرد التعليق ولذلك حمل
عليها غيرها وسماها بام الباب قوله ومن اصلها لمن يعقل وضمنت معني الشرط ه
قوله واذا اي لمجرد التعليق كان قوله ومتي واصلها للزمان وضمنت معني الشرطية
وقد تطلق علي المكان ايضا قوله واي وهي لما دخلت عليه من عاقل او غيره قوله
ومهما بمعني ما وهي اسم علي الاصح قوله وما اصلها لما لا يعقل وضمنت معني الشرط
قوله وان ما وهي حرف علي الاصح قوله يكون بلا وظاهر كلامه انها بمعني ان وكذا

لو التي ذكرها بعدها **قوله** في بعض نسخه وهي مع المال او المشبه منه خطا يا
قوله ومجموع ذلك عشر وهي عدد الاحاد المذكورة **قوله** لخمسة عشر لان فيها
صفة الواحدة اربع مرات وصفة الاثنين مرتين وصفة الثلاثة مرة واحدة
وصفة الا رجعة كذلك او خرج بقوله في منجية النفع فكل الادوات فيه للفور الا
ان فقط **قوله** ولا يقع الخ لو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق وان تزوجت
فلانة فهي طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج المعينة او غيرها لم
يقع الطلاق عليه فيها ولو حكم حاكم بوقوعه فللشافعي نقضه الا قاله الولي العراقي
وغيره وان خالف فيه العلامة ابن قاسم **قوله** المعلق هو من التقدير الواجب
فتح الحكم او الكلام ولو اتى الشارح كلام المصنف على ظاهره من عدم صحة طلاق
الاجنبية لكان اولى **قوله** وارتج يحذف التاء تخفيف المحدود **قوله** ولا تعليق اي
وجد المعلق عليه بعد الكلام **قوله** وهو الناقض الحنفي اي عن خيل لا عن عدم صحة
تصرف فتامل **قوله** وشرط الخ هذا تقدم لكن نبه هنا زيادة **قوله** وهو المعتمد
نعم يجوز للانسان ان يحلف لنفسه **قوله** لم يحنث في اصح الوجهين هو المعتمد الا في
الحجيج اليمين بالله المكره بفتح الراء حق كالمختار كما في المولي

تنبيه

ولو ادعى وقوع الطلاق منه حال اصابه او جنونه او نومه او اكراهه وامكن نحو
الصبا وعهد نحو الجنون ووجد نحو الاكراه صدق بيمينه والا فلا والله اعلم

فصل

هو ساقط في بعض النسخ كما ذكره **قوله** في النكاح
واصله الاباحة وتعتريه احكام النكاح **قوله** بعد الدخول بها اي
الوطء ولو في الدبر وكذا استدخال الماء **قوله** قبل انقضاء العدة هو احسن من
قول غيره في العدة ليدخل ما لو وطئت بشبهة فحملت منه وله مراجعتها في مدة
الحمل وان لم تكن في عدته وبعده الى فراغ عدته نعم لا يصح رجعتها حال التمتع
من الواطئ حتى يفرق بينهما وما لو وطئها حال الطلاق ولزمها عدة اخرى فله
مراجعتها في بقية الاولى الواقعة عن العدتين **قوله** اصحها هو المعتمد
قوله الكلالة سلان بفتح السين المهملة وتشديد اللام لفظ اعجمي والله اعلم

فصل

هو ساقط من بعض النسخ ايضا **قوله** فله مراجعتها
وان كانت امة لا تحل له الان لان الرجعة دوام **قوله** يرد عليه مقدمية له لا ايراد
لان انقضاء عدتها بالنسبة لغير لحوق الطلاق متفق عليه **قوله** رجعة سكران
اي متعد لان المراد عند الاطلاق **قوله** لا مجنون اي وفاتهم ومبرسم ومعتوه
ومغمى عليه **قوله** ولو ولي من جن الخ وكذا الولي الصبي لو حكم حاكم بطلاقه مع
المصلحة **قوله** وهو اي اللفظ الصريح كما يفهم ما بعده **قوله** رددتك
الي فلو لم يقل الي كان كناية وتحمل الي الي نكاحي وعلم مما ذكره انه لا بد من
الاضافة اليها باسم ظاهر او ضمير او اسم اشارة **قوله** وامسكتك وان لم
وان لم يقل الي او الي نكاحي على المعتمد **قوله** كوطئ نعم لو كان لكافرة واعتقدوا

عندهم

عندهم رجعة كفى وتقرهم عليه لو اسلموا **قوله** ولم يظهر لهم مخالفته ونو اجماع قولهم
فالمعتبر الاختيار لا الفعل هو المعتمد

فصل في الايلاء

من آلى بالمد حولي اذا احلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه بما ياتي **قوله**
وهو حرام صغيرة عند الشارح وكبيرة عند شيخنا **قوله** او التزام الخ هو عطف
على باسم فيقتضي ان يكون من افراد الحلف وليس كذلك فلو قال او التزم الخ ليكون
عطفا على حلف لسلم من ذلك وعلى كل فالمعنى الشرعي اعم من اللغوي وهو خلاف
الاصل **قوله** او تعليق طلاق ان عطف على التزام لزم ان يكون التعليق يلتزم
وليس كذلك لان الملتزم هو الطلاق فلو قال او طلاق لكان اولى او مستقيما
فتامل **قوله** او عتق ظاهره انه عطف على طلاق التعليق مسلط عليه وهو صحيح
ونبه ما ذكره الا ولى جعله عطفا على ما يلزم فتامل **قوله** وطئا شرعيا ظاهر كلامه
ان هذا من صيغة الحالف بدليل انه جعله محترزا والظاهر انه ليس شرطا وانما
الوطء المطلق منزل عليه فراجعه

تنبيه

سكت المصنف عن شرطه
الزوج والزوجة ولم ينبه عليه الشارح والمحلي استغنى بالتعريف الثاني عنه
وشرطه ان يصح طلاقه ويمكن وطؤه فخرج الصبي والمجنون ونحوهما والمجبوب قبل الايلاء
ودخل الحر والرقيق والمسلم والذمي والمريض والخصي والعنين وشرط الزوجة
امكان وطئها ولو بعد الا فخرج الرتقاء والقرناء ودخل الحرة والامة والمسلمة والذمية
والمريضة ولو متحيرة والصغيرة ولو غير محتملة للوطء ولكن لا تحسب المدة الا
من الشفاء من المرض والتحير والاطاقة في الصغيرة والرجعية ولا تحسب المدة
الا من الرجعة كما ياتي **قوله** بان يطلق لو قال بان لا يتقيد بمدة لكان اولى **قوله** تزيد
على اربعة اي اشهر ولو قدرا لا يسع الرفع الى الحاكم على المعتمد **قوله** او تقييد
مستبعد الحصول ومثله لا اطؤك الا في الدبر بخلاف الا في النفاس والا في نهار
رمضان والا في الحيض او نحو ذلك لان المنع فيها لعارض بخلاف الدبر فان المنع
لذاته فتامل **قوله** لا اطؤك سنة بالتنوين **قوله** وبعد المدة ويزيد الحا
ليجزب لمدة ثانية من زمن الايلاء قدرها والا فلا **قوله** ومانع وطء بالزوجة اي
يقطع المدة بخلافه من الزوج وسياتي **قوله** هو ما ذكره الرافعي ومشى عليه شيخ
الاسلام في المنهج والذي اعتمده شيخنا كلام المنهاج وهو انها ترد الطلب قال
بعضهم وما ادري ما يترتب على هذا الخلاف فراجعه الا ان يقال انه اذا قلنا
بالترد فطلق الحاكم لا ينفع تامل **قوله** ثم ان لم الخ هذا الترتيب على طريقته
قوله فان عصى بوطء بان كان عامدا عالما مختارا لزمه الكفارة لحنثه او
كان علق به والا بان استدخلت ذكره او كان ناسيا او جاهلا او مكرها او
مجنونا سقطت مطالبتها ولا كفارة عليه لعدم حنثه ولا ينحل يمينه **قوله**
ولا بعد وطئه اي ولا معه ايضا

فصل في الظهار

بكسر المثلثة والمحلوف فيه معنى اليمين **قوله** وصيغته الخ يبتدان فيه بسببه

الاستخدام قوله اويدك او راسك اشار الي انه لافرق في الجزئين ان تعيش بدونه اولا وكذا ساير الاجزا الظاهرة كالشعر بخلاف المنفصلة كاللبن والبول والاجزا الباطنة كالكبد فلا ظهار بشي منها في المشبه والمشبه به قوله اوما نعي منها يظهر معتمد في هذا وما بعده قوله والاول هو ظاهر الخ وهو المعتمد قوله لستر الذنب هذا في حق المسلم لانها في الكافر زاجرة لاجابرة قوله والكفارة عدل عن الضمير الذي هو الظاهر ايضاحا واشعارا بعدم اختصاص الكفارة بما ذكره هنا ليدخل نحو اليمين قوله عتق بمعني اعتاق كما سيشير اليه بعد قوله رقبة ولو مغصوبة وابقة ومرهونة من موسر وكذا جانية وجب قتلها في محاربة وان العتق في مرتين او اكثر قوله كجنون او حيض او نفاس لاتخلو عنها المدة لم يضر ايضا والا ضر قوله وهذا هو الظاهر هو المعتمد قوله لم يجزه اي ان كان قبل قبضهم له والا اجزا قوله واللبن قوله واللبن مرجوح والمعتمد اجزاؤه كما في القطرة قوله يحصل العود فيه بالوطي ويجب عليه النزع حالا ولا يجوز له الوطي بعد ذلك حتي يكفر او تنقضي المدة قوله فلا يطا الظاهر حتي يكفر مرجوح والمعتمد انه له الوطي وان لم يشق عليه تركه قوله يظهر ترجيحه وهو كذلك والله سبحانه اعلم وفي بعض النسخ هنا

فصل في اللعان

قوله المباعدة لو قال العبد كان اولي قوله وسميت الخ لاحاجة اليه مع ماقبله الا ان يقال انه توجيه اخر مع ان هذا قاصر علي كلمات الزوج الا تغليبا كما اشار اليه قوله وسبب نزولها الخ وهو ان هلال بن امية قذف زوجته بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم فقال له البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا اوجد احدنا رجلا مع امراته ينطلق يلتمس البينة فقال له النبي صلي الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال والله يا رسول الله اني لصادق ولينزلن الله ما يبري ظهري من الحد فنزلت الايات وسيأتي في كلامه ذلك قوله المكلف المختار الملتزم للاحكام العالم بالتحريم قوله ويسمي ما بينهما بالحطيم وقيل الحطيم هو الحجر بكسر الحا وسمي به لما قيل انه حطم فيه اي دخل مائة الوف من الانبيا قوله وتغلظ علي الكافر اي الزوج ودخول الحاكم الي اماكنهم غير معصية لانه لحاجة وغير الحاكم مثله لكن باذن بالغ عاقل منهم ومحله ان خلت عن صور والا حرم مطلقا ودخولهم مساجدنا كعكسه ومن ذلك جواز تلاعن الكفار في مساجدنا غير المسجد الحرام قوله بيعة الخ وقد انعكس الحرف الآن بعكس ما ذكره الشارح قوله انها من مجلس الامام اي قبل الخطبة وهذا الراجح فيها قوله فيما رميته الخ اي ان كان راها فان ادعاه عليها فانكرت فيقول فيما ادعيته عليها وعكسه في المراة قوله ولكن الراجح هو المعتمد قوله والاصح اشتراطها هو الراجح قوله والنفي فورا بان ياتي الي الحاكم ويقول له ان الولد ليس مني حالا اللعان بعد ذلك فهو علي التراخي

فصل في العدد

بكسر العين اسم من اعتدي وجمع

عدة قوله مثنو في بلفظ اسم المفعول المقصور المنون قوله انفصال كله فلا اثر لانفصال بعضه قوله توءمين اي بينهما دون ستة اشهر قوله ولو بعد الوفاة اي كان انفصال التوءم الثاني بعد وفاة ابيه قوله لتبعيته الكلمية بضم المهملة ثم موحدة قوله من الايام اي بلياليها قوله او لعان اي او غيره قوله كوطي الشبهة قوله والظاهر الثاني كما المعتمد كما ذكره عن البلقيني قوله الاطهار قال ابن الانباري القرء بمعني الطهر كما في الاية والاقرا الحيض كما في الحديث تترك الصلاة ايام اقرائها جمع قري قوله المحيض بفتح الواو قوله دمي نفاس كان تكون من الزنا ثم تطلق وهي حامل منه ثم تضع فلا تنقضي العدة بوضعه لانه لا ينسب لصاحب العدة ثم انها حملت من الزنا ايضا ووضعت فالطهر بينهما يعد قرءا ثم تعتد بعد ذلك بقرئين اخرين وصدق علي هذا ان الطهر بين نفاسين قوله او عدة متحيرة ثلاثة اشهر نعم ان طلقت والباقي من الشهر اكثر من ستة عشر يوما حسبت قرءا وتحتاج الي شهرين بعده قوله والمطلقة اي والمفسوخ قوله قبل الدخول اي الوطي او استدخال المني ولو في الدبر منهما قوله لاعدة عليها ما لم تكن عليها بقية عدة سابقة كما لو طلق زوجته باينا بنحو خلع ثم عقد عليها بقية بعد مضي قرء ثم طلقها قبل الدخول فترجع الي كمال العدة الاولي فتتم الثلاثة الباقية والاشهر كالاقرا فتامل ذلك واعرفه فانه قد غلط فيه كثير من الفضلا والنبلا بل انكره بعضهم والله الموفق والمستعين قوله اي من فيها رق وان قل ولو مكاتبة ومشتركة قوله عن فرقة طلاق الخ لو قال عن عدة حي لكان اخصر واعم واولي قوله لتعذر الخ لو سكت عن هذا او اقتصر علي ما بعده لكان اولي قوله قال بعض المتاخرين الخ هو مردود او مراعاة لبعض اقوال الخلاف جابرة كما اشار اليه قوله اكثر من خمسة عشر لو قال اكثر من ستة عشر لكان يستعمل اذ المدار علي ما يزيد علي قدر حيض وطهر قوله لم تنقض عدتها اي بالنسبة لوقوع الطلاق فقط لا لغيره كما يعلم مما ذكره بعده

فصل فيما يجب للمعتدة وعليها كالاحداد قوله

المعتدة الرجعية خرج المفسوخة والموطوءة بشبهة ولو بنكاح فاسد قوله الا انه تنظف نعم ان تأذت بنحو قمل وجب ما يزيله كمشط ونحوه قوله والكسوة وساير حقوق الزوجية ولو جعل ان المراد بالنفقة في كلام المصنف ما عدا السكني لكان اولي قوله فيجب لها السكني النفقة وكذا بقية المؤن كالرجعية وفي بعض نسخ الشرح فيجب لها من النفقة بسبب الحمل علي اظهر القولين حتي كان سقط عنده عند الي الحمل قوله فان نشزت سقط ما وجب لها فان عادت عاد ذلك نعم ان عادت في اثنا يوم عادت السكني دون النفقة قوله فلا نفقة لها لكن يجب لها السكني كما سياتي وكذا المعتدة عن الفسخ قوله ويجب علي المتوفى عنها اي المعتدة عن وفاة قوله اي يجب لانه جواز بعد منع فيكون واجبا كالختان

او يتصدق بالواجب الذي وقع عليه الاجماع قوله وسن اي الاحداد ٥
لمفارقة في الحياة ولو رجعية قوله ان الاولى اي الرجعية ان تتزين اي
ان رجعت الرجعة قوله اي الاحداد وهي المهملة وقيل بالجيم قوله لغة
المنع واصطلاحا فقد انفق فيه المعنيان وقال بعضهم هو لغة مطلقا
واصطلاحا منع مخصوص قوله من الزينة اي التزين قوله لحديث ابي ٥
داود الخ لا يخفى ان في هذا الحديث ما في الحديث الذي قبله وزيادة عليه ٥
وكل منهما اسناده حسن فلا داعي بينهما راجعه قوله كالاسود الا ان كانت من
قوم يتزينون به كالاعراب فيحرم قوله واما الغطا فالاشبه انه كالثياب ليلا ونهارا
فيحرم فيهما على المعتمد قوله من استعمال قدره لفظ الاستعمال لان الطيب عين لا
فتصح نسبة الحكم اليه ولو فسر بالتطيب كما فسرت الزينة بالتزين كما مر لكان ٥
اخصر وانسب قوله ويحرم ايضا الخ هو داخل في كلام المص فلو عطفه على
البدن والثوب قبله لا استغنى عن ذكره هنا فان قيل هذا قياس على البدن
فيقال والثوب قياس على البدن فتامله قوله ويحرم عليها دهن الخ هذا
داخل في الزينة في كلام المص كالكحل المذكور فتامله قوله وان لم يكن الخ لو حذف
الواو لسلم من تكراره مع ما سبق قوله على الاصح معتمد قوله وكذا يحرم الى اخره
هذا وما بعده داخل في كلام المص لان حرمة ذلك للزينة قوله بحنا بكسر
المهملة مذكر يهمز بالهمزة وبالمد ممدود واصح معناه بالحداية قوله المبتوتة
بموحدة بعد الميم ومثناتين بينهما واو قوله انها لغيرها وهو المعتمد ٥
قوله ان يبذوا بالذال المعجمة من البذاة وهي الكلام القبيح او نحوه قوله
كزيارة فيحرم ولو لابيها وامها وعيادة ولو لمرضهما قوله ونحو ذلك قوله
كزيارة اولياء والتنزه ولو لزوجها الميت ولنحو حمام والله سبحانه اعلم

فصل في الاستبراء

الذي هو في الرقيقة غير الزوجة كالعدة في الحرة قوله طلب البراءة الدال عليه بالسين بحسب الاصل
قوله وموضعه هنا انسب وهو كذلك بل المبين لتقدمه وجه قوله
اي حدث فيه تفسير الفعل المتعدي باللازم الذي فيه اخراج كلام المصنف
عن اعرابه او حذف الفاعل فتامل قوله اوطاس بضم الهمزة اشهر افصح من فتحها
اسم واد من هوازن عند حنين قوله في الاصح هو المعتمد قوله بحيزة
بضم العين وتشديد الجيم مبنيا للمفعول قوله وجب استبراء ان بلفظ
المثنى

وفصل في الرضاع

بالضاد وبالفوقية بدلها قوله واذا ارضعت الخ لو قال اذا ارضع طفل الخ او قال اذا وصل
لبن امراة الخ لكان اولى كما سنتابع الاشارة اليه قوله حياة مستقرة
قوله اي بان لم تصل الى حركة مذبوح فان وصلت اليها بمرض حرم لبنها او بجراحة
فلا قوله حال انفصال لبنها اي ولو المراة الاخيرة قوله تقريبا لو قال بان ٥

ينفصل اللبن قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما
قوله بلبنها اي ولو حكما او مع غيره فيدخل جبنه وقشطته وزبده لا سمنه
الخالص عن اللبن ولا مصله ودخل المختلط بغيره مايع حيث بقي طعمه او لونه او
ريحه والا فان شرب الكل حرم والا فلا ودخل في الخليط لبن امراة اخرى فيثبتها
التحريم قوله عن العدي اي صورته ولو من غير محله المعروف ولو مع انفتاح
الاصلي وقال بعضهم ينبغي ان يجري فيه ما في باب الاحداث فراجعها قوله او غير
بكارة وسواد وحمرة قوله ولدا ذكرا او انثى او خنثى قوله صار الرضيع له
ولدها من حيث ثبوت الحرمة والمحرمية لا من غيرها كتوارث وعتق بملكه وسقوط
قود ورد شهادة ولعان ونحوه قوله ولو عبر بها هو ناشي عن توهم ان لفظ
المراة يشمل الجنية وليس كذلك والمراة والادمية متساويان وانما الذي
يشمل الجنية لفظ انثى وكذا يقال الادمي والرجل متساويان وهو الذي ٥
يشمل الجني لفظ ذكر فافهم وراجع قوله وهو الراجح اي عند الشارح والذي
اعتمده شيخنا الرملي وتابعه صحة مناكحة الجن فلبن الجنية يحرم ولو على
غير صورة الادمية او كان ثديها او فرجها في غير محله المعهود قوله فلا يثبت
به تحريم اي ولا امومة قوله دون التسعين اي يقينا كما سيأتي قوله وهو
المذهب وهو المعتمد وكون هذا ظاهر كلام المص غير ظاهر بل ظاهره عدم
التحريم فتامل قوله من ثدي الى ثدي لم يقل الى ثديها ليشمل ثدي غيرها كذا قال
بعضهم وعبارة المنهج الى ثديها ثم قال وقولي الى ثديها اولى من قوله الى ثدي لانه
اذا تعددت المرضعة تعددت الرضعات قطعا فراجعه قوله في صفة واحدة
في الصورتين وهذا معنى قولهم يعتبر لعدد الخمس انفصالا ووصولا قوله وصول
اللبن سوا من المنافذ المعهودة او غيرها كالبنية او دامغة او غير ذلك
حكمها والاحليلة قوله الى المعدة اي او الدماغ وكان الوجه ذكره المراد
هنا على ما يحيل الغذا والدوا وان لم يسم جوفا ولا معدة قوله وصل اليها
وتقاياه ثبت التحريم بخلاف ما اذا تقاياه قبل الوصول اليها فلا تحريم قوله
كون الطفل حيا اي حياة مستقرة كما مر وفي خروجه عنها ما مر قوله اليها
فيه ابانة اي عن العبا الموحدة في هذا وما بعده قوله كان الاولى الى اخره
هذا مبني على ان المراد بمن نا تبينها من بينه وبينها نسب فان اريد من ٥
بينها وبينه انتساب شمل ما كان بين الرضاع فيهما وفي الاقتصار المذكور
فتامل قوله مما تقدم بيانه اي من الاصول والفروع والحواشي قوله او
اعلى عطف على درجته فكان زائدة او تامة بمعنى وجد قوله خمس مستولدات
الخ المراد خمس موطوات قوله صار ابنه فتثبت الابوة دون الامومة وما
قاله الاسنوي في المهمات مردود

فصل في نفقة القريب والرقيق والبهائم

قوله ولو اختصر فقال القريب والمملوك او

اوجه فخال الاقارب والارقا كالبهائم لكان انسب قوله الاصل والفرع
لو قال الاصول والفروع لكان اولى وسياتي قوله تخفض الخ صوابه بكسر الخ
لانها حركة بنا الاعراب قوله والمعكوس لو قال وبالعكس لكان اخصر واولى
ولكن خط المؤلف وبالعكس فلا احضرية ولا اولوية قوله الوالدين اللذين
بفتح المهملة والمعجمة قوله فان عجز بفتح العين وتشديد الجيم قوله اخرين
بفتح الراء زيادة على ما ذكره الشارح قوله اي باحد شرطين تعبيره بالاحد
لتكثير المص باو وبه يعلم ان المراد بالشرط مجموع امرين الفقر مع احد الامرين
ولا يخفى ما في كلامه هنا وفيما يجئ من التسامح قوله والعاهة ومنها المرض والعمى
وفسر بعضهم الزمانة بها لا يقدر معه على الكسب اللائق به ويدل له كلام الشارح
اخرا قوله ذوي كسب اي بالفعل اخذا مما بعد قوله زيادة لو قال زائدة
او فيها زيادة على ما تقدم لكان اقرب الى المراد فتامل قوله اي بواحد منهما
فيه ما ذكر قبله قوله ذوي كسب اي بالفعل قوله وكذا ان لم يكونوا اي ذوي
كسب بالفعل بل بالقدرة له قوله ويجب اشباعها اي مشبعا تقيد بحجة
على التردد والتصرف لا ما زاد على ذلك ولا يكفي ما يسد الرمق قوله الا باقتراض
قاض قال شيخنا بان يقترض القاضي ما لا ثم ينفق عليه منه كل يوم كذا بنفسه او
نائبه ومعنى ماذونه اي بامر القاضي شخصا فيقترض ما لا ثم بعد اقتراضه باذنه
له الحاكم بان ينفق عليه كل يوم كذا وما سلكه الشارح رحمه الله تعالى وتبعناه
به هو ما في الروضة والشرحين والروض وغيرها من كتب الفقه ومشى
عليه شيخنا في شرح فما في المنهاج بقوله بفرض ان قرئ بالفاء فهو صحيح
وينزل على ما ذكرناه وان قرئ بالقاف كما مشى عليه الجلال المحلي فغير صحيح
لان قول القاضي فرضت له كذا او اذنت لمن يقترض له لا تصير به النفقة
دينا اتفاقا فاعتمد ما في المنهاج من الخطا الصريح ان لم يؤول بما ذكرناه
احق من المراد والسعي الى التوفيق قوله والمرضعة الام اي وليست غنية
قوله فليس له منعها مع وجود غيرها اذ المستويا في عدم الاجرة او في
طلبها فان تبرعت الاجنبية دون الام او كان ما طلبته الاجنبية دون
الام او كان ما طلبت الاجنبية دون ما طلبت الام فله منع الام قوله
اشباعها اي على نظير ما مر في القريب قوله وله ذلك والمراد بها عورة
الصلاة فيما بين السرة والركبة ولو في الامة قوله باقتراض القاضي
او اذنه على مثل ما مر في القريب قوله ولا يكلفون بجمع العقلاء
لتغليبهم على غيرهم قوله نون اخره مشددة او مثلثة فقط والله سبحانه اعلم
فصل في النفقة والتعبير بها لانها الاغلب هنا
والمؤنة اعم منها قوله بكلمة الله هي صيغة العقد قوله فالظاهر وجوبها بالقسط
هنا في اليوم الاول واما لو نشزت في يوم بعد ذلك ثم اطاعت فيه لم يجب قسطه

كما سياتي

سياتي قوله اوجههما الثاني هو المعتمد اخذا مما تقدم قوله فلا يجب بالعقد
الخ ان كان هذا على غير الوجه الذي استوجهه وظاهر والا فلا فتامل ولا يخفى
ما في هذه التوجيهات من النظر قوله اي غالب قوت بلده اي مما يقتاتونه اكثر
ايام السنة قوله وقد تغلب الفاكهة الخ ليست هذه من الادم بل كما جرت به
العادة يجب حتى نحو قهوة وفطرة وكعك وسمك في اوقاتها وستاتي قوله كزلبية
بكسر الزاي واللام المشددة وفتح التحتية المشددة مضروبة قوله وكحمة اي
حلاوة ولكن جعلها بدلا عن اللحم يقتضي تفسيرها بغير ذلك قوله مثل ما تغسل
الخ وما وصفق بالمسد لو صح ونحو ابريق له قوله وشرب بفتح اوله وضمه زاد بعضهم
وكسره قوله في بيت ابيها اي وفي بيت زوج قبله قوله ولا يجب لها سراويل
اي ان احتاج اليه لخروج ونحوه قوله عليك في الاصح هو المعتمد قوله اول فصل
شتا الخ والمراد بالفصل هنا نصف العام فالربيع والصيف فصل والخريف
والشتا فصل قوله هو الوجه هو المعتمد قوله فانها تبني اي حيث لم يتخلله
الاعتبار ثلاثة ايام في النفقة والاستئناف **فصل في
الحضانة** وتسمى كفالة وتنتهي بالبلوغ او الافاقة قوله بغسل الخ فيه
اشارة بذكر المصدر الى ان الواجب على الحاضنة الافعال واما الاشنان فعلى
من عليه نفقته قوله وهي اي الواحدة منهن قوله ثم المميز وهو من
وصل الى حالة بحيث ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يتقيد
بسبع سنين كما اشار اليه قوله الاول وهو الوجوب فيحرم منعه قوله
بتعلم الادب على الاداب والصلاح على السهو على في الاول للتاكيد وفي الثاني للتفضل
والكرم قوله اقرع بينهما قال بعضهم وجوبا قوله بخدمة سيده اما دائما
او في بعض الازمنة قوله جمع المص الخ لا يخفى ان المعطوفات فيها جمع بين كل
معطوفين لكن اذا ظهرت حكمة بين معطوفين متلاصقين منها ينبغي التنبيه
عليها كما هنا قوله لتلازمهما فيه نظر مع ما ذكره فيهما فلو قال لما بينهما من العموم
المطلق لكان مستقيما فتامل قوله عما لا يحل اي عما يحرم فيدخل المكروه او على
لا يجوز جوازا مستقيما مستويا فيخرج المكروه وهذا انسب بقوله ولا
يحل اي فاعله على فعله اذ المكروه لا يحد فاعله على ان العفة تكون على تركه الكاد
فضلا عما فيه شبهة ولا يقال لهذا اخاين ولهذا علم ان ما ذكره بقوله فكل عفيفة
امين وعكسه غير مستقيم على ان هذا النقب غير صحيح هنا اذ الكلام فيما
يبطل الحضانة وهو ما فيه فسق كما اشار اليه فتامل قوله فلو عبر المطلع اذا ارا
بالعدالة عدالة الشهادة كما هو صريح كلامه الاتي شمل الشروط الخمسة السابقة
وغالب الشروط الاتية فلا يتقيد بالثلاثة التي ذكرها وان اراد بها عدالة الرواية
خرجت الحرية ودخل غيرها ما شملته عدالة الشهادة وكل غير صحيح فتامل قوله
فلا حضانة لها لفسق منه او مثلا تارك الصلاة والشفقة قوله فلا بد من ثبوتها

عند القاضي ويقال لها العدالة الباطنة حينئذ قوله بان يكون ابواه مقيمين الخ
لو قال بان يكون الحاضن مقيما لكان اولي وانسب بما سياتي بعده قوله فلو اراد
احدهما اي الابوين كما هو صريح كلامه وهو لا يناسب التعميم بعده بقوله فالعصبة
من اب او غيره فتامل قوله اولي به من الام كان انسب بما قبله ان يقول اولي من غير
العصبة قوله ان امن اي المسافر الذي هو اولي وكذا من بعده قوله ان لا يكون
اعمي هذا وما بعده من الشرطين خارجان بشرط العدالة قوله اي لم يستحق
حضانتها ا د بهذا التاويل دفع ما قد يقال ان السقوط فرع عن الوجود مع ان
الكلام في نفي الاستحقاق ولو ابقي كلام المص علي اصله وجعله شاملا لما لو طرا فقده
شرط علي الحاضن لكان اعم واعلي فتامل قوله سنة اي مثلا قوله كان كلمت الاجرة
ذكر التانيث في ذلك نظرا الي ان اصل الحضانة للاناث والا فلا يتقيد قوله حضنته
اي بغير تولية جديدة من حاكم كما في الاب والجد والناظر بشرط الواقف قوله وان
وجبت او تعينت قوله من حضانة الابوين اي او احدهما قوله انه كالصبي اي
بمعني دوام ولاية الاب وان علا عليه كما تقدم في باب الحج فما ذكره عن ابن حج والرافعي
لا يلايم ذلك فراجعه كالذي بعده قوله حضانة الخنثي المشكل ابا كونه محضونا
وتقدم انه يحتاط فيه حاضنا او محضونا فتامل وراجع والله سبحانه وتعالي اعلم
بالصواب

كتاب الجنايات

بكسر الجيم واصل مشروعيتها حفظ النفوس لان الجاني اذا علم انه يقتص منه
بجنايته فيكف عنها وهو احد الكليات الخمس قوله لتشمله اي الجراح ويقال انها
تشمل الجناية علي الاموال لا بقرينة المقام قوله مما يوجب حدا او تعزيرا لا يخفي انه
ذكر هذا يدل علي انه اراد بالجناية ما يعم الاعراض كالتذفي وهو غير مستقيم فلو
فسر غيرها بنحو الموضحة والهاشمة لكان اولي فتامل قوله وهو حسن اي
التعبير بالجناية بدل الجراح فيه حسن وقد علمت عدم حسنه لتنوعها اي
الجناية سواء كانت قتلا او قطعا او غيرهما قوله في ذلك اي في الجنايات اي
في مجموعها اذ ليس في الاية الاما فيه قصاص من قتل او قطع وليس في الحديث الا
الاول فتامل والاجتناب الترك والموبقات المهلكات بالعذاب والعقاب
والحق يشمل القصاص والحد كالزنا او لا كالاخذ او الاتلاف والقول الغرار
والزحف من صف القتال والمحصنات الحرائر والعاقلات والغافلات التي لم
يقع منهن ما يقتضي القذف والذكور كالاناث قوله وقتل الادمي هو مبتدا
وفيه بيان النفس في الحديث وما فيه القصاص في الاية قوله من الاكبر صوابه
باسقاط لفظ من اخذا بما ذكره بعده فتامل قوله ندا بكسر النون ثم الدال المهملة
المشددة اي شريكا او مماثلا قوله ان يطعم بفتح الواو اي ياكل قوله القتل اي
من حيث هو قوله ويتصد لا حاجة اليه بل الوجه اسقاطه قوله وجه الحصر اي

عقلا قوله ابرة اي من ابر الخياطة لا نحو مسلة لانها تقتل غالبا قوله وان
لم يرض الجاني هو من الاظهار في محل الاضمار بلفظ مرادف قوله ولو عضو عن
عضو من اعضاء الجاني سقط القود كله اي لانه لا يتبعض وهذا شامل لنحو
يده واصبعه وهل كذلك ظفره وشعره راجعه وقضية الحاقه بالطلاق انه كذلك
قوله او غيره عطف علي رجلا ولا يخفي ما في كلام المص والشارح من التسامح فتامل
ولو قال غيره بدل رجلا لكان اولي واعم قوله او بريء زيد الخ هي من افراد كلام
المص فتامل قوله او لم يقصد اصل الفعل وعدم قصده له لا يمنع من نسبته اليه
ولا حاجة للفظ اصل ولا حاجة لايراد هن علي كلامه لان الرمي في كلامه
كما اشار اليه قوله عصي حقيقة اي بحيث تنسب القتل اليه لا نحو قلع لانه مر
قد كما اشار اليه بعد قوله فمن قد الخ الصواب اسقاطه لانه موافقة القد
هنا فتامل قوله جهات الخ لا يخفي انه عصوا بذكر الجهة الاولي لم يخرجون
عن الاخيرين بل ادخلها في الاولي وهذا غير لائق فتامل قوله ويعتقون في
تحملهم كمعتق فعليهم نصف دينار ان كانوا اغنياء والا فربعه ويوزع عليهم بحسب
الملك لا الرؤس فلو كان لامراة ثلثا عبد ولرجل ثلثه فاعتقناه وهما غنيان
فعلي ولي المراة ثلثا نصف الدينار وعلي الرجل ثلثه وان كانا متوسطين فعلي ولي
المراة ثلثا ربع الدينار وعلي الرجل ثلثه فان اختلفا فلكل حكمه فان كان الرجل
غنيا دون ولي المراة فعليه ثلث نصف الدينار ولوليها ثلثا ربعه او عكسه فعليه
ثلث ربع الدينار وعلي وليها ثلثا نصفه وهكذا قوله وكل شخص الخ والمعتبر
حال العاصب وان خالف حال المعتق ففي المثال المذكور يحمل كل شخص من عصبة
المراة ثلثي نصف الدينار ان كان غنيا وان كانت هي متوسطة او ثلثي ربعه
ان كان متوسطا وان كانت هي غنية وهكذا قوله وهو الاصح وهو المعتمد
قوله الذكورة اي يقينا قوله وعدم الفقر الشامل للغني والمتوسط
قوله والحرية اي الكاملة قوله والتكليف اي البلوغ والعقل قوله
واتفاق الدين اي بين العاقل والمحمول عنه وان خالف من بينهما قوله ولو
مكاتبا اي او مبعضا ولو ذكره لكان اولي قوله كجناية علي العبد بخلاف
الجناية منه فانها تتعلق برقبته لا بالسيد ولا بعصبة السيد قوله ومن
مات اي او جن او اغمي عليه او اعسر او رق قوله ولا قصاص ولا دية الخ انه
كان هذا هو الشرط الخامس الذي اشار اليه الشارح وكان حقه ان يخرجه
عن كلام المص وان يعنون عنه وان لم يكن هو فلينظر ما هو فراجعه فيما في
هذا فيه قوله والا وجه هو المعتمد قوله فلا يقتل به علي الاصح هو المعتمد نظرا
للسيادة فيه قوله للمكافاة وهي لغة المساواة واصطلاحا ان لا يفضل القاتل
علي مقتوله باصلية او سيادة او حرية او ايمان او امان قوله من فيه رق اي ولو
قل جزء الرق ولا قصاص بين مبعضين كما ياتي قوله والخامس الخ ان كان هذا

هو المشار اليه بقوله اولا قبل بخمسة فهو غير صحيح لان هذا داخل في قول المص
ان لا يكون المقتول الخ وعلى كلامه كان حقه ان يجعل سادسا لما علمت نعم قد يقال فيما
مر الا ان يقال انه ليس داخلا في كلامه لان المص قيد بالكفر والرق وح فلا يدخل
الا ما نقل فتامل قوله ولا ستيفا يرجوا ينبوا الخ اي في الواقع وان لم يعرفه او يعتقده
قوله مثلا المراد بالمثلية مطلق التبعيض كما يعلم من كلامه بعد قوله بيان
يجرح الخ الاولى ان يجد عوه ولا يراهم فتامل قوله وان كان بالضرب اي وتواطؤا
عليه وليس ضرب كل واحد قاتلا لو انفرد والا فلا قصاص في الاولى وتوزيع
دية شبه العمد على ضرباتهم وتجب على الجميع في الثانية فان اختلف ضربهم بذلك
فلكل حكمه قوله ولو قتلوا كلهم اي قتله اوليائهم قوله محال بغير تنوين
فتامل قوله اثنان خبر عن شرايط لاعتبار الجنس فيه بالاضافة قوله في البدن
اي في اسما ووصفه كما يوخذ من مثله قوله او شلت بفتح اوله قوله يده او
رجله اي الجاني قوله بحسم بمهملتين مفتوحة فساكنة اي كي النار اصالة
قوله والنكرا لا مثل لو حذف لفظ الذكر لكان اولى بل كان الاولى سكوته عن
ذلك لانه تقدم في كلامه قوله سن كبير او صغير الخ لو قال سن غير مثغور
لكان اخصر واولى قوله من غير كسر هض او لا حاجة اليه قوله الجاني وهو
المعتمد قوله طولا وعرضا اي ويعلم عليه بنحو سواد او حمرة ويوضح بنحو الموسى
ثم لو كان براس الجاني شعر دون المجني عليه فان كان عدمه لفسا ومنبته
المجني عليه فلا قصاص والا فالقصاص

فصل في الدية

والهاء فيها عوض من الواو اذ اصلها ودي بكسر الواو وماخوذة من الودي بفتحها
قوله وهي في الشرع الخ وتطلق على ما يشمل ارش الجراحات وقيمة العبد
كما ذكره قوله احباب بخمسة لو لفظ الاول من منها لكان صوابا اذ ليس لها
اصل فتامل قوله في الحرم اي المكي ولو بمرور السهم فيه فقط وهذا خاص
بالمسلم كما ياتي وكذلك الاشهر الحرم وهذا عام في المسلم وغيره كالذي بعده
كما ياتي قوله ذي رحم محرم لو قال محرم رحم لكان مستغنيا ليخرج نحو بنت
عم هي ام زوجته قوله وقد يعرض لها ما ينقصها فيه ما تقدم اذ ليس لهذه
اصل يعدل اليه عنه فتامل مع ان ادخال الرق في هذه مخالف لما ذكره
اولا قوله اقل الامرين من قيمتها والدية اي من قيمة ما فيه من الرق ودية
ذلك القدر فتامله وراجعه قوله والتخفيف فتقدم ما فيه قوله وهذا
اي النقل الى القيمة قوله هو القول الجديد وهو المعتمد قوله محرما ذات
رحم لو قال محرم رحم بالاضافة لكان اخصر واولى ليخرج به بنت عم هي ام زوجته
مثلا كما مر ولا يخفى عدم دخول الذكور في ذلك قوله يدخل التغليظ الى اخره
هو او غنا لبه مستدرك مع ما مر قوله ولا تدخل قيمة العبد انظر هذا مخالفة
لما قدمه من جعلها من الدية وانه يدخل ما ذكر وقد يقال لا مخالفة بل هو منها وانما

المستثني

استثني من التغليظ فقط قوله وجرحا بالمعنى الشامل للقطع والمنافع قوله وفي
احديهما اي العينين قوله نصفها اي الدية لان كل ما تعدد في الانسان توزع الدية
على عدده كما يعلم مما ياتي قوله وفي كل اصبع اصلية اي وان زادت على العشرة
في اليد او الرجل سواء علمت اصليتها او اشتبهت بخلاف الزايدة يقينا ففيها حكومة
ولو زادت الانامل او نقصت وزع واجب الاصبع عليها قوله لظهرها الاول هو
المعتمد قوله ولان اللسان عضو مضمون بالدية فيه نظر لما مر في لسان الاخرس
قوله بان يروع بضم التحتية وفتح الرا المعتمد وان سؤال اهل الخبرة مقدم
على الامتحان وقيل عكسه وقيل يرد الامر الى خبرة الحاكم قوله بل هو بشرط
الخ هو المعتمد عند شيخنا خلافا للشارح في تفضيل البصر عليه قوله وخرج بالعزيز
هو حكم مرتين قوله وحكم الحشفة لو قال والمراد من الذكر الحشفة الى اخره
لكان اولى في كلام المص لما لا يخفى قوله وبعيد الخ فيه انه قد ادخل القيمة في الدية في
اول كلامه تبعا للمص كما ياتي وفي اخراجها هنا منها مخالفة له لكن مع انه كان الوجه ان
يقول ونحوها كرقيق كذا لانه عطف على نفسها الى اخره الداخل تحت القاعدة قبله قوله
فنصف عشر دية صاحبها الذي جعله فاعلا لفعل محذوف اللازم عليه اخراج كلام
المص عن اعرابه لان في الموضحة خبر مقدم له خمس من الابل الاتي بعده فتامل قوله
وتقييد المسلم الخ لو قال وفيها للكتابي كذا لكان مستغنيا على وزان ما ذكرنا قبله
خصوصا مع ما ذكر بقوله خير اي فتامل وافهم قوله وتجب في هاشمة الخ لو قال اخره
هذا من قول المص خمس من الابل لكان اولى الا ان يقال انه لمراعاة انضمامه الى
الموضحة وكذا يقال في ما ذكره بقوله وتجب في منقلة الخ وفي هاشمة الى اخره قوله
وتجب في قلع السن لا يخفى ان الظرف كان في كلام المص خبرا مقدما فيها ومبتداه
خمس الاتي فجعل الشارح الظرف اخرا والمبتدا فاعلا غير مناسب فتامله قوله
راجع لكل من المسئلتين هو كذلك لكن على كونه مبتدا لها لا فاعلا لمحذوف ولا
يصح ذلك على تقديره فاعلا لانه ح من باب التنازع او من تعدد الفعل لفاعل
واحد نحو قعد في الدار وقعد في المسجد زيد فانظره قوله ولرقيق الخ فيه ادخال
الرقيق في الدية هنا وهو مخالف لاخراجه له فيما مر فتامل قوله يستثني الخ صوابه
ان يقول وخرج بالتامة التي وصف السن فيها بها فيما مر اذ لا يصح ان يكون مفهوم
العموم مستثني فتامل قوله او بكسر الخ في جعل هذا داخل في القلع نظر لانه
كسر لا قلع قوله ولو اذهبها الخ لا يخفى ان كلام المص يتامل لهذه قوله وتقييد التا
الخ فيه ان هذا القيد راجع للقلع بمعنى قلع جميعها لا بعضها وهو يخالف القيد قبله
والقيد بعده الراجعين للسن مع ان هذا لا يسمى قلعا فتامل قوله ثم ينفر
اوله بكون المثلثة وفتح الغين المعجمة على صيغة فعل مبني للمجهول وفي جوابه بعض
نظر لما فيه في العبارة قوله حكمها هو مستدرك وقد يجعل بدلا وفيه نظر لا يخفى
فيه بعد قوله وتجب في كل عضو انت خبير بان لفظ كل في كلام المص مبتدا وكله

الغا في خبره لعمومه و قد جعله الشارح مجرورا بحرف محذوف وقدره قبل فعلا فلزم
وجود فعل لا فاعل له او لا مسند اليه الظرف في كلام المص ولزم وجود خبر لا مبتدا له
وفيه مخالفة الاعراب الظاهر وهو معيب فيه فتامل ولكن المتن و في كل عضو لا منفعة
فيه حكومة عدل فهو مبتدا او خبر فقدر الشارح فعلا وجعل حكومة فاعلا له
فاخرج المتن عن نوع اعرابه وهو ليس معيبا فلا اعتراض فتامل قوله وكذا اي تجب
الحكومة قوله و في حلمتي الرجل والخنثى اي فيهما حكومة ولو جعل هذا من جملة
ما لا منفعة فيه الداخل تحت نحو ذلك في كلامه لكان انسب ولعله افردها لاجل ضم
حلمتي المراة اليهما وان كانا الواجب فيهما الدية فتامل قوله الى دية النفس اي اذا لم تكن
الجناية على عضو له مقدر والا فالنسبة الى ذلك المقدر فتمثيله يخرج به غير مستقيم
الا ان يقال ليس من لازم المقال وجود صحة المثال قوله وبدله الدية لو عبر بالقيمة
لكان اولى كان اولى نقال للشارح قد تجوز فيما تقدم فلعله للتغليب قوله ولا يبلغ
الحكومة الخ لا يخفى ان هذا من المحال لان الحكومة جزء من القيمة فتامل قوله على ما سبق
في الحر ذكره على توهم انه ذكر مثله في الحر وليس كذلك و تقدمت الاشارة اليه قوله وان
قدرت الاولى وان قدر قوله فيجب مثل نسبته لو قال فيجب مقدره لكان اولى قوله
كما يجب الخ مستدرك مع ما قبله الا ان يقال ذكره للاشارة الى القياس قوله ومن
نصفه جزء ولو قال ومن بعضه لكان اعم لكنه راعى المثال المذكور فتامل قوله وفي دية
الجنين لا يخفى ان لفظ دية في كلام المص مرفوع مبتدا مضاف وفي وما دخل الجار عليه خبر
اعرابه الظاهر واخرجه عن الابتدا وكل منهما معيب مع انه لا يستقيم كون الدية ظرف
للغرة فتامل قوله بترك تنوين الخ هذا لا يستقيم الا لو ذكر كلام المص من غير
فاصل فيه الا ان يقال كلام الشارح بالنظر للمعنى وحده فتامل قوله اي ما ت بعدها
الخ اي بحيث لا تنسب الا الجنين الى تلك الضربة الموجودة قوله وجنينها
من غيره الخ كان كانت مزوجة حاملا من زوجها قوله والخيرة هي الغرة اي من كونه
عبدا او امة قوله فلا يلزمه قبول غيره اي غير المميز وظاهره انه يجوز قبوله
ويجزي ومثله غير التسليم المذكور بعده فراجعه قوله والاصح قبوله اي لزوم
قبوله الخ وظاهره جواز قبول غيره كالذي قبله قوله ويشترط بلوغها الخ هذا
الشرط لعدم لزوم القبول او لعدم الاجزا راجعه قوله فيه لو سقطه لكان اولى
لان فيه ابدال الخبر المفرد بالخبر الجملة قوله للسيد اي سيدها قوله
وخرج بالرقيق المبعض الخ وانظر لو كانت الام مبعضة هل تعتبر في قيمة الغرة
عشر قيمتها او عشر ديتها او عشرهما معا راجعه الا ان يقال لا حاجة لذلك لانه ان كان
مبعضا فتقدم في الشارح حكمه وان كان رقيقا والام مبعضة فتقدر رقيقة
بل الاولى ما ياتي في الشارح من تقديرها رقيقة لو كانت حرة والولد رقيقا فتامل
قوله بالاكثر ما كانت الى اخره هو المعتمد

فصل في القسامة

انما اقتصر عليها مراعاة لكلام المص وان كانت مخالفة لعبارة الشافعي رضي الله عنه والاصح

وفقه الله تعالى بخدمة الامام الراتب بالازهر

كما ذكره قوله اسم للايمان اي بشرط كونها خمسين من المدعي ابتدا فتقول على اولياء
الدم يعني منهم والمراد بالدم القتل او لا قسامة في غيره كما ياتي قوله وهو القسامة
وسبب اختياره دون غيره لخصومة قوله وادرج فيه الخ فهو من الاستطراد
قوله اقترن اي وجد مع الدعوى اي استندت الى لوث قوله اذا تحقق موته
قيد في البعض قوله في محلة اي ولو دنيا لكنهم فيه غيرهم ولو من غير اصدقائه
وكذا في القرية الاتية قوله وتفرق عنه جمع اي محصورون على المعتمد وعليه
يحمل المثال الذي يذكره قوله اصحها هو المعتمد قوله الى عشرة اي للزوج
منها ثلاثة هي خمس وعشر وللاخت لاب اثنان هما خمس ولكل من الباقين
واحد هو عشر يخلفهم من الخمسين على هذه النسبة قوله ثلاث سنين
صوابه ثلاثة يمين كما في بعض النسخ بل هو خط المؤلف لكل واحد منهم ثلث
التركة فعليه ثلث الخمسين وهو ستة عشر يمينا وثلثا يمين فيكمل الى
سبعة عشر كما ذكره فزادت الايمان يمينا واحدة قوله او تسعة واربعين
هو عطف على ثلاث يمين بجعل ثلاث منصوبا خبرا لكان واسمها محذوف اي
لو كانت الورثة ويجوز الرفع بجعل كان تامة فيقال تسعة واربعون
ابنا فعلى كل ابن يمين وجزء من تسعة واربعين جزءا من يمين فيكمل كل جزء
يمين فتزيد الايمان ثمانية واربعين يمينا فتامل قوله حلف الوارث الاخر
اي غير الناكل واحدا كان او متعددا و تقسم الايمان عليه بعدده سوا حصل
فيها كسر ولا على ما تقدم هذا ان قرئ الوارثين بصيغة الجمع لكن ظاهر كلامه
بعده انه بصيغة المثنى قوله على الاظهر هو المعتمد قوله ولا قصاص الخ
هو المعتمد قوله واظهرهما الخ هو المعتمد قوله واظهرهما الخ هو المعتمد
قوله اما اذا ارتد قبل موته اي ارتد الولي قبل موت المجروح قوله
بنصب القاضي اي وجوبا قوله وهو اوجه وهو المعتمد قوله والمثلثة
بمثلثة قبل اللام قوله ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف اي ولا في
القاتل ولا في المقتول وكذا عدم شرط الحرية بعده قوله متسببا بالمعنى
الشامل للشرط اخذا من تمثيله بالحفر قوله وخرج بذلك لعل اسم الاشارة
عائد الى نفس معصوم بمعنى الاحترام لذاته قوله المراة الخ هو فاعل خرج
وهو المناسب وفي بعض النسخ قتل المراة فقتل هو الفاعل والمراة وما بعدها
مضاف وبدل له الوصية بعده فكان المناسب ان يقول فلا كفارة على قاتلها فتامل
قوله وقتل مباح الدم مرفوع عطفا على المراة او على قتل المضاف اليه على
النسخة الاخرى قوله كقتل باغ الخ هو من المصدر المضاف الى مفعوله قوله
ومرتد الخ عطف على المراة ايضا او على باغ وهو اقرب لكلامه ولذلك قيده بغير
المساوي بخلاف قتل مرتد لمثله او زان محصن لمثله فعليها الكفارة قوله
وحربي عطف على باغ او على المراة ايضا لانه مهدر ولذلك عممه بقوله ولو قتله

مثله قوله ومفتض ممن عطف على المراة اي جنى اوصبي بالغ ولذلك عبر بقتل المستحق لدمه معصوم على عبره فخرج ما قتله لكفارة كالقصاص او الدية قوله وعلى كل من الشركا في القتل كفارة اي سواء وقع القتل من الكل عمدا او شبهه او خطا او شبهته مختلفا قوله والكفارة مبتدا من الاظهار فبحذا لا اضمار لان عتق وما بعده في كلام المص اخبار عن مبتدات محذوفة او ابدال من كفارة قوله قيل وينبغي الخ قال شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي بعد بالحاكم حبس من فيما يوذي به الناس كاجذم وحيان ولو ابدا بل ان راى قلع عينه فعل به ذلك ومثله من تعنن بدالنسا والصبيان قوله والصواب الي اخره هو المعتمد والله سبحانه اعلم

كتاب الحدود

سميت بذلك لان لها اي باقة مضبوطة قوله وجبت زجرا اي بنا على ان الحدود زواجر والصحيح انها في المسلم جوابر لسقوط عقوبتها في الاخرة اذا استوفيت في الدنيا قوله وهي بالتصريح هذا باعتبار لفظه واما باعتبار معناه فهو لغة مطلق الايلاج وشرعا ايلاج الذكر في قبل الادمي او في فرج الادمي او في الفرج مطلقا قوله ذكره الاصل اي لحينا قوله منه اي من الذكر قوله عند فقدها الو قال من مقطوعها لكان اولى اذ المقصودة خلقة تعتبر باقتران صاحبها المعتدلة في قبل قيد به لاجل كلام المص الاتي بعد ويوخذ مما ياتي تقييده بالادمي وهو عند الشارح لا بد منه وعند شيخنا الرملي لا تتقيد بذلك لصحة الكحته عنه قوله فهذه قيود اي جملتها احد عشر قيدا لكنه سكت عن عد واحد منها وذكر محترزه وسكت في واحد من عده وعن محترزه قوله خرج بالاول وهو مكلف قوله وبالثاني وهو واضح الذكورة قوله وبالثالث وهو وايلاج حشفة قوله وبالرابع وهو ذكره الاصلي قوله وبالخامس وهو المتصل قوله وبالسادس وهو قبل واضح الانوثة قوله وبالثامن وهو لعين الايلاج ولو ابدل هذا بقوله الاتي مشتهى طبعا لكان مستقيما قوله وبالتاسع وهو خال عن الشبهة قوله وطي مشبهة الطريق ومع ما قال انه عالم كنكاح بلا ولي وشهود قوله والفاعل اي وطي بشبهة الفاعل كوطي المكره قوله والمحل اي وطي بشبهة المحل كوطي امته المتزوجة او المشركة

تنبيه بقي مما ذكره من القيود قيد مشتهى طبعا وسكت عنه في العد والمحترز كما تقدمت الاشارة اليه الذي ابدله بقوله لعين الايلاج ولا يخفى غموض هذا الذي ذكره ووضوح ما سكت عنه الذي اطبق الناس على ذكره فتامل قوله ثم هو اي الزاني قوله على ضربين لا يخفى ان هذا الظرف في كلام المص كان خبرا للزاني والشارح جعله خبرا عن مبتدا محذوف فلزم خلو الاول عن الخبر ولا يصح كون هذه الجملة خبرا عنه للفصل بثم ... فتامل قوله محصن بفتح الصاد المهملة وكذا ما بعده والاحصان لغة المنع وشرعا وصف الاحصان بالشروط الاتية قوله من لم يستكملها يدخل فيه من خلا عنها قوله والمحصنة لو قال رجلا او امراة بعد لفظ المحصن لكان مستقيما ولسلم من الاخبار بالمفرد عن المثنى وبالجملة عن المفرد المحذوف قوله الرجم بنحو مدر وعظام وحجارة خفيفة لا تقتل مدة فقه

تنبيه لا بد في الحدود من نيتها ان كانت بغير القتل ولا يضر الخطا فيها قوله ماعز بالعين المهملة والزاي المعجمة اخره اسم رجل والغامدية بالغين المعجمة اسم امراة قوله وقرئ شاذا اي والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الدلالة قوله الشيخ والشيخة اي الرجل والمراة قوله في الاحزاب اي في سورة الاحزاب قوله جلد ثم رجم هو مرجوع والمعتمد الاقتصار على الرجم اخذا بقاعدة ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب ادونهما بعمومه كذا قال بعضهم وفيه تامل قوله والذي صححه الرملي في شرح البهجة واعتمد انه يجمع بينهما لانهما عقوبتان مختلفتان وكذا افتاد التهيه بالرملي قوله ذكرا كان اي الغير قوله ولا بكسر الواو مع فتح اللام والمد اي متوالية قوله فلو قدم التغريب على الجلد جاز لكن الاولى عكسه قوله وهو الصحيح وهو المعتمد قوله من خروجه وهو المعتمد فيكفي الحاكم ولو دهابا وايابا قوله لا يمنع اي ان كان ما ينتقل اليه مساويا للاول او ابعد منه قوله وكذا ما لا يتجه فيه هو مرجوح قوله والتوكيل به اي وتفتيشه وحبسه قوله منع منه وبينا تغريبه ان وصل الى دون مسافة القصر منه قوله وشرائطه جمع شريطة بمعنى شرط اي شروط وصف الشخص بالاحصان قوله خلا عن ضا نه لو قال خلا عنه احصان لكان مستقيما قوله والحرية اي الكاملة كما اشار اليه ولو حربي وان لم يحدكما اشار اليه قوله بغيبوبة الحشفة اي ولو في نوم او حيض او اكراه او غير ذلك كما ياتي قوله والعبرة بالكمال في الحالين مستدرك قوله بناقص متعلق بكامل وخبر ان محذوف اي ان الكامل المتزوج بناقص اذا وطي صار محصنا قوله باجرة فتجب عليها ان قدرت عليها والا فعلى بيت المال والا فعلى اغنيا المسلمين قوله ثم المكاتب وام الولد والمبعض لو سكت عن المكاتب وام الولد لكان مستقيما لدخولها في العبد والامة اتفاقا قوله والاوجه الخ هو المعتمد قوله وهو كذلك هو المعتمد قوله ويشترط في البينة التفصيل هو المعتمد قوله ويعتبر الخ هو المعتمد قوله على الاصح هو المعتمد قوله والزوجة والامة في التعزير مثله هو المعتمد قوله وهو مرجوح هو كذلك وسيذكر مقابلة الراجح قوله الاولى من باشر اي لاجل عمومه لغير الوطي وقد يقال ما سلكه المص اولى لان المباشرة ظاهرة في غير الوطي مع ان غير

الوطي معلوم بالاولي فتامل قوله وله الاقتصار اي اذا افاد قوله ومنها ما ذكره الشيخ
عز الدين الخ ففيها الكفارة والفدية والحد والتعزير وفي جعل هذه من المستثنيات
توقف قوله الامر الثالث الخ هذا مفهوم ما مر ولا يقال له مستثني قوله
كالغال بالغين المعجمة وتشديد اللام اي الخاين في الغنيمة قوله ولا ولي له
نسدته بكسر الواو من الالتوا والشدة قوجوا نب الغم قوله علي المعتمد هو المعتمد
بل انه اذا عفي الادمي عن حقه فللامام استيفائه نظرا لحق الله تعالى

فصل في حد القذف

بالذال المعجمة الساكنة
قوله والفاظ القذف ثلاثة في ادخال الثالث تغليب او تجوز لانه ليس قذفا
قوله ويدا بالاول لو قال ويدا بما يدل او بما يتضمن الاول لكان مستقيما فتامل
قوله بفتح التا وكسرها هو علي اللف المرتب وليس قيدا قوله والمعتمد هو
كذلك قوله والظاهر الخ هو الراجح في الموضعين قوله اي اصلا اي ذكرا كان
او انثي من جهة الام او الاب وان علا قوله فلا حد علي مكره بفتح الرا ولا علي مكره
بكسرها قوله محصن عاصه لو قال ان لا يكون با ذن المقذوف لكان اولي قوله
محصن لو سكت عنه لكان اولي ليشمل عدم التعزير قوله وفي الخبر الي اخره
هو في المقذوف كما علم ما قبله فقوله وانما جعل الخ فيه نظر فتامله قوله يرد الخ
محل هذا الايراد ان كان لمقطعين وحد يحد به من كلام المص والا فكلام المص شامل
لذا ولما بعده ايضا قوله ويتصور الخ هذا التصوير غير مستقيم لان المعتبر
حالة الاضافة وهو فيها مستوف للشروط فتامل قوله بوطي شخص اي القاذف
ولو عبر به لكان مستقيما قوله ويحد الحد اي الكامل حال قذفه ولو كان ذكرا
مر وان طرا له الرق قوله الرقيق اي حالة قذفه وان طرا له الحرية قوله حد
القذف او تعزيره يورث لكن غير مشقص علي الورثة ولذلك لو عفي بعضهم
فللباقي استيفا الجميع ولو عفي الكل فللحاكم استيفا لانه لا يسقط منه بالعفو عن
بعضه شي منه

فصل في حد شارب المسكر

قوله ولو قال في حكم المسكر وشاربه لكان اعم واولي من ذلك لو قال في المسكر
وحكمه وحد شاربه والمراد بالمسكر ما فيه الشدة المطربة قوله عالما بالتحريم
لو قدمه علي مختارا لكان انسب والتعبير بالشرب للاغلب فالاكل مثله
قوله الحر اي الكامل الحرية ذكرا كان او انثي قوله ويحد الرقيق اي ذكرا
كان او انثي ايضا قوله لو تعدد الشرب اي قبل اقامة الحد كفي حد واحد
قوله وبالشراب الخ لا يخفي ان غير الشراب كالخمرة المنعقدة مثله والماكول
كالمشروب كما مرت الاشارة اليه اذ ذكره غير مستقيم قوله والذي
الخ فيه نظر قوله غص بالغين المعجمة المفتوحة ويجوز ضمها والصاد
المهملة الثقيلة بمعني شرق قوله ولم يجد غير الخمر اي ما يقوم مقامها له
قوله فلا حد عليه ولا حرمة فان وجد غيرها فلا حد مع الحرمة قوله ولو

بولا اي ولو من مخلطا قوله حرم اساغتها بالخمر هو كذلك قوله ووجبت
مرجوح والمعتمد لا حد للشبهة وكذا يقال في الدوا انه ان لم يجد غيرها لا حرمة
ولا حد وان وجد غيرها حرمت ولا حد والكلام في مشربها صرفة والا فيجوز ا ه
التداوي بما هي فيه كصرف غيرها من النجاسات قوله لم يحد اي ولا حرمة ايضا
قوله ولا يحد بشربه اي المسكر قوله لان عين المسكر اكلته النار غير
مستقيم قوله لبقا عينه اي بان لم يستهلك والا فلا حد قوله ويحرم
تناول الخ ولا حد فيه قوله اما الترياق الخ هذا وقد علم ما تقدم قوله والند
بفتح النون وبالدال المهملة ومثله غيره مما تقدم من كل ما يغيب اخذا بالعلة
اي الشارب فيضرب بالضمير العايد الي الحد لاجل الحاد فيجعل وان كان صحيحا
فتامل قوله هذي بذال معجمة اي صار يتكلم بكلام غير منتظم قوله افتري اي ه
يكلم بالقذف قوله وعلي العشرين هي محترز ما لم يذكره قبله وكان من حقه ذكره
بان يقول عقب قول المص ثمانين ويجوز ان يبلغ بالعبد اربعين قوله ولا يشترط
الخ هو المعتمد قوله اصحها هو المعتمد قوله ويفرق الضرب وجوبا قوله
ويجتنب المقاتل اي وجوبا ولا ضمان لو فعل قوله ويجتنب الوجه اي وجوبا
قوله بخلاف الراس اي فلا يجب اجتنابه فيندب عنه اي وجوبا قوله كفي ذلك
وهو المعتمد قوله ويكره الخ هذا ان لم يحصل نجاسة والا حرم والله اعلم

فصل في حد السرقة

قوله وديته ولو قال
في السرقة وحدها لكان اولي واعم قوله يد بجنس مثين عسجد وديته
اي اليد اذا قطعت خمسمائة اي الديات ال الامر الي الدية وقطعها بالمرجوح ان الدية من
الذهب فيؤخذ عنها خمسماية دينار فاذا سرقت قطعت في ربع دينار قوله
ثمنية بالثا المثلثة اي غالية وهانت رخيصة قوله واركان القطع هو
صوابه واركان السرقة الموجبة للقطع فتامل قوله وسرقة وتقدم تعريفها
في كلامه قوله ومراده الخ لا حاجة الي ذلك كما يستعرفه قوله وهو ما ينسا
اليه انه من الاركان لا يخفي ان الركن هو المال المسروق مطلقا وشرط القطع
به كونه نصابا فهذا شرط فيه لا عينه فما ذكره الشارح غير مستقيم فتامل
قوله وهو ربع دينار اي من الذهب المضروب قوله وان يكون خالصا
ليس قبل هذه الجملة ما يصح عطفها عليه والاقرب كونها وصفا لنصابا
وضميرها عايد اليه فتامل قوله هو الذهب الخالص اي المضروب قوله
ومثل ربع الدينار اي الذي هو نصاب في كلام المص ما قيمته اي غيره ه
المكافي له في التقويم به ولو جعل الشارح هذه الجملة هي التي في كلام المص
وان النصاب فيه غير الذهب المضروب لانه معلوم ليسلم من الاحتياج الي التقييد
هنا وفيما ياتي قوله وتعتبر قيمته الخ جملة قيمته الخ واقعة في كلام المص
صفة لنصابا لان ضميرها عايد اليه فيحمل علي ما ليس من الذهب المضروب لانه

المضروب منه معلوم لان غيره معتبر به وجعل الشارح النصاب في كلام المص للمضروب
من الذهب صير هذه الجملة ليس لها ارتباط وقدر لها فعلا يلزمه عدم حصول
فايدة به فلو جعل المحذوف وجعلها مستقبلا فتامل وافهم قوله فلو نقصت
قيمته بعد ذلك الخ لا حاجة الي هذا لانه بعد الاخراج غير منظور اليه سوا تلفه او
التلف او اخذ غير السارق او عاد لمالكه او الي الحرز او غير ذلك فافهم قوله مسبوكا
اي من الذهب وحليا منه وقراضة منه الرضا قوله وان ساواه غير مضروب
لا يخفي ان في هذا اعتبار مساواة المغني لنفسه وهو فاسد والغاية بقوله وان
ساواه غير مستقيمة فتامل قوله رث براء مهملة مفتوحة ومثلثة ثقيلة
اي خلق بال قوله تمام نصاب اي منضما الي قيمة الثوب قوله وبعضا بعطف علي
بثوب قوله ان يا اخذه اي يخرجه قوله بلحاظ اصله النظر بموخر العين والمراد به
مطلق النظر قوله او حصانة بالصاد المهملة قوله والمحكم بفتح المهملة وتشديد
الكاف قوله تحد بضم حرف المضارعة وفتح الحا المهملة قوله تحسب اصلاح الخ
لا حاجة الي هذا في الاحراز وعدمه فتامل قوله بتعييبه لعله بالمثلثة قبل القاف
ويجوز كونه بالنون بدلها قوله علم المالك اي لا علم غيره قوله واعاده اي المالك
فلا عبرة باعادة غير المالك عند شيخنا الرملي وقال شيخنا الزيادي معتبرا ايضا
قوله بعد تسليم الثمن ليس قيدا قوله كثيرا كان راه وكيله قبل ذلك ثم
اشتراه لموكله السارق وهو في الحرز قوله مالا مشترك كالخارج مال او سرق ماله
شريكه غير المشترك ان دخل الحرز بقصد سرقته وحده قوله وينبغي الي
اخره هو المعتمد قوله وهو العظم الخ ونظم ذلك بعضهم بقوله • • •

• وعظم يلي الابهام كوع وما يلي • لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط •
• وعظم يلي ابهام رجلي ملقب • ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط •

قوله وهو المعتمد قوله بل يوقف الخ هو المعتمد قوله ان يفصل الاقرار
هو المعتمد قوله كان للقاضي ان يعرض له اي جوازا وله ان يعرض له قبل دعه
الاقرار ندبا وكذا له ان يعرض للشهود ان يمتنعوا من الشهادة قبلها وان
يرجعوا عنها بعدها قوله ويشترط ذكر الشاهد الخ تقدم قوله ضمنه
ببدله وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم

فصل

قاطع الطريق من القطع بمعني المنع لمنعه الناس من المرور قوله لان
الموجود منهم اي الفعل الذي يقع منهم بالدليل العقلي اربعة من اصله
لنصه اقسام من ضرب ثلاثة القتل واخذ المال والاخافة في حكمها
فيسقط منها ثلاثة كل واحد مع نفسه يبقي ستة يعتبر منها ثلاثة كل واحد
منفردا ويعتبر منها واحد حالة الاجتماع وهو القتل واخذ المال ويسقط
منها اثنان الاخافة مع القتل او مع اخذ المال لعدم اعتبارها معها فتامل
قوله قال البندنيجي الخ هو المعتمد قوله وهو اشبه هو المعتمد قوله اي

الظفر له قال شيخنا قبل اعتدادا ديد الامام الهيم فراجعه قوله اي بافيه لو
قال اي عند العقوبات المذكورة لكان اولي قوله ولا عن غيره هو زيادة
حكم علي ما الكلام فيه قوله كما نقله في الروض عن النص هو مرجوح عند شيخنا
والمعتمد عدم سقوط جلد او رجم قوله التوبة تجب اي تنقطع وتمحوا
قوله وهو الخروج من المظالم هذا صريح في انه يعتبر هذا الشرط في
التوبة في حقوق الله تعالي وفيه نظر فليعلم من محله والله سبحانه وتعالي اعلم

فصل في حكم الصيال

صال يصول اذا
قدم بقوم وجراة قوله هو اي لغة وشرعا استطالة خصوصية قوله
او بهيمة بجرور عطفا علي ادمي ولو حاملا قوله اي بما يؤديه فيه اطلاق
المصدر علي اسم الالة وهو غير مستقيم الا ان اول فتامله قوله وقطع طرف
اي او جرح قوله وابطال منفعة عضو لو سكت عن عضو لكان اعم ومثله
نفس اي او امرد ارادة فاحشة قوله حريمه الشامل لزوجته وولده

تنبيه

وقريبه لو قال المص في نفس او مال او حريم لكان
اعم واسبق في كلام الشارح ما يشير اي بعض ذلك قوله فقاتل متضمن للقتل
معني الدفع فعداه بعن ولكن خط المؤلف علي ذلك فلا تضمين قوله فقتل اي
او قطع او جرح او ابطل منفعة او غيره ولكن خط المؤلف علي ذلك فلا تضمين فلو
عممه الشارح لكان اولي ليناسب عموم كلام المص قوله وغيرها يحتمل عود ضميره
للبهيمة ليشمل الرقيق ونحوه ويحتمل عوده للقيمة ليشمل نحو الحكومة
والارش ويحتمل رجوعه للمذكورات فيشمل جميع ذلك وهو افيد فتامل قوله
وجه الدلالة الخ وقد يقال ان دون بمعني من اجل ذلك فمعنى ناشي عن الدفع عنه
فيدل علي جوازه او وجوبه وحصر القتل لاجل الشهادة قوله لانه مامور ليس فيما
ذكره للامر ولا يلزم من جواز الشي الامر به فتامل قوله ولا اثم عليه هو ماخوذ
من الجواز بل يأثم بترك الواجب من ذلك قوله وفي الامر لو قال وفي الجواز الخ
لكان اولي لانه المعلوم مما ذكره وفيه افادة المقصود قوله ويستثني الي اخره
لا حاجة الي هذا الاستثنا لانه لم يدخل فيما قبله لما مر من معني الصيال الذي هو
مشتمل علي الظلم كما تقدم فتامل قوله ولو مال اي صونه ولو قال ولو اكره
الخ لكان اولي قوله حكمها قال شيخنا الرملي هذا ان كان الاكراه بنحو القتل
ويدل له تعليل الشارح والا كالاكراه باتلاف مال فلصاحب المال دفعه لانه غير مكره
حينئذ ليساوي المكره به والمكره عليه قوله وهو الظاهر هو المعتمد قوله
وسيد عن عبده اي ومالك عن اتلاف ملكه قوله عن مال اي لنفسه او غيره
قوله عن بضع اي ولو بحربية قاله شيخنا قوله اذا قصد بالبنا للمجهول
قوله كافرا اي او مسلم غير معصوم قوله لم يجوز الاستسلام له اي ان
لم يمكن الخلاص منه بنحو هرب او استغاثة ولم يكن ممن يهم نفعه كعالم وشجاع

والالم يجز الاستسلام قوله اذا كان ادميا قال شيخنا ليس قيدا بل يجب دفع مسلم
ولو معصوما عن نحو كلب محترم وان كان ادنى اي قتله ولا ضمان فيه بدية ولا كفارة
قوله بكلام واستغاثة ثم بحث أو بأحدهما فالواو بمعنى او وهما في مرتبة
واحدة الا ان لزم على الاستغاثة ضرر من نحو ظالم فيجب تاخيرها عن الكلام اي
من حيث الحرمة لا من حيث الضمان فلا ضمان فيهما قاله شيخنا الرملي قوله ضمن اي ه
بالقصاص او الدية او غيرهما وفي كلام شيخنا الرملي ما يفيد عدم الضمان وانما الترتيب
لدفع الحرمة فقط فراجعه قوله فالصحيح هو المعتمد قوله اي التي يده عليها اشارة
الى ان نسبتها اليه من حيث الملاحظة قوله ارجحهما الاول وهو المعتمد قوله ارجحهما
الاول وهو المعتمد نعم انه لم ينسب الى المقدم فعل كمريض وصغير على الرديف وحده
قوله هو المعتمد وهو المعتمد قوله نهارا يراد به الوقت الذي جرت العادة
بعدم ضبط الدواب فيه والمراد بالليل ضده كما يدل عليه ما بعده قوله ويدخل في ذلك
النحل اي فلا ضمان فيه مطلقا على المعتمد قوله انهم ذلك منها ولو مرة كما
قاله شيخنا قوله مالكها اي حابسها وان لم يملكها فصل في
قتال البغاة من البغي وليس وصفا مذموما لانه بتأويل صحيح كما يأتي
بلد او اقليم وكذا النهروان المذكور بعده قوله سائغ بمهملة او لو معجمة اخره
اي صحيح بمعنى غير فاسد كما ذكره بعده قوله فان قيد الخ هذا التقييد هو
المعتمد قوله وما تأولوا النا الواو بمعنى او قوله مدبرهم اي ما لم يكن متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة قوله الاصح انه لا قصاص هو المعتمد وتجب دية وكفارة
قوله وينفق قجمهم اي فرقا لا عود بعده قوله ويرد لهم وجوبا قوله
ويحرم استعمال شي الخ وتجب الاجرة ويضمن ما تلف قوله ولا يقيا تلون بما
تعم ضرر كالذي بعده قوله فشرط الامام الخ اي في الابتدا فلا يضر فقد شرطها
يمكن طروه في الاثنا قوله قرشيا فان فقد فغيره من العرب قوله اهل الحل
والعقد اي حل الامور وعقدها قوله ويشترط القبول بمعنى عدم الرد
كالذي قبله قوله وان امراخ المراد الحث على الاطاعة وعدم المخالفة او المراد
بالعبد الشخص فهو الحر فصل في الردة اعاذنا
الله تعالى منها وجميع المسلمين بمنه وكرمه قوله محبطة للعمل فكانه لم يصله
وان كان يصل وهكذا بقية الاعمال الشاملة للاقوال قوله حبط ثوابه
اي لا عمله فلا يلزمه بعد اسلامه قضا الصلاة مثلا خلافا لابي حنيفة قوله
او كذب رسولا بخلاف من كذب عليه قوله لو امرني الله الخ ما لم يرد بذلك
تبعيد نفسه عن ذلك قوله وخرج بقولنا الخ كان للناس ان يقول ايضا
وخرج بقولنا عنادا ما لو سجد لصنم بحضرة كافر خافه منه وسب صحابي ونحوه
والقا مصحف بقاذورة ظن او تخطئ وقع عنه في يد كافر ونحو ذلك قوله
وثبت وجوب الاستتابة الخ استدل به دون الحديث بعدم صراحته في الوجوب

قوله تكفينه اي ويجب حمله الى محل لا يتاذى به المسلمون قوله ضعيف هو
كذلك قوله احد اصوله اي ممن ينسب اليه ولو نسبة لغوية سوا من جهة
الام او الاب بواسطة او غيرها صاحيا او ميتا قوله والصحيح هو المعتمد
وانهم خدم لاهل الجنة في المعتمد الذي عليه المحققون والله سبحانه اعلم

فصل في حكم تارك الصلاة المعهودة على المسلمين

قوله مندوبة هو المعتمد كالحال قوله وجوبا متعلق بها اي بفعلها
وجوبا في العذر الباطل وندبا في العذر الصحيح قوله وقت الضرورة المراد به وقته
العذر وهو وقت الجمع قوله اذا ضاق وقتها متعلق باداها واما الطلب فلا
يتقيد بضيق الوقت قوله وقتله خارج الوقت الخ سياتي ما فيه قوله وبلا عذر
اذ المعتمد انه ان وعدها بالامر من الامام او نائبه قتل والا فلا وما ذكره الشارح
غير مستقيم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب بمنه وكرمه

كتاب احكام الجهاد

المتلقي من سيرة صلى الله عليه وسلم من غزواته وهي ما خرج فيها بنفسه
وكانت سبعا وعشرين وقيل تسعا وعشرين ومن بعوثه وبقال لها سراياه وهي
ما لم يخرج فيها وكانت سبعا واربعين سرية واعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان ممنوعا من القتال قبل الهجرة مطلقا ومامورا بالصبر على اذى من عاداه ثم
بعد الهجرة ابيح له قتال من قاتله لا الابتدا به ثم ابيح له الابتدا به بعض في غير الاشهر
الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب وبعدها كذلك هو المعتمد ثم ابيح
له مطلقا وهذه الثالثة هي محل فرض الكفاية وقيل انه فرض عين وعلى كل
اما ان يدخل الامام ولو بنائبه دار الكفار بالجيوش في كل عام لقتالهم وينبغي
عن ذلك ان يشحن الامام الثغور وهي محال الخوف من اطراف بلاد المسلمين
مكافئين مع احكام الحصون وتقليد الامرا ذلك

تنبيه

اختلف هل فرض العين افضل من فرض الكفاية او عكسه والذي عليه شيخنا
الرملي ان فرض العين افضل والمراد بالافضلية كثرة الثواب لفاعله والله
اعلم قوله وشرايط جمع شريطة بمعنى مشروطة قوله وجوب الجهاد اي بقتال
الكفار قوله لتذب عنه بالذال المعجمة اي لتدفع عنه من ارادته قوله
صبي ذكرا وانثى ومجنون كذلك والخنثى كالانثى قوله رقيق اي ذكرا وغيره
قوله ولو مبعضا اي وان قل رقه قوله لا مال للعبد الخ اي لان الاضافة
تقتضي الملك اصالة والاصل حمل الالفاظ على حقيقتها قوله وليس الخ هو
دفع لعدم الوجوب بالامر قوله افضل الجهاد حج وتسميته جهادا من حيث
اتعاب النفس والمشقة فيه او من باب المشاكلة وجواب المطابقة قوله
بتعذر اي بمشقة لا تحتمل عادة قوله والمال مستدرك وياتي قوله

ولا عادم الخ هذا فيمن استكمل القوة في البدن وادخاله في الاطاقة تجوز من حيث
عدم القدرة الشرعية قوله ان كان قادرا علي المشي مستدرك كما علمت فتامله
قوله ان ينصرف اي بعود الي وطنه قوله جاز له الرجوع اي مفارقة الصف
او مفارقة الجيش قوله اذا لم يمكنه الخ كلامه في عدم المال وهذا في عجز
البدن نحو كالاستثناء المنقطع قوله فالاصح صحيح قوله كل عذر اي في بدن
او مال وتمثيله بالمال لا يمنع البدن قوله والكيبر اي وان نقل قوله الحال
اي ابتدا وبعد فراغ اجل قوله علي موسر قيد به لان غير الموسر لا جهاد عليه كما
تقدم قوله باذن غريمه او علم رضاه وله الرجوع ويلزمه العود ولو في اثنا
السفر قوله والدين الموجل لا يحرم فان حل وجب العود الا باذن او علم رضي كما
مر قوله ويحرم علي رجل قيد به لانه محل الوجوب فغيره اولي قوله ابويه اي
اصوله ولو اناثا كما سيشير اليه قوله ولو وجد الاقرب الخ اي اذن الاقرب
لا يجوز السفر حيث منع الابعد قوله لا يجب استيذانه لو قال لا يعتبر اذنه
لكان اوفيا بالمقصود قوله ولا يحرم عليه ضميره عايد الي الرجل وليس قيدا هنا
قوله والا فلا يجب ظاهره جواز الرجوع مع عدم الامن وغيره وليس مرادا
قوله مثلا اي قال لبلد والدخول ليسا قيدا بل الصحرا والقرب من البلد كذلك
قوله فيلزم اهلها اي ولو فقرا ونسا وعبيدا وغيرهم كما سيذكره قوله
ان امتنع الخ فان ظن انه لو استسلم لا يقتل وامنت المراة فاحشة جاز الاستسلام
فان حصل بعد ذلك خلاف ظنهم وجب الدفع عليهم بقدر الامكان قوله حكمه
كاهلها فيجب عليهم الحضور اليهم والدفع عنهم بقدر الكفاية علي الفور قوله
كل من ذكر اي من اهل البلد وغيرهم قوله ثم شرع الخ لو اسقط هذا لكان اولي قوله
المبعضون اي فيسري الرق فيهم علي الجزء الحر فيصير رقيقا وهذا علي
عكس سريان الحرية وعلله بقوله لحقن الدم لانه لو سرت الحرية كان من الكفار
المخير فيهم الامام فربما اختار دمه قوله او بعض شخص ولا يسري الرق في
هذا الباقي قوله لم يجبر الخ حمله صفة الكافر قبل اسلامه قوله عن النبي
اي عن الرقية قوله والجد كذلك اي كالاب في تبعية الولد له في العصمة
وان كان ابوه حيا فلا يبطل اسلامه اي الاب قوله رقه اي الحمل قوله
وان حكم باسلامه اي الحمل قوله عن سبي الزوجة اي عن حكم بقا الزوجية
اوعدمه بعد اسلام الزوجة او رقها او رق الزوج او ارقاقه معا كما ياتي
اولا وسياتي قوله فان استرقت انقطع نكاحه هو المعتمد قوله وترق
زوجة الذي هو المعتمد قوله ويجوز ارقاق عتيق الذمي هو المعتمد
قوله لا عتيق مسلم اي لا يسترق وهو المعتمد قوله ولا تسترق زوجة المسلم
هو المعتمد قوله وان كانا رقيقين لم ينفسخ النكاح هو المعتمد قوله واذا زني
الخ الحاصل انه لا يسقط الا دين حربي علي مثله بارقاق احدهما قوله بحيث يحصل

يحصل بينهما التوارث ليس مرادا بل المراد علي الانتساب ولو نحويا كما في الام كما تقدم
قوله في الاصح هو المعتمد قوله وهو الظاهر هو المعتمد قوله علي الاظهر هو المعتمد
قوله او المجنون لو قال ومثله المجنون لكان اولي اذ المحدث عنه في كلام المصنف هو الصغير
كما تقدم قوله فكان اي الاصل اولي قوله بعد اي بعد الحكم بتبعية الاصل
قوله لان كونه اي الذمي قوله لم يسلم ضميره عايد الي المحل فتامل قوله والقياس
علي الصلاة ونحوها اي علي صحة ذلك من المميز لا يصح قوله في اطفال الخ هذا مكرر مع
ما مر في فصل الردة الا ان يقال هنا زيادة **فصل في قسم**
الغنيمة ولو قال في الغنيمة وما يتبعها لكان اولي قوله حصل لنا اي حصله
الكاملون منا ببلوغ وعقل وحرية وذكورة والا فيخرج منه الخمس ويقسم الباقي عليهم
بحسب ما يراه الامام قوله وايجاف اي اسراع قوله او ركاب اي ابل قوله او نحو ذلك
كرجالة وسفن قوله اي اذا ان جعل اذا تفسيرا لمن فغير صحيح لان من موصول مبتدا
واقع علي القاتل واذا ظرف او حرف وان جعل شرطا مستقلا لم يصح دخول اي التفسيرية
عليه ويلزم ان يكون قبله شرطه ويكون من حذف الفاعل ويلزم ان يكون قبله شرطه
ويكون من حذف الفاعل ويلزم ان يكون اعطي جوابه وتصير من لا خبر لها وخالية
من الصلة فتامل قوله يستثني الخ لا حاجة الي استثنا بعد تقييده بالمسلم قوله
يجب تقييده الخ وهو كذلك قوله المتخذ في الاصح هو المعتمد قوله علي الاصح هو
المعتمد قوله والسلب مبتدا وليه قوله ولا يخمس السلب هو معلوم مما قبله قوله فما
يشاركهم هو معني يسهم له كالذي بعده وكذا ما بعده وتغاير لفظها ا للتفنن
قوله فالمنصوص الخ هو المعتمد قوله والاظهر الخ قد يقال هو لا من افراد ما
سبق فيحتمل بعض لا ابنية القتال ولكنه قاتل قوله اما من الخ هو المعتمد قوله
فلم يستحق السهم اي ولا الرضخ ولا السلب علي المعتمد قوله ويدفع الخ لا يخفي
ان للفارس ثلاثة اسهم مبتدا وخبر في كلام المصنف بدلا مما قبله وجعل الشارح
الظرف متعلقا بمحذوف وثلاثة فاعلا به وهو مقتضي كون الجملة حينئذ غير
متعلقة بما قبلها وليس مستقيما فتامل قوله وهو ما ابواه الخ قال بعضهم
منه الاوصاف تجري في الادمي ايضا قوله ويدفع للراجل فيه ما تقدم قوله بالقنا
والخا المعجمتين اي واهمال الثانية في لغة قوله الرحال بالحا المهملة قوله
بعد ذلك اي بعد قسمة الاربعة اخماس ندبا ويكره تقديم قسمته علي قسمتها ولا
بد من افرازه منها قبل قسمتها بقرعة ويجب ان احتيج اليها قوله فالقسمة من خمسة
وعشرين من ضرب خمسة في مثلها وهذا من حيث اقتضا الحساب لا انه مطلق
قوله سد الثغور بالمثلثة والغين المعجمة قوله وعمارة الخ عطف علي سد الثغور
قوله في تفسيرهم السهم اي بعد ان يولد فيه مجهول شرعا فقوله ولا يسمون
الخ غير مناسب قاله شيخنا ولا يرجع علي بنو المطلب بما اخذ اذا عرف ابوه وفي شرح
شيخنا الرملي الرجوع ان ظهر له اب قوله ويدخل الخ لان اسم المساكين والفقرا اذا

انفرد شملهما جميعا واذا اجمع معه فتغايرا ولهذا يقال اذا اجتمعا افترقا واذا
افترقا اجتمعا قوله وهو ظاهر هو المعتمد فصل في قسمة
الغنيمة ولو قال في الفيء وقسمه لكان اولي لكنه اي كلام المصنف قوله على خمسة اي من هذه
الاقسام قوله خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا الخ لان اربعة اخماس الفيء وخمس خمسه
وهو احد وعشرون جزءا من خمسة وعشرين جزءا كانت له وكلما كان له يصرف للمصالح
بعده وسياتي الاشارة اليه قوله اي المرتزقة لو عبر المصنف بهذا لكان اولي قوله الذي
تلزمه نفقتهم اي بصغر مع فقر او زمانة مع فقر لا مرض خرج بما ذكر الدواب فلا يعطيها ها
ولا مؤنتها الا الغازي اذا احتاج اليه فرس يعطاها ومؤنتها ولا يعطي مال تجارة
ولا عبد زينة فصل في الجزية الماخوذة من الكفار
بشروطها الاتية وغايتها الي نزول عيسي صلي الله عليه وسلم فلا يقبل منهم الا الاسلام
قوله وشرط في العاقد الخ هذا احد الاركان الخمسة المذكورة فكان حقها ان يقول
وهو الركن الثاني ويجعل ما في كلام المصنف بعد الركن الثالث فتامل قوله وقد
عقد له الجزية اي بان طلب عقدها له قوله وان بذلها اي طلب عقدها
قوله شرع في الركن لو قال في شروط الركن لا فعله قبله لكان اولي قوله حالم
اي محتلم اي بالغ قوله المعافر بفتح الميم وبعد الالف فاء واخره راء مهملة
قوله ان اقلها الخ المراد من كلام المصنف الخلاف في ان عقدها يتعين ان يكون بدينار
او يجوز عقدها به او بما قيمته دينار والمعتمد الاول ولا يخفي ما في كلام المصنف
الخلل وغيره قوله ظاهره صحته هو المعتمد قوله تجب بالعقد هو المعتمد
قوله ويندب للامام مماكسته الخ وهي اما في العقد على الاوصاف او على الاشخاص
فالاول كان يعقدها لهم على ان على الغني اربعة دنانير والمتوسط دينارين والفقير
دينار والمماكسة في هذه عند العقد وعند الاخذ والثاني ان يعقد لكل
انسان بنفسه والمماكسة في هذا عند العقد فقط فيجب ما عقد به سواء
استمر على حاله او لا وصف الغني في كلام الشارح قوله انه يستحب هو المعتمد
قوله لانها اي الضيافة قوله ايلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام
مفتوحة العقبة المشهورة من منازل الحج المصري قوله المعاقد تقدم في كلام
من غير عنوان عدد قوله المكان اي محل اقامتهم قوله كالعشر هذا اصل
منشأ المكس المحرم قوله تفسيره اي الصغار والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب

كتاب الصيد والذبائح

اي ما يحل منها وما لا يحل قوله هذا هو الركن الاول والثاني اي مع
شرطيهما وهو كون الذبح واقعا في حلق المذبوح ولبته قوله لكنه باللام لو جعله
بالكاف لاستغني عما بعده قوله في اي موضع كان لا حاجة اليه لانه هو قول المصنف
حيث قدر عليه فتامل قوله وخيوله الخ يقال المراد بالذكاة ما يكون تحقيقا او حكما

فلا يرد الجنين المذكور ولا غيره وكلامه يشير اليه قوله او ارسل الخ في ادخال هذا
في عموم القصد نظر وعدم الحل فيه للعلة المذكورة فتامل قوله ولو توحش الي اخره
ان كان مراده ان كلام المصنف شاهد له فواضح والا فغير مستقيم قوله حيث قدر عليه
وهو متعلق بعقره في كلام المصنف واخرجه الشارح عن ذلك ثم ان اريد به اي محل من بدن الصيد
لم يصح تقديره بالظفر به وان اريد كونه صار مقدورا عليه لم يصح تعلقه بقوله في غير مذبح
ولم يصح ما عممه فيه بقوله ويحل بارسال كلب الي اخره فتامل قوله تناول الي اخره انظر
هذا التناول مع قصر كلامه اولا على المتوحش تامل قوله وليستحب الخ فيه تغليب
المندوب على الواجب مع نشأ وبها نزاحمه قوله اوحى اي اسرع قوله الحياة المستقرة
وتعرف بتفجر الدم والحركة العنيفة وسياتي قوله اول قطعهما اي اول تمام قطعهما
وان تكرر رفع الآلة وعودها مرارا قوله لم يحل اي لانه من اجتماع مبيح ومانع فيغلب
ومنه مسئلة الروضة بعدها قوله لم يحل على المعتمد هو المعتمد قوله بشفرتها
الشين المعجمة واصلها السكين العظيمة قوله ولا يحل الخ فيحرم العقود والمذبوح
ان قصد التبرك ويحل المذبوح ويكره العقود ان قصد التبرك ويحرم ان اطلق وكلام
الشارح ظاهر في هذه قوله اي اكل الصيد ولو اسقط لفظ اكله لكان اولي لانه
ليس من تفسير الاصطياد الذي فسره بالصيد ولو ابقي كلام المصنف على حقيقته في جعل
حل الصيد معلوما من حله لكان اولي وانسب بل صوابا وما ذكره يجعل مبنيا على
تفسيره المذكور قوله جارحة اي كاسبة ومنه قوله تعالي ويعلم ما جرحتم بالنهار
وتفسير الشارح فيه بالنظر للاغلب قوله فيه اي الصيد او المصيد قوله امتنا
الاصطياد اي الذي هو الفعل فهنا ابقاه على حقيقته على خلاف ما اوله سابقا
فانظره قوله بمعني اثبات الملك اي تحصيله قوله صفة لجارحة وهي معتبرة
فيما بعدها ايضا قوله معلمة لو اسقط لكان صوابا اذ التعليم داخل الشروط
الاربعة لانه الاول منها فتامل قوله وهذا هو المعتمد هو مرجوح عند شيخنا
الرملي واتباعه والمعتمد ما في المنهاج الذي ذكره قوله اي هذه الامور هذا الاصح
ان يكون تفسير الاسم الاشارة المفرد المذكر وذلك لان كلام المصنف يذكره ذلك ومعنى
ولعل النسخة التي شرح عليها المؤلف ان تذكر تلك باسم الاشارة المؤنث جمعه
قوله في ذلك هو من الاظهار في محل الاضمار قوله لم يحل اكله خص الاكل
لكونه الموجود والا فلا يحل ضرا لا كلا ايضا فلا يحل شيء منه في صلاة او مع رطوبة
وغير ذلك قوله اي جرحته لو قال امسكته لكان اعم واولي ولعل اختصاصه به
لقوله الاتي بعده ولو تحاملت الخ وغيره بعد قوله يكتفي بها اي به بالحركة ولو مع
تجر الدم وكذا يكتفي بجريان الدم بلا حركة كما حدها كاف والجمع بينهما تاكيد فلا حاجة
لاعتماد غيره فتامل قوله ولو ظهر الخ هو مكرر ولعل ذكره ليرتب عليه ما بعده قوله
لم يحل ذلك الصيد اي الذي اكلت منه ولا ينعطف التحريم الي ما قبله قوله هذا اي الجهل
بحكم تعليمه او عدم حل ما اكلت منه مع الارسال فتامل قوله بفتور بتشديد الواو

المفتوحة بعد القاف اي يقطع ويرمي **قوله** متصلا كان اي المذكور من السن والظفر والعظام **قوله** قيل يعتمد تطهير ترجيحه وما ذكر فيه يجعل حكمة لا علة
قوله بمثقل كبندقة ويجوز الاصطياد به فيما لا يموت به ويحرم في غيره كالعصا
قوله باحبولة اي ليس في عنق الجارحة مثلا والا فلا يحرم **قوله** ثم سقط خرج ما لو تدحرج على الجبل او الارض والمراد سقوط ينسب الموت اليه والا فهو مكانه قريب فلا يحرم ولو مات بشدة عدوه او فزعا من الجارحة حرم **قوله** لا اهل ملتها لم يقل تحل مناكحتها لادخال الامة الكتابية لانها لا تحل مناكحتها وتحل مناكحة ورده عليه المرتد والمرتدة فلو قال تحل مناكحتهما او ان امتنع لعارض لكان اولى كما في زوجاته صلى الله عليه وسلم **قوله** مسلما لو قال من تحل ذبيحته او من تحل مناكحته لكان اعم
قوله فان سبق آلة المسلم اي يقينا معينا لا يؤخذ مما ذكره وتذكير الآلة باعتبار عدم تحقيق انوثتها **قوله** غير مميز اي وفيه قوة الذبح او الصيد **قوله** انه حلال هو المعتمد **قوله** ذكاة الجنين ذكاة امه جملة مبتدا وخبر كما اشار اليه الشارح ويجوز في ذكاة امه ان يكون منصوبا على نزع الخافض وهو الباء الموحدة عند نافذ كاة امه ذكاة له والكاف عند ابي حنيفة فلا يحل عنده الا بذبحه كما قاله **قوله** ولانه لعلم الخ دليل اقناعي **قوله** لم يحل هو المعتمد **قوله** لم يجب ذبحه مرجوح والمعتمد وجوبه فان لم يذبح حينئذ لم يحل **قوله** الساقطة هذا يوجب ان يكون الاستثناء في كلام المصر منقطعا فكان الوجه ان يقول المقطوعة او المأخوذة او المنفصلة وهذا اولى لتنبيه ان القطع في كلام المصر ليس قيدا فتامل واخبر **قوله** والدبارة وكذا لو تشمه وان وجد شيء من ذلك متعلقا عادة على المزابل او في الكيمان ونحوها نظرا للاصل فيها
قوله فظاهره هو تفسير بلازم الجواب الذي هو فليست ميتة والله سبحانه اعلم
فصل في الاطعمة
اي الحيوانات التي يحل اكلها او لا فالاطعمة باعتبار المال او غلب غير الحيوان عليه **قوله** لا نص فيه الخ لو ذكر هذا قبله الاستثناء في كلام المصر لكان مستقيما لخروجه عن كونه منقطعا وكلما ورد الشرع بحله فهو مما استطابته العرب لكن استغني عن ذكرهم في حله بالنص
قوله الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه اي لو فرض انهم استخبثوه لما تقدم **قوله** ما دب ودرج اي الحي والميت **قوله** فقضية كلام المصر اي اذا لم يجعل اللام فيه للجنس **قوله** فلا يرجع الخ اي فلا حاجة الى استطابتهم في حله كما اشار اليه **قوله** والظاهر الخ هو المعتمد **قوله** صورة او طبعا او طعما ويقدم الطبع على الطعم ثم الصورة **قوله** من السباع لو قال الحيوان او غير الطيور لكان اولى **قوله** كل ما له الخ كانت ما في كلام المصر فاعلا فصارت بزيادة كل مضافة اليه **قوله** والكلب غير العقور اي يكره قتله وعن شيخنا حرمته وعن والد شيخنا الرملي ندبه قتله **قوله** تبعا للامام الشافعي رضي الله عنه **قوله** وهو الظاهر هو المعتمد **قوله** قبله اضطراره متعلق بحرمة **قوله** وهو المعتمد وقال شيخنا يخير بينهما ولكن في حاشية

اهل ملتها

على المنهج

على المنهج قال فيتعين تقديم طاهر ان لا اصل كما رجحه في الروضة بحثا **قوله** لزمه التوقال شيخنا المعتمد خلافه ولا ينافيه ما ذكره بعده **قوله** لا يجوز الاكل منه هو المعتمد
قوله فانه لا يجوز هو المعتمد **قوله** لا يجوز طبخه اي اذا تمكن من اكلهما بغير طبخ والا جاز **قوله** ولنا لو اخر لفظ لنا عن حلالان لكان اولى دانسب **قوله** دم الكبد لا يخفى ان لفظ الكبد في كلام المص مرفوع بدلا او خبر المحذوف وزيادة الشارح لفظ اقتضت كونه مجرورا وهو من يعتبر الاعراب اللفظي وفي نسخة وهما بدل دم وهي صحيحة بل هي لفظ المؤلف فلا تغيير **قوله** كمرارة الضيف اي بما لا كلفة فيه ولا نقد ابن والله سبحانه اعلم
فصل في الاضحية
واول طلبها في السنة الثانية من الهجرة
قوله ما يذبح اي اسم لما **قوله** ان تعدد اهل البيت وهو من اجتمعوا في المعيشة والعشرة وقيل من تلزمه نفقتهم والفاعل والثواب خاص بالفاعل ويسقط عن غيره الطلب سواء كان الفاعل هو الذي تلزمه النفقة او غيره **قوله** لم يرد بها اي وان لم تطلب منه **قوله** شعره اي ولو من عانة وابط **قوله** من النعم ولا يجزئ من غيره مطلقا **قوله** ويكون ذلك اسم الاشارة عائد للجذع بقسميه او للاجذاع وهو اولى **قوله** الانسي قيد به البقر لانه لا يوجد في غيره وحشي **قوله** ويمكن الخ هو كذلك والخنثى كالانثى كما ذكره **قوله** سوجو بن بجيم ثم جيم ثم همزة مفتوحة بين الواو والجيم من الوجا بكسر الواو اي القطع **قوله** فلو ذهب الكل الخ المعتمد ان فقد الاسنان كلها او بعضها ان اثر في اللحم ضر والا فلا **قوله** وهو الظاهر هو المعتمد
قوله دائم الخ هذا ان كان كغلط بعض في كلام المصنف ولعله في بعض النسخ
فصل في العقيقة
والاولى تسميتها ذبيحة ونسيكة كما عقيقة
قوله عند خلق شعر راسه لو لم يذكره هنا لكان اولى فتامل **قوله** من السابع الاولى من السبع ووجد خط المؤلف من السبع فلا اولوية فتامل **قوله** ويحرم التكني بابي القاسم اي ولو لغير من اسمه محمد ولو بعد موته صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا يكني كافر الخ في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع اي يحرم **قوله** وهو الظاهر هو المعتمد **قوله** بحيث يعمه الاول ينبغي امتناعها جريان العادة في ذلك كما في حلق العانة وقص الشارب ونتف الابط ونحو ذلك **قوله** اللحية بالمعنى الشامل لها للعارضين وما اتصل بذلك **قوله** ويكره القزع بفتح القاف والزاي المعجمة واخره عين مهملة وهو حلق بعض الراس وترك بعضه ومنه الشوشة المشهورة وما يفعله الحلاق عند ختان الاولاد **قوله** اذا رعيا الى اخره ليس قيدا وليس استطعم لكان اولى **قوله** او اطلوعها ليس للتقييد بل مطلقا **قوله** والمعنى الشيب اي بالمحرم نعم ان دعت ضرورة اليه جاز والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
كتاب السبق والرمي
بمعنى المسابقة والمناضلة لا باني **قوله** العصنا بعين مهملة وضاد معجمة مفتوحة

قوله المسلمين اما الكفار فقيل لايجوز انهم والاصح جواز ها لهم قوله بان
بيد بضم الدال المهملة قوله قرع بفتح القاف واسكان الرا المهملة قوله خرب
بالخا والزاي المعجمتين قوله خسق بالخا المعجمة والسين المهملة قوله خرم
بالخا المعجمة والرا المهملة قوله المتسابقين او المترامين قوله استرده اي لم
يلزمه شي وتعبير الشارح بقوله ممن هو معه ليس قيدا وانما هو لمراعاة قوله
المص استرده قوله اخذ صاحبها اي استحقه سوا اخذه او تركه قوله وجاعلها
ليس شرطا ولا معتبرا الامر حيث انه لاشي لاحدهما على الاخر كما ذكره قوله ولا يحلب
جب كل منها بالجيم اوله والموحدة اخره ووسط الاول لام مفتوحة ووسط الثاني نون
كذلك وتفسير الشارح كلامه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الايمان والنذور

وجمعهما لتقاربهما من بعضهما ولان بعض النذر فيه كفارة يمين كما سيأتي قوله او باسم
الخ هو من عطف العام ولو حمل الشارح الذات على لفظها لكان قويا فتامل قوله
الا ان يريد به اي بهذا القسم في جميع هذه الاشيا وهذا يجري في جميع الاقسام ه
فلو اخره عنها لكان اولى قوله فقول المنهاج الخ ليس في كلام المنهاج مخالفة لما ذكره
كما يعلم مما كتبناه عليه وبيناه بابلغ التعليل وينبغي التعليل فليراجعه من اراده
قوله اوباسم الخ عطف على بذات الله تعالى قوله الغالب اطلاقه عليه سبحانه وتعالى
على غيره اي الاسم الذي يغلب اطلاقه على الله دون غير الله تعالى قوله مالم يرد بهما
اي المناسب لما قبله به اي الاسم وكذا اما بعده قوله اوصفة الخ عطف على بذات
الله قوله من صفات ذاته اي الثبوتية كما ذكره وتردد شيخنا في صفات ذاته السلبية
كعدم الجسمية وعرضيته ومن التنافي صحة اليمين بها واما صفاته الفعلية كخلقه
ورزقه فلا تنعقد اليمين بها خلافا للحنفية قوله كقوله لعمر على الخ ليفيد ان المراد
بالحلف في كلام المص هو النذر الذي له حكم الحلف قوله ومن صوره اي الحلف ه
بالمعنى المذكور قوله العتق يلزمني ما افعل كذا اي فيلزمه كفارة كالذي قبله
قوله قال ابن الصلاح مرجوح والمعتمد ان المجمع كهو قوله الا في مسئلة الخ
فيه نظر فان هذا ليس من الحلف والمراد واجب بالوطي وانه لم يكن اذنه من المسجد فتامل
وكذا العبادات كما لو حلف لايصلي فصلى صلاة فاسدة فانه لايحنث وهكذا قوله
الا الحج اي والعمرة اذا حلف لايحج او لايعتمر فحج حجا فاسدا او اعتمر عمرة فاسدة
فانه يحنث بخلاف غيره نعم ان حلف لايبيع بيعا فاسدا حنث بالفاسد كما سيأتي
قوله وهو ظاهر لكن المعتمد خلافه في المسئلتين واعتمد شيخنا الرملي الحنث في
الثانية فقط فراجعه قوله كما نقل الشيخان هو المعتمد قوله وهو المعتمد
هو المعتمد قوله فيه كل من راجعها والمعتمد انه يحنث قوله بين فعل لايحنث ان نوى لا
تضاف الى معز دخلوا بني الشارح كلام المص على اصله لكان مستقيما قوله التبان

بمثناة

بمثناة فوقية ثم موحدة مشددة قوله والاول هو الاصح هو المعتمد والله اعلم

فصل في النذر

ولعل جمعهما لاختلاف انواعها
قوله اسلام فارق الوقف بانه هنا قربة محضة قوله فلا يصح النذر
الخ لايخفى ان عبارة المص النذر يلزم في المجازاة فهي مبتدا مفرد وخبر جملة ه
وفاعل يلزم ضمير عايد على النذر والشارح جعل لفظ النذر فاعلا بفعل محذوف
منفي وجعل جملة يلزم مستانفة وجعل فاعل الفعل محذوفا وجعل الظرف متعلقا
به ولا يخفى ما في ذلك من التشتت ومخالفة الوضع العربي فراجعه قوله ذلك
النظر مرجع اسم الاشارة ولعله راجع للمذكور من قوله كلمه على كذا الخ فتامل قوله
وهذا من المص لعله سهو او سبق قلم الخ انت خبير بان المباح في كلام المص ما ليس
معصية ولا مباحا ولا واجبا من كل امر يجوز انه يقع النذر في مقابلته كما يصرح
به لفظ المجازاة وذكر المثال المذكور وبعينه ايضا ذكر المباح في كلام المص فيما ياتي
لمقتضى كونه مكررا على كلام الشارح والوجه ما ذكره المص وانما السهو وسبق القلم
من الشارح فتامل وافهم قوله على نذر مباح صوابه على فعل مباح لان المباح هنا
ليس هو المنذور وانما المنذور قربة عند وجوده كما علمته وقد وجد بخط المؤلف على
نذر فعل مباح فلا تصويب فتامل قوله لم يرد فيه الخ سببا يقتضي كلامه خلافه ه
قوله ونحوه في المنهاج والمحرر حمله شيخنا الرملي على ما اذا تعلق به حث او منع او
تحقيق خبر او اضافة الى الله تعالى وحمل على ما في الروضة والشرحين على ما اذا خلا عن ذلك
وما ذكره الشارح عن الروضة دليل على ذلك وحمل كلام المؤلف في محل على ما يصحح في ه
محل اخر اولى من الاعتراض عليه والحكم بفساده قوله اجيب الخ قد علمت بطلان
هذا الجواب مع ان المخالفة في كلام النووي والرافعي ولا دخل في كلام المصنف فيها
قوله وكلام المص في نذر التبرر وهو كذلك كما علمت صحته قوله ويلزم الندم على
فعل طاعة لايخفى ما في هذه العبارة من الخلل لانه ان اريد بالنذر نفس الصيغة
لم يصح ان يقال يلزم المنذور على فعل الطاعة على ان لفظ طاعة معطوف على مباح
الواقع في المجازاة لان الطاعة معذورة مستقلا كما فهمه الشارح اللازم عليه
عدم صحة العطف والتدافع فتامل قوله اومعصية عطف على واجب وكذا او
مكروه قوله واما المكروه الخ سكت عن الحرام لعلمه بالاولى مع ان الدليل شامل
لهما قوله ولم يلزمه الخ اي لانه غير منعقد قوله عليه الاتيان بجميعها اي انه لم
يجتهد اولا دالبراة بعينها قوله بخلاف الصلاة لكن تقدم في التيمم عن شيخنا جواز
الاجتهاد فيها ايضا مع ان الفرق الذي ذكره غير واف بالمراد قوله كما قال الزركشي
الخ فيه نظر لانه غير منعقد كما مر الا ان يقال انه اذا نوى به اليمين خرج عن النذر
مطلقا فلم يبق فيه نذر لجاج ولا غيره فتامل قوله ورد في التوشيح الخ قد ذكروا
في الرهن ان عتق المرهون من الموسر جائز وعليه فينعقد نذره منه فراجعه ه
قوله انه يصلي الخ هذا مرجوح كما اشار الى مقابله بقوله وهو الظاهر وهو المعتمد

قوله علي ترك فعل مباح اي ولا علي فعله كما تقدم قوله وسوا الخ نظرا الي الاباحة في اصله وان صار مندوبا لا بالقصد المذكور لانه عارض وتقدم في كلامه مخالفة هذا قوله والاوجه الخ هو المعتمد وهو من تتمة كلام نقل الخ اي والمندوب باق علي كونه نفلا وفايدة النذر حينئذ ابطاله قوله او شيء منه اي الحرم وكذا من غيره من اجزا مكة كذا ر العباس قوله من مسكنه متعلق بالمشي لا بالشك قوله بان ركبه اي حيث لزمه المشي والمراد به في غير وقت نزوله او نحوها به لنحو استنجا او غيره قوله مردود لاحاجة الي رده مع ما ذكره بعد والله سبحانه اعلم

كتاب الاقضية

والشهادات وجمع كلا منهما لاختلاف انواع متعلقها قوله اخبار عن شيء بلفظ خاص هو من المعترض بالاعم وهو جائز عند المحققين لان الاخبار بالحق ان كان لغيره علي غيره فهو الشهادة وان كان لغيره عليه فهو اقرار وان كان له علي غيره فهو دعوى قوله في حق الصالحين المراد بالجمع ما فوق الواحد لانه في حق المنفرد فرض عين وهو المراد بقوله فمن انفرد الخ قوله استحبابه ذلك اي فوق الضبط والتيقظ والمعتمد اشتراط التيقظ اي الذي يقابله المغفل قوله الاخرس اي وان فهمت اشارته قوله وهو ظاهر هو كذلك قوله بلوغه عزله اي عزل نفسه فله الحكم قبل بلوغه له ونائبه حينئذ فلا ينعزل احدهما قبل بلوغه وان بلغ الاخر قوله ولا شهادة عطف علي قول والفعل معه مسند للمذكر فعطف الشهادة عليه اما بتضمينها وبتقدير مثل مسند الموت قوله يخرجان معه اي مثلا قوله وان يبحث وان يدخل اي لدبا فيهما وعليه عمامة سودا قوله وان ينظر اي وجوبا قوله محاضر جمع محضر وهو ما يكتب فيه صورة الواقعة بين الخصمين والسجلات جمع سجل وهو ما يكتب فيه الواقعة لكن يحفظ عند الحاكم والكتب الحكمية هي ما فيها الواقعة ايضا لكن يكتب القاضي خطه عليها وتعطي للخصم وهي المعروفة بالحجج قوله كاصم اي بقيلة السمع لما تقدم ان الاصم لاتصح توليته الا ان يكون بحيث قاضي ضرورة قوله درة بكسر الدال المهملة وفتح الراء المهملة المشددة واول من اتخذها الامام عمر رضي الله عنه وكانت من نعل رسول الله صلي الله عليه وسلم وما ضرب بها احدا علي ذنب وعاد اليه بعدها قوله ولا يجوز الخ حاصله انه ان كانت الهدية بقدر ما كان يهدي اليه قبل القضا جنسا وقدرا وصفة جاز قبولها والا فيحرم له قوله الا من تثبت عدالته ويسمي حينئذ عدلا باطنا قوله فان لا تقبل له شهادته لاحاجة لقوله له بل مستقيمة دكة فتامل قوله علي الاصح هو المعتمد من الاخر اي له او عليه قوله رحمه البلقيني هو كذلك قوله لاحد اي اصليه او فرعيه علي الاخر اي تغليبا للمانع قوله ولا يقبل تزكيته الخ كما في الشهادة بل اولي قوله ولا شهادته له بالرشد هذه من افراد ما تقدم

فصل في القسمة

حكما وكيفية وغيرهما مما تقدم قوله والقسام الخ اي والمقسوم هو الواقع فيه القسمة قوله وعلم الحساب اي المتعلق بالاعداد ويطلق الحساب علي ما يعم المساحة كما انتمي اليه قوله لو قال المص فيه شيء بالنسبة للمروة وعدم التهمة وقبوله شهادة القسام فتامل قوله وفي نسخة في صحة كل من النسختين مع التصريح بلفظ الشريكان نظر من حيث العربية فتامل قوله اي الشروط لو قال اي المذكورة من الشروط لكان الذي مستقيما قوله بان لا يبدا بصاحب السدس فان بدا به ولزم تفريق حصة واحد من الاخرين اعاد القسمة والا فلا فاذا خرج السدس علي الجزء الثاني او الخامس ابطل او علي الثالث او الرابع اعطي له ويعطي لصاحب الثلث الاولان في الاولى او الاخران في الثانية ولصاحب النصف ما عدا ذلك قوله الخالين عن ذلك تنبيه فيه مع ما قبله قوله بان كان الخ لا يصح رجوع اسم كان الي ضميره ولا الي نحو الا بتاويل فلو قال كانت لكان مستقيما قوله افرازا اي بيان ان ما خرج حصته في الواقع قوله لما بقاه هو محترز معينا وبقي محترز وليس سوا فحكمه كذلك قوله لم يجبهم اعتمده شيخنا

فصل في الدعوي والبينات

وجمع البينات لان انواعها مختلفة قوله ومنه اي التمني المذكور قوله عن وجوبه حق اي له قوله علي غيره لو ذكره لكان اولي ولاحاجة الي الوجوب المتقدم قوله وهم الشهود دخول اليمين في البينة تغليب او حقيقة عرضية بدليل ما سياتي قوله واليمين والبينة في عدمها لكن ان نظر لما مر ان اليمين من البينة فهو من عطف العام قوله نفذ حجة اي داخلة ضمنا قوله من خالف الخ اي من كان ظاهر الامر يكذبه وعكسه المدعي لان الاصل براءة الذمم قوله فهو مدع الخ لكن الاصح ان المصدق هنا الزوج لان الاصل بقا النكاح قوله في عين عين او دين لو ادخله في كلام المص وذكر ما يزاد عليه بعد لكان انسب بل لا يخفي ما في كلام المص من التدافع والتغليب قوله ككسر بان الخ اي بان كان ذلك مثلا لمن كان الدين والاكو مجبر وموقوف فلا يجوز كما ذكره قوله من غير افتتان الخ هو وجيه فترجيح انها كالاقرار ضعيف وهو الظاهر الاول هو كذلك قوله او بزكاة عطف علي بحرية قوله لم يحلف الولي اي علي استحقاق الحق ويحلف علي ثبوت العقد ويثبت الحق تبعا قوله علي النفي فقط فالحالف ليس علي حقيقته قوله جا عقده الي اخره لاحاجة اليه قوله ظاهر كلام المصنف الي اخره غير مستقيم

فصل في الشهادات

وجمعها لاختلاف المشهود به لانه اما يعتبر فيه الرجال فقط وهو ثلاثة انواع ما يعتبر فيه اربعة من الرجال فاكثر وهو نحو الزنا او رجلان فاكثر وهو ما يطلع عليه الرجال ولو مع النسا وهو المال وما قصد منه المال وما يعتبر فيه النسا ولو مع الرجال وهو ما يطلع عليه النسا غالبا قوله اخبار عن شيء اي لغيره علي غيره لامر يحتمل اطلاق الشارح هنا ليدخل نحو هلال رمضان قوله واركانها خمسة اي في غير نحو هلال رمضان كما ياتي قوله عند الاداء قيد لانه المعتبر فيه تلك الخصال اذا

بخلافه عند التحمل او لان ذلك هو محل تسميته شاهدا حقيقة قوله خمس هو غير
منون لانه مضاف الي خصال ولو اخر لفظ بل عشرة عن لفظ خصال لكان اولي هـ
قوله وهو مسلوب منها الاولي مسلوبة منه قوله وهي اي لغة قوله وان هـ
ثمنه اشارة اي ولو لكل احد قوله علي القليل من الصغائر اي علي شي منها هـ
قوله والثالث الخ هذا وما بعده معلوم مما تقدم قوله والخامس الخ معلوم
مما تقدم قوله والخامس الخ معلوم بما زاده الشارح فيما سبق قوله واما تقبيل
الي اخره قد يقال هو باجنبها ذمنه ولذلك واشتوه عليه والله سبحانه وتعالي اعلم

فصل في تعدد الشهود بتعدد المشهود به وقد هـ
تقدمت الاشارة اليه قوله وبدا به هو من اللف غير المرتب الاولي ولا علي كما
ذكره قوله وهو الظاهر هو المعتمد قوله مفطر علي الاصح هو المعتمد قوله في
سنة هو غير منون لاضافته الي موضع ولو قدم لفظ علي ما قبله لكان اولي قوله
تجار لنفسه بتشديد الرا المهملة من الجر وهو التحصيل قوله لا تقبل شهادة
مغفل الخ هو مرجوح والمعتمد انها تسمع تبعا لما ذكره من البلقيني الا في محض حقوق
الله تعالي

كتاب العتق

بكسر اوله وسكون الفوقية قوله فلا يصح عتقها اي وهو حرام نعم ان ارسله
مالكه لا بقصد اباحته لمن يأخذه لم يحرم ولمن يأخذه التصرف فيه بالاكل فقط
قوله قد يختلف اي كعتق الامة من الرجل وعتق العبد من المرأة مع احتمال
فرجيهما قوله منكرين قد تقدم ان ماخذ الصراحة الورود بالمغط او بالمعنى
وان لم يتكرر قوله لم يعتق باطنا ويحكم بعتقه ظاهرا قوله مع النية اي في
جزء من اللفظ وهو المبتدا او الخبر وهو الظاهر وقال التسكي هذا لغو
قوله عتق جميعه اي ان كان المباشر لعتقه المالك او شريكه باذنه فان لا
وكيلا اجنبيا فان اعتق جزءا شائعا معينا كنصف عتق فقط والا فلا يعتق
منه شي قوله بلغ ثمن العبد اي ثمن باقي العبد قوله باختياره اي ولو حكما
ليدخل ما لو وهب لعبد بعض قريب سيده لان قبل عبده كقبوله وسياق
قوله فضعيف اي او منكر خلافا لا لاية فيه وبغرض دلالته يراد به بدي الحر
الاصول والفروع حملا للمطلق علي المقيد قوله به اي بقي فيه اي بجميعه وفان
كان لجزء منه لم يقبله مطلقا الضروه بالسراية ولزوم القيمة وهذا هو
المعتمد فهو كذلك قوله وهذا هو الظاهر هو المعتمد والله سبحانه اعلم

فصل في الولاء بمعني نبوته ومستحقه قوله
واللحمة بضم اللام القرابة ويجوز فتحها وتفسيرها بالقرابة بعيد لانه مثلها
لا عينها الا ان يقال مراده تفسير لحمة النسب خاصة فتامل قوله خلافا لما وقع
في اصل الروضة والمعتمد عند شيخنا ما في اصل الروضة قوله وينتقل الولاء اي

ما يترتب عليه كما سيشير اليه قوله والولاء لا علي العصبات اي باعتبار فوائده

فصل في التدبير الذي هو العتق بالموت هـ
المقابل للحياة ولذلك انه سمي بذلك لان السيد دبر نفسه في الدنيا باستخدام
الرقيق وفي الاخرة بعتقه قوله فانت حر وكذا عضوه نحو يدك حرة فيكون مدبرا
جميعه واما الجزء الشائع كنصفه مثلا فالمدبر ما ذكره فقط قوله وان لم يكن دين
اي او حصل فيرا برا او نحوه قوله ولا انكار عطف علي ردة السيد قوله ولا وطي
مدبرته عطف علي ردة ايضا قوله ويعتق اي كل منهما سبق قوله بالا اي من
الثلاثة وقول الشارح من الوصفين لا يصح ذلك او لانه جعل التعليق بالصفة
مقاسا عليه قوله ويصح تدبير حمل الخ قياسه علي عتقه يقتضي انه لا بد من نفخ
الروح فيه لما تقدم انه لو اعتق حملها وهو مضغة او علقة لم يصح فراجعه
قوله كسبه بعد موت سيده اي وامكن

فصل في الكتابة

وفي كيفيتها وحكمها قوله كرهت الوجه ان يقول حرمت لانها تكره مع الظن وتحرم
مع العلم الذي ذكره المولف وحمله يجوز في نسبة الكراهة مع العلم او يجوز في
ذكر العلم والا ذرعي انما ذكر الظن فراجعه قوله وصفته ونوعا ذكر النوع بعد
الصفة مستدرك ولو قدمه عليها لكان اولي قوله اي اجل عطف علي بمال فلو
قدر الشارح تصحيح المذكور في كلام المص لكان اولي واستغني عن ذكره بعده قوله
اذ ليس له تخصيص الي اخره بل ما قبضه احدهما يكون بينهما قهرا عليه قوله وهذا
هو الظاهر هو كذلك قوله وله تعجيز الي اخره لو عبر بالفا فيه وفيما بعده
لكان انسب قوله وهذا هو المعتمد هو كذلك قوله كما جزم به القاضي هو المعتمد
قوله الا في مواضع بل قال بعضهم يجري ذلك في سائر المواضع وعزي للاسنوي

فصل في امهات الاولاد قوله من حيث الايلاد
وحكمه والعتق به قوله من القوابل اي اثنين منهم ذكورا اثنين فاكثر او اناثا
اربعة فاكثر او منهما كرجل وامرأتين فاكثر قوله وهذا ظاهر اي معتمد قوله
بل يبيته الخ هو المعتمد قوله انه هنا كذلك اي تصح اعارتها لنفسها وخالف
شيخنا الرملي في ذلك قوله اجيبه الخ هو جواب لا يجدي نفعا والاولي ان يقال
ان الامة مستحقة للعتق قبل موت السيد ولا كذلك العبد قوله وهذا
اي الحكم بعتقها مع قتلها السيد قوله لقوله اي الظاهر انه ليس نصا في
ذلك فهو دليل اقناعي قوله بخلاف او قد يقال لا حاجة الي ذلك لان معني
قولهم هنا ان عتقها من راس المال عدم حسبان قيمتها من الثلث ومعني كون
حجة الاسلام من راس المال اخراج اجرتها من التركة مقدمة نحو الوصايا
فاذا جعلت من الثلث كان فيه رفقا بالورثة وعلي هذا فقولهم وبدا لك
لا حاجة اليه فتامل قوله لا يعتقون قد جمع الشارح هنا الضمير
والثلاثة بعده وصوابه الافراد فيها لان لفظ الولد مفرد في كلام المص ولا

١٣٢

فيا لعل النسخة التي وقعت للشارح فيها لفظ او لا دباعجم لمخالفته لقوله بجعل الحاصل
بعد كلام المص ولقوله بخلاف الولد الي اخره بعد ذلك ثم ادخال هذا القسم في كلام المص
يلزم ان ضمير ولدها عايدا الي الامة بقيد كونها غير المستولدة وان ضمير بحريتها
عايد للمستولدة خاصة ولا يخفي ان لفظ الولد في كلام المصنف مبتدا وبحريتها خبره
خبره ومن غيره متعلق بالولد علي احد اسم الفاعل منه ويلزم علي كلام الشارح ان خبر
الولد محذوف وان بحريتها خبر للمحذوف وان من غير متعلق بمحذوف ايضا فافهم وتامل
والله الموفق **قوله** ويجوز الاولي التعبير بالفا **قوله** وعتقه الوجه انه مجرور عطفا
علي منح لانه من جملة ما دخل في منزلتها **قوله** فدلالي سببه اي الذي هو الاستيلاد
ولاحاجة الي هذا مع ان ضمير عايدا الي الحرية فالوجه تاتيثه ولا يخفي ان السبب ملزوم
لا لازم فتامل **قوله** ولانه الي اخره لعل مرجع الضمير السبب المذكور فتامل **قوله**
لم يعتق ولدها اي بعتقها بل يتوقف عتقه علي موت السيد **قوله** وهو الي اخره
التعليل بالوطي **قوله** وطيها اي بنت مستولدته **قوله** ينبغي ان تصير اي الاوجه
ان البنت تصير مستولدة بوطيه لها **قوله** وفايدة الحلف والتعليق اي تظهر
فايدة استيلادها في ذلك كان يحلف انها مستولدته او ان يعلق كقوله ان كانت
مستولدتي فعبدي حر مثلا **قوله** سكت المص الي اخره بناء علي ان الولد مستعمل
في حقيقته فقط فان اريد به وان سفل شمله كلامه ولكن يجب حمله علي الاول لانه حمل
ما ذكره **قوله** فحكمهم الي اخره اي يحكم لهم بالاستيلاد فيعتقون بموت السيد
وهذا شامل لما لو تعددت الطبقات فراجعه وتامله **قوله** ان هذا الولد حدث الي
اخره اي وامكن حدوثه **قوله** او بزنا عطف علي بنكاح **قوله** وملك عطف علي عتق فهو
مجرور **قوله** دفعة الاولي دفعها **قوله** وهو الاظهر هو المعتمد او جها هو الاصح
قوله او علي ايجارها اي لتنفق علي نفسها من اجرتها وظاهر هذا ان تخليته لها
للكسب لا يشمل ايجارها نفسها ولا يصح منها فراجعه **قوله** فان عجزت عن الكسب
اي الجايز اللايق بها **قوله** فنفقتها في بيت المال فان تعذر فعلي اغنيا المسلمين

والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
بمنه وكرمه وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي
اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما
ابدا الي يوم الدين وغفر الله
لمؤلفها وكاتبها وقاريها
ولمن طالع فيها ولمن دعي لهم
بالمغفرة امين امين

وكان الفراغ من كتابتها يوم الثلاثا المبارك
ثالث عشر من ربيع الاول
سنة الف ومايتين وعشرة
عشر بعد الهجرة النبوية
علي صاحبها افضل
الصلاة والسلام
بمنه وكرمه
امين
امين